مخطوط رقم	3266 م.ك	الموضوع	فقه
العنوان	الاشراف على مذاهب الاشراف		
المؤلف	ابن هبيرة ; يحيى بن هبيرة بن محمد ـ 560 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	861 هـ		
إسم الناسخ	محمد بن محمد بن محمد بن نصر بن الدسم الشافعي		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	171
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	رسالة في مواضع الاختلاف والاتفاق بين المذاهب الاربعة		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
5 cm

وعن مالك روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا اودع بهيمة عند انسان ولم
يأمره بالانفاق عليها فعند مالك والشافعي واحمد يلزم المودع ان يعلفها او يبيعها
الى الحاكم ليتدين
المودع ولم يفعل
على انه اذا اودع
في الوديعة اذا
مالك والشافعي
توكيل
بن ثلاث عند
الدفع الى من هو
ذلك كما لو اقر
كذ
وقهر مالك الله
الغاصب بجب
على
وتلف حتى بقيمت
اذا وجد مثله
فيما اذا زاد الغد
ابو حنيفه وما
ويأخذ من الغا
الحد ويجب عليه
انه يجب عليه ذا
ونبقا للغصوب
ما نقصتها الولاد
لا يعلم انها مغصوبة فاولدها ثم استحقت فانها ترد الى مالكها ايضا ومهر مثلها ويفدي

الثاني

الثاني اولاده بعلمهم ويلونون احرارا ويرجع بذلك كله على الغاصب عند احمد والشافعي
الا ان الشافعي وف يفدي اولاده بقيمتهم لا بمثلهم وقال ابو حنيفة عليه بعني
يبردها الى مالكها ثم يرجع
مالك اذا اشتراها من
وبين ان يأخذها ويأخذ
قول مالك الاول وعليه
خذ قيمة الولد وقيمة الام
غاصب بقيمتها لا بقيمة
هو مخير بين ان يرجع
مختلفوا فيمن قاعين
قيمة ويرد على الجاني معيبة
در بل ما نقص وعند
الاخرى ان في الجميع ما
لي عبد جناية توجب
د اسلمه واخذ قيمته
الجاني واخذ قيمته منه
في منافع الغصب قال
الضمان في الجملة والاخرى
في ظهر الرواية المفرقة
غيره ضمن وعلى ذلك ان
ن وروي عنه انه لا يجب
الاعيان نحو الذهب
ا رواية واحدة مع لون

وقال الشافعي واحمد في ظهر الروايتين هي مضمونة واختلفوا فيمن غصب عقارا

AL-ISHRĀF ʿALĀ MADHĀHIB AL-ASHRĀF, by IBN HUBAIRA (d. 560 1165).

[A treatise on the agreements and differences between the four orthodox law-schools; see No. 3185.]

Foll. 171. 26·7 × 18 cm. Clear scholar's naskh.

Copyist, Muhammad b. Muhammad b. Muhammad b. Muhammad b. Nasr b. al-Dasam al-Shāfiʿī.

Dated 5 Dhu 'l-Qaʿda 861 (24 September 1457).

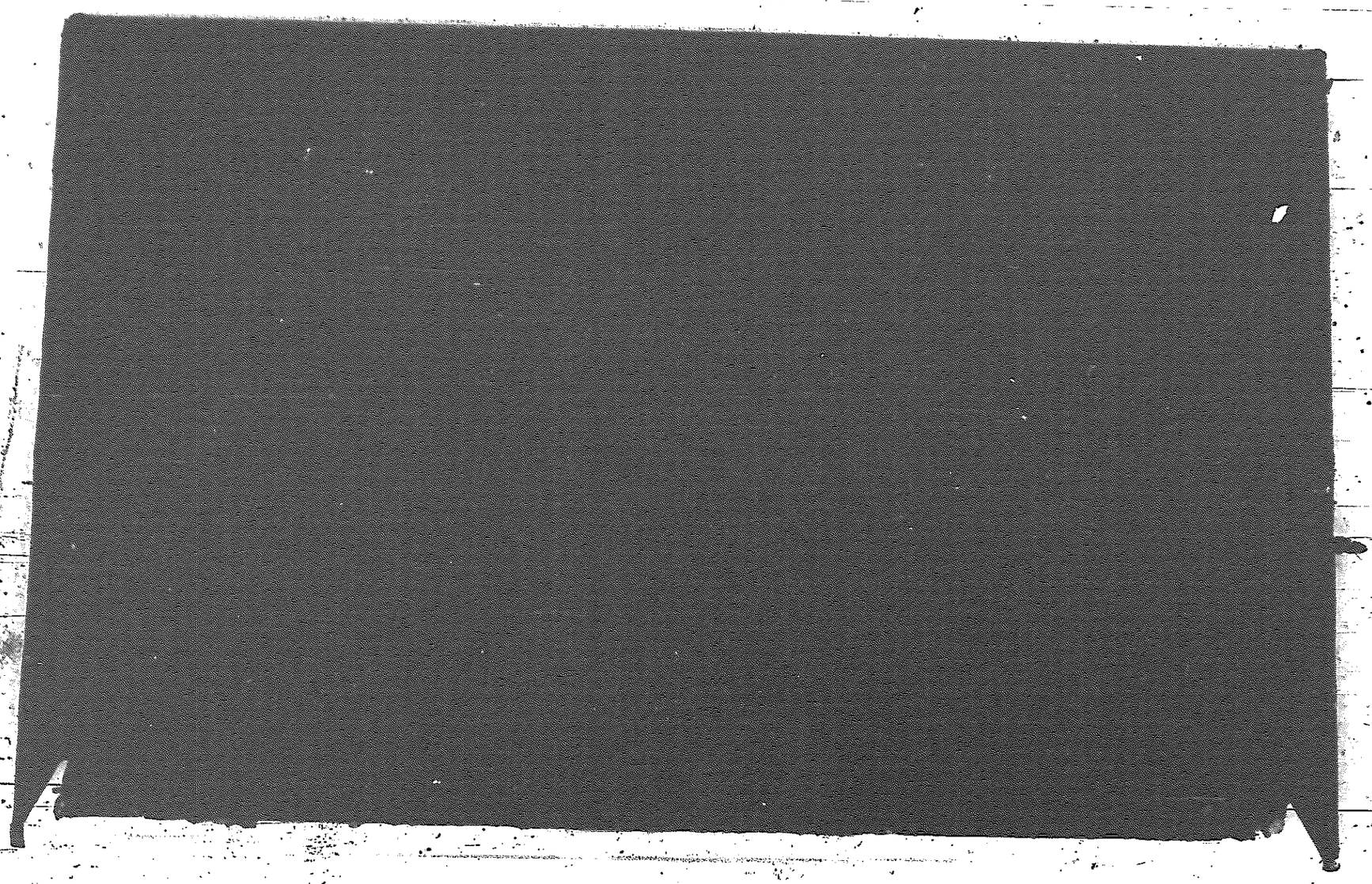

كتاب الإشراف على مذاهب الأشراف

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم

الحمد لله حق حمده وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله اجمعين

اجمعوا على ان الصلاة لا تصح الا بطهارة اذا وجد السبيل اليها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وقال اهل اللغة الطهور هو العامل للطهارة في غيره كما يقال قتول وقتل هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهذا مما يخالف به الاعضم اصحاب ابي حنيفة فقالوا الطهور هو الطاهر على سبيل المبالغة

على ان الطهارة تجب بالماء على كل من لزمته الصلاة فان عدم فسيد له لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا ولقوله تعالى ويترك عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال اهل اللغة الطهارة النزه عن الادناس

على انه اذا تغير الماء عن اصل خلقته بطهارة تغلب على اجزايه مما يستغني عنه الماء غالبا كالزعفران والورس فانه لا يجوز الوضوء به الا اباحنيفة فانه يجوز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه

انه اذا تغير الماء بالنجاسة حكم قل الماء او كثر ثم اختلفوا في الماء اذا كان دون القلتين والقلتان خمسمايه رطل بالعراقي وخالفه النجاسة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه هو نجس وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى انه ان لم يتغير فهو طاهر

على انه لا يجوز التوضوء بالنبيذ على الاطلاق الا اباحنيفة فان الرواية اختلفت عنه فروي عنه انه لا يجوز ذلك كالجماعة وهي اختيار ابي يوسف وروي عنه انه يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ في السفر عند عدم الماء وروي عنه انه يجوز الوضوء به ويضيف اليه التيمم وهي اختيار محمد بن الحسن و

في جواز ازالة النجاسة بغير الماء من المايعات فقال ابو حنيفة يجوز بكل مايع طاهر مزيل للعين وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الا بالماء وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة

على ان الحدث لا يرفعه على الاطلاق الا الماء

على ان الخمر اذا انقلبت خلا بنفسها طهرت ثم اختلفوا في جواز معالجة الخل بما يزيل طعمه وهل تطهر اذا خللها فقال ابو حنيفة يجوز تخليلها وتطهر وقال الشافعي واحمد لا يجوز تخليلها ولا تطهر بالتخليل وعن مالك كالمذهبين

في جلود الميتة هل تطهر بالدباغ فقال ابو حنيفة والشافعي تطهر واستثنى ابو حنيفة جلد الخنزير وقال لا يطهر واستثنى الشافعي جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما فقال لا يطهر وعن مالك روايتان احداهما لا يطهر على الاطلاق والاخرى يطهر ظاهره دون باطنه وعن احمد روايتان احداهما كالاولة عن مالك وهي المشهوره عنه والاخرى يطهر بالدباغ ما كان طاهرا قبل الموت ونص نطقه انه سئل عن ذلك فقال ارجوا

على انه لا يطهر بالذكاة جلد ما لا يوكل لحمه الا ابا حنيفة فانه قال تطهر

على ان صوف الميتة وشعرها طاهر الا الا ان في احدى الروايتين عن احمد فانه نجس دل على كلامه واحد القولين عن الشافعي انه نجس وهو اظهرهما في الفيل والميتة فقال مالك والشافعي واحمد هي نجسة وقال ابو حنيفة هي طاهرة وعن مالك في رواية ابن وهب نحوه

على صوف الكلب وشعر الخنزير نجس حيا وميتا الا اباحنيفة فانه قال ذلك طاهر ووافقه مالك في طهارة صوف الكلب حيا وميتا

في جواز الانتفاع به في الحنوز ونحوه فرخص فيه ابو حنيفة ومالك مع اشد اوته التي في اسفله ومنع منه الشافعي وكرهه احمد وقال يحترز بالليف احب الي و

على ان استعمال اواني الذهب والفضة في المأكول والمشروب والطيب وغيره منهي عنه ثم

في النهي هل هو نهي تحريم او تنزيه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد انه نهي تحريم وعن الشافعي قولان انه نهي تنزيه والاخر انه نهي تحريم وهو الذي نقره الشيرازي في التنبيه

على ان هذا التحريم في حق الرجال والنساء [illegible] على انه ان خالف
مكلف فتوضا منها اثم وصحت طهارته الا في احدى الروايتين عن
احمد انه لا يصح طهارته من تطهر منها واختارها عبد العزيز والاخرى
يكره ذلك ويجزيه وهي اختيار الخرقي [illegible] على ان اتخاذها حرام
الا ان بعض الشافعيه قال لا يحرم الا استعمالها فقط فهو وجه لهم
وقال لابن ابي موسى ذلك عن الشافعي ثم قال عن احمد رضي الله عنهما نحوه
[illegible] واتفقوا على ان ابوال ما يوكل لحمه من البهائم كالهره
طاهره [illegible] في سور ما يوكل لحمه من سباع البهائم كالاسد والنمر
ونحوها فقد ابو حنيفه واحمد رضي الله عنهما في احدى روايتيه هي نجسه
وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم في الروايه الاخرى هي طاهره واستثنى
مالك ما يأكل النجاسه منها فحكم بنجاسة سؤره [illegible] في الكلب والخنزير
فقد ابو حنيفه والشافعي واحد منهما نجسان ولذلك سورهما وقال مالك الكلب
طاهر وسؤره لذلك روايه واحده والخنزير نجس وطهاره سؤره عنه روايتان
وعلى ذلك سور الكلب والخنزير في الروايه التي يقول فيها بطهاره سؤره مكروهان
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب في الثامنه عندنا لنجاسه وتراق النجاسه
ولا يراق ما ولغ فيه من سائر المائعات وفي غسل الاناء من ولوغ الخنزير عنه
روايتان ايضا احداهما هو كالكلب والثانيه لا يغسل [illegible] على ان
سور البغل والحمار طاهر طهور الا ابا حنيفه فانه شك في كونه مطهرا
وروى ابن جرير عن مالك لم اشهد سورهما واختلف عن احمد فروي عنه الشك
فيهما كابي حنيفه ويا بذ انه ان لم يجد ماء غيره توضأ به وامسك اليه التيمم
فان وجد ماء غيره لم يتوضأ به وروي عنه ان سورهما نجس وهو الذي نصره
اصحابه [illegible] في اسار جوارح الطير فقد ابو حنيفه والشافعي واحمد
في احدى روايتيه هي طاهرة الا ان ابا حنيفه يكرهها مع طهارتها وقال
احمد في الروايه الاخرى هي نجسه وقال مالك ان كانت تاكل النجاسه وتقذرها
فهي نجسه وان كانت لا تقذرها ولا تاكلها فهي طاهره [illegible] على طهاره

سور

سور الهره وما دونها في الخلقه الا ابا حنيفه فانه يكرهه [illegible] على انها اذا
ماتت في الماء اليسير ما لا نفس له سائله كالذباب ونحوه فانه لا ينجسه
الا في احد قولي الشافعي انه ينجسه [illegible] واختلفوا
في اشتراط العدد في ازاله النجاسات فقال ابو حنيفه ومالك لا يشترط العدد
في شيء من ذلك ولا يجب الا ان مالكا استحب غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا
كما ذكرنا وقال الشافعي لا يجب العدد في شيء من ذلك الا في الكلب والخنزير وما
تولد منهما او من احدهما وحكى ابن القاص عن الشافعي قولا ان في القديم انه
يغسل من ولوغ الخنزير مره واحده والصحيح من مذهبه ان حكمه حكم الكلب نفسه
عليه في الامر وكذلك اذا كان الولوغ على الارض [illegible] الروايه عن
احمد في هذه المسأله وهي النجاسه تكون على محل غير الارض اذ لا يختلف الروايه
عنه ان العدد لا يشترط فيها اذا كانت النجاسه على الارض والمشهور عنه
فيها انه يجب العدد في غسل سائر النجاسات سبعا سواء كانت في السبيلين
او غيرهما وعنه روايه ثانيه انه يجب غسل سائر النجاسات ثلثا سواء كانت
في السبيلين او غيرهما وعنه روايه ثالثه ان كانت في السبيلين فثلثا وان
كانت في غير السبيلين فسبعا والرابعه ان كانت في السبيلين او في
غير البدن وجب العدد وكان الواجب سبعا وان كانت في البدن فقد
روي عنه انه قال اذا اصاب جلده فهو اسهل والكلال يحلى راويها
على ان روث ما لا يوكل لحمه نجس الا ابا حنيفه فانه يروي ان ذرق
سباع الطير كالبازي والصقر والباشق ونحوه طاهر واختلف في روث
ما يوكل لحمه وبوله فقد مالك واحد في المشهور عنه انه طاهر وقال ابو حنيفه
ذرق الحمام والعصافير طاهر والباقي نجس وقال الشافعي هو نجس على الاطلاق
في الثالث المستعمل في رفع الحدث فقد ابو حنيفه في احدى
الروايات عنه هو نجس نجاسه مخففه الا انه يقول على هذه الروايه
ان ما يتنشش منه على الثوب وما يتعلق بالمنديل عند التنشف من بلله
طاهر وانما تكلم نجاسته عند استقراره منفصلا الى الارض او الى الاناء وعنه
روايه ثانيه انه نجس نجاسه مخففه مثل ما يوكل لحمه ولا يمنع جواز

الصلاة ما لم يبلغ ربع الثوب وعنه رواية ثالثة انه طاهر غير مطهر وقال
مالك والشافعي واحمد هو طاهر وزاد مالك فقال مطهر وعن احمد نحوه
على جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المراة وان خلت بالماء الا في
احدى الروايتين عن احمد فانه منع من ذلك واحتج له بحديث الحكم ثم ترد
في هذا الكتاب وعنه رواية اخرى انه قد اكره
الجنب والحائض والمشرك اذا غمس كل منهم يده في اناء فيه ماء قليل فان الماء
باق على طهارته
في البئر يخرج منه قارورة منه وقد كان توضا
منها ميتوضى محمد ابو حنيفة ان كانت منتضحة اعاد صلوة ثلثة ايام وان
لم تكن منتضحة اعاد صلوة يوم وليلة وقال الشافعي واحمد ان كان الماء
كثيرا اعاد من الصلوة ما يغلب على ظنه انه توضا منها بعد وقوعها وان
كان الماء قليلا ولم يتغير لم يعد وان تغير اعاد من وقت التغير وبمذهب مالك
انه ان كان الماء معينا ولم يتغير او ضافه فهو طاهر ولا اعادة على المصلي عنده
وان كان غير معين كالمواجن واشباهها فله فيها روايتان احداهما انها
التغير كالمعين والاخرى ما لم يرى فيها التغير والدليل ان القسم من اصحابه
القول بالنجاسة وقد اصحاب مالك كعبد الوهاب وغيره ان هذا من
القسم على سبيل التوسع في العبادة بدليل ان الصلاة انما تعاد عنده في الوقت
ولو كان نجسا حقيقة لاعاد في الوقت وبعده
واتفقوا على استحباب السواك عند اوقات الصلاة وعند تغير الفم
في الصائم هل يكره له السواك بعد الزوال فقال ابو حنيفة ومالك لا يكره
وقال الشافعي يكره وعن احمد روايتان كالمذهبين ولم يختلفوا في انه يستحب
له قبل الزوال
واجمعوا على وجوب النية لطهارة الحدث
والغسل من الجنابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الا ابا
حنيفة فانه قال لا تجب النية فيهما ويجزئ مع عدمها ومحل النية القلب
ولفظها ان يعني رفع الحدث واستباحة الصلاة وصفة الكمال ان ينطق بلسانه
بما نواه في قلبه ليكون اتي وطاوعة قول الامالكا فانه كره النطق باللسان
فيما نوته النية
على انه لو اقتصر على النية بقلبه اجزاه بخلاف

مالو

مالو نطق بلسانه دون ان ينوي بقلبه
الفاء عنه في مزيله النية عند غسل اول جزء من الوجه فاجزاه الك
مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه واستحب بعضهم ان ينوي عند اول جزء من
الوجه مع طهارته
على استحباب التسمية في طهارة الحدث
على انها غير واجبة الا احمد في احدى الروايتين عنه
ان الترتيب والموالاة في الطهارة شرط
ابو حنيفة لا يجبان وقال مالك والموالاة واجبة دون الترتيب وقال الشافعي
الترتيب واجب فيها واحدا وعنه في الموالاة قولان قديمها انها واجبة
وجديدها انها ليست واجبة وقال احمد في المشهور عنه انهما واجبان وعنه
رواية اخرى في الموالاة انها لا تجب
على استحباب تخليل اللحية
عند التيامن في الوضوء ثلاثا
في الجرء
الا احمد في احدى الروايتين عنه انه اوجبه
في الجزء الاول
ان اشتبه عليه طاهر بنجس فقال ابو حنيفة ان كان الاكثر الطاهر
تحرى وان تساويا او كان النجس هو الاكثر او قال لا يتحرى وقال الشافعي يتحرى على
الاطلاق اذا اشتبه عليه ما طاهر بما يجس ولو اشتبه عليه ماء بول
بماء يتحرى
فقال قوم منهم لمذهب الشافعي
قوم منهم يتحرى ويتوضا من كل اناء ويصلي بعد الاولى
يتحرى ابن حنيفة
وروي الكرخي عنه بعد ان سبقهما وعنه رواية اخرى رواها
ابو بكر ان له التيمم من غير اراقته
على وجوب غسل الرجلين
اليدين مع المرفقين وغسل الرجلين مع الكعبين ومسح الراس
في مقدار ما يجزي من مسح الراس فقال ابو حنيفة في رواية عنه يجزي قدر
الربع منه وفي رواية اخرى عنه مقدار ثلاث اصابع وفي رواية عنه
قدر ثلاث اصابع من اصابع اليد وقال مالك احمد يجب استيعابه
ولا يجزي سواه وقال الشافعي يجزي ان مسح منه اقل ما يصح ان يقع عليه

اسم المسح ولذلك [illegible] في تكرار المسح وقال ابو حنيفه واحد في المشهور
عنها لا يتكرر وقال الشافعي يتكرر رواية واحدة وقال مالك لا يتكرر
على انه لا يتكرر تنشيف الاعضاء من الوضوء [illegible]
على ظاهره فلم يذهب الى انه يكره احد الا احمد في احدى روايتيه والرواية الاخرى
عنه انه لا يكره [illegible] في المضمضه والاستنشاق وقال ابو حنيفه
هما واجبان في الطهارة الكبرى مسنونان في الصغرى وقال مالك والشافعي
هما مسنونان جميعا وقال لهما واجبان فيهما والمضمضه هي تطهير داخل
الفم وصفته ذلك ان يوصل الماء الى فيه ثم يخضخضه ويمجه والاستنشاق تطهير
داخل الانف وصفته ان يجذب الماء بنفسه ويثني ويستحب له المبالغه فيه
الا ان يكون صائما [illegible] على ان مسح باطن الاذنين وظاهرهما سنه
من سنن الوضوء الا احمد فانه رأى مسحهما واجبا فيما نقل حرب عنه وقد
سئل عن ذلك فقال يعيد الصلاه اذا تركه [illegible] اهل يمسحان بما
يمسح به الراس ام يؤخذ لهما ماء جديد فقال ابو حنيفه واحد هما من الراس
فيمسحان بما يمسح به وقال المتولي من اصحاب لهما روايتان احدهما مع الراس
وعن احمد رواية اخرى انه يتخير اخذ ماء جديد لهما وهي اختيار الخرقي
وقال مالك هما من الراس ويستحب ان يأخذ لهما ماء جديدا وقال الشافعي
ليسا من الراس ولا من الوجه وبين مسحهما [illegible] في مسح العنق
فقال بعض الشافعيه واحد في احدى روايتيه انه سنه لان ابنه عبد الله
قال رأيت ابي اذا مسح راسه واذنيه في الوضوء مسح عنقه وقال ابو حنيفه
هو من نقل الوضوء وقال مالك ليس ذلك بشيء [illegible] على اذا كان اللحية
اذا كانت كثه وكليل الاصابع سنه من سنن الوضوء [illegible] هل يجب
امرار الاصابع الماء على ما استرسل من اللحيه فروي عن مالك واحد وجوبه
وللشافعي قولان واختلف عن ابي حنيفه ايضا فروي عنه انه لا يجب وروي
عنه وجوبه [illegible] في تكرار مسح الاذنين فقال ابو حنيفه ومالك
واحد في احدى روايتيه السنه بهما مره واحده وقال الشافعي تكرار ذلك

ثلثا سنه وعن احمد مثله في الرواية التي حسن منها تكرار مسح الراس و[illegible]
على ان المسح على العمامه غير مجزي الا احمد فانه اجاز ذلك بشرط ان يكون
من العمامه شيء تحت الحنك وهل يشترط ان يكون قد لبسها على طهاره فعنه
روايتان وان كانت مدورة لا ذؤابة لها لم يجز المسح عليها وعن اصحابه في
ذات الذؤابة وجهان واختلف الروايه عنه في مسح المراة على قناعها
المسدل تحت حلقها فروي عنه جواز المسح في عمامة الرجل ذات الحنك والرواية
الاخرى المنع بروايه المراة واختلف الروايه عن احمد في استحباب
تجديد الوضوء عند كل صلاه فروي عنه علي بن سعيد انه سأله عن الوضوء
لكل صلاه هل ترى فيه فضلا فقال لا ارى فيه فضلا ونقل الروذي قال
رأيت ابا عبد الله يتوضأ لكل صلاه ويقول ما احسنه لمن قوي عليه واجمعوا
على انه لا يكره للمحدث مس المصحف [illegible] في حمله بعلاقته او في غلافه
وقال مالك والشافعي واحد في احدى الروايتين لا يجوز وقال ابو حنيفه واحد
في الروايه الاخرى يجوز [illegible] على انه لا يجوز للجنب والحائض قراءة
اية كامله الا مالكا فانه قال يجوز للجنب ان يقرأ اياتا بسيره تقوذا
[illegible] عنه في الحائض فروي انها كالجنب وروي عنه انها تقرأ على
الاطلاق وللشافعي قول انه يجوز للحائض ان تقرأ حكاه ابو ثور عنه وقال
صاحب الشامل واصحابه لا يعرفون هذا القول [illegible]
[illegible] في استقبال القبله واستدبارها بالبول والغائط فقال ابو حنيفه
واحد في احدى الروايات لا يجوز ذلك في العمارى وفي الابنية وقال مالك
والشافعي واحد في الروايه الثانيه المشهوره لا يجوز ذلك في العمارى ويجوز
في البيوت وعن احمد روايه ثالثه انه يجوز استدبارها دون استقبالها
رواها عنه بكر بن محمد [illegible] في وجوب الاستنجاء قال ابو حنيفه
هو مستحب وليس بواجب [illegible] الروايه عن مالك فروي عنه
انه واجب وروي عنه لا يجب وهو مستحب وقال الشافعي واحد هو واجب
في وجوب عدد الاحجار في الاستنجاء قال ابو حنيفه ومالك

الاعتبار بالانقاء فان جعل الحجر واحدة لم يستحب الزيادة عليه وقال الشافعي
واحد يعتبر مع الانقاء العدد وهو ثلثة احجار حتى لو انقى بدونها لم يجزه حتى
يأتي بها فان لم ينق ثلثة زاد حتى ينقي [illegible] هل يجزي الاستنجاء بالروث
والعظم وقال ابو حنيفة ومالك يجزي وقال الشافعي واحمد لا يجزي
موجبا العدد في الحجر الذي له ثلث شعب هل يقوم مقام
الثلثة وقال الشافعي يقوم مقامهن [illegible] الرواية عن احمد
فروى الاثرم عنه جواز ذلك وهو اختيار الخرقي ونقل عنه حنبل
انه لا يجزيه واصل المسئلة الاستحباب ان يبدأ بالاحجار فاذا انقى بهن
اتبعها الماء وان بدأ بالماء ثم بعد ان يستري بالتيمم يعيد الاستنجاء
ذهاب الزوجة وظهور الكسونة فان انس ان بي حلقة دبره شيئا
من غير النجو تتعين بالصبغ وليس عليه شيء فيما وراء ذلك وان يكون
عدد ذلك سبع مرات وان ينقص لعدد ذلك بشيء من الاثر ولا عبرة
الوسواس وان اقتصر على الماء دون الحجر فهو افضل من ان يقتصر على
الحجر دون الماء والجمع بين الحجر والماء افضل [illegible]
واجمعوا على انه نوم المضطجع والمستند والمتكي ينقض الوضوء [illegible]
فيمن نام على حال من احوال المصلي فقال ابو حنيفة لا ينقض وان
طال اذا كان على حالة من احوال الصلوة فاما اذا وقع على جنبه او اضطجع
انتقض وضوءه وقال مالك ينقض في حال الركوع والسجود اذا طال دون
القيام والقعود وقال الشافعي اذا كان واعيا لم ينتقض وضوءه وينقض
فيما عداه من الاحوال في قوله الجديد وقال في القديم لا ينتقض وضوءه
وعن احمد روايات احداهن اذا كان بسيرا على حالة من احوال الصلاة
وهي اربع القيام والقعود والركوع والسجود لم ينقض الوضوء فان طال نقض
وقال في هذه الرواية اذا نام راكبا او ساجدا فان عليه اعادة الركعة
وليس عليه اعادة الوضوء والثانية لا ينتقض في القيام والقعود كمذهب
مالك وهي اختيار الخرقي والثالثة رواها ابن ابي موسى لا ينتقض في حالة

القعود

القعود خاصة وينقض فيما عداه [illegible] على ان الخارج من السبيلين
ينقض الوضوء سواء كان نادرا او معتادا قليلا او كثيرا عينا كان او طاهرا الا المني
فانه لا يرى النقض بالنادر كالدود والحصى وغيره واختلفوا في خروج
النجاسات من غير السبيلين كالقيء والحجامة والفصاد والرعاف فقال ابو حنيفة
اذا كان الشيء يسيرا فانه لا ينقض وان كان دودا او حصى او قطعة لحم فانه لا
ينقض على كل حال وينقض اليسير فيما عدا ذلك بكل حال وقال مالك والشافعي
لا ينقض شيء من ذلك كله بحال وقد احمد في ذلك كله اذا كان كثيرا فاحشا
فانه ينقض الوضوء رواية واحدة وان كان يسيرا ففي روايتين احداهما لا ينقض
والثانية ينقض ذكرها ابن ابي موسى في الارشاد واختلفوا في انتقاض
الوضوء بلمس النساء فقال ابو حنيفة لا ينقض على الاطلاق الا ان يباشرها
مباشرة فاحشة تشبه الجماع دون الايلاج وقال مالك ان كان لشهوة نقض
وان كان لغير شهوة لم ينقض الا القبلة في رواية اصبغ من المذهب فانها تنقض
على كل حال وقال الشافعي اذا لمس امرأة عن ذات محرم من غير حائل انتقض
وضوءه بكل حال وله في لمس ذوات المحارم روايتان احداهما ينقض الوضوء
والثانية لا ينقض وروى اصحابه في لمس الصغيرة والكبيرة اللتين لا يشتهى
مثلهما وجهان وعن احمد ثلث روايات الاولى لا ينتقض بحال والثانية
ينتقض بكل حال والثالثة وهي الصحيحة عندي انه ينتقض اذا كان لشهوة
لمذهب مالك وان كان لغير شهوة لم ينقض واختلفوا في وضوء الملموس
هل ينتقض ايضا فعن الشافعي فيه ثلث روايات اظهرها انه
لا ينقض ظهر الملموس وانزله مالك منزلة الماس [illegible]
على ان من مس ذكره بفخذه او بغيره من اعضائه انه لا ينتقض وضوءه [illegible]
بيمين مسه بظهر كفه فقال ابو حنيفة لا ينقض وضوءه وقال الشافعي واحمد
في المشهور عنه ينقض وعن احمد رواية اخرى انه لا ينقض وقال مالك
في رواية المصريين مثل ذلك وفي رواية العراقيين المراعاة للذة فان
وجدت نقض وان لم توجد لم تنقض كلمس النساء وهو الذي ينصره اصحابه

واجمع من راي الانتقاض به على ان ذلك فيما اذا كان ذلك من غير حائل الا ما لا
وانه لا فرق بين وجود الحائل وعدمه عنده اذا الرجل من الصحابة
كعب مع اللذة المعتبرة عنده فان مسّ ذكره بظهر كفه لم ينقض وضوءه
وعند الشافعي قولا واحدا ان مسّ باصبع زائدة او جرف كفه او بما بان
الاصابع فلا مما به قدره وجزمان وقال احمد ينقض وقال ابو حنيفة لا ينقض
بكل حال نعم مسّ فرج غيره فقد الشافعي واحمد ينقض
وهو الماس وان كان الممسوس صغيرا او كبيرا حيا او ميتا وقد مالك لا ينقض
الا من الصغير وقال ابو حنيفة لا ينقض بحال على انه لا ينقض
الوضوء على من مسّ انثييه سواء كان من وراء حائل او من غير حائل
او لمس الغلام الامرد وان كان لشهوة لا ينقض الوضوء الا مالكا فانه قال
ينقض الوضوء وافقه ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي
في المرأة تمس فرجها هل ينقض وضوءها فقال مالك ينتقض وضوءها والاصحاب
ما لا ان اعتبر ذلك بالشهوة وقال الشافعي ينتقض وضوءها قولا واحدا
وعن احمد روايتان احدهما رواية المروذي قال وقد سئل عن المرأة تمس
فرج نفسها هل هي مثل الرجل تتوضأ قال لم اسمع فيه شيئا اما سمعت في الرجل
فظاهر هذا انه لا يجب الوضوء والرواية الاخرى انها ينتقض وضوءها
في مسّ حلقة الدبر فقد مالك وابو حنيفة واحمد في احدى
الروايتين لا ينقض وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى ينتقض وللشافعي
قول اخر لا ينتقض حكاه ابن الفاسي عنه على اكل لحم الجزور وغسل
الميت والردة لا ينقض الوضوء الا احمد فان ذلك كله ينقض الوضوء عنده
وقد الشافعي في القديم ان اكل لحم الجزور ينقض الوضوء حكاه عنه ابن القاسي
على التفهقه في الصلاة تبطلها في انتقاض الوضوء
بها فقال لا ينقض الوضوء الا ابا حنيفة فانه قال ينقض الوضوء ايضا اذا
كان في صلوة ذات ركوع وسجود على ان من نقض الطهارة وشك
في الحدث فهو على الطهارة الا مالكا فانه قد بنى على الحدث ويتوضأ عنده

رواية اخرى لمذهب [illegible] واجمعوا على
ان الغسل يجب بالتقاء الختانين [illegible] فيما اذا ولج في فرج البهيمة
فقالوا يجب الغسل الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب الغسل حتى ينزل واجمعوا
على انه اذا انزل الذي شهوة وجب الغسل [illegible] فيما اذا انزل من غير شهوة
فقد الشافعي يجب الغسل وقال البانون لا يجب وكيفية الغسل ان يغسل
ما به من اذى ويغسل ذكره ثم يتوضأ ولم يسقط وينوي ويحل لبنه الغلس كما
قدمنا وينوي الغسل من الجنابة او رفع الحدث الاكبر ويسمي الله تعالى ويتوضأ
وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ويستحب له ان يتمون
الازار الذي يغتسل فيه الاذى عند ان يصيبه بكل ما ازال به النجاسة
فان تناول بعد ازالة الاذى وزرة اخرى ان امكنه ذلك كان احوط فان
لم يكن له ان يتدلك عورته وان كان خاليا فان اضطر ولم يجد فليجتمع
وليتمام ولا يتيمم الا بعد تناول ثوابه ثم يغسل رجليه متحولا عن موضعه
ذلك ولو اقتصر على النية وغمر راسه بالماء وجسده اجزاه عند احمد وابي حنيفة
بعد ان يتمضمض ويستنشق ولو اخذ بالمضمضة والاستنشاق اجزاه ذلك
عند مالك والشافعي الا ان مالكا شرط الدلك في الظاهر عنده واختلف
فيما اذا اغتسل الجنب ثم خرج منه المني بعد ذلك فقد ابو حنيفة ان ما ان بعد
البول فلا غسل عليه وقبله وفيه الغسل وعن احمد روايتان مثله وقال الشافعي
يجب عليه الغسل على الاطلاق وعن احمد نحوه وقال مالك لا غسل عليه على الاطلاق
وعن احمد رواية نحوه [illegible] على انه لا يجب الغسل بانتقال المني الا احمد
فانه اوجب الغسل بانتقاله واختلفوا في ايجاب الغسل على من اسلم
فقد مالك واحمد في المشهور عنه يجب وقد ابو حنيفة هو مستحب وقال
الشافعي في الامرأة اذا اسلم الكافر اجبت له ان يغسل ويحلق شعره
[illegible] على ان الحيض يوجب الغسل ولذلك النفاس فاما خروج الولد
فيوجب الغسل عند مالك واحمد واحد وجهي اصحاب الشافعي واختلفوا
في منى الادمي فقد ابو حنيفة هو نجس الا انه ان كان رطبا فيغسل وان كان

ياسا فيحركه وقال مالك هو نجس ويغسل رطبا ويابسا فان نطفه تدل على
ان غسل الاحتلام من الثوب استحباب وهذا القول مستمر مع حكمه بطهارته
وقال الشافعي هو طاهر رطبا ويابسا وقال احمد في احدى روايتيه انه طاهر
كمذهب الشافعي وقال في الرواية الاخرى انه نجس فيغسل رطبه ويفرك يابسه
على نجاسته الذي الاصار اليه عن احمد في بعض الروايات انه كالمني
سواء على ان من خروجه غسل الذكر والوضوء في احدى الروايتين
عن احمد فانه قال يغسل ذكره وانثييه ويتوضأ على انه لا يجب امرار
اليد في الغسل من الجنابة على البدن الا مالكا فانه اوجب ذلك
على ان من خروج الاشياء النادرة من السبيلين الوضوء كالمذي ودم الاستحاضة
وغسل البول والقيح والصديد والدود ولحصى الا مالكا فانه قال لا يجب
الوضوء الا من المذي خاصة ولا يجب مما عداه من الاشياء النادرة
على انه لا يجب الوضوء من اكل ما مسته النار
واجمعوا على التيمم بالصعيد الطيب عند عدم المآء او الخوف من استعماله
لقوله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا الاية قال اهل اللغة القصد والتعمد وهو
من قولك قاري اسم ذا رفلان اي مقابلتها في الصعيد الطيب
نفسه قال ابو حنيفة ومالك يجوز بسائر احناس الارض مما لا ينطبع كالنورة
والكحل والزرنيخ وزاد مالك وقد يجوز بما اتصل بالارض كالنبات وقال
الشافعي واحمد لا يجوز التيمم بغير التراب وهو موافق لقول اهل اللغة
على ان النية شرط في صحة التيمم وصفة النية للتيمم ان ينوي استباحة الصلاة
لارفع الحدث على ان ما ينطبع كالحديد والنحاس والرصاص
لا يسمى صعيدا ولا يجوز التيمم به على ان التيمم لا يرفع الحدث
وفائدته ان المتيمم اذا راى المآء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه
استعمال المآء ولو كان يرفع الحدث على الاستمرار لما لزمه استعمال المآء
في قدر الاجزاء في التيمم قال ابو حنيفة في الرواية المشهورة
ضربتان احديهما للوجه جميعه والثانية لليدين الى المرفقين واختلف
عن الشافعي فقال في القديم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين وقال
في الجديد قدر الاجزاء مسح جميع الوجه ومسح اليدين الى المرفقين بضربتين
او بضربة قال الشيخ ابو اسحق وهذا هو المذهب وقد انكر ابو حامد الاسفرايني
القول القديم ولم يعرفه وقال المنصوص هو هذا القول قديما وجديدا والذي
ابي حنيفة وهو قال مالك في احدى الروايتين في احمد قدر ضربة للوجه والكفين
يكون بطون اصابعه لوجهه وبطون راحتيه للكفين قال الوزير
وهو انسب والامر بحال المسافر لضيق ثوابه التي يحمل الشقة في احراج ذرا
من كليهما غالبا وينبغي لمن يتيمم بضربتين ان يحول النابية عن الموضع الذي
كان ضرب عليه اولا الى موضع اخر احترازا من ان يكون قد اسقط في ذلك
المكان من التراب الذي استعمله وقال مالك في الرواية الاخرى كقول
ابي حنيفة والشافعي المشهور عنهما وينبغي للمتيمم ان ينزع خاتمه ان كان في يده
لئلا يحول الخاتم بين الصعيد وبين ما يماس داخل حلقة الخاتم من جلد
اصبعه على انه اذا تيمم لفريضة صلاها ثم النوافل وقضى
الفوايت الى ان يدخل وقت صلاة اخرى الا مالكا والشافعي فانهما قالا يصليها
والنوافل خامة ولا يقضي بذلك التيمم الفوايت بل يكون لكل فريضة تيمم
في التيمم بنية النفل هل يستبيح به الفرض فقال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز له صلاة الفرض بهذا التيمم وكذلك اذا نوى طهارة مطلقة
لم يجزله بها صلاة الفرض وقال ابو حنيفة يستبيح بتيممه ذلك صلاة الفرض
في الحالين وله ان يصلي بهذا التيمم فريضة واكثر في المتيمم
لشدة البرد في الاقامة والسفر قال ابو حنيفة اذا خشي المقيم
او المسافر من استعمال المآء المرض او خشي المريض زيادة مرضه
باستعمال المآء في الحضر والسفر ايضا فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد على الاطلاق
وقال مالك كذلك وزاد فقال واذا لم يجد البرد وخشي فوات الوقت ان
ذهب الى المآء تيمم وصلى ولا اعادة عليه وان كان حاضرا فيتيمما في احدى
الروايات عنه وعنه رواية اخرى في وجوب الاعادة فان خشي زيادة

المرض باستعمال الماء او تاخر البرء جاز له التيمم وقال الشافعي لا يتيمم للمرض
وهو واجد للماء خوف التلف فصلى ثم برئ لم يلزمه الاعادة قولا واحدا فان
لم يخف التلف بل خاف زيادة المرض او بطأ البرء باستعمال الماء هل يجوز له
التيمم فيه قولان احدهما لا يجوز له الا مع خوف التلف والثاني يجوز فان
تيمم الصحيح لشدة البرد وصلى وهو متيمم لزمته الاعادة قولا واحدا وفي
المسافر قولان في وجوب الاعادة وقال احمد اذا اسم المتيمم الصحيح لشدة
البرد وخوف المرض وصلى اعاد في احدى روايتيه والاخرى لا يعيد فاما
اذا كان مسافرا او مريضا فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد رواية واحدة
على ان المسافر
على انه يجوز للمحدث تيمم شرطه كما يجوز للمحدث
اذا كان معه ماء وهو يخشى العطش فانه يحبسه لشربه ويتيمم
في الموالاة والترتيب في التيمم فقال ابو حنيفة لا يجبان وقال مالك يجب
الموالاة دون الترتيب وقال الشافعي يجب الترتيب قولا واحدا وعنه في الموالاة
قولان جديدهما انها ليست واجبة وقديمها مسنونة وقال احمد يجب الترتيب
رواية واحدة وعنه في الموالاة روايتان احدهما هي واجبة والاخرى
مسنونة فيمن حضرته الصلاة وليس معه ماء وهو صعيد فقال
ابو حنيفة لا تصلي حتى يجد الماء او التعفر وعن مالك ثلث روايات احداهن
كهذا والثانية ان يصلي على حسب حاله ويعيد اذا وجد وهو مذهب
الشافعي في قوله الجديد واحدى الروايتين عن احمد والقول القديم
للشافعي ذهب الى حنيفة والرواية الاخرى عن احمد يصلي ولا يعيد وهي الثالثة
عن مالك على ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول
في الصلاة انه يبطل تيممه ويلزمه استعمال الماء فيه اذا
راى الماء وقد تلبس بالصلاة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين
تبطل صلوته وتيممه وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى
وهي الصحيحة الا ان الشافعي اشترط في صحة الصلاة بهذا التيمم ان تكون
مسافرا على انه اذا راى الماء بعد فراغه من الصلاة ولا اعادة

عليه

عليه وان كان الوقت باقيا اذا كان مسافرا سفرا طويلا مباحا او حاضرا
في طلب الماء شرط في التيمم امرا فقال ابو حنيفة ليس بشرط وقال مالك
والشافعي هو شرط وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلف فيمن بعض
بدنه صحيح وبعضه جريح فقال ابو حنيفة الاعتبار بالاكثر فان كان هو
الصحيح غسله وسقط حكم الجريح الا انه ينجب مسحه وان كان هو الاقل
تيمم وسقط الغسل وقال مالك يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يتيمم
وقال الشافعي واحمد يغسل الصحيح ويتيمم للجريح واختلف فيما اذا اجنب
الماء في رحله وتيمم وصلى وذكر فقال ابو حنيفة لا يعيد وعن احمد روايتان
في الاعادة والشافعي قولان اجمعوا على انه لا يجوز التيمم لصلوة
العيدين وصلوة الجنازة في الحضر اذا خاف فوتها الا ابا حنيفة فانه اجاز
ذلك في الحضر
على جواز المسح على الخفين في السفر على جوازه في الحضر
ايضا الاوزاعي عن مالك واتفقوا على نسخة المسح في حالتي السفر
والحضر موقتة وللمسافر ثلثة ايام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة الا ما
قاله لا توقيت عنده بحال وحكى الزعفراني عن الشافعي انه قال يمسح
بلا توقيت الا ان يجب عليه غسل ثم رجع عن ذلك واتفقوا على ان
المسح يحصر ما حاذى ظاهر القدمين ثم اختلفوا هل يمسح
محاذي باطن القدمين ايضا فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين
مالك والشافعي يسن واختلفوا في قدر الاجزاء من المسح على الخفين
فقال ابو حنيفة يجزي قدر ثلث اصابع فصاعدا وقال الشافعي ما ينطلق
عليه اسم المسح وذهب احمد مسح الاكثر ومالك يرى الاستيعاب
محل الفرض في المسح حتى لو اخذ يمسح ما تحاذي ما تحت القدم اعاد
الصلاة استحبابا في الوقت واتفقوا على ان المسح على الخفين مرة
واحدة يجزي
على انه متى نزع احد الخفين وجب عليه
نزع الاخر وهل يعيد الوضوء ام يقتصر على غسل القدمين فيه خلاف

ذكره ان شاء الله عز وجل [illegible] على ان من اكمل طهارته ثم لبس الخف
وهو طاهر اسفرا ساحا قصر في صلاة الصلاة ثم احدث ان له ان يمسح عليهما
على ابتداء مدة المسح من وقت احدث لا من وقت المسح
الا رواية عن احمد انه من وقت المسح الى المسح على انه اذا انتقض
مدة المسح بطلت طهارتها الرجلين الا مالكا فانه على اصله في ترك مراعاة
التوقيت [illegible] هل يبطل جميع الوضوء بالخلع للخفين او ينقضها
مدة المسح فقال ابو حنيفة يغسل رجليه ويمسح رأسه وقال مالك كذلك
في الخلع للخفين ما لم تنقض مدة المسح فلا ينقض الوضوء عنده بذلك لانه
لا يرى التوقيت وعن الشافعي روايتان احداهما يبطل جميع الوضوء والاخرى يغسل
رجليه خاصة وعن احمد روايتان اظهرهما انه يبطل جميع الوضوء كالقول
والاخرى قد فيها ارجوا ان يجزئه يعني غسل رجليه وفي نقض احمد اعجب
الي واحب الي ان يعيد الوضوء [illegible] في جواز المسح على الجوربين فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز الا ان يكونا ثخينين او مجلدين او منعلين
وقال احمد يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين او اسفطان اذا مشى فيهما وافقه
صاحباه ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد
واجمعوا على ان من احداث النساء الحيض قال اهل اللغة الحيض نزول دم
المرأة لوقته المعتاد على ان فرض الصلاة ساقط عن الحائض
مدة حيضها وانه لا يجب عليها قضاؤه [illegible] على ان فرض الصوم غير ساقط
عنها مدة حيضها الا انها يحرم عليها الصوم في حال الحيض ويجب عليها
قضاؤه [illegible] على انه يحرم عليها الطواف بالبيت [illegible]
على انه يحرم عليها اللبث في المسجد [illegible] على انه يحرم وطي الحائض في
الفرج حتى ينقطع حيضها [illegible] فيها اذا رأت الطهر ولم تغتسل
وقال ابو حنيفة اذا انقطع اكثر الحيض لعشر ايام جاز وطؤها وان كان
لا قبله لم يجز حتى تغتسل او يمضي عليها اخر وقت صلاة فتجب عليها الصلاة
بهذا اذا كانت مبتدأة او لها عادة معروفة وانقطع لعادتها اما ان

انقطع

انقطع لدون عادتها بلا ريبها الزوج وان اغتسلت وصلت حتى تستكمل عادتها
احب اصحابنا وقال مالك والشافعي واحد لا يحل وطؤها حتى تغتسل واختلفوا
فيما يحل الاستمتاع به من الحائض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يحل له
مباشرة ما فوق الازار ويحرم عليه ما بين السرة والركبة وقال احمد يجوز له
وطؤها فيما دون الفرج وروافقه على ذلك محمد بن الحسن واصبغ بن الفرج من كبار
اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي في المشهور عنه واختلفوا في الحائض
ينقطع حيضها ولا تجد ماء فقال ابو حنيفة لا يحل وطؤها حتى تتيمم وتصلي به
وقال مالك لا يحل وطؤها حتى تغتسل وقال الشافعي واحد يحل وطؤها اذا
تيممت وان لم تصل به [illegible] في اقل سن تحيض فيه المرأة فقال مالك
والشافعي واحد اقله تسع سنين وقال الشافعي واعجل ما سمعت من انثى تحيض
بنات تسع سنين وقال في بعض كتبه رأيت جدة لها احدى وعشرون
سنة [illegible] في اقل الحيض واكثره فقال ابو حنيفة اقله ثلثة ايام
وليلتان واكثره عشرة ايام وقال مالك لا حد لاقله فلو رأت دفعة كان
حيضا واكثره خمسة عشر يوما وقال الشافعي واحد اقله يوم وليلة وروي عنهما
يوم واكثره خمسة عشر يوما [illegible] في المبتدأة اذا جاوز دمها اكثر
الحيض فقال ابو حنيفة تجلس اقل الحيض عنده وعن مالك ثلث روايات
احداها تجلس اكثر الحيض عنده ثم تكون مستحاضة والثانية رواية ابن القاسم
وغيره والثانية تجلس عادة نسائها فقط وفي روايات علي بن زياد والثالثة
تستظهر بثلثة ايام لم تجاوز خمسة عشر يوما وفي رواية ابن وهب وغيره
وقال الشافعي ان كانت مميزة رجعت الى تمييزها وان لم تكن مميزة فلها قولان احدهما
ترد الى اقل الحيض عنده والاخر ترد الى غالب عادات النساء وعن احمد اربع
روايات احداها تجلس اقل الحيض عنده اختارها ابو بكر والثانية تجلس
ستا او سبعا وهو الغالب من عادات النساء اختارها الخرقي والثالثة تجلس
اكثر الحيض عنده والرابعة تجلس عادة نسائها هذا في المبتدأة والمميزة
هي التي تميز بين الدمين اي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة

باللون والقوة والرائحة فدم الحيض اسود يخين ينتن ودم الاستحاضة رقيق
احمر ثانيه لا يخين فيه وفي الاستحاضة قال ابو حنيفة ترد الى عادتها
ان كانت لها عادة وان كانت لا عادة لها فلا اعتبار بالتمييز بحال بل تجلس
اقل الحيض عنده اذا كانت ناسية لعادتها وقال مالك لا اعتبار بالعادة
والاعتبار بالتمييز فان كانت مميزة ردت اليه وان لم يكن لها تمييز لم تحص اصلا
وحلت له واحدة في الشهر الثاني والثالث ما عدا في الشهر الاول فعنه روايتان
احديهما انها تجلس اكثر الحيض عنده والثانية تجلس ايامها المعروفة وتستظهر
بعد ذلك بثلثة ايام وتغتسل وتصلي وظاهر مذهب الشافعي انه ان كان لها
تمييز وعادة قدم التمييز على العادة وان عدم التمييز ردت الى العادة وان عدمها
معا صارت مبتداة وقد مضى حكمها بعده وقال احمد اذا كان عادة وتمييز
ردت الى العادة فان عدمت العادة ردت الى التمييز فان عدما معا فعنه
روايتان احديهما تجلس اقل الحيض عنده والاخرى تجلس غالب عادات
النساء ستا او سبعا وفي الحامل هاهنا تحيض وقال ابو حنيفة واحمد
لا تحيض وقال مالك تحيض وعن الشافعي قولان كالمذهبين
هل لانقطاع الحيض احد فقال ابو حنيفة فيما رواه عنه الحسن بن زياد
خمسة عشر يوما وقال محمد بن الحسن في الروميتين وفي
المولدات ستون سنة وقال مالك والشافعي ليس له حد وانما الرجوع فيه
الى العادات في البلدان وانه يختلف باختلافها فيشرع الناس من الحيض
في البلاد الحارة ويتاخر في البلاد الباردة وقال احمد في احدى الروايات
غاية خمسون سنة في العربيات وغيرهن والثانية ستون والثالثة
ان كن عربيات فالغاية ستون وان كن نبطيات واعجميات فخمسون
في وطء المستحاضة فقال ابو حنيفة ومالك هو مباح
وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه يكره ولا يحرم وقال احمد في الرواية
الاخرى يحرم الا ان يخاف العنت وهو الفجور اختارها الخرقي والظهر
من الحيض حتى الملقاة فلسنا نعني به الا ما يراه النساء عند انقطاع الحيض

هو

وهو القصة البيضاء واجمعوا على ان النفاس
من احداث النساء وانه يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه وقال
اهل اللغة والنفاس سمي بذلك لسيلان الدم والدم يسمى نفاسا قال الشاعر

تسيل على حد السيوف نفوسنا ... وليست على غير الحديد تسيل

وفي اكثر النفاس قال ابو حنيفة واحد اكثره اربعون يوما وقال
مالك والشافعي اكثره ستون يوما وعن مالك رواية اخرى لا حد لاكثره بل
تجلس ابدا ما تجلس النساء وترجع في ذلك الى اهل العلم والخبرة منهن
فيما اذا انقطع دم النفاس قبل العادة هل يوطأ فيه قولان لو وطأ الاحمد فانه لا حد عليه
حتى تتم الغاية عنده وهي اربعون يوما
واجمعوا على ان الصلاة احد اركان الاسلام الخمسة قال الله سبحانه وتعالى
ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا واجمعوا على انها خمس صلوات
في اليوم والليلة واجمعوا على انها سبع عشرة ركعة الفجر ركعتان والظهر
اربع والعصر اربع والمغرب ثلث والعشاء اربع واجمعوا على ان الله تعالى
فرضها على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض
ونفاس واجمعوا على انه لا يسقط فرضها في حق من جرى عليه التكليف
من الرجال العقلاء البالغين وخاطبهم بها الا الغائب للوب والامور الاخرة
ولذلك النساء سوى ما استثنين بدين الحديثين المذكورين الا ان ابا حنيفة
قال ان عجز عن الايماء براسه سقط الفرض عنه بالاغماء
واجمعوا على ان من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين
بها ثم امتنع من الصلاة جاحدا لوجوبها فانه كافر يجب قتله ردة ثم اختلفوا
فيمن تركها ولم يجحد وهو معتقد لوجوبها فقال مالك والشافعي واحمد
يقتل احماعا منهم وقال ابو حنيفة يحبس ابدا حتى يصلي من غير قتل
ويجب ان تعلم ذلك في تفصيل هذه الجملة قال مالك يقتل حدا وقال
ابن حنبل من اصحابه يقتل كفرا ولم يختلف الرواية عن مالك ان يقتل بالسيف
واذا قتل حدا على المستقر من مذهب مالك فانه يورث ويصلى عليه وله حكم

اموات المسلمين وقال الشافعي اذا ترك الصلاة متعمدا الوجوبها وحث عليه العمل
ويقتل حدا وحكمه حكم موت المسلم اصحابه متى يقتل فقال
ابو علي بن خيران ظاهر كلام الشافعي انه يقتل اذا ضاق وقت الصلاة الاولى وقال
ابو سعيد الاصطخري يقتل بترك الصلاة الرابعة مع صبق وقتها وقال ابو اسحق
الاسفرائني يقتل بترك الصلاة الثانية اذا ضاق وقتها وليس ذلك بصحيح
ايضا كيف يقتل وقد قال الشيخ ابو اسحق الشيرازي المخصوص انه يقتل
ضربا بالسيف الا ان ابا العباس بن سريج قال لا يقتل بالسيف ولكن يحبس به
او يضرب بالخشب حتى يصلي او يموت ايضا هل يكفر بتركها مع اعتقاد
وجوبها فمنهم من قال يكفر بمجرد تركها لظاهر الحديث ومنهم من قال لا يحكم
بكفره ويتأول الحديث على الاستقبال وقال احمد ان من ترك الصلاة كسلا فانها دنا
وهو غير جاحد لوجوبها فانه يقتل روايةً واحدة عنه متى
يجب قضاؤه على تلك روايات احداهن انه متى ترك صلاة واحدة وتضايق
وقت الثانية ودعي الى فعلها ولم يصل قتل بتركه وهي اختيار المزني اصحابه
وقال ابو اسحق من شاء لاممهم فقال اترك صلاة الى وقت صلاة اخرى لا يجمع
معها مثل ان يترك الظهر الى الظهر او العصر الى العصر قتل وان ترك صلاتين الى وقت
صلاة اخرى جمع معها كالمغرب الى العشا او الظهر الى العصر لم يقتل والثانية
انه ان ترك ثلث صلوات متواليات وتضايق وقت الرابعة ودعي الى فعلها ولم
يصل قتل والثالثة انه يدعى انها ثلثة ايام فان صلى والا قتل رواها المروذي
واختارها الخرقي ويقتل بالسيف رواية واحدة عنه هل وجب قتله
حدا او لكفره على روايتين احداهما انه يقتل لكفره كالمرتد ويجري عليه احكام
المرتدين فلا يورث ولا يصلى عليه ويكون ماله فيئا وهي اختيار جمهور اصحابه
والاخرى انه يقتل حدا وحكمه حكم اموات المسلمين وهي اختيار ابي عبد الله
بن بطة ان الصلاة المفروضة من الفروض التي لا يصح منها الثلاثة
بنفسه وقال احمد على انه لا يجوز تاخير الصلاة حتى يخرج وقتها
لمن كان مستيقظا ذاكرا لها قادرا على فعلها غير ذي عذر ولا يريد جمع وقال

اهل اللغة والدعا عند الحرب صلاة فسميت الصلاة صلاة لما فيها من الدعا
وقيل من صلب العود اذا لينته فالمصلي يلين ويتمنع وقيل من الصلا وهي
عظم العجز يرتفع عند الركوع والسجود [illegible] اختلفوا
في وقت وجوب الصلاة فقال مالك والشافعي واحمد الصلاة تجب باول الوقت
وقال بعض اصحاب ابي حنيفة تجب باخره وهو يقتضي على اذا اول وقت الظهر
اذا زالت الشمس فانه لا يجوز ان يصلي قبل الزوال [illegible] في اخر وقت
صلاة الظهر فقال الشافعي واحمد اخر وقتها اذا صار ظل كل شي مثله غير
الظل الذي يكون للشخص عند الزوال فانه يطول ويقصر بحسب اختلاف الزما
فاذا صار ظل كل شي مثله وزاد ادنى زيادة فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت
العصر فاذا صار ظل كل شي مثليه فهو اخر وقت العصر [illegible] عن ابي حنيفة
فروي عنه كمذهب الشافعي وهو اختيار ابي يوسف وعنه رواية اخرى اذا صار
ظل كل شي مثليه وهو اخر وقت الظهر واذا زاد شيا وجبت العصر وروي عنه
انه اخر وقتها اذا صار ظل كل شي مثله واول وقت العصر اذا صار ظل كل شي
مثليه وبينهما وقت لبس من وقتيهما واخر وقت العصر اصفرار الشمس وقال
مالك وقت الظهر المختار من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شي مثله فاذا صار
ظل كل شي مثله فهو اخر وقت الظهر المختار وهو بعينه اول وقت العصر المختار
ويكون وقتا لهما ممتزجا بينهما فاذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر
المختار واختص الوقت بالعصر فلا يزال كذلك الى ان يصير ظل كل شي مثليه وذ
اخر وقت العصر المختار وينتقل ما كان من الاختيار الى الضرورة الى ان يبقى
للغروب قدر صلاة خمس ركعات فاذا بقي الى غروب الشمس قدر صلاة خمس
ركعات اربع للظهر وركعة من العصر فحينئذ يشتركان في الضرورة وقوله
اذا صار ظل كل شي مثله سوى في الاشخاص عند الزوال ايضا وقول ابي حنيفة
اذا صار ظل كل شي مثله او مثليه فانهما ايضا انما يعتبران ذلك فيمن وقت تصلي
نقصانه واحده في الزيادة لا من اصله كما ذكرنا عن الشافعي واحمد فهو
اتفاق منهم [illegible] في وقت المغرب فقال ابو حنيفة واحمد لهما وقتان

اول وقتها اذا غاب القمر وآخره حين يعتلي الشفق وقال مالك في المشهور
عنه والشافعي في اظهر قوليه لها وقت مضيق وقد آخره عبد العزيز منها وعن
مالك رواية اخرى رواها عنه ابن وهب لها وقتان
يدخل وقت العشا بغيبوبة الشفق قال مالك والشافعي واحمد هو الحمرة وقال ابو حنيفة
هو البياض واهل اللغة على القول الاول قال الخليل والفراء وابن دريد الشفق
الحمرة قال الفراء سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب مصبوغ كانه الشفق
وكان احمر
المشهور عنهما الى ثلث الليل اضطجع الى حنيفة فمنهم من قال الى
قبل ثلث الليل ومنهم من قال الى ثلث الليل ومنهم من قال الى نصف الليل وقال
مالك وقت الضرورة للمغرب والعشا الى قبيل طلوع الفجر بمقدار اربع ركعات ثلث
للمغرب وواحدة من العشا وهو القول الاخر للشافعي والرواية الاخرى عن
وقال الشافعي واحمد وقت العشا الاخرة الضرورة الى ان يطلع الفجر فمن ادرك
العشا الاخرة ركعة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك قال ابو حنيفة وقت الجواز
الى ان يطلع الفجر
على اذا اول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني
المنتشر واخره بعده واختارها المختار الى ان يسفر
الافضل تقديم الفجر في اول الوقت قال ابو حنيفة الافضل الاسفار الا ليلة
وقال مالك والشافعي واحد الافضل التغليس وعن احمد رواية اخرى انه يعتبر
حال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل وان اجتمعوا كان
التغليس افضل
على ان وقت الضرورة الى ان تطلع الشمس
على ان الافضل تاخير الظهر عن وقت جواز فعلها في يوم الغيم الا الشافعي فانه
قال اذا غلب على ظنه دخول وقتها صلاها من غير تاخير وعن الشافعي انه
قال اذا كانت السماء متغيمة ينبغي للمسافر ان ينزل لها ما لم يتبين والا ناخر
حتى يرى انه قد صلاها بعد الوقت واحتاط بتاخيرها ما بينه وبين ان
يغلب ظنه دخول وقت العصر
على ان الافضل تاخير الظهر في الحر اذا كان يصليها في مساجد الجماعات جلا ان يشق فاصحاب الشافعي في عنده

ذلك

ذلك في البلاد الحارة دون غيرها على استحباب تعجيل الظهر في الشتا
اذا لم يكن غيم وفي الصيف اذا لم يصل في مساجد الجماعات الا مالكا فانه قال
يستحب لمساجد الجماعات ان يؤخروها الى ان يصير الفي ذراعا
في الافضل في صلاة العصر من التقديم او في جميع الازمنة قال ابو حنيفة التا خير
ما لم يصفر الشمس افضل وقال مالك والشافعي واحمد تقديمها افضل
على ان الافضل تاخير عشا الاخرة الا الشافعي لاحد قوليه ان تعجيلها افضل
في الصلوة الوسطى قال ابو حنيفة واحمد هي العصر وقال
مالك والشافعي هي الفجر
في الغمي عليه قال مالك والشافعي
اذا كان اغماؤه بسبب محرم مثل ان يشرب خمرا او دواء لم يحتج اليه لم تسقط الصلا
عنه وكان عليه القضاء فان كان اغمي عليه بجنون او مرض او بسبب مباح
سقط عنه قضاء ما كان في حال اغمائه من الصلاة على الاطلاق وقال ابو حنيفة
اذا كان الاغماء يوما وليلة فما دون ذلك لم يمنع وجوب القضاء وان زاد على
ذلك لم يجب عليه القضاء ولم يفرق بين اسباب الاغماء وقال احمد الاغماء
بجميع اسبابه المنع وجوب القضاء حال
في الاذان والاقامة
اجمعوا على ان الاذان والاقامة مشروعان للصلوة الخمس والجمعة ثم
اختلفوا
في وجوبهما فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هما سنتان وقال
احمد هما فرض على اهل الامصار على الكفاية اذا قام بهما بعضهم اجزا عن جميعهم
على ان النساء لا يشرع في حقهن الاذان ولا يسن
في الاقامة هل يسن في حقهن ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحد لا يسن
لهن الاقامة وقال الشافعي يسن لهن
على انه ان اجتمع اهل
بلد على ترك الاذان والاقامة قوتلوا على ذلك لانه من شعائر الاسلام
فلا يجوز تعطيله
واختلفوا في صفة الاذان
فاختار ابو حنيفة واحد اذان بلال اختار مالك والشافعي اذان
ابي محذورة الاذان عند ابي حنيفة واحد الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد

ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله مالك والشافعي صفة الاذان مع اختلافهم
حديث ابي محذورة فالاذان عند مالك سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله لا يرفع بالشهدين صوته ثم يرجع فيقول رافعا صوته
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والاذان عند الشافعي تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله كنحو صوته بالشهد الرجيع ثم يرجع فيمد صوته بالشهد فيقول
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله

في صفة الاقامة ايضا قال ابو حنيفة الاقامة
مثنى كالاذان ويزيد على الاذان بلفظ الاقامة مرتين فتصير الاقامة عنده
تسع عشرة كلمة وهي الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله وقال ان افراد الاقامة ترك المستحب وقال مالك الاقامة فرادى كلها
احدى عشر كلمات عنده الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال
الشافعي المشهور عنه واحد الاقامة احدى عشرة كلمة كلها مفردة الا لفظ الاقامة
فيكرره مرتين فتقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله وقال الشافعي في القول الاخر مذهب مالك في الاقامة عشر كلمات
وذكر الاقامة فيها مفردا الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة

حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
على انه لا يؤذن قبل دخول وقتها الا صلاة الفجر خاصة فانه يجوز ان يؤذن لها
قبل دخول وقتها عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الاذان لها
الا بعد طلوع الفجر وعن احمد انه يؤذن لها قبل طلوع الفجر في شهر رمضان
خاصة والذي اراه انا انه لا يكره للحديث المشهور الصحيح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وهذا لو كان
مما يكره لم يقره رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا اقرارا مطلقا من غير اشارة
الى ما يستدل به على الكراهة

على ان التثويب انما هو في الاذان
لصلاة الفجر خاصة

وقد ابو حنيفة ومالك واحمد التثويب
سنة وعن الشافعي قولان كمذهب الجماعة في القديم والجديد لا يثوب
في التثويب نفسه وابن نافع عن مالك والشافعي في القديم
واحد هو ان يقول الصلاة خير من النوم مرتين بعد قوله في الاذان حي على الفلاح

اصحاب ابي حنيفة فحكى الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي حنيفة
وابي يوسف جميعا كمذهب الجماعة ووافقه ابن شجاع وروي مثله وقال اصحابه
المعروف غير هذا وهو ان يقول الصلاة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة
او يقول حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة فهو افضل
وهو مذهب محمد بن الحسن

على انه لا يعتد الا باذان المسلم العاقل
البالغ طاهرا

على انه لا يعتد بمن مجنون ولا
للرجال لم يعتد باذانها وان اذنت للنساء فلا بأس فقد روي ان ابن المنذر
ان عائشة كانت تؤذن وتقيم وقال الشافعي ان صلين منفردات اذنت في
نفسها واقامت غير رافعة صوتها في الاذان

على ان اذان الصبي
المميز للرجال معتد به

على انه يستحب ان يكون المؤذن حرا

على ان اذان المحدث معتد به اذا كان حدثه
الا مضر مع استحبابهم ان يؤذن طاهرا

على انه اذا اذن جنبا عند
باذانه ويؤذن خارج المسجد لئلا يلبث فيه وهو جنب الا احدى الروايات

عن احمد انه لا يفتقر باذان الجنب بحال وهي التي اختارها الخرقي
عمر ان الاذان لا يسن لغير الخمس الجمعة على ان السنة في سائر
العيدين والكسوفين والاستسقاء البدعة لقوله الصلاة جامعة
على ان الصلاة على الجنائز لا يسن لها اذان ولا اقامة
على الاذان والاقامة فقال ابو حنيفة واحد لا يجوزون مالك والثوري
الشافعي يجوزون ابو حامد غلط من اجاز ذلك فان الشافعي قال في بعض كتبه
ولم يذكر الاجارة وروى ابن المنذر عن الشافعي انه قال لا يرقى المؤذن
الا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم واذا لحن المؤذن في اذانه فقال اصحاب
احمد في احد الوجهين لا يصح اذانه هل يكره اعادة الصلاة باذان
واقامة في مسجد لها امام راتب فقال ابو حنيفة يكره ذلك وقال مالك اذا كان
للمسجد امام راتب فصلى فيه امامه ولا يجوز ان يجمع فيه مرتين الصلاة على الاطلاق
وقال اصحاب الشافعي يجوز ذلك في مساجد الاسواق التي يتكرر فيها الصلاة دون
مساجد الدروب وقال احمد يكره ذلك على الاطلاق
واجمعوا على ان طهارة موقف المصلي من الواجبات وان
ذلك شرط في صحة الصلاة على ان ستر العورة عن العيون واجب
وان شرط في صحة الصلاة الا مالكا فانه قال هو واجب للصلاة وليس شرطا في
صحتها الا انه يتأكد بها ومن اصحابه من قال هو شرط مع الذكر والقدرة
على ان طهارة ثوب المصلي شرط في صحة الصلاة على ان الطهارة
عن الحدث شرط في صحة الصلاة على ان طهارة البدن من النجس
شرط في صحة الصلاة للقادر عليها على ان العلم بدخول الوقت
او غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة الا مالكا فان الشرط في صحة الصلاة
عنده العلم بدخول الوقت فاما غلبة الظن ولا على ان استقبال
القبلة شرط في صحة الصلاة الا من عذر لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره وهو في حالتين حال المسايفة وشدة الخوف والنافلة في السفر الطويل
على الراحلة للمرورة مع كونه مأمورا حال التوجه وتكبيرة الاحرام ان يستقبلا

فما استطاع

فما استطاع قادر العالم بجهتها بتوجه الى عينها فان كان قريبا فاليقين وان كان
غائبا فبالاجتهاد او التقليد او الخبر لمن كان من اهله فمن فرضه
الاجتهاد وهو من كان مقيما بمكة او المدينة الا انه على مسافة لا يتمكن من
المعاينة ولا هو من بحيرة عن احاطة هل يجتهد في عين القبلة او جهتها فقال
احمد في المشهور من روايتيه وهي التي اختارها الخرقي التوجه الى الجهة وقال
في الرواية الاخرى الى العين لا وعن اصحاب مالك والشافعي كالمذهبين وقال
اصحاب ابي حنيفة التوجه الى العين والفائدة في هذا الخلاف ان من قال التوجه
الى العين فانه ان انحرف عنها قليلا لم تبطل صلاته ومن قال الجهة صححها مع الانحراف
على انه لا يجوز للفقيه في بلده صلاة التطوع الى غير القبلة لا راكبا ولا ماشيا
على انه اذا اشتبهت عليه القبلة فاجتهد فاصاب انه لا اعادة
عليه على انه اذا صلى الى جهة بالاجتهاد ثم بان انه اخطأ فانه
لا اعادة عليه الا في احد قولي الشافعي الجديد يعيد وقال مالك ان استبان
انه كان مستدبرها فعند في الاعادة روايتان على جواز التنفل
على الراحلة وصلاة السنن الراتبة عليها حيث توجهت به في السفر الطويل
في السفر القصير قال الشافعي واحد يجوزون وقال مالك لا يجوز
الا في الطويل وعن ابي حنيفة روايتان احدهما كمذهب مالك والاخرى
يجوز خارج المصر وان لم ينو سفرا واختلفوا هل يجوز صلاة الفريضة على
الراحلة قال ابو حنيفة يجوز ذلك في وقت الاعذار كالمطر والثلج والمرض
وحال المسايفة وطلب العدو بشرط ان يقف الدابة الى الفراغ من الصلاة وقال
الشافعي لا يجوز ان يصلي الفريضة في هذه الاحوال كلها الا على الارض الا اذا اشتد
الخوف في حال المسايفة وفي الرواية عن احمد فروي عنه انه لا يجعل
الفريضة على ظهر الا في حالتين المسايفة وطلب العدو وفي غيرهما تين الحالتين
يصلي بالارض وروي عنه رواية اخرى انه يجوز للمريض ذلك وعنه انه لا يجوز
له ذلك وروي ابو داود عنه انه يجوز ان يصلي ايضا على الراحلة لعذر الطين والمطر
والثلج وقال مالك لا يصلي الفريضة الا بالارض الا في حال المسايفة او ان يكون

ستابرا وخاف ان يزل الانقطاع عن رفقته فانه يجوز له حينئذ الصلاة على
الراحلة على ان صلاة النفل في الكعبة تصح
صلاة الفريضة في جوف الكعبة او على ظهرها فقال ابو حنيفة اذا كان بين يدي
المصلي شيء من سمنها جاز وقال الشافعي لا تصح الصلاة على ظهرها الا ان يكون
سترة منه نحو اذرع فان كان لشاذروانها الخارج بعضه فوق بعض لم يجز وان غلظ
خشبة تعلو وجهين عند اصحابه وان صلى في جوفها مقابلا للباب لم يجز الا ان يكون
بين يديه منه شاخص يسطه بالبناء وقال احمد لا يجوز بحال لا على ظهرها
ولا في جوفها وعن مالك روايتان المشهور منهما كمذهب احمد وهو انه لا يصح بحال
وفي رواية اصبغ قال عبد الوهاب وهو المشهور عند المحققين من اهل مذهبنا
والرواية الاخرى انها تجزي مع الكراهية في الصلاة في الدار المغصوبة
او الثوب المغصوب فقالوا الا احمد تصح صلاته مع اساءته وقال احمد لا تصح
صلاته في المشهور عنه في حد عورة الرجل فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه هي ما بين السرة والركبة وقال احمد
في الرواية الاخرى هي الفرج والدبر وهي رواية عن مالك في الركبة
من الرجل هل هي عورة ام لا فقال مالك والشافعي ليست من العورة
على ان السرة من الرجل ليست عورة في عورة المراة الحرة وحدها
فقال ابو حنيفة كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين وقد روي عنه
ان قدميها عورة وقال مالك والشافعي كلها عورة الا وجهها وكفيها وقال احمد
في احدى روايتيه كلها عورة الا وجهها وكفيها والرواية الاخرى كلها عورة الا وجهها
خاصة وهي اختيار الخرقي في عورة الامة فقال مالك والشافعي
هي كعورة الرجال قال الشيخ ابو اسحق وهو ظاهر المذهب قال وقيل جميعها عورة
الا مواضع التقليب منها وهي الرأس والساعد والساق وقال ابو علي بن ابي هريرة
عورتها كعورة الحرة وعن احمد فيها روايتان كمذهبه في عورة الرجل احدهما
ان عورتها ما بين السرة والركبة والاخرى الفرج والدبر وهي رواية عن مالك
وقال ابو حنيفة عورة الرجل الا ما ذكرناه وجميع بطنها وظهرها عورة

في عورة ام الولد والمعتق بعضها والمكاتبة والمدبرة فقال ابو حنيفة
هي كالامة في العورة وقال مالك ام الولد والمكاتبة كالحرة واما المدبرة والمعتق
بعضها فكالامة وقال الشافعي عورتهن كعورة الرجل وهو الظاهر من مذهبه
كما قدمناه وعن احمد روايتان احديهما ان عورة كل واحدة منهن كعورة الحرة
والاخرى كعورة الامة
فيما اذا انكشف من العورة بعضها فقال
ابو حنيفة ان كان من العورة الخلفة قدر الدرهم فما دون ذلك لم تبطل
الصلاة وان كان اكثر من درهم بطلت الصلاة فاما الفخذ فاذا انكشف منه اقل
من الربع لم تبطل الصلاة وقال الشافعي تبطل الصلاة بالقليل من ذلك والكثير
وقال احمد ان كان يسيرا لم تبطل الصلاة وان كان كثيرا بطلت ويفرق بينهما
بما يعد في الغالب يسيرا وقال مالك ان كان ذاكرا قادرا فصلى مكشوف العورة
بطلت صلاته في المشهور من مذهبه وقد حكي عنه انه لا يجب على المصلي ستر
الثلثين في صلاته سواء كانت صلاته فرضا او نفلا الا احمد فانه اوجبه في
الفرض وعنه في النفل روايتان على ان للصلاة شرائط وهي التي
تتقدمها وانها اربعة وهي الوضوء بالماء او التيمم عند عدمه والوقوف على بقعة
طاهرة واستقبال القبلة والعلم بدخول الوقت باليقين ثم اختلفوا بعد
اتفاقهم على هذه الجملة وانه لا يصح الصلاة الا بها في ستر العورة بالثوب فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد ان ذلك احد الشرائط الاربع وانه ليس
من شرط صحتها مع الذكر والقدرة فمتى تذكر عليه وذكر بعد الصلاة مكشوف العورة
فان صلاته باطلة ومنهم من يقول ان ستر العورة فرض واجب في نفسه الا انه
ليس من شرط صحة الصلاة ولكنه يأثم بتركها فان صلى مكشوف العورة عامدا
كان عاصيا انما الا ان الفرض قد سقط عنه والذي اختاره عبد الوهاب
في الثلثين انه لا يصح الصلاة مع كشف العورة بحال واختلفوا في جواز
الصلاة وصحتها بغلبة الظن على دخول وقتها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
تصح الصلاة بذلك وقال مالك لا يصح الا بالدخول فيها مع اليقين بدخول

وفيها [illegible] واجمعوا على ان فرض الصلاة
تسعة وهي النية للصلاة وتكبيرة الاحرام والقيام مع الاستطاعة والقراءة في
الركعتين والركوع والسجود والجلوس اخر الصلاة بمقدار ايقاع السلم
فيما عدا ذلك على ما سيأتي ذكره للامام والمنفرد فهذه هي الشرائط والاركان
وسمي الفروض المتصلة بالصلاة والمتصلة عنها التي وقع اجماع الائمة الاربعة عليها
فاما ما عداها من الافعال والاذكار فمختلف فيه عندهم على ما سيأتي بيانه
على التفصيل مع ذكر ادلته التي ذكرناها مجملة ان شاء الله تعالى من ذلك انهم
كما ذكرنا على ان القيام في الصلاة المفروضة فرض على المطيق له وانه متى اخل به
مع القدرة عليه لم تصح صلوته في المصلي في السفينة فقال
مالك والشافعي واحد لا يجوز ترك القيام فيها وقال ابو حنيفة يجوز بشرط ان
تكون سائره على ان النية للصلاة فرض كما تقدمنا
في البيد هل يجوز تقديمها على التكبير او يكون مقارنة له فقال ابو حنيفة واحمد
يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت وقبل التكبير ما لم يتطرق بعمل وانما يجب
النية حال التكبير وقال مالك والشافعي يجب ان تكون مقارنة للتكبير وصفة
النية ان ينوي الصلاة ليفرق بين الصلاة وغيرها من الاعمال وان ينوي الفريضة
ليتميز عن النوافل وان ينوي الظهر او العصر ليتميز عن البواقي وما نيابة الاداء
او مذهب الشافعي واحدي الروايتين عن احمد انه لا شرط ذلك مع استحباب
ذكره وفي الرواية الاخرى عن احمد يجب ذلك على ان تكبيرة الاحرام
من فروض الصلاة كما ذكرنا ولذلك على انه لا يصح الا بنطق ولا يقضي فيه
مجرد النية بالقلب من غير نطق بالتكبير ولذلك على ان هذا الاحرام
ينعقد بقول المصلي الله اكبر فيما عداه من الفاظ التعظيم ما يقوم
مقامه فقال ابو حنيفة ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم
والجليل ولو قال الله ولم يزد عليه انعقد تكبيرة وقال الشافعي ينعقد بقوله
الله اكبر والله الاكبر وقال مالك واحمد لا ينعقد الا بقوله الله اكبر
على ان رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة وليس بواجب

واحده

وعن احمد ثلث روايات اشهرها عنه الي حذو المنكبين والثانية الي اذنيه اخيرا
عبد العزيز والثالثة هو مخير بينهما سواء وهي اختيار الخرقي في رفع
اليدين عند تكبيرات الركوع وعند الرفع منه فقال مالك والشافعي واحد هو سنة
وقال ابو حنيفة لا يرفع وليس بسنة على انه يسن ومع اليمين على
الشمال في الصلاة الا في احدي الروايتين عن مالك فانه يقول لا يسن بل هو مباح
والاخرى عنه هو سنة كمذهب الجماعة في محل ومع اليمين
على الشمال فقال ابو حنيفة يضعهما تحت السرة وقال مالك والشافعي تحت صدره
وفوق سرته وعن احمد ثلث روايات اشهرها كمذهب ابي حنيفة والي اختيار
الخرقي والثانية كمذهب مالك والشافعي والثالثة التخيير بينهما وايهما في الفضيلة
سواء على ان دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون الا مالكا فانه قال
ليس بسنة ومفتتح عند ابي حنيفة واحد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كما رواه ابو سعيد الخدري وعايشة رضي الله
عنهما وصفته عند الشافعي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين كما رواه علي رضي الله عنه وقال ابو يوسف
المستحب ان يجمع بينهما قال الوزير وهو اختياري ما عدا مالكا على
ان الاستفتاح بكل ما خذ من هذين جايز معتد به وقال مالك يستحب للمصلي
ان يدعو بهما اما التكبير فاما اذكره فانه يصل القراءة بالتكبير
على ان التعوذ في الصلاة على الاطلاق قبل القراءة سنة الا مالكا فانه قال لا يتعوذ
في المكتوبة في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ فقال ابو
حنيفة والشافعي واحد يقرؤها قال لا يقرأها في الفرض وهو مخير في النفل
هل يقرأها جهرا او سرا فقال ابو حنيفة واحد يسرها وقال
الشافعي يجهر بها هل يقرؤها في كل ركعة ويكررها عند ابتداء
كل سورة ام لا فقال الشافعي واحد يقرؤها في كل ركعة ويكررها عند ابتداء

كل سورة وعن ابي حنيفة روايتان احديهما يقرأها في اولها حسب والاخرى يقرؤ
في كل ركعة لئن لا يكررها عند كل سورة و[illegible] هل هي اية من فاتحة الكتاب
ام لا فقال ابو حنيفة ومالك ليست باية منها لكنها اية مفردة منها ومن كل سورة
يعني بها فلام الله عز وجل انزلت للفصل بين السور [illegible] هل هي اية من
كل سورة فقال ابو حنيفة ومالك ليست باية من الفاتحة ولا من كل سورة ولا
من سائر القران غير النمل فانها بعض اية من النمل وقال احمد ليست باية من
كل سورة رواية واحدة [illegible] اصحاب الشافعي فقال بعضهم عن الشافعي
قولان احدهما انها اية من كل سورة والاخرى انها ليست اية من كل سورة وانما هي
من الفاتحة ومنهم من قال هي وجهان للاصحاب وقال ابو بكر الشاشي في كتاب
الكافية له وعامة اصحابنا قالوا نيتها في اول كل سورة حكما في قرانها وتعلق صحة
الصلاة بها [illegible] هل يسن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال ابو حنيفة
واحد لا يسن وقال مالك لا يسن قرانها ولا يستحب فان قرانها لم يجهر بها
وقال الشافعي يسن على فرض القراءة على كل مصل اذا كان امام
او منفردا اي ركعتي الفجر وفي كل ركعتين من الرباعيات والثلاثية كما قدمنا
فيما عدا ذلك قال الشافعي واحد القراءة واجبة على الامام والمنفرد
في كل ركعة من الصلوات الخمس على الاطلاق وقال ابو حنيفة لا تجب القراءة عليهما
اعني الامام والمنفرد الا في ركعتين من الرباعيات ومن المغرب غير معينين
سواء كانا الاوليين او الاخريين وفي احدى الاوليين واحدى الاخريين الا ان
الافضل ان تكون القراءة في الاوليين واما ركعتا الفجر فتجب القراءة فيهما واما
مالك فقد حكي عنه ابن المنذر في الاشراف روايتين احداهما بعد الاخرى
الاولى منهما كمذهب الشافعي واحد والاخرى انه ان ترك قراءة القران في ركعة
واحدة من صلاته فانه يسجد للسهو ويجزيه صلاته الا الصبح فانه ان ترك
القراءة في احدى ركعتيها استانف الصلاة [illegible] في وجوب القراءة
على المأموم فقال ابو حنيفة لا تجب القراءة على المأموم سواء جهر الامام
او خافت ولا تسن له القراءة خلف الامام بحال وقال مالك واحد لا تجب

القراءة

القراءة على المأموم بحال قد قال مالك فان كانت الصلاة مما يجهر الامام بالقراءة فيها
او في بعضها كره للمأموم ان يقرأ في الركعات التي يجهر بها الامام وابطل صلاته
سواء كان يسمع قراءة الامام او لا سمعها وقال احمد اذا كان المأموم يسمع قراءة
الامام كرهت القراءة له فان لم يسمعها فلا يسن للمأموم القراءة بما خافت فيه
الامام وقال الشافعي يجب على المأموم القراءة بما اسر به امامه وان جهر فعنه
قولان القديم منهما لمذهب احمد والجديد منهما انه يجب عليه القراءة وروى البويطي
عنه انه كان يرى القراءة خلف الامام بما اسر به وما جهر [illegible] في تعيين
ما يقرأ به فقال مالك والشافعي واحد في المشهور من روايتيه يتعين قراءة الفاتحة
وقال ابو حنيفة واحد في الرواية الاخرى يتخير بغيرها مما تيسر
فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القران فقال ابو حنيفة ومالك يقوم بقدر
القراءة وقال الشافعي يسبح بمقدار وقت القراءة [illegible] في التامين بعد
قراءة الفاتحة فقال ابو حنيفة لا يجهر به المصلي سواء كان اماما او مأموما وعنه
رواية اخرى يخفيه الامام وقال الشافعي يجهر به الامام قولا واحدا وفي المأموم
قولان وقال مالك يجهر به المأموم وفي الامام روايتان وقال احمد يجهر به الامام
والمأموم [illegible] على ان قراءة سورة بعد الفاتحة مسنون في الفجر والاوليين
من رباعية ومن المغرب قال الوزير من لم يقرأ بعد الفاتحة بسورة كاملة فاتته
له ان لا يقصر عن مقدار اقصر سورة في القران وذلك ثلث ايات
في قراءة السورة بعد الفاتحة في الاخريين من كل رباعية والاخرة من المغرب
هل يسن فقال ابو حنيفة ومالك واحد والشافعي في احد قوليه لا يسن وقال
في القول الاخر يسن [illegible] على ان الجهر بما يجهر به والاخفات بما يخفت
به سنة من سنن الصلاة [illegible] على انه اذا تعمد الجهر بما كانت فيه
او الاخفات بما يجهر فيه لم تبطل صلاته الا انه يكون تاركا للسنة الا ما رواه
الطليطلي عن بعض اصحاب مالك انه متى تعمد ذلك بالصلاة فاسدة والذي
المشهور عن مالك ان الصلاة صحيحة [illegible] على انه اذا جهر فيما يخافت
فيه ناسيا ثم ذكر خافت فيما بقي لم يعد ما جهر فيه وان خافت فيما يجهر فيه

لما سياتي ذكر اعاده القراءه الا اذا حفزه فانه قال اذا خافت فيما يجهر فيه
وكان منفردا ولا شيء عليه وان كان اماما فاذا ترك الذي خافت فيه من الفاتحه
وكان الذي قراه الا لم يرجع الا يجب عليه السجود للسهو والا فلا وان كان من الفاتحه
وان قرا تلك اياب قصارا وايه طويله فعليه سجدتا السهو والا فلا
في المنفرد هل يسن له الجهر في موضع الجهر فقال الشافعي هو كالامام فيسن
له ذلك وعن احمد روايتان احديهما كقوله والاخرى لا يسن له ذلك وهي المشهوره
وقال ابو حنيفه هو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء رفع صوته
وان شاء خافت والجهر له افضل وقال مالك وحكم الامام في ذلك روايه
واحده على ان الركوع والسجود في الصلاه فرضان
على الانحناء حتى يبلغ كفاه ركبتيه مشروع في الركوع كما ذكرنا قبل
في الطمانينه في الركوع لذلك لنا حديث المسيء صلاته وفي السجود استقراره
حتى يطمئن اعضاؤه في ثبت مقدر اقله تسبيحه مره قال ابو حنيفه لا يجب
وهما مسنونان وقال مالك والشافعي واحد هما فرض كالركوع والسجود
في صفه الركوع والسجود فقال مالك والشافعي واحد ان ذلك
فريضه وقال ابو حنيفه يجزي ذلك اذا في ميل
على انه اذا ركع
والسنه ان يضع يديه على ركبتيه ولا يطبقهما بين ركبتيه
في وجوب الرفع من الركوع وفي وجوب الاعتدال عنه قائما فقال ابو حنيفه
لا يجب ولو انحط من الركوع الى السجود اجزاه له ذلك واجزاه وقال
مالك الرفع من الركوع واجب ولان كان الاعتدال الذي فيه عنه واجب
عنده على الصحيح من مذهبه وقد حكي عنه ان بعض اصحابه ايضا ان الرفع
لا يجب وليس بمعول عليه والظاهر من مذهب مالك انه لم يرفع من الركوع
واحط ساجدا وهو راكع انه لا يجزيه صلوته فاما الاعتدال الى الرفع من
الركوع فاختلفت المالكيه عن مالك في اجابه على قولين اصحهما انه غير
واجب ولا مستحق قال لنا وبهم من روى عنه وجوبه كالرفع سواء والذهب
المشهور عنه الاول وقال الشافعي واحد هما فرضان
على استحباب مد

الطهر

الطهر في الركوع ووضع اليدين على الركبتين فيه ومد العنق مستويه مع
[illegible] واتفقوا على ان السجود على سبعة اعضاء مشروع وهي
يوا در الوجه واليدان والركبتان واطراف اصابع الرجلين واختلفوا
في الفرض من ذلك فقال ابو حنيفة الفرض من ذلك جبهته وانفه وقال
الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا وفي باقي الاعضاء قولان واختلفت
الروايه عن مالك فروى عنه ابن القسم ان الفرض يتعلق بالجبهة فاما
الانف فان اخل به اعاد في الوقت استحبابا ولم يعد بعد خروج الوقت
فاما ان اخل بالجبهة مع القدره وانتصر على الانف اعاد ابدا وقال ابن حبيب
من اصحابه بالفرض يتعلق بهما معا وروى اشهب عنه كمذهب ابي حنيفة
وعن احمد روايتان احديهما تعلق الفرض بالجبهة خاصة والاخرى تعلقه
تعلقه بهما معا وفي المشهوره واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته اذا حال
بين جبهته وبين السجود فقال ابو حنيفة ومالك واحد في احدي الروايتين
يجزيه ذلك وقال الشافعي واحد في الروايه الاخري لا يجزيه حتى يباشر
المسجد بجبهته واختلفوا في ايجاب كشف اليدين في السجود فقال ابو حنيفة
واحد لا يجب وقال مالك يجب والشافعي فولان احد يدهما وجوبه
على وجوب السجود على الجبهة وانه فرض ثم اختلفوا بعد ذلك هل يجزي
الاقتصار عليها دون غيرها فقال ابو حنيفه والشافعي واحد في احدي روايتيه
يجزيه ذلك وقال احمد في الروايه الاخري وفي المشهوره لا يجزيه الاقتصار
على الجبهه حتى يضيف اليها الانف [illegible] اصحاب مالك فروى ابن القسم
انه ان اقتصر على وضع الجبهه دون الانف اعاد في الوقت استحبابا فان لم
يعد اجزاته صلاته وان اقتصر على الانف دون الجبهه مع القدره عليها
اعاد ابدا وان لم يعد الصلاه لم يجزيه صلاته الاول وذهب غيره منهم
الى انه لا يجزي اقل من الجمع بينهما اعني الجبهه والانف وان تعمد ترك
السجود على الانف مقتصرا على الجبهه بطلت صلاته ولم يجزيه وهو ابن
حبيب [illegible] فيما اذا سجد على انفه دون جبهته هل يجزيه ذلك

عن عمر وقال ابو حنيفة يجزيه ذلك مع الكراهة وقال الشافعي واحمد لا يجزيه
وقد تقدم قول اصحاب مالك في السلة التي تسلها مما يشملهما هل يجب
السجود على الاعضاء السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان واطراف اصابع
القدمين مع اتفاقهم على استحباب السجود على ذلك كله فقال ابو حنيفة الواجب
منه الجبهة وقال الشافعي في ذلك قولين احدهما ان السجود على سبعة اعضاء
واجب ولذلك قال احمد في ظهر روايتيه والقول الاخر والرواية الاخرى
انه مسنون غير واجب ومذهب مالك يحتمل
بين السجدتين فقال ابو حنيفة ومالك ليس بواجب بل هو مسنون وقال
الشافعي واحمد هو واجب في الجلوس في التشهد الاول وبه قال
واما الجلوس فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه انه
سنة وقال احمد في الرواية الاخرى هو واجب ومن اصحاب ابي حنيفة من وافق
احمد على الوجوب في هذه الرواية واما التشهد فقال احمد في احدى روايتيه
وهي المشهورة انه واجب مع الذكر ويسقط بالسهو وهي التي اختارها الخرقي
وابن شاقلا ابو بكر عبد العزيز والرواية الاخرى انه سنة وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك والشافعي على انه لا يزيد في هذا التشهد الاول على قوله
وان محمدا عبده ورسوله الا الشافعي في الجديد من قوليه فانه قال يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويتم ذلك له قال الوزير وهو الاولى عندي
على ان الجلسة في اخر الصلاة فرض من فروض الصلاة كما قدمنا ذكره
في مقدارها فقال ابو حنيفة والشافعي واحد الجلوس فرض والتحقيق من مذهب
مالك ان الجلوس بمقدار ايقاع السلم فيها هو الفرض عنده وما عداه مسنون
كذا ذكره العلماء من اصحابه بمذهبه عبد الوهاب وغيره في التشهد
فيها هل هو فرض ام سنة فقال ابو حنيفة الجلسة هي الركن دون التشهد
فانه سنة وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه التشهد فيه ركن وقد روي
عن احمد رواية اخرى ان التشهد الاخير سنة والجلسة بمقداره هي الركن
وحدها والمشهور الرواية الاولى كمذهب الشافعي وقال مالك التشهد الاول

والاخير

والثاني سنة على الاعداد بكل واحد من التشهد المروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم من طرق الصحابة رضي الله عنهم وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عباس في الاولى منها فاختار ابو حنيفة واحمد تشهد
ابن مسعود وهو عشر كلمات التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات والصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله واختار الشافعي تشهد ابن عباس التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وليس في
الصحيح الا ما اختاره ابو حنيفة واحمد وقد سبق في مسند ابن مسعود
في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير
وقال ابو حنيفة ومالك انها سنة الا ان مالكا قال الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم واجبة في الجملة ومستحب في الصلاة وانفرد ابن الموازين اصحابه بانها
واجبة في الصلاة وقال الشافعي هي واجبة فيه وعن احمد روايتان المشهورة منهما
ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه واجبة وتبطل الصلاة بتركها عمدا
او سهوا وهي التي اختارها اكثر اصحابه والاخرى انها سنة واختارها عبد العزيز
ابو بكر واختار لكن في دونهم يجب مع الذكر ويسقط بالسهو هم احمد ففيها
ايضا في كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في قدر ما يخرج منها فاختار
الشافعي واحمد في احدى روايتيه اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد الا ان النطق الذي اختاره
الشافعي ليس فيه وعلى ال ابراهيم والرواية الاخرى عن احمد اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى

ال محمد كما بارك على ال ابراهيم انك حميد مجيد وهو اختيار الخرقي واما مذهب
ابي حنيفة في اختياره في ذلك فلم نجد الا ما ذكره محمد بن الحسن في كتاب
الحج له وقد هو ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وقد روى محمد بن الحسن
واخبرنا مالك بن انس نحو ذلك وقد مالك العمل عندنا على ذلك الا انه
نقص من ذلك ولم يقل فيه كما صليت على ابراهيم وللشافعي قولان صليت على ال
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد واما الاخر افاقل ما يجزي عند الشافعي
من ذلك ان يقول اللهم صل على محمد وظاهر كلام احمد ان الواجب الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم حسب لمذهب الشافعي وقد ابن حامد من اصحاب احمد
قدر الاخر انه يجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وعلى اله وعلى ال ابراهيم
والبركة على محمد وعلى ال محمد وال ابراهيم لانه الحديث الذي اخذ به احمد
واصحابه في الال فلهم فيه وجهان احدهما انه لا يجب الصلاة عليهم
وعلى الترا اصحابه والوجه الثاني يجب الصلاة عليهم و على ان الايمان
بالسلم شروع
في عقده وقال ابو حنيفة واحد هما تسليمتان
وقال مالك واحدة ولا فرق بين ان يكون اماما او منفردا والشافعي فرق ان
الذي في الترقي والامر كمذهب ابي حنيفة واحد والقديم ان كان الناس قليلا
وسكنوا احببت ان يسلم تسليمة واحدة وان كان حول المسجد ضجة فالمستحب
ان يسلم تسليمتين و
هل السلام من الصلاة ام لا فقال مالك والشافعي
واحد من الصلاة وقال ابو حنيفة ليس منها فيما يحب منه فقال
مالك والشافعي التسليمة الاولى فرض على الامام والمنفرد وقال الشافعي
وحده وعلى المأموم ايضا فقال ابو حنيفة ليست بفرض على الجملة
اصحابه في محل المصلي الخروج من الصلاة هل هو فرض ام لا منهم من قال الخروج
من الصلاة بكل ما ينافيها بعد المصلي فرض لغيره لا لعينه ولا يكون من
الصلاة ومنهم من قال بهذا ابو سعيد البردعي ومنهم من قال ليس بفرض

ثم الجلوس

في الجملة منهم ابو الحسن الكرخي وليس عن ابي حنيفة في هذا نص يعتمد عليه
وعن احمد روايتان المشهورة منهما ان التسليمتين جميعا واجبتان والاخرى
ان الثانية سنة والاولة واجبة في التسليمة الثانية قال
ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحد على الرواية التي يقول فيها بوجوب
الاولة خاصة هي سنة وقال مالك لا شئ التسليمة الثانية للامام والمنفر
فاما المأموم فيستحب له عندنا ان يسلم ثلثا ثنتين عن يمينه وشماله والثالثة
تلقاء وجهه يردها على امام
في وجوب نية الخروج من الصلاة
فقال مالك والشافعي في الظاهر من قوليه في البويطي واحد بوجوبها
واما مذهب ابي حنيفة فقد تقدم ذكرنا لما تحقق من اقوال اصحابه
في ذلك وفي الجملة فيجب عندهم ان يقصد المصلي فعلا ينافي الصلاة فيصير
به خارجا منها و على وجوب ترتيب افعال الصلاة
في التسليمة الاولى النية بها وكذلك في الثانية وقال ابو حنيفة السنة
ان يسلم تسليمتين وينوي السلم في كل جهة الحفظة ومن عن يمينه ويساره
وينوي بسلامه كما ينوي الامام فان كان الامام في الجانب الايمن نواه
في التسليمة الاولى وان كان في الجانب الايسر نواه في التسليمة الثانية وقال
مالك اما الامام فيسلم تسليمة واحدة عن يمينه يقصد بها قبالة وجهه
ويسامت بزاويه قليلا ولذلك يجعل المنفرد ينوي بها التحلل عن الصلاة
واما المأموم فيسلم ثلثا كما ذكرنا وروي عنه انه يسلم اثنين ينوي بالاولى
التحلل وبالثانية الرد على الامام وان كان عن يساره من يسلم عليه نوى
بها الرد عليه وقال الشافعي ينوي الامام الخروج من الصلاة والسلام على
الملكين والمأمومين وبالثانية الملكين والمأمومين والمأموم اذا كان
عن يمين الامام فانه ينوي بالسلام عن يمينه الملكين والمأمومين
والخروج وعن يساره الملكين والامام واذا كان عن يسار الامام نوى
الامام في التسليمة الاولى مع الملكين والمأمومين والخروج وفي الثانية
الملكين وان كان منفردا نوى بالاولة الخروج والملكين وفي الثانية الملكين

وقد احمد ينوي بالسلام الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيئا آخر سواء كان
اماما او مأموما او منفردا هذا هو المشهور عن احمد وان ضم اليه شيئا آخر
من سلام على ملك او آدمي عن احمد رواية اخرى في المأموم خاصة انه
يستحب ان ينوي الرد على امامه رواها عنه يعقوب بن بختان وقد ابو بكر
البكري من اصحابه في مقنعه ان كان منفردا نوى بالاولة الخروج من الصلاة
وبالثانية السلام على الحفظة وان كان مأموما نوى بالاولة الخروج من الصلاة
وبالثانية الرد على الامام والحفظة وان كان اماما نوى بالاولة الخروج من الصلاة
وبالثانية المأمومين والحفظة و[illegible] على ان الذكر في الركوع وهو سبحان
ربي العظيم والسجود وهو سبحان ربي الاعلى والتسميع والتحميد وهو سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد الى آخره في الرفع من الركوع وسؤال المغفرة بين السجدتين
والتكبيرات مشروع كله م[illegible] في وجوبه فقد ابو حنيفة ومالك
والشافعي كل ذلك سنة وقد احمد في الرواية المشهورة عنه ان ذلك واجب
مع الذكر وروي عنه انه سنة لمذهب الجماعة والواجب من ذلك عنده
مرة واحدة على الرواية التي تقول فيها بالوجوب [illegible] على ادنى الكمال
في التسبيح في الركوع والسجود ذلك و[illegible] على ان التكبيرات من الصلاة
الا ابا حنيفة فيما حكاه الكرخي عنه من قوله ان تكبيرة الافتتاح من الصلاة
[illegible] هل يجوز ان يقرأ في صلاته من الصحف فقد ابو حنيفة نفسه
صلاته بذلك وقد الشافعي يجوز وعن احمد روايتان احدهما يجوز لمذهب
الشافعي والاخرى يجوز في النافلة دون الفريضة وهو مذهب مالك و[illegible]
في الامام والمنفرد والمأموم هل يجمع كل منهم بين التسميع والتحميد معا
او يقتصر على احدهما فقد ابو حنيفة ومالك لا يجمع المصلي بين قوله
سمع الله لمن حمده ربنا ولك بل الامام والمنفرد يقولان التسميع والمأموم
يقول ربنا ولك الحمد الا ان ابا حنيفة يقول ربنا لك الحمد بغير واو وعن
مالك روايتان في اثباتها واسقاطها وقد الشافعي بل الامام والمنفرد والمأموم
يقول كل منهم التسميع والتحميد ومنشأ هذا اسقاط الواو من قولك الحمد

وقد لعد

وقد لعد ان كان اماما او منفردا اجمع الذكرين معا وان كان مأموما
لم يزد على التحميد ومذهبه اثبات الواو في ربنا ولك الحمد واتفقوا على ان
السنة ان يضع ركبتيه قبل يديه اذا سجد الا مالكا فانه قد يضع يديه
قبل ركبتيه [illegible] في الوتر فقد ابو حنيفة هو واجب وهو ثلث
ركعات بسلام واحد كالمغرب الا انه يقرأ في الوتر في الركعات الثلث ويجهر
بالقراءة فيهن ان كان اماما وقد مالك والشافعي واحد هو سنة مؤكدة وهو
ركعة مفصولة الا انه يحب ان يكون قبله شفع اقله ركعتان وقد الشافعي
واحد اقله ركعة واكثره احدى عشرة واتفقوا على ان صلاة الجماعة مشروعة
وانه يحب اظهارها في الناس فان امتنعوا من ذلك قوتلوا عليها واختلفوا
هل الجماعة واجبة في الفروض غير الجمعة فقد الشافعي هي فرض على الكفاية
وقد جماعة من اصحابه هي سنة وقد مالك هي سنة مؤكدة وقد ابو حنيفة
هي فرض على الكفاية وذكر في شرح الكرخي انها سنة وقد احمد هي واجبة على
الاعيان وليست شرطا في صحة الصلاة فاذا صلى منفردا مع القدرة على الجماعة
اثم والصلاة صحيحة [illegible] فيما يجوز ان يدعى به في الصلاة فقد ابو حنيفة
واحمد لا يدعى في الصلاة الا بما نقل في الاثر وقد مالك والشافعي يدعوا بما شاء
من امر دينه ودنياه [illegible] في القنوت في الفجر فقد ابو حنيفة واحمد
لا يسن فيها وقد مالك والشافعي يسن فيها [illegible] ابو حنيفة واحمد
فيمن صلى خلف من يقنت في الفجر هل يتابعه ام لا فقد ابو حنيفة يتابعه وقد
احمد لا يتابعه [illegible] واتفقوا على ان سجود التلاوة
غير واجبة الا ابا حنيفة فانه اوجبه على التالي والسامع سواء قصد السماع
او لم يقصد [illegible] من لم يوجبه على استحبابه وتأكيد سنيته على التالي والسامع
قاصدا والسامع غير قاصد الا الشافعي فانه قد لا وكد سنيته على السامع
فان سجد لحسن [illegible] على ان في الحج سجدتين الا ابا حنيفة ومالكا فانهما
قالا ليس الا الاولى [illegible] في سجدة ص هل هي سجدة شكر او من عزائم
السجود فقد ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه هي من عزائم السجود

وقد الشافعي واحد في الرواية المشهورة عنه هي سجدة سكر على ان
في المفصل ثلث سجدات احديها في النجم والثانية في الانشقاق والثالثة في العلق
ما خلا مالكا فانه قال لا سجود في المفصل في المشهور من مذهبه وعنه رواية
اخرى كمذهب الجماعة ذكر ذلك عبد الوهاب في الاشراف وعن الشافعي قول
اخر انه لا سجود في المفصل على بأن في السجدات وانها سجدات تلاوة وفي
عشرة اولها الاعراف والرعد والنحل وسجدة سبحان وسجدة مريم والاولى من الحج
وسجدة الفرقان وسجدة النمل وسجدة الم تنزيل وحم الصابح في سجود
الشكر قال ابو حنيفة ومالك نكره والاولى ان يقتصر على الحمد والشكر باللسان
وقال الشافعي واحد لا نكره بل هو مستحب
وما لا يبطلها على انه اذا تكلم الفصل عامدا لغير مصلحة بطلت صلاته
سواء كان اماما او مأموما او منفردا فان كان اماما او مأموما ونظم لمصلحة
صلاته عامدا كوان ينكث فيسأل من خلفه قال ابو حنيفة والشافعي
تبطل صلاته اماما كان او مأموما وقد مالك لا تبطل صلاتهما بشرط المصلحة
وعن احمد ثلث روايات احديهما البطلان في حق الامام والمأموم والثانية
بطلان صلاة المأموم دون صلاة الامام بشرط المصلحة وهي التي اختارها
الخرقي والثالثة صحة صلاتهما مع اشتراط المصلحة فان تكلم في صلاته ناسيا
قال ابو حنيفة تبطل صلاته سواء كان اماما او منفردا وقد مالك والشافعي
الصلاة فيهما وعن احمد روايتان كالمذهبين فمن اكل او شرب
في صلاته متعمدا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي تبطل صلوته
الرواية عن احمد والمشهور عنه انه تبطل الفريضة دون النافلة فان النافلة
لا يبطلها الا الاكل وحده ويسهل في الشرب فيها على ان الالتفات
في الصلاة مكروه ولذلك اجمعوا على ان الشارب فيها مكروه
نظر المصلي الى ما يلهيه مكروه على ان
في الفرائض على انه لا يكون امامة المرأة للرجال
في جواز امامتهن لهم في صلاة التراويح خاصة واختار
ذلك احد شرطان تكون متأخرة ومنعه الباقون

الموانع

الموانع المنهي عن الصلاة فيها في الصلاة في الموانع المنهي عن الصلاة
فيها فهل تبطل صلاة من صلى فيها قال ابو حنيفة الصلاة في هذه الموانع كلها
مكروهة الا انه ان فعلها فصحت الا ظهر بيت الله الحرام فان الصلاة على ظهره تصح
على الاطلاق من غير كراهية وقد مالك الصلاة في هذه الموانع صحيحة ان كانت
طاهرة على كراهية لان النجاسة قل ان تخلوا منها غالبا الا ظهر بيت الله الحرام فان
الصلاة عنده فاسدة لانه يتدبر بذلك بعض ما امر باستقباله وقال الشافعي
الصلاة في هذه الموانع غير ظهر بيت الله الحرام صحيحة مع الكراهية فاما ظهر بيت
الله الحرام فان كانت بين يديه سترة متصلة كما قدمنا من قبل هذه كانت الصلاة
صحيحة من غير كراهية وان لم تكن سترة لم تصح الصلاة واما المقبرة فانها ان كانت
منبوشة لم تصح الصلاة وان كانت غير منبوشة لرفت واخرات وعن احمد روايتا
المشهورة منهن انها تبطل على الاطلاق والثانية انها تصح مع الكراهية والرواية
الثالثة ان كان عالما بالنهي اعاد وان لم يكن عالما لم يعد والموانع المشار اليها
سبعة المقبرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق واعطان الابل والمجزرة وظهر
بيت الله الحرام على ان سجود السهو
سجود السهو
في الصلاة مشروع وانه اذا سها في صلاته جبر ذلك بسجود السهو
في وجوبه قال احمد والكرخي من اصحاب ابي حنيفة هو واجب وقال مالك يجب
في النقصان من الصلاة ويسن في الزيادة قبل السلام ايضا وقال الشافعي هو
مسنون وليس بواجب على الاطلاق على انه اذا تركه لم تبطل صلوته
الا رواية عن احمد والمشهورة عنه انه لا تبطل كالجماعة وقال مالك ان كان سجود
النقص لترك سنن فما عدا وترك ناسيا ولم يسجد حتى سلم وتطاول الفصل
وقام من مصلاه او انتقض طهارته بطلت صلاته في موضعه
قال ابو حنيفة بعد السلام على الاطلاق وقال مالك ان كان عن نقصان قبل
السلام وان كان عن زيادة بعد السلام وان اجتمع سهوان من زيادة ونقصان
غلب موضعه قبل السلام وقال الشافعي كله قبل السلام في المشهور عنه وقال احمد في
الرواية المشهورة عنه كله قبل السلام الا في موضع احدهما ان يسلم من نقصان

في صلاته ساهيا فانه يقضي ما بقي عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام والثاني
اذا شك الامام في صلاته وفلم يدر يحري فانه يبني على غالب ظنه ويسجد بعد
السلام وعنه رواية اخرى كمذهب مالك
في الاوقات المنهية على وجوب احدهما القوابل
في الاوقات التي نهى عنها فقال ابو حنيفة لا تجوز وقال مالك والشافعي واحمد تجوز
في الاوقات المكروهة عند طلوع الشمس وغروبها وفي العصر بعد
الشمس عليه وهو في صلاة الصبح فقال ابو حنيفة تبطل صلاته وقال مالك
والشافعي واحمد صلاته صحيحة
في الوتر مسنون في النصف الثاني من شهر رمضان الى آخره القنوت على القول
موضعه فقال ابو حنيفة ومالك قبل الركوع وقال الشافعي واحد بعده
هل هو مسنون في بقية السنة فقال ابو حنيفة واحد هو مسنون في جميع السنة
وقال مالك والشافعي لا مسنون الا في نصف شهر رمضان الثاني هل يستحب
للنساء اذا اجتمعن ان يصلين مع انفسهن جماعة فقال ابو حنيفة يكره ذلك
في الفريضة دون النافلة وقال مالك يكره فيهما جميعا وروي ابن ابي عن عمه الذي
انه لا يكره لهن ذلك لا في التراويح ولا في النافلة بل يستحب فيهما وقال الشافعي
واحد في المشهور عنه يستحب لهن ذلك ويكون امامهن قائمة مقامهن
في الصف وسطا على انه يكره للشواب منهن لحضور جماعات الرجال
في حضور عجائزهن وقال مالك واحد لا يكره على الاطلاق
وقال ابو حنيفة يكره لهن الحضور الا في العشاء والصبح خاصة وهي رواية
محمد عن ابي يوسف عنه وقال الشافعي كره لها كالشابة اذا كانت عجوزا يشتهى
مثلها لم يكره وقال الوزير والذي اراه ان حضورهن الجماعات وان لم يكن
في اخر منهوف الرجال على ما جاءت به الاحاديث ومضى عليه زمان المصطفى
صلى الله عليه وسلم والصدر الاول غير مكروه بل مسنون وان من علل ذلك
لخوف الافتتان بهن فان ذلك مردود عليه بالجمع على ان النوافل
الراتبة كركعتان قبل الظهر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان

بعد

بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ثم زاد ابو حنيفة والشافعي قبلا وقبل العصر اربعا
وكمل قبل الظهر اربعا وزاد الشافعي قبل بعدها ايضا اربعا وزاد ابو حنيفة واربعا
قبل العشاء وكمل بعدها اربعا ان شاء لقيت واربعا قبل الجمعة واربعا بعدها
واختلفوا في امامة الامي بالقاري والامي الذي
لا يتقن فقال ابو حنيفة تبطل صلاتهما وقال مالك واحد تبطل صلاة القاري
وحده وقال الشافعي صلاة الامي صحيحة وفي صلاة القاري قولان الجديد كقول
مالك واحد والقديم يصح وللشافعي قول ثالث يصح في صلاة الاسرار بناء على
قوله لا يجب على المأموم القراءة في حال جهر الامام فاما من لا يتقن الفاتحة
اذا كان يلفن غيرها مما تجزي به الصلاة وأتم من يتقن الفاتحة ولم يقرأ الامام
الفاتحة فقال ابو حنيفة تصح صلاتهما مع كونه اميا والاولى تقديم من
يتقن الفاتحة وقال مالك لا تصح صلاتهما تمام في الاولى بالامامة
هل هو الافقه او الاقرأ فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي الافقه الذي يحسن
الفاتحة اولى وقال احمد الاقرأ الذي يحسن جميع القرآن ويعلم احكام الصلاة
اولى وان كان الاخر يعرف من الفقه اكثر مما يعرف ويحسن من القرآن مما يجزي
به الصلاة في امامة الفاسق فقال ابو حنيفة والشافعي تصح وقال
مالك اذا كان بغير تاويل لا تصح وان كان بتاويل فانه ما دام في الوقت يقضي
وعن احمد روايتان اشهرهما انها لا تصح على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض
في اقتداء المفترض بالمتنفل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا يجوز وكذلك قالوا لا يجوز اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ولا من يصلي
فرضا خلف من يصلي فرضا اخر وقال الشافعي يجوز واذا وقف
المأموم بدار الامام مقتديا به فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد
واحد لا تصح صلاته وقال مالك والشافعي في القديم تصح صلاته واتفقوا
على انه لا بد من اذ ينوي المأموم الايتمام في حق الامام
هل يلزمه اذ ينوي الامامة فقال احمد يلزمه وقال الشافعي ومالك لا يلزم
الامام نية الامامة الا في الجمعة وقال ابو حنيفة ان كان فيمن خلفه امرأة

كقول احمد وان كان خلفه رجل كقول الشافعي واستثنى الجمعة والعيدين وعرفة
فقال لابد من سبب الامام الامامة في هذه المواضع الاربعة على الاطلاق
على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما طريق او نهر صح الائتمام
واختلفوا فيما اذا كان بين الامام والمأموم نهر او طريق وكان في سفينه
والامام في اخرى فقال ابو حنيفة واحمد يمنع ذلك صحة الائتمام وقال مالك
والشافعي لا يمنع اذا صلى في سفينة صلاة الامام في المسجد وهناك
حائل يمنع من رؤية الصفوف فقال مالك والشافعي واحمد لا تصح وقال
ابو حنيفة ومالك تصح مع الكراهية وعن ابي حنيفة انها لا تصح على الاطلاق
على انه اذا وقف خلف الصف وحده منفردا بالامام ان صلاته
مجزية لكن مع الكراهية الا احمد فانه قال تبطل صلاته اذا خلف الصف وحده
عنده احاديث وابصة بن معبد وعن مالك رواية كمذهب احمد
رواها ابن وهب على انه لو صلى اذا وقف على يسار الامام وليس
عن يمينه احد اذ صلاته صحيحة الا احمد فانه قال تبطل صلاته اذا
على ان اقل الجمع الذي تنعقد به صلاة الجماعة في الفروض غير الجمعة اثنان امام
ومأموم قائم عن يمينه فيما اذا صلى الكافر هل يحكم باسلامه
فقال ابو حنيفة اذا صلى جماعة او منفردا في المسجد حكم باسلامه وقال
مالك والشافعي لا يحكم باسلامه الا ان الشافعي استثنى دار الحرب فقال ان صلى
فيها حكم باسلامه وقال مالك ان صلى في الشرع حيث يخاف على نفسه لم يقع
اسلامه وان كانت صلاته في حال يمكنه حكم باسلامه وقال احمد اذا صلى
حكم باسلامه سواء صلى في جماعة او منفردا في المسجد او غيره في دار الاسلام
وغيره فيما يدرك المأموم من صلاة الامام فقال
ابو حنيفة ما يدرك المأموم من صلاة الامام اول صلاته في التشهدات
واخر صلاته في القراءات وقال مالك في رواية ابن القسم هو اخرها وهو
المشهور عنه وفي رواية ابن وهب واشهب هو اولها وقال الشافعي هو اولها
حكما ومشاهدة وعن احمد روايتان كالمذهبين وفايدة الخلاف انه يقضي
ما فاته

ما فاته عند من يقول ما يدركه اخرها بالاستفتاح وسورة بعد الفاتحة ومن
يقول انه اولها فانه قال يقضي ما فاته من غير استفتاح ولا سورة بعد الفاتحة
القصر على القصر في السفر هل هو رخصة
او عزيمة فقال ابو حنيفة هو عزيمة وبشدد حتى قال اذا صلى الظهر اربعا
ولم يجلس بعد الركعتين تبطل ظهره وقال مالك والشافعي واحد هو رخصة وعن
مالك انه عزيمة كمذهب ابي حنيفة في السفر الذي يباح فيه
القصر فقال ابو حنيفة مسيره ثلاثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام وقال مالك
والشافعي واحد ستة عشر فرسخا القايلون بانه رخصة هل هو
الافضل من الاتمام فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحد القصر افضل وقال
الشافعي في القول الاخر الاتمام افضل كلهم على ان الصبح والمغرب
لا يقصران على ان الرخص من القصر والفطر انما يتعلق بالاسفار الواجبة
والمباحة معا في سفر المعصية هل يبيح الرخص الشرعية فقال
ابو حنيفة يبيح جميع الرخص وقال مالك في احدى الروايتين يبيح اكل الميتة
فقط وقال مالك في المشهور عنه والشافعي واحد لا يبيح شيئا من الاطلاق
في السامر باهله دائما كالملاح والصياد والمكاري فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في احد قوليه يترخص وقال احد لا يترخص وعن مالك نحوه على انه اذا سار لا
يقصد جهة معينة انه لا يترخص الا ما حكي عن ابي حنيفة انه اذا كان على
هذه الحال ثم سار مسيرة ثلثة ايام يقصر الصلاة بعد ذلك
واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في السفر الذي
يقصر فيه الصلاة فيجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا الاخرة
فقال ابو حنيفة لا يجمع بين الصلاتين الا بعرفة جماعة يغلبها ومزدلفة في
حق المحرم وقال مالك والشافعي واحد يجوز على الاطلاق اعني
القايلين بالجمع في جواز الجمع في السفر القصر فقال مالك واحد يجوز وعن
الشافعي قولان ويجوز الجمع في الحضر للمطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشا
عند الشافعي واحد وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك على الاطلاق بل يجوز ان يؤخر

الظهر الى اخر وقتها ثم تعلها جماعة اخرى اذا فرغ من فعلها دخل وقت العصر فتصح
صلاة العصر في اول وقتها وكذلك في العشاءين وكذلك له اذا اراد ان يصلي الظهر وان
لم تكن الصلاة في جماعة وقال مالك يجوز الجمع في الحضر للمطر في المغرب والعشاء
دون الظهر والعصر في الجمع بين الصلاتين للمريض وقال مالك
واحمد يجوز وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز على ان القبح لا يجمع
الى عرفة القائلون بجواز الجمع الذي يعهد منا وصفه على ما بيناه حضرا
وسفرا ان ذلك يصرف الى صلاتي الظهر والعصر وصلوتي المغرب والعشاء وان
ذلك يجوز بشرط العذر على اختلافهم في انواعه والترتيب والنية للجمع والموالاة
بينهما وان له اذا اخر الظهر الى اول وقت العصر ان يجعل العصر الى اخر وقت الظهر
ويصلي الثاني في اول وقت الاولى اذا اراد ان يريد ما اخرها الى الثانية والترتيب
ان يصلي الظهر ثم العصر والمغرب ثم العشاء وان لا يفصل بينهما بنفل غيره الا ان
يقيم لها فانه جائز فان اراد قصر ما يجوز قصره من الصلوات وهي الصلوات
الرباعيات الثلث واراد الجمع احتاج الى نية لهما ويفصل بين كل صلوتين
بالسلام ما قال الجمعة وقال ابن فارس اختلف
الناس في معنى الجمعة فقال قوم سميت لاجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم
وقال اخرون انما سميت الجمعة لان خلق ادم جمع فيها [illegible] على وجوب
الجمعة على اهل الامصار في الخارج عن البصرة اذا سمع النداء قال
ابو حنيفة لا تجب عليه وقال مالك والشافعي واحمد تجب عليه وحده مالك
واحمد بفرسخ واطلقه الشافعي وحده ابو حنيفة بثلث فراسخ
في اهل القرى وقال ابو حنيفة لا تجب عليهم وقال مالك والشافعي واحمد تجب
عليهم اذا تعودوا بناء يجمع به الجمعة في العدد وقال ابو حنيفة
ينعقد بثلثة سوى الامام وقال مالك ينعقد بكل عدد يقري بهم قرية
في العادة ويقيمهم الاقامة ويكون بينهم الشرى والبيع من غير من حضر
الا انه منع ذلك في الثلثة والاربعة وشذ منهم وقال الشافعي ينعقد باربعين
وهو المشهور عن احمد من روايتيه وعنه ينعقد بخمسين وقد العدد

يجب فيه

يجب فيه صفات وهو ان يكونوا بالغين عقلاء مستوطنين احرارا
على ان الخطبة شرط في انعقاد الجمعة الا ابا حنيفة فانه اذا قال الحمد ونحوه
اجزاه ذلك ولا يحتاج الى غيره على ان الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا
مسافر ولا امراة الا رواية عن احمد في العبد خاصة على ان الاعمى اذا
لم يجد قائدا لم تجب عليه فيه اذا وجد قائدا فقال ابو حنيفة
لا تجب عليه وقال الشافعي واحمد تجب عليه على ان القيام في الخطبتين
مستطاع في وجوبه وقال مالك والشافعي هو واجب ولذلك اوجبا
القعود بين الخطبتين رواه سنة وقال ابو حنيفة واحمد ذلك سنة
في الخطبة التي تعتد بها قال ابو حنيفة يجزي ان يخطب بتسبيحة واحدة
ويجزيه بين الخطبتين ولا يحتاج الى تسبيحتين وقال الشافعي واحمد من شرايط
الخطبة المعتد بها التحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة اية والوعظ
وعن مالك روايتان كالمذهبين قال اللغويون والخطبة من المخاطبة وقال
بعضهم سميت خطبة لانهم كانوا يخطبون بها في الخطب والامر العظيم والمنبر عندهم
من توكلك نبرا اذا صوته فالخاطب يعلو صوته على ان السفر يوم الجمعة
قبل ملابها لا يستحب في جواره قال ابو حنيفة يجوز السفر
يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ما لم يحرم بالصلاة وهو مكروه وقال مالك احب
ان لا يخرج بعد طلوع الفجر وليس بحرام فاما بعد الزوال فلا ينبغي ان يسافر
حتى يصلي الجمعة وقال الشافعي لا يجوز بعد الزوال حتى يصلي الجمعة قولا
واحدا الا ان يخاف فوت الرفقة وهل يجوز قبله وبعد طلوع الفجر على قولين
وقال احمد لا يجوز ان يسافر بعد الزوال من يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة
رواية واحدة فاما السفر فيه قبل الزوال هل يجوز ام لا فيه عنه روايات
احداهن انه لا يجوز ايضا والثانية يجوز ويكره كمذهب مالك والثالثة
يجوز للحاجة لا كراهة فاما اقامة الجمعة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى
روايتيه انه لا يصح اقامة الجمعة بغير اذن الامام وقال مالك والشافعي
واحمد في الرواية الاخرى ان اقيمت بغير ذلك صحت مع استحبابهم الاستيذان

هل يعقد الجمعة بالعبد والمسافرين وقال ابو حنيفة ومالك
ينعقد بهم وقال الشافعي واحمد لا ينعقد بهم ولا يجزيهم
هل يجوز
ان يكون المسافر او العبد اماما في الجمعة وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك
في رواية اشهب يجوز وقد مالك في رواية ابن القسم واحمد في الرواية التي يقول
لا تجب الجمعة على العبد لا يجوز
هل تكره فعل الصبي في جماعة
يوم الجمعة في حوش لا يمكنه اتيان الجمعة وقال ابو حنيفة تكره وقال مالك
والشافعي واحمد لا تكره
في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها او لمن
بعيد وقال الشافعي واحمد هو مباح الا انهم استحبوا السكوت وقال ابو حنيفة لا يجز
الكلام حينئذ سمع او لم يسمع وقد حكى مثل ذلك عن بعض اصحابه عنه الجواز لمذهب
الجماعة وقال مالك واجب منه الانصات سواء قرب او بعد
في الكلام
في حال الخطبة لمن يسمعها وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم يحرم الكلام
حال الخطبة على الخاطب وللمستمع معها الا ان مالكا راى التخاطب خاصة في جواز
الكلام بما يعود لمصلحة الصلاة يجوز زجر الداخلين عن تخطي الرقاب وان خاطب
انسانا بعينه جاز لذلك الانسان ان يجيبه فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما
وقال الشافعي في الامر لا يحرم عليها بل يكره وعن احمد نحوه والرواية المشهورة عن
احمد انه يحرم على المستمع دون الخاطب
في اقامة الجمعة في مصر
واحد في موضعين وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يجوز ان يقام الا
في موضع واحد منه وقال احمد في المشهور عنه يجوز ان تقام في المصر الواحد
في مواضع اذا كان كبيرا واحتيج الى ذلك وسواء كان البلد حانبا واحدا او جانبين
وقال ابو يوسف اذا كان المصر له جانبان كبغداد يجوز وقد انتهى والصحيح
من مذهبنا انه لا يجوز اقامة الجمعة في اكثر من موضع واحد من المصر
الا ان يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز في موضعين وان دعت الحاجة الى
الكثر جاز
في جواز اقامة الجمعة قبل الزوال وقال ابو حنيفة
والشافعي ومالك لا يجوز وقال احمد يجوز قبل الزوال وعنه رواية اخرى
يجوز في الساعة السادسة اختارها الخرقي
اذا وافق يوم الجمعة

يوم عيد وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تسقط الجمعة بحضور العيد ولا العيد
بحضور الجمعة وقال احمد اذا جمع بينهما فهو الفضيلة وان حضر العيد سقطت
عنه الجمعة
هل يكره الكلام فيما بين خروج الامام وبين اخذه
في الخطبة وبين نزوله منها وبين افتتاحه الصلاة وقال ابو حنيفة خروج الامام
يقطع الكلام الى دخوله في الصلاة وقال مالك والشافعي واحمد لا باس بالكلام
في ذلك الوقت
في سلام الامام على الناس اذا استقبلهم مستويا
على المنبر وقال ابو حنيفة ومالك لا يسلم وقال الشافعي واحمد يسلم وقال الوزير
ومذهب ابي حنيفة ومالك انه لا يسلم اذا رقي على المنبر اما قبل ذلك لانه
سلم على الناس وقت خروجه اليهم وهو على الارض فلا يعيده ثانيا على المنبر
هل يجوز ان يكون المصلي غير الخاطب
وقال ابو حنيفة يجوز العذر
ولا يجوز من غير عذر وعن احمد مثله وعنه لا يجوز وللشافعي قولان كالمذهبين
وقال مالك ولا يصلي الا من خطب
في ان غسل الجمعة مسنون
والمنصوص عن احمد ان من شرط ادراك الجمعة ادراك الخطبة ومن صلى الجمعة فقد
فاتته الجمعة ان لم يدرك الخطبة
على ان الفضيلة في ادراكه والا
استماع
اليها
على انه اذا ادرك ركعة من الجمعة سجد سجدتيها واضاف اليها
اخرى صحت له جمعة
انه اذا ادركه في التشهد
وقال مالك والشافعي واحمد لا تصح له جمعة ويتمها ظهرا اذا كان نواها وقال ابو حنيفة
اذا ادرك الامام في الجمعة في اخر صلاته وتشهد بنى عليها وصحت له جمعة
فيما اذا دخل وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة
قال ابو حنيفة تبطل الصلاة جملة ويستانفون الظهر وقال الشافعي يبنون
عليها ظهرا وقال احمد يتمونها بركعة اخرى وتجزيهم جمعة
اما مذهب
مالك في هذه المسئلة فقد اختلف اصحابه عنه وقال ابن القسم تفوتهم الجمعة
ما لم تغرب الشمس وان صلى بعض العصر بعد الغروب وذكر الابهري ان
المذهب انه ما لم يخرج وقت الظهر الضروري وقدر ذلك ان يصلي الجمعة ثم يبقى
الى مغيب الشمس مقدار اربع ركعات لصلاة العصر وهذا وقتها الضروري واما

ومنها المختار فبعد الزوال فان خرج وقتها دخل وقت العصر فان كان قد صلى
ركعة بسجدتيها قبل دخول وقت العصر صارت اليها اخرى وتمت له جمعة وان
كان قد صلى دون ذلك بنى واتمها ظهرا على نظم صلاة الجمعة صلوا
الظهر هل يجهرون لصلاة الظهر ام يصلونها فرادى فقال
ابو حنيفة ومالك يصلونها فرادى وقال الشافعي بل في جماعة
واتفقوا على ان صلاة العيدين مشروعة والعيد عند
اهل المعرفة انما سمي عيدا لاعتياد الناس له كل حين ومعاودتهم اياه وان
الفقها اختلفوا بعد اتفاقهم على انها مشروعة فقال ابو حنيفة هي واجبة
على الاعيان كالجمعة وقد روي عنه انها سنة وقال مالك والشافعي في سنة
وقال احمد هي فرض على الكفاية اذا قام بها قوم سقطت عن الباقين كالجهاد
والصلاة على الجنايز في شرايطها قال ابو حنيفة واحمد ان من شرايطها
الاستيطان والعدد والامام على الرواية التي يقول احمد باعتبارها انه في
الجمعة وزاد ابو حنيفة المصر وقال مالك والشافعي كل ذلك ليس بشرط واجازا
ان يصليها منفردا من سائر الرجال والنساء على تكبير الاحرام في اول
في التكبيرات الزوايد بعد تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة ثلث في
الاولى وثلث في الثانية وقال مالك واحمد ست في الاولى خمس في الثانية
وقال الشافعي سبع في الاولى واحدى في الثانية الا ابا حنيفة
ومالكا على انه كبر بين كل تكبيرتين من حمد لله سبحانه والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة ومالك بل يوالي بين التكبيرات نسقا
في تقديم التكبيرات على القراءة فقال مالك والشافعي تقدم
التكبيرة على القراءة في الركعتين وقال ابو حنيفة يوالي بين القراءتين
فيكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة وعن احمد روايتان كالمذهبين
على رفع اليدين مع كل تكبيرة الا مالكا فانه قد ترفعهما في
تكبيرة الاحرام فقط في احدى الروايتين عنه والرواية الاخرى كالجماعة
على ان التكبير في عيد النحر مسنون في التكبير لعيد النحر

فقالوا

فقالوا كلهم يكبر وافيها الا اباحنيفة فانه قال لا يكبر قال الوزير والصحيح ان
التكبير فيه الكد من عشرة لقوله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
ولعلكم تشكرون في ابتدايه وانتهايه فقال مالك يكبر يوم
الفطر دون ليلة وابتداوه عنده من اول اليوم الى ان يخرج الامام وعن
الشافعي قولان ليلة في انتهايه احدهما الى ان يخرج الامام الى المصلى والثاني
الى ان يحرم بالصلاة والثالث الى ان يفرغ من الصلاة فاما ابتداوه فمن حين
يرى الهلال وعن احمد روايتان احديهما اذا خرج الامام والثانية اذا
فرغ الامام من الخطبتين وابتداوه لمذهب الشافعي في صفته
فقال ابو حنيفة ولله تكبير فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد يستفتح التكبير في اوله وفي اخره وقال مالك الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله عبد الوهاب والتشفع في التكبير في اوله واخره
احب اليه وقال الشافعي يكبر ثلثا نسقا في اوله ويكبر نسقا في اخره وقال
الوزير والكل وجه والاحسن ما قال الشافعي ان الثلث اقل الجمع و
في التكبير لعيد النحر وايام التشريق في ابتدايه وانتهايه في حق المحل والمحرم فقال
ابو حنيفة يبتدي التكبير من صلاة النحر يوم عرفة اذا كان محلا او محرما
الى ان يكبر لصلاة العصر يوم النحر ثم يقطع لا فرق في الابتدا والانتها عنده
بينهما وقال مالك يكبر عقيب الظهر يوم النحر خلف الصلوات كلها حتى
ينتهي الى صلاة الصبح من اخر ايام التشريق وهو الرابع من يوم النحر فيكبر
خلفها ثم يقطع التكبير بعدها فلا يكبر وذلك في حق المحل والمحرم وعن
الشافعي قول اشهرها انه يكبر عقيب صلاة الظهر من يوم النحر الى ان
يكبر عقيب صلاة الصبح من اخر ايام التشريق لمذهب مالك والقول
الثاني يكبر عقيب صلاة المغرب من ليلة النحر الى ان يكبر عقيب صلاة
الصبح من اخر ايام التشريق والقول الثالث يكبر عقيب صلاة الصبح من
يوم عرفة الى ان يكبر عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق ولم يفرق
بين المحل والمحرم وقال احمد ان كان محلا فيكبر عقيب صلاة الصبح من يوم

عرفة الى ان يكبر عقب صلاة العصر من اخر ايام التشريق وان كان يحرم ما كبر عقب
صلاة الظهر من يوم النحر الى ان يكبر عقب صلاة العصر من اخر ايام التشريق
على ان هذا التكبير في حق المحل والمحرم وخلف الجماعات
ثم من صلى وادي من محل ومحرم في هذه الاوقات المحدودة ولم يكبر فقد اوجب
واحد في احدى روايتيه لا يكبر من كان منفردا وقد قال مالك والشافعي واحد
في الرواية الاخرى يكبر المنفرد ايضا على انه لا يكبر خلف النوافل
في هذه الاوقات الا في احد قولي الشافعي انه يكبر خلفها ايضا ثم
فائتة صلاة العيد مع الامام فقد ابو حنيفة ومالك لا يقضي وقد احمد
يقضي منفردا مع بقاء الوقت وبعد خروجه وعن الشافعي قولان كالمذهبين
ثم من راى قضاها في كنيسته فقد احمد في اشهر روايتيه يصلي
اربعا كصلاة الظهر واختارها الخرقي وابو بكر وعنه يصلها ركعتين كصلاة
الامام وهو مذهب مالك وقول الشافعي على القول الذي يرى قضاها
وعنه رواية ثالثة هو مخير ان يصلي ركعتين او اربعا على
السنة ان يصلي الامام العيد في المصلى بظاهر البلد لا في المسجد وان اقام
لضعفة الناس وذوي العجز منهم من يصلي بهم في المسجد جاز الا الشافعية
فانهم قالوا صلاتها في المسجد افضل اذا كان المسجد واسعا في
جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضر في المصلى او في المسجد فقد
ابو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل ان شاء قرم واطلق ولم يفرق بين المصلى
وغيره ولا بين ان يكون هو الامام او يكون منفردا وقال مالك ان كانت
الصلاة في المصلى فانه لا يتنفل قبلها ولا بعدهم سواء كان اماما او مأموما
وان كانت في المسجد فعنه روايتان احديهما المنع من ذلك كما في المصلى والاخرى
له ان يتنفل في المسجد قبل الجلوس خلافا للمصلى وقال الشافعي يجوز ان يتنفل
قبلها وبعدها في المصلى وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها
وقال احمد لا يتنفل قبل العيد ولا بعدها الا الامام ولا المأموم لا في المصلى ولا في
المسجد
واتفقوا على من تاثر الخوف

في كيفية الصلاة وصفتها دون ركعاتها لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الاية فذهب ابو حنيفة الى اختيار ما رواه
ابن عمر رضي الله عنهما وهو ان يجعلهم الامام طائفتين طائفة وجاه العدو وطائفة
خلفه فيصلي بالاولى وهي الطائفة التي خلفه ركعة وسجدتين واذا رفع راسه من
السجدة الثانية وقفت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة
فاحرمت فصلى بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا
الى وجه العدو وجاء الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين بغير قراءة
وينصرف الى مقامها وجاء الثانية فيصلي ركعة وسجدتين بقراءة وتشهد وسلموا
وذهب مالك والشافعي واحمد الى ما رواه سهل بن ابي حثمة في ملاة الخوف وقد
سبق في هذا الكتاب ذكره وهو ان يقسم طائفتين طائفة بازاء العدو وطائفة
خلفه فيصلي الطائفة التي خلفه ركعة ويثبت قائما وتتم الطائفة لانفسها اخرى
بالحمد وسورة وسلم ثم تمضي لتحرس وتجي الطائفة التي كانت تواجه العدو
ويصلي بهم الركعة الثانية ويجلس للتشهد وتتم الطائفة لانفسهم الركعة
الاخرى بالحمد وسورة ويطيل الامام التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم
الا ان مالكا قد روي عنه رواية ثانية ان الامام يسلم ولا ينتظر الثانية
حتى يسلم بهم وهذه الصلاة فانهم مع اختلافهم في صفتها فانهم اجمعوا على ان
هذا انما يجوز بشرائط ثلثة منها ان يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث
لا يمكن الصلاة حتى يستدبر العدو او يكون عن يمينه وشماله وان يكون
العدو غير مانوين ان تشاغل المسلمون عن قتالهم ان يكبوا عليهم وان يكون
بالمسلمين كثرة يمكن تفريقهم فرقتين فرقة مقابلة العدو واخرى خلف
الامام الا ابا حنيفة وحده فانه لم يعتبر ان يكون العدو في غير جهة
القبلة بل في اي جهة كان العدو وجازت صلوة الخوف عنده اذا كانت
يخاف منهم التفاجاه و على ان صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت
النبي صلى الله عليه وسلم لم تنسخ الا ابا يوسف فانه قال في نوادر الصلاة
نسخت بموت النبي صلى الله عليه وسلم و على ان صلاة الخوف في الحضر

اربع ركعات غير مقصورة وفي السفر ركعتان اذا كانت رباعية وغير الرباعيات
على عددها لا يختلف حكمها حضرا وسفرا واجوفا على اربع
الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف معتدا بها وانما
الخلاف بينهم في الترجيح الا الشافعي في احد قوليه فانه قال ان صلاها على ما روى
البه ابو حنيفة من رواية ابي عمر لم تصح الصلاة حكاه عنه ابو الطيب الطبري
في الصلاة حال المسابقة وقال ابو حنيفة لا يخبرهم الصلاة في
تلك الحال ويوخر حتى يعلمهم ان يصلوا من غير مسابقة وقال مالك والشافعي واحمد
لا يوخر بل يصلي على حسب الحال ويخبرهم هل يجوز ان يصلي الجماعة
في اشتداد الخوف ركبانا قال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد
يجوز في حمل السلاح حال صلاة الخوف هل يجب قال ابو حنيفة
والشافعي في احد قوليه واحمد هو مستحب غير واجب وقال مالك والشافعي في القول
الاخر وهو الاظهر انه يجب على اهبتهم اذا رأوا سوادا فظنوه عدوا فقطعوا
صلاة الخوف ثم بان لهم خلاف ما ظنوه ان صلاتهم لا تجزيهم وان عليهم الاعادة
الا الشافعي في احد قوليه واحمد في احدى روايتيه انه لا اعادة عليهم وقد اجزاهم
صلاتهم على انه لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب
في لبسه في الحرب واجازه مالك والشافعي وكرهه ابو حنيفة واحمد في احدى
الروايتين عنهما في الجلوس عليه والاستناد اليه فقال مالك
والشافعي واحمد ان ذلك حرام كلبسه واجازه ابو حنيفة

واتفقوا على ان صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة يسن
لها الجماعة قال اللغويون الكسوف من كسف الشيء اذا ذهب ضوءه ونوره
والخسوف هو الغيوب يقال خسفت البئر اذا اخرق قعرها
الفقهاء في هيئتها قال مالك والشافعي واحد اظهر ركعتان في كل ركعة ركوعان
يطيل في الاولى منهما القراءة على نحو سورة البقرة ثم يطيل الركوع والسجود مناسبا
في ذلك التقصير في كل بالاضافة الى ما قبله للتوحي بالفراغ منها حاله
التجلي كما سبق في كتاب بدء الخلق في مسند ابن عباس وقال ابو حنيفة صفتها

كصلاتنا هذه في كل ركعة ركوع واحد ثم يسجدان بعده ومتى تجلى
في القراءة فيها هل يجهر بها او يخفي قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يخفي القراءة فيها وقال احمد يجهر بها ووافقه صاحبا ابي حنيفة ابو يوسف
ومحمد هل لصلاة الكسوف خطبة قال ابو حنيفة ومالك واحمد
في المشهور عنه لا يسن لها خطبة ولذلك في الخسوف وقال الشافعي يخطب
لها خطبتين بعد فعلها سواء كان كسوفا او خسوفا وعن احمد كقوله
فيما اذا كان وقت الكسوف في وقت من الاوقات المنهي عن الصلاة فيه هل يصلي
فيه قال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنه لا يصلي فيه ويجعل سكانها تبعا
وقال الشافعي يصلي فيه وعن مالك ثلث روايات احديهن يصلي في كل الاوقات
والثانية يصلي في الاوقات التي يجوز فيها الصلاة دون غيرها من الاوقات
التي يكره فيها النفل والثالثة انها تصلى ما لم تزل الشمس ولا يصلى بعد الزوال
حملا لها على صلاة العيد هل يسن الجماعة لصلاة خسوف القمر
ام يصلي كل واحد لنفسه قال ابو حنيفة ومالك لا يسن الجماعة لها ويصلي
كل واحد لنفسه وقال الشافعي واحمد السنة ان يصلي جماعة وقالا ان
السنة الجهر بالقراءة فيها واتفقوا على ان
الاستسقاء هو طلب السقيا والدعاء والتوسل والاستغفار سنون
هل يسن له صلاة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفة ابو
يوسف ومحمد يسن له الجماعة والصلاة وقال ابو حنيفة لا يسن الصلاة بل
يخرج الامام ويدعوا فان صلى الناس وحدانا جاز [illegible] من راى
الصلاة لها اثنتين في صفتها فقال الشافعي واحمد مثل صلاة العيد يكبر في الاولى
سبعا سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام الا ان الشافعي
يقول في الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام ويجهر بالقراءة وقال مالك صفتها
ركعتان كسائر الصلاة والتكبير المعهود ويجهر بالقراءة هل يسن لصلاة
الاستسقاء خطبة قال مالك والشافعي واحمد في الرواية التي اختارها الخرقي وابن
حامد وعبد العزيز يسن لها ويكون بعد الصلاة خطبتين وقال ابو حنيفة

واحد فى الرواية المنصوص عليها لا يحتاج لها وانما هو دعاء واستغفار قال الوزير
واستحبت له ان يدعو بدعاء ابيس الذى تقدم ذكرنا له فى هذا الكتاب

هل يسن له تحويل رداء وقميص وقد ذكرنا فى هذا الكتاب انه
قال تحويل الكفن وقال ابو حنيفة لا يسن ذلك على انه اذا خاف النار
من رياده الغب الضرر فانه يسن الدعاء للميت من غير صلاة نوم
على انهم ان لم ينوموا فى اليوم الاول عادوا فى اليوم الثانى وان لم ينوموا عادوا
فى اليوم الثالث وللشافعى قول انهم ان لم ينوموا فى اليوم الاول امروا بنوم ليلته
ايام ثم عادوا

واتفقوا على استحباب ذكر الموت
والوصية لمن له او عنده ما لم ينتقر الى الايصاء به من امانه او ضيعة وغير
ذلك مع الصحة وعلى تاكدها عند المرض

على ان غسل الميت مشروع
وانه من فروض الكفايات اذا قام به قوم سقط عن الباقين وكذلك قولهم
فى الصلاة على الميت غير الشهيد

هل الافضل ان يغسل مجردا او فى
قميص قال ابو حنيفة ومالك الافضل ان يغسل مجردا الا انه يستر عورته وقال
الشافعى واحمد الافضل ان يغسل فى قميص

هل يحسن ان يدنى بالطيب قال
ابو حنيفة واحمد فى احدى روايتيه والشافعى فى احد قوليه يحسن الا ان المسلم
اذا غسل طهر وقال مالك والشافعى واحمد فى المشهور عنهما انه لا يحسن

على ان للزوجة ان تغسل زوجها

هل يكره ان يغسل زوجته
قال ابو حنيفة لا يكره وقال الباقون يجوز

على ان السقط
اذا لم يبلغ اربعة اشهر لم يغسل عليه

بما اذا القته بعد اربعة اشهر
قال ابو حنيفة اذا وجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة رضاع
غسل وصلى عليه وقال مالك كذلك الا انى اركه وانه اشترط ان يكون
حمله سنة يصيحها طول مكثه بينهن معها الحياة وقال الشافعى يغسل
قولا واحدا اذا كان له اربعة اشهر وهل يصلى عليه فيه قولان احدهما انه
لا يصلى عليه وقال احمد يغسل ويصلى عليه

على انه اذا بقى الميت
وجه الميت الى القبلة

على ان الشهيد المقتول فى المعركة لا يغسل

هل يصلى عليه قال ابو حنيفة واحمد فى رواية يصلى عليه وقال مالك
والشافعى واحمد فى الرواية الاخرى لا يصلى عليه وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا
وجه ترك الصلاة عليه ولانه ليس فيما يلايم على مقام الشهيد ان يحضر فيه من
هو دون منزلته فى مقام الشفيع فيه والمتوسل له ولان الموطن موطن استغفار
بالحرب فلا يشرع فيه ما يشغل عن الحرب لا يؤمن معه استطهار العدو وامثاله
وجه الصلاة عليه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى عليه وهو افضل
الخلق

على ان الشهيد يغسل ويصلى عليها

على ان من ربط جرحه
ثم ارتث او عاد عليه سلاحه او تردى من جبل او فى بير فمات فى معركة الشرك
انه يغسل ويصلى عليه خلافا للشافعى فى قوله لا يغسل ولا يصلى عليه

على ان الواجب من الغسلات ما يحصل به الطهارة وان المسنون منها الوتر
وان السنة ان يكون فى الماء السدر وفى الاخرة الكافور

فى النية
فى غسل الميت قال مالك والشافعى واحمد يوجبونها وقال ابو حنيفة لا يجب
ولكن القصد شرط الفعل

هل يشترط العدد
قال ابو حنيفة واحمد المستحب ان يكون
فى كل المياة شئ من السدر وقال مالك والشافعى لا يكون الا فى واحدة منها

على ان الوضوء
واتفقوا على وجوب تكفين الميت وانه بعد
على الدين والورثة

فى صفة التحنيط
قال ابو حنيفة يجوز
الاقتصار على ثوبين فى حق الرجل وان كفن فى ثلثة اثواب احدها حبرة والاخرا
ابيضان نهى احب اليه والحبرة برود يمانية وقال مالك والشافعى واحمد
يكفن الرجل فى ثلثة اثواب لفائف واستحب اليمانى فى كلها ويجزى الواحد
فاما كفن المراة فهو خمسة اثواب قميص ومئزر ولفافة وخمار وخامسة
تشد بها فخذاها عند الشافعى واحمد وقال ابو حنيفة الافضل ذلك فان
اقتصروا لها على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص وتحت اللفافة
وقال مالك وليس للكفن حد وانما الواجب ستر الميت فاما تكفينها فى
المعصفر والمزعفر والحرير فقال الشافعى واحمد يكره وقال ابو حنيفة ومالك
لا يكره وكفن المراة ان كان لها مال ففى مالها عند ابى حنيفة ومالك

واحد فان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها واما ابو حنيفه فلم يوجد
عنه نص في ذلك الا ان ابا يوسف قال هو على زوجها وقال محمد هو على بيت
المال فاما اذا كان الزوج معسرا فعلى بيت المال على الوفاق بينهما وقال احمد
لا يجب على الزوج لكن زوجته بحال وقال الشافعي هو على الزوج بكل حال

من احق بالامامة على الميت فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي في القديم من
قوليه الوالي احق ثم الولي وقال ابو حنيفه والاولى الولي اذا كان هو الاحق
ولم يكن الوالي حاضرا ان تقدم امام الحي ولا يحز عليه وقال الشافعي الولي احق
من الوالي في احد قوليه وقال احمد الاولى الوصي ثم الوالي ثم الولي
على جواز الصلاة على الميت في المسجد مع الكراهه عند ابي حنيفه ومالك وقال
الشافعي واحمد من غير كراهيه في الصلاة على الميت الغايب بالنية
فقال ابو حنيفه ومالك لا تصح وقال الشافعي واحمد تصح على ان
الصلاة على قاتل نفسه والقاتل يصلى عليه المسلمون عدا امامهم
هل يصلي الامام على هدين فقال ابو حنيفه والشافعي يصلى عليهما ايضا وقال
مالك من قتل نفسه او قتل في حد فان الامام لا يصلي عليه وقال احمد لا يصلي
الامام على القاتل واهل على قاتل نفسه على ان من شرط صحة الصلاة على
الجنايز الطهارة وستر العورة هل الافضل في امام الجنازة ان يقف
فقال ابو حنيفة خلفها افضل سواء كان راكبا او ماشيا وقال مالك والشافعي
امامها افضل في الحالتين وقال احمد ان كان ماشيا فامامها افضل وان كان
راكبا فخلفها افضل على ان الدفن بالليل لا يكره وانه بالنهار اكمل
على انه لا يشرع شعر الميت الا الشافعي فانه قال يشرع تشريعا
خفيفا على انه يضفر شعر الميت ثلثة قرون ويلقى من خلفها
الا ابا حنيفة فانه قال ترسل الغاسلة غير مضفورين بيديها من
الجانبين ثم تسدل خمارها عليه على ان الميت اذا مات وهو
غير محتوب انه يترك على حاله ولا يحنط في تقليم اظفاره والاخذ

من شاربه

من شاربه ان كان طويلا فقال الشافعي في الابلا واحد يجوز ذلك وقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في القديم لا يزال ذلك وشدد مالك فيه حتى اوجب على فاعله
التعزير وفي المحرم اذا مات هل ينقطع احرامه فقال ابو حنيفه
ومالك ينقطع احرامه فيغسل كما يغسل سائر الموتى وقال الشافعي واحمد لا ينقطع
احرامه فلا يقرب طيبا ولا يلبس مخيطا ولا يخمر راسه ولا يشد كفنه اخذا
بالحديث الذي جاء في الصحيح في مسند ابن عباس هل يجوز للرجل
ان يغسل ذوات محارمه من النساء فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال
مالك والشافعي يجوز الا ان مالكا اجاز ذلك عند عدم النساء بعد ان يلف على
يده ثوبا كثيفا ويغسل المراة من فوق ثيابها فان لم يكن معها محرم ولا نساء
عندهم فان الاجنبي يفرق على الصعيد الطيب بيديه وينوي به التيمم
للميت ويمسح وجهها وكفيها عند مالك واحمد ولم يجد عند الشافعي نصا
بل الاشبه وجهان وقال ابو حنيفة في احدى روايتيه يبلغ بالتيمم الى
المرفقين فان كان الميت رجلا او محرما الا الاجنبيات فقال ابو حنيفة
ومالك يبلغ بتيممه الى المرفقين وقال احمد الى الكوع الصلاة على
الطريق قال مالك والشافعي واحمد يغسلون ويصلى عليهم وقال ابو حنيفة
لا يغسلون ولا يصلى عليهم قال ابو زيد وليس لترك الصلاة على قوم اثمالة
مناسبة بترك الصلاة على الشهداء فان ذلك لشرفهم وهو لا ترك الصلاة عليهم
عقوبة لهم وزجرا لامثالهم واختلفوا هل القراءة شرط في صحة الصلاة على
الجنازة فقال ابو حنيفة ومالك لا قراءة فيها وقال الشافعي واحمد فيها القراءة
وهي من شرط صحتها واجمعوا على ان الدفن في التابوت لا يستحب لا للرجال
ولا للنساء واجمعوا على ان التكبير على الميت اربع يقرا في الاولى الفاتحة وفي
الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة الدعاء للميت وللمسلمين
وفي الرابعة يسلم عن يمينه الا ان ابا حنيفة ومالكا قالا في التكبيرة الاولى
حمد الله والثنا عليه وليس فيها قراءة ثم اختلفوا هل يتابع الامام على ما زاد

على الاربع وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يتابع وعن احمد روايتان احداهما
انه يتابع في الخامسة واختارها الخرقي والاخرى لمذهب الجماعة والثالثة
يتبعه الى سبع

على ان القيام في الصلاة على الجنازة مشروع
على انه ليس شرط صحة الصلاة عليها الا ابا حنيفة فانه قال ليس من شروطها
لكنه فرض مثل سائر الفروض التي تسقط بالعذر وقاربه الخلاف سقط
ان الولي اذا كان مريضا فصلى بهم قاعدا جاز عند ابي حنيفة وصحت الصلاة

في جواز اعادة الصلاة على الجنازة قال ابو حنيفة لا تعاد
الا ان يكون الولي حاضرا فيصلي غيره باذن الامام فتعاد لصلي الولي وقال
مالك ان صلي عليه جماعة فلا تعاد الصلاة وقال الشافعي واحمد يجوز

في موقف الامام من الميت ذكرا كان او انثى قال ابو حنيفة
يقوم حذاء الصدر منهما جميعا وقال مالك يقف من الرجل عند وسطه ومن
المراة عند منكبيها

اختلف الشافعي في الرجل على قولين احدهما
عند صدره والاخر حذاء راسه وفي المراة عند وسطها قولا واحدا وقال
احمد يقف الامام عند صدر الرجل ووسط المراة قال الوزير وهو الصحيح
عندي وقد سبق تعليله كما ذكرنا في كتابنا هذا

في الصلاة على
القبر قال ابو حنيفة ان دفن قبل ان يصلى عليه الولي صلى عليه الى ثلاث
وان كان الولي قد صلى عليه فلا وقال مالك ان دفن ولم يصل عليه او صلي عليه
بغير اذن الامام اعيدت الصلاة عليه في احدى الروايتين وان صلي عليه باذن
الامام لم تعد الصلاة عليه والولي ولو الامام في ذلك وقال الشافعي يصلى عليه
مالم يعلم انه قد بلي وان كان الولي قد صلى عليه وقال يصلى عليه الى شهر

في الرجل يموت ولا حضره الا النساء قال ابو حنيفة واحمد يصلين
عليه جماعة وامامتهن وسطهن وقال مالك والشافعي يصلين عليه منفردات

على ان السنة اللحد وان الشق ليس بشيء وصفة
اللحد ان يحفر مما يلي قبلة القبر لحد يكون البيت تحت قبلة القبر اذا انصب
اللبن الا ان تكون الارض رخوة فيحتاج لها من الحجارة ما يسترها باللحد ولا يلحد بما

ليلا

لئلا يخر على الميت القبر وصفة الشق ان يبنى من جانبي القبر بلبن او حجر ويترك
وسط القبر كانه تابوت ويرفع بحيث اذا جعل فيه الميت وسقف عليه لم يباشر
السقف الميت وقال الشيخ ابو اسحق في التنبيه ان السنة اللحد فان كانت الارض
رخوة شقوا

هل التيمم السنة او التسطيح قال ابو حنيفة واحمد
التيمم السنة وقال الشافعي السنة التسطيح وقال ابو علي ابن خيران من اصحابه
التيمم واسنة لانه قد صار التسطيح شعارا للرافضة ذكره الشافعي في حليد

في الحامل تموت وفي بطنها ولد حي قال ابو حنيفة والشافعي
يشق بطنها لاخراج الجنين وقال احمد لا يشق بطنها وتسطوا القوابل عليه فيخرجنه
وعن مالك روايتان كالمذهبين قال الوزير والذي ارى انه ما لم يبنات للقوابل
اخراجه بالتسطو فان بطنها يشق ويخرج الولد

على استحباب تقريب اهل
الميت

في وقتها قال ابو حنيفة هي قبل الدفن ولا يسن بعده وقال
الشافعي واحمد يسن قبله وبعده

في كراهية البكاء على الميت قبل الموت
وبعده قال الشافعي يجوز قبل الموت ويكره بعده وقال الباقون لا يكره قبل الموت
ولا بعده

في النداء على الميت للاعلام بموته قال ابو حنيفة لا باس
به وقال مالك هو مندوب اليه ليتصل العلم الى جماعة حاضرة من المسلمين
فاما الكلوس للتعريف فقال مالك والشافعي واحمد هو مكروه ولم يجد عن حنيفة
نصا في ذلك

على استحباب اللبن والقصب في القبر وكراهة الاجر
والخشب

على ان الاستغفار للميت يصل اليه ثوابه وان ثواب الصدقة
والعتق والحج اذا جعل لهم وصل اليهم

في الصلاة وقراءة القرآن
والصيام واهدا ثواب ذلك الى الميت قال احمد يصل ذلك اليه ويجعل
له نفعه وقال الباقون ثوابه لفاعله

واجمعوا على ان الزكوة احد اركان الاسلام وفرض من فروضه قال الله تعالى
واقيموا الصلاة واتوا الزكوة وقال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة قال الفقهي اصل الزكوة النماء والزيادة
وسميت بذلك لانها تنمي المال وتنميه يقال زكا الزرع اذا كثر ريعه وزكت

النفقة اذا ترك فيها وبه قوله تعالى افلت تسارا اليه اي باسمه
الفقها على وجوب الزكوة في اربعة اصناف المواشي وجنس الانعام وعروض
التجارة والكل المخرج من الثمار والزروع بصفات مخصوصة فنبدا بذكر ما تجب
زكوة من كل صنف منهم بما اختلف فيه ثم بما لا زكوة فيه ان شا الله وجل
فاما المواشي فاجمعوا على وجوب الزكوة في الابل والبقر والغنم وهي بهيمة الانعام
بشرط ان تكون سائمة واجمعوا على ان الزكوة في كل جنس من هذه الاجناس
الثلثة تجب بكمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المال حرا مسلما
واختلفوا هل يشترط البلوغ والعقل فقال مالك والشافعي واحمد لا يشترط البلوغ
ولا العقل بل الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون وقال ابو حنيفة يشترط
ذلك ولا تجب عنده زكوة في مال صبي ولا مجنون واجمعوا على ان الزكوة لا تجب
في شي من ذلك كله مع وجود هذه الشرايط الا ان يكون السوم صفة لها الا مالكا
فانه اوجب الزكوة في العوامل من الابل والبقر والمعلوفة من الغنم كايجابه ذلك
في السايمة منها والعوامل من الابل واجمعوا على ان
النصاب الاول في الابل خمس وان في خمس منها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه الى خمس وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها ابنة لبون
الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا بلغت
احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين
ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى
عشرين وماية فاذا زادت على عشرين وماية واحدة فان الفقها حينيذ
اختلفوا فقال ابو حنيفة يستانف الفريضة بعد العشرين والماية ففي كل
خمس شاة مع الحقتين الى مايتين وخمسة واربعين فيكون الواجب فيها حقتان
وبنت مخاض ثم قال فاذا بلغت مايتين وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم تستانف
الفريضة بعد ذلك فيكون في كل خمس شاة مع ثلث حقاق وفي العشر ثمانين
وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة

مخاض

مخاض وفي ست وثلثين ابنة لبون فاذا بلغت ستا وتسعين ففيها اربع حقاق
الى مايتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما استانف في الخمس التي بعد المايتين
والخمسين وقال الشافعي واحمد في الظهر روايتين ان زيادة الواحدة تغير الفرض
فيكون في مايتين واحدى وعشرين ثلث بنات لبون وتستقر الفريضة عند مايتين
وعشرين فيكون في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وعلى هذا قال الوزير
وهو الصحيح عندي وعن مالك روايتان احدهما كمذهب الشافعي واحمد في المشهور
عنه والذي اختاره ابن القسم من اصحاب مالك والثانية كالرواية الثانية عن احمد
وهي المشهورة عن مالك وعن احمد رواية اخرى انه لا يتغير الفرض الا بزيادة عشرة
فلا شي في زيادتها حتى يبلغ ثلثين ومايتين فتكون الحقتان في احدى وتسعين
الى مايتين وتسعة وعشرين فاذا صارت مايتين وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون وهي
اختيار عبد العزيز من اصحابه بها يقول وابو عبيد القسم بن سلام ومحمد بن اسحق
وعن مالك روايتان كالروايتين عن احمد سوا الا ان اظهرهما عند اصحابه ما روا
ابن القسم وابن عبد الحكم وغيرهما انها اذا زادت على عشرين ومايتين
بالخيارين ان ياخذ ثلث بنات لبون او حقتين والرواية الاخرى رواها عبد
ابن عبد العزيز عنه انه لا يتغير الفرض الا بزيادة عشرة حتى يصير ثلثين ومايتين
فاذا صارت كذلك اخذ من كل خمسين حقة ومن كل ثمانين بنتا لبون وذلك
اقيسها وهذا كانه اصح فيما شا واختلفوا فيما اذا كان عنده خمس من الابل
فاذا خرج منها واحدة فقال ابو حنيفة والشافعي يجزيه وقال مالك واحد لا يجزي
والواجب شاة واجمعوا فيما اذا بلغت الابل خمسا وعشرين وابلين في ماله
ابنة مخاض ولا ابن لبون فقال مالك واحد يلزمه شرا ابنة مخاض وقال
الشافعي هو مخير بين شرا ما ارى ابن لبون وقال ابو حنيفة يخرج ابنة
مخاض او قيمتها واجمعوا على ان البخاتي والعراب والذكور والاناث في ذلك
سوا واجمعوا على انه يوخذ من الصغار صغيرة ومن الحوامل مريضة
وان الحايل اذا اخرجها من الحامل جاز الا ان مالكا قال يوخذ من المراض
صحيحة ومن الصغار كبيرة وان الحايل لا تجزي عن الحامل وقال الشافعي انما يوخذ

من الصغار منفرده في الغنم خاصة ولاصحابه في الخيل والفصلان وجهان

واتفقوا على ان النصاب الاول في البقر ثلثون

وانه اذا بلغها ففيها تبيع او تبيعة فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة

هذا مالك والشافعي واحمد ثم لا شئ فيها سوى مسنة الى تسع وخمسين فاذا

بلغت ستين ففيها تبيعان الى تسع وستين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع

ومسنة فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان وفي تسعين ثلث اتبعة وفي مائة

تبيعان ومسنة وعلى هذا ابدا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة

عن ابي حنيفة فروي عنه لمذهب الخاصة الذكور وهو اصحاب

ابو يوسف ومحمد على هذه الرواية وعنه رواية اخرى لا شئ فيما زاد على الاربعين

سوى مسنة الى ان تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع وعنه رواية ثالثة

وهي التي عليها اصحابه اليوم انه يجب في الزيادة على الاربعين بحساب ذلك

الى ستين فيكون في الواحدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة

وفي الثلاث ثلثه اربباع مسنة على ان لكوا مسن البقر في ذلك

سواء على ان من ملك نصابا من بقر الوحش سائمة انه لا زكوة

فيها الا احمد في احدى الروايتين عنه فانه اوجب فيها الزكوة

في الوقص ما بين الفريضتين هل الزكوة واجبة فيه وفي النصاب ام في

النصاب دون الوقص فقال ابو حنيفة واجب الزكوة في النصاب دون

الوقص وعن مالك روايتان احديهما تجب في النصاب والوقص والاخرى

تجب في النصاب دون الوقص فاما عبد الوهاب وهو الظاهر من مذهب

وعن الشافعي قولان كالروايتين الا اذا ظهر هما ان الزكوة واجبة في النصاب

والوقص

واتفقوا على ان الخيل اذا كانت

معدة للتجارة ففي قيمتها الزكوة اذا بلغت نصابا في الحال

اذا لم يكن للتجارة فقال مالك والشافعي واحمد لا زكوة فيها بحال اذا لم

يكن للتجارة وقال ابو حنيفة اذا كانت سائمة الخيل ذكورا لا اناثا

او اناثا فيها الزكوة فاذا كانت ذكورا منفردة فلا زكوة فيها سواء كانت بالحمار

ادنا

عشر

ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها فاعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم

ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة من اول الحول اذا كان يودي الدراهم عن

القيمة وان يودي بالعدد من غير تقويم اذي عن كل فرس دينارا اذا تم حوله

وعنه رواية اخرى ان الخيار في ذلك الى الساعي

والحمير اذا كانت معدة للتجارة فان فيها الزكوة وان حكمها حكم التجارات في اعتبار

الحول والنصاب بالتقويم

واجمعوا على ان اول النصاب في الغنم اربعون

فاذا بلغها ففيها شاة ثم لا شئ في زيادتها الى ان تبلغ مائة وعشرين فاذا زادت

واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلث

شياه الى ثلثمائة فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وعلى

هذا فالصحيح والمعتبر سواء فيما اذا ملك عشرين من الغنم ثم توالدت

عشرين سخلة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الرواية المشهورة تستانف

الحول من يوم كملن بهن نصابا وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى اذا حال

الحول من يوم ملك الامات وجبت الزكوة وتبنى الحوامل في الحال والحملان

والمتاجل اذا تم نصابها وكانت منفردة عن امهاتها هل تجب فيها الزكوة

فقال مالك والشافعي واحمد اذا ملك اربعين سخلة او ثلثين عجلا ابتدا

الحول عليها من حين ملكها وكذلك ان نتجها عدده الامات وماتت الامات

قبل تمام الحول بين حول السخال والمتاجل على حول الامات الا ان مالكا

يخرج عنها الجذعة من الضان او الثنية من المعز وقال ابو حنيفة لا تجب

فيها الزكوة ولا ينعقد عليها الحول ولا تكمل بها حول الامات الا ان يبقى

شئ من الامات ولو واحدة وعن احمد رواية مثله

بين الظباء والغنم وبين البقر الانسية والوحشية فقال ابو حنيفة

ان كانت الامات وحشية فلا تجب فيها الزكوة وان الامات اهلية وجبت

فيها الزكوة ومذهب مالك كذلك فيما حكاه ابن نصر وقال الشافعي لا تجب

فيها الزكوة بحال وقال احمد تجب فيها الزكوة سواء كانت الامات اهلية او الفحولة

وحسبه او الامات وحسبه والفحولة اهليه فيما اذا كانت الغنم
كبارا فالذي يوخذ منها عند ابي حنيفة يوخذ من الخمس جميعا الضان
والمعز التي خامه فما فوقه وعند مالك يوخذ منها الجذعه خامه فما فوقها
وعند الشافعي واحد يوخذ الجذعه من الضان والثني من المعز فما فوقها
فيما اذا كانت غنمه اناثا كلها او ذكورا واناثا او ذكورا وحدها
فالذي يوخذ من كل فئة ابو حنيفه يجري احد الذكر من كل وعند مالك والشافعي
واحد اذا كانت اناثا كلها او ذكورا واناثا لم تجزي فيها الا الانثى وان كانت كلها ذكورا
اجزا الذكر والجذع من الضان هو الذي له سنه اشهر والثني من المعز هو الذي
له سنه وبنت مخاض هي التي لها سنه ودخلت في الثانيه وسميت بنت مخاض
لان امها قد لحقها المخاض وهو وجع الولاده وابن لبون هو الذي له سنتان
وقد دخل في الثالثه وسمت لبون كذلك وسميت بنت لبون لان امها
يوصف لبون اي ذات لبن والحقه هي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعه
وسميت حقه لانها استحقت ان تركب وحمل عليها حينيذ ويقال للذكر حق
وقيل سميت بذلك لانها قد استحقت ان يطرقها الفحل والجذعه من الابل هي التي
لها اربع سنين ودخلت في الخامسه وهو اعلى سن يوخذ في الزكوه والسبع هو
الذي له سته والتبيعه مثله والمسنه التي لها ستان والنصاب عباره عن
المقدار الذي يتعلق به الفريضه والوقص ما دون النصاب والوقص ما بين
الفريضتين يقال وقص وروقص يحركك العين وسكنها والسايمه عباره
عن ما يكتفي من المواشي بالرعي في اكثر الحول ما
واتفقوا على ان الخلطه لها تاثير في وجوب الزكوه في المواشي الا ابا حنيفه فانه
قال لا تاثير لها في ذلك موثروها في المواشي هل يوثر فما عدا المواشي
فعند مالك واحد في احد روايتيه والشافعي في احد قوليه انها لا توثر
وعند الشافعي في القول الاخر واحد في الروايه الاخري ان لها تاثيرا في جميع الاموال
موجبوا التاثير بالخلطه في مقدارها فعند مالك تاثيرها ان يكون
لكل واحد من الخليطين نصابا وعند الشافعي واحد يقع التاثير بذلك وبان
يكون

يكون لكل واحد منهما اقل من نصاب
والفقوا على ان النصاب معتبر في الزروع والثمار الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر فيه
النصاب فيجب العشر في قليله وكثيره وعند ابن النصاب فيها خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وذلك عند مالك والشافعي واحد وهو الوزن
بدون اعتبار التمر فيكون مقدار نصابه الف رطل وستمايه رطل
في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو وما قدر الواجب فيه فقال ابو حنيفة يجب
في كل ما اخرجت الارض في قليله وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السما
الا الحطب والحشيش والقصب خاصة وذلك مالك والشافعي الجنس الذي يجب
فيه الحق هو ما ادخر واقيت كالحنطه والشعير والارز وغيره وعند احمد يجب
العشر في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار فقاعدة الخلاف بين مالك والشافعي
واحد انا احد يجب عنده العشر في السمسم وبزر الكتان والكمون والكزبرة والحر
واللوز والفستق وعندهما لا يجب فيه وقاعدة الخلاف مع ابي حنيفة ان عنده
يجب في الخضراوات كلها الزكوة وعند مالك والشافعي واحد لا زكاة فيها وعند
الوجب فيما يجب فيه الزكوه من ذلك عند مالك والشافعي واحد على اختلافهم
فيه كما ذكرنا العشر مع كونه يسقى سيحا بغير مونه او كان سقيه من السما وان
كان يسقى بالنواضح والكلف فنصف العشر في الزيتون فقد ابو حنيفه
ومالك واحد في احدى الروايتين والشافعي في احد القولين فيه الزكوة وقال
الشافعي في القول الاخر واحد في احدى الروايتين لا زكوة فيه
هل يجتمع العشر والخراج فقد ابو حنيفة لا شيء في الخارج من ارض الخراج عشر
وقد مالك والشافعي واحد ان الخراج فيها العشر لان العشر في غلتها والخراج
في رقبتها واجمعوا على ان اول النصاب
في اجناس الاثمان وهي الذهب والفضه مضروبا ومكسورا وتبرا ونقره عشرون
دينارا من التبر ومايتا درهم من الفضه فاذا بلغت الدراهم مايتي درهم والذهب
عشرين دينارا وحال عليه الحول ففيه ربع عشره في زيادته
النصاب فيهما فقد مالك والشافعي واحد يجب في زيادتهما الزكوة بالحساب

وان وفت الزياده وقال ابو حنيفه لا تجب شيء في الدنانير حتى تبلغ الزياده اربعين درهما ولا في الذهب حتى تبلغ اربعه دنانير فيكون في الاربعين درهم ثم في كل اربعين درهم وفي الاربعه الدنانير قيراطان ثم في كل اربعه قيراطان وليس فيما دون الاربعين والاربعه شيء [illegible] هل تضم الورق الى الذهب في تكميل النصاب فقال ابو حنيفه ومالك واحمد في احدى روايتيه نضم وقال الشافعي واحمد في الروايه الاخرى لا تضم [illegible] من قال بالضم هل تضم الذهب الى الورق وبكل النصاب بالاحرى او بالقيمه فقال ابو حنيفه واحمد في احدى روايتيه تضم بالقيمه ومثاله ان يكون له مائه درهم وخمسه دنانير قيمتها مائه درهم وقال مالك واحمد في الروايه الاخرى تضم بالاحرى فيكون على قول من يضم بالاحرى الاجب عليه في هذه الصوره شيء حتى يكمل النصاب بالاجزاء بين الجنسين ومن قال بالقيمه اوجب عليه الزكوه فيهما

واختلفوا في زكوه الحلي المباح اذا كان مما يلبس ويعار فقال مالك واحد لا تجب فيه الزكوه وقال ابو حنيفه فيه الزكوه وعن الشافعي قولان كالمذهبين [illegible] على انه اذا حالف واتخذ اواني الذهب والفضه او اتخذها فقد عصى الله سبحانه وتعالى وفيها الزكوه [illegible] على ان تكمل بصاغها انما تكون [illegible] هل تزكى بقيمتها او وزنها فقال ابو حنيفه ان كان ما تؤديه من عينها اذى ربع عشرها وان اراد ان تؤدي من غير جنسها وجب عليه ان يقومها او تؤدي ربع عشر قيمتها وقال مالك يزكيها بوزنها على كل حال وقال الشافعي واحمد الواجب اعتبار صفها دون وزنها فيخرج زكاتها معتبرا قيمتها [illegible] فيما اذا كان معه مائتا درهم صحاح فادى عنها غلة هل يجزئه فقال ابو حنيفه ان ادى خمسة مكسره لجزاه وقد اساء ولا يجب عليه اخراج ما بينهما وقال الشافعي لا يجزيه عنه وان اخرج الفضل وهل يرجع ما دفع انما على وجهين عند اصحابه وقال احمد ان ادى عنها مكسره بقدر التفاوت فيما بينهما فاخرجه واجزيه وقال مالك لا يجوز انه يخرج من غير ما يجب عليه فيه الزكوه الا في الدنانير والدراهم فانه يجوز له ان يخرج احدهما عن الاخر مما ينفق

المنزل

البدل عن قيمه الابل [illegible] واجمعوا على ان في العروض اذا كانت للتجاره كانت الزكوه اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب فقيه ربع العشر [illegible] في استقرار وجوبها بالحول فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد اذا حال عليها الحول قوموها فاذا بلغت قيمتها نصابا زكاها وقال مالك ان كان مديرا لا يعرف حول ما يشتري وسع جعل نسبه شهرا في السنه يقوم فيه ما عنده ويزكيه مع ناض ماله اذا كان له ناض وان لم يكن مديرا لكن يدير بها التفاق والاسواق لم تجب عليه تقويمها عند كل حول وان اقامت سنين حتى سعها بذهب او ورق ويزكيها لسنه واحده [illegible] هل الزكوه في عروض التجاره واجبه في قيمتها او اعيانها فقال ابو حنيفه تجب في عينها ولكن بعشر القيمه فاذا بلغت نصابا فان شاء اخرج ربع عشر من جنسها وان شاء اخرج ربع عشر قيمتها وقال مالك واحمد الزكوه واجبه في قيمتها لا في اعيانها ويخرج من القيمه وقال الشافعي الوجوب في القيمه قولا واحدا وهل يخرج منها او من قيمتها على قولين [illegible] في صفه تقويمها فقال ابو حنيفه واحمد تقومها بما هو احظ للمساكين من عين او ورق وبما يغلب ما اشتريت به وقال الشافعي / يقومها بالنقد الذي اشتراها به وان كان اشتراها بعرض قومها بنقد البلد [illegible] فيما اذا قصد الفرار من الزكوه مثل ان يبيع بها شيئا قبل الحول فقال مالك واحمد لا يسقط الزكوه عنه وقال ابو حنيفه والشافعي يسقط الزكوه مع كونه قد اساء [illegible] هل تجب الزكوه في الذمه او في المال فقال ابو حنيفه ومالك تجب في المال وعن الشافعي قولان احدهما احدهما في المال والاخر في الذمه وعن احمد روايتان احدهما في الذمه وهي التي اختارها الخرقي والاخرى تجب في المال وفائده الخلاف بينهم في هذه المسله انه اذا كان لرجل اربعون شاه فحال عليها حولان فان الزكوه تجب عليه عنها عن حولين في قول من علقها بالذمه وعن حول واحد في قول من علقها بالمال وعلى هذا [illegible] على ان اخراج الزكوه لا يصح الا بنيته [illegible] هل يجوز ان يتقدم على الاخراج فقال ابو حنيفه لا يصح اداؤها الا بنيته مقارنه للاداء او لعزل مقدار الواجب

وقال مالك والشافعي يعتبر معه الاخراج الى ان يعاريه السنه وقال احمد يسقط
ذلك وان ذهب البتة حال الدفع بزمان يسير جاز وان طال لم يجز كالطهاره
والحج والصلاه . في امكان الاداء هل هو شرط في وجوب الزكوه وقال
ابو حنيفه ليس بشرط في الوجوب الا ان المال اذا تلف بعد وجوب الزكوه سقط
الزكوه سواء امكنه الاداء اولم يمكنه وقال مالك امكان الاداء شرط في الوجوب فاذا
تلف النصاب او نقصه بعد امكان الاداء تعيب الزكوه وعن الشافعي روايتان
احداهما ان امكان الاداء من شرائط الوجوب وعلى هذا القول لو تلف بعض
النصاب سقط الزكوه في الجميع والقول الاخر هو من شرائط الصحه وعلى هذا
القول سقط الزكوه في التالف بحصته وعلى كلى القولين فهم مجمعون على
ان المال اذا تلف بعد امكان الاداء ان الزكوه لا تسقط وقال احمد امكان
الاداء ليس بشرط في وجوب الزكوه ولا في صحتها فان المال اذا تلف بعد الحول
استقرت الزكوه في ذمته سواء امكنه الاداء ام لم يمكنه على انه يجوز
تعجيل الزكوه قبل الحول اذا وجد النصاب الا ان الكاساني قال لا يجوز
على انه لا يجوز دفع القيم في الزكوه الا ابا حنيفه فانه قال يجوز
في نصاب النصاب في بعض الحول هل يمنع وجوب الزكوه فقال ابو حنيفه
اذا وجد النصاب في طرفي الحول ونقص في وسطه لم يمنع ذلك الوجوب
على الاطلاق وقال مالك واحمد نقصان النصاب في بعض الحول يمنع وجوب
الزكوه ولا فرق بين عروض التجاره وبقيه الاموال وقال الشافعي نقصان
النصاب في عروض التجاره لا يمنع وجوب الزكوه فاما في بقيه الاموال كلها
فانه يمنع كمذهب مالك واحمد وقال احمد نقصان الحبه والحبتين لا اثر
في نقصان النصاب على اذا المستفاد لا زكوه فيه حتى يحول
عليه الحول كبقيه الاموال في مال الصبي والمجنون واسم
قال ابو حنيفه لا زكوه في مالهم وقال مالك والشافعي واحمد في مالهم
الزكوه على انه الكاساني لا زكوه عليه في ماله في ما
في يد العبد من المال قال ابو حنيفه واحمد في المشهور عنه والشافعي

واحمد في

في القديم

في الجديد من قوليه الزكوه على السيد وقال الشافعي في القديم واحمد في الروايه الاخرى
الزكوه على العبد اذا ملك وهذا مبني على المسئله اذا ملك السيد عبده هل يملك
ام لا وقال مالك اذا ملك السيد عبده مالا فان ذلك المال يسقط زكوته عن
الملك لانه خرج عن يده وعن الملك لان يملكه ملك قاصر وقد [illegible] على انه يجوز
لرب الاموال الباطنه اخراجها بنفسه وله دفعها الى الامام [illegible] هل
لرب المال ان يلي تفرقه زكوه اموالها الظاهره كالمواشي والزروع وقال ابو حنيفه
ومالك والشافعي في الجديد من قوليه لا يجوز وقال الشافعي واحمد في روايه واحده
يجوز له ذلك و [illegible] هل يسقط الزكوه بالموت وقال ابو حنيفه تسقط فان
اوصى باخراجها اعتبرت من الثلث فان اوصى بها بوصايا وضاق الثلث عن اخراجها
مع الوصايا هي والوصايا سواء وقال الشافعي واحد لا تسقط الزكوه بالموت وقال
مالك ان فرط في اخراجها حتى مر عليه حول او احوال انتقلت الي ذمته لقوم غير
معين فلم يقبض من مال الورثه فان اوصى بها كانت من الثلث وقدمت على الوصايا
كلها من عتق وغيره وان لم يفرط فيها حتى مات اخرجت من راس المال
فيما اذا استفاد مالا في اثنا الحول هل يضمه الى ما عنده ويستانف به وقال
ابو حنيفه ومالك يضمه الى ماله اذا كان من جنسه ويزكيه باصل تحول اصله
الا في ثمان الابل السائمه فانه يستانف لها حولا وقال الشافعي واحد يستانف
به الحول ولا يضم وقال مالك ان كان حيوانا ضم ما استفاده منه الى ما
كان في يده به وزكاه وان كان عينا استانف [illegible] في الدين هل يمنع
وجوب الزكاه على الاطلاق فذهب ابو حنيفه انه اذا كان له مطالبات من
جهه العباد يمنع وجوب الزكوه في مثله من الاموال الباطنه فان زاد مقدار
عليها تعدى الى الاموال الظاهره فمنع بمقدار ما بقي منه وقال مالك لا يمنع
في الاموال الظاهره ويمنع في الاموال الباطنه وعن الشافعي قولان في الجديد
الظهر هما انه لا يمنع وقال احمد الدين يمنع وجوب الزكوه في الاموال الباطنه
روايه واحده وعنه في الاموال الظاهره روايتان احديهما لا يمنع والاخرى
يمنع هل يلزم اخراج الزكوه عن الدين قبل قبضه اذا حال عليه

الحول وقال ابو حنيفة واحمد اذا كان له دين على رجل مال عليه الحول وجب فيه الزكوة لم يلزمه اداؤها قبل القبض سواء كان معسرا او على احد او لم يكن واذا قبضه زكاه لما مضى وقال مالك ان كان معسرا او المال على غائب على ملئ زكاه والا فلا حتى يقبضه فيزكيه لما مضى وقال الشافعي ان كان على ملئ يقدر على اخذه منه من غير امتعاض حالا لزمه زكوته وان لم يقبضه وان كان على ملئ جاحد الا انه يخرجه الى مرافعه واستعدى عليه او كان على غائب لم يلزمه اخراجها حتى يقبضه واذا قبضه اخرج لما مضى حولا واحدا وان كان على معسر لم يلزمه اداؤها عما عليه واذا ايسر وقبضه منه فعليه اداؤه لما مضى فيه له حولان

في المال الضمار وهو المدفون في صحرا وقد نسي مكانه والمال الواقع في البحر والدين المجحود اذا حلف ولا بينة له فقال ابو حنيفة لا زكوة فيه لاحد التي لم يقدر فيها عليه ويستقبل به حولا من حين قدر عليه وقال مالك يزكيه مالكه اذا وجده لعام واحد اذا كان دفنا رواية واحدة

الروايات عنه هل يزكيه لاكثر من عام ففي رواية انه يزكيه على الاطلاق والثانية لا يزكيه على الاطلاق والثالثة ان كان في الدار زكاه وان كان في بحر فلا زكاه عليه واما الدين المجحود فيزكيه اذا قبضه لعام واحد وللشافعي فيه اذا كان في صحرا وسي موضعه قولان وكذلك في المال المجحود وقال احمد يزكي الكل اذا قبضه لما مضى

هل تضم الحطة الى الشعير والقطنيا بعضها الى بعض في اكمال النصاب ام لا فقال ابو حنيفة لا ضم في ذلك بل الزكوة في قليله وكثيره وقال الشافعي لا يضم شيء من ذلك الى اخر ولا ضم شيئان منهما الى اخر ويعتبر النصاب في كل جنس من ذلك وقال مالك تضم الحنطة الى الشعير ولا تضم القطنيات اليهما

عن احمد فروى عنه انه يضم كل واحد منهما الى الاخر ويضمها الى القطنيات ويضم اليهما وهي اظهر الروايات عنه وعنه رواية ثانية لا يضم شيء منها الى اخر كمذهب الشافعي وعنه رواية ثالثة كمذهب مالك

في العسل فقال ابو حنيفة واحمد فيه العشر وقال مالك والشافعي لا يجب فيه شيء

وجب العشر فيه في ما اذا كان في ارض عشر وقال ابو حنيفة ان كان في ارض الخراج فلا عشر فيه وان كان في غيرها فيجب العشر وقال احمد فيه العشر على الاطلاق

فيه هل يعتبر فيه نصاب فقال ابو حنيفة يجب في قليله وكثيره وقال احمد يعتبر فيه النصاب وقال مالك ان كان يسقى بغير مؤنة كالسيح ففيه العشر وان كان يسقى بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر ولا يكون نصابا للثمانية وسبعين رطلا

واتفقوا على انه لا يعتبر الحول في زكوة المعدن الا في احد قولي الشافعي انه يعتبر فيه الحول

في زكوة المعدن باي شيء يتعلق فقال ابو حنيفة يتعلق بكل ما ينطبع وقال مالك والشافعي لا يتعلق الا بالذهب والفضة وقال احمد يتعلق بكل خارج من الارض مما ينطبع كالذهب والفضة والحديد ومما لا ينطبع كالدر والفيروزج والقار والنورة والكحل على اعتبار النصاب

في المعدن الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر فيه نصاب بل يجب في قليله وكثيره الخمس

في قدر الواجب في المعدن فقال ابو حنيفة الخمس وقال مالك فيه ربع العشر وعنه رواية اخرى ان اصابها مجتمعة من غير تعب ومعالجة وجب فيه الخمس وان اصابها متفرقة بتعب ومؤنة ففيه ربع العشر وعن الشافعي ثلثة اقوال احدها ربع العشر والثاني الخمس والثالث ان اصابها مجتمعة بلا تعب فالخمس وان كانت بتعب فربع العشر كالثانية عن مالك

في مصرفه فقال ابو حنيفة مصرفه مصرف الفيء اذا وجده في ارض الخراج او العشر واما اذا وجده في داره فهو له وكما يجيء

على وجوب الخمس في الركاز وهو دفن الجاهلية في جميع الاشياء الا الشافعي فانه قال في احد قوليه لا يجب الخمس فيه الا في الذهب والفضة خاصة وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة ان وجده في مخمسة دار الحرب فلا خمس فيه وهو لواجده

على ان الركاز فيه الخمس كتمه واحده او اظهره الا ابا حنيفة فانه قال ان كتمه واحد فلا شيء عليه واتفقوا على انه لا يعتبر فيه النصاب الا في احد قولي الشافعي انه يعتبر فيه

على انه لا يعتبر فيه الحول في مصرف الركاز فقال ابو حنيفه فيه
قوله في المعدن وقال الشافعي يصرف مصرف الصدقات لمصرف زكاة
المعدن وعن احمد روايتان احديهما مصرف الفي والاخرى مصرف الزلوه
وقال مالك هو والغنائم والجزية وما اخذ من تجار اهل الذمة وما صولح عليه
الكفار ووظايف الارضين كل ذلك يجتهد الامام في مصارفه على قدر ما
يراه من المصلحة فيمن وجد في داره ركازا وكان ملكا لغيره
فقال ابو حنيفه يخمسه والباقي لصاحب الخطة ولوارثه من بعده
فان لم يعرف له وارث فلبيت المال اصحاب مالك منهم من قال هو
لواجده بعد تخميسه ومنهم من قال لصاحب الارض الاول ومنهم من قال
ينظر الارض التي وجد فيها فان كانت عنوة كان للجيش الذي افتتحها وان
كانت ملكا فهو لمن صالح وقال الشافعي هو لواجده ان ادعاه فان لم يدعه
فهو للمالك الاول الذي انتقلت الدار عنه فان لم يدع منهم فهو
لقطة اذا كان عليه علامة الاسلام وعن احمد روايتان احديهما هو له
وخمسه والاخرى كمذهب الشافعي على انه لا يجب الزكاة في كل
ما يخرج من البحر من لولو ومرجان وزبرجد وعنبر ومسك وسمك وغيره
ولو بلغت قيمته نصابا الا في احدى الروايتين عن احمد انه اذا بلغ قيمه
ما يخرج من ذلك نصابا ففيه الزكوة وواقفهما ابو يوسف في اللولو والعنبر
فيما ساحرا رضا وزرعها قال ابو حنيفه العشر على صاحب
الارض وقال مالك والشافعي واحمد العشر على الساحر
في ارض الخراب هل يجب عليها عشر قال ابو حنيفه يجب عليها العشر
وقال مالك والشافعي واحمد لا يجب عليها العشر على انه ليس في دور
السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبد الخدمه وسلاح
الاستعمال زكوة واتفقوا على ان
من امتنع من اداء الزكوة مستحلا لذلك غير معتقد لوجوبها انه كافر اذا كان
ممن ليس بحديث عهد بالاسلام وان كان حديث عهد بالاسلام عرف

وفرقا

ونصرفان لم يقر قتل كفرا بعد استتابته بمن اعتقد وجوبها
واستتيب من اخراجها وقتل على ذلك هل يكفر ام لا فقال ابو حنيفه ومالك
والشافعي لا يكفر عن احمد فروي عنه انه يكفر فاعل ذلك ويقتل
بعد المطالبة به واستتابته والثانية يقاتل عليها ويقتل اذا لم يؤد ولا يكفر
وقال ابن حبيب من اصحاب مالك ان تركها منها وتاهبوكافر ولذلك تارك
الصوم والحج وسائر اركان الاسلام بمن اعتقد وجوبها ولم يفعلها
كسلا وتهاونا غير انه لم يقاتل على المنع فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا يكفر
ولا يقتل فيما ذا يفعل به فقال ابو حنيفه تطالبه بها ويحبس حتى
يؤدي وقال الشافعي في القديم توخذ وتسطر اناله معها وقال في الجديد توخذ
منه ويعزر ولذلك قال مالك وقال احمد يطالبه الامام بها ويستتيبه ثلثه
ايام فان اداها والا قتل ولم يحكم بكفره
واتفقوا على وجوب زكوة الفطر على الاحرار المسلمين
من يجب عليه منهم فقال مالك والشافعي واحمد هو من يكون عنده فضلا عن
قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين تلزمه مؤونتهم بمقدار زكوة
الفطر واذا كان ذلك عنده لزمته وقال ابو حنيفه لا يجب الا على من يملك
نصابا او ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه
وعبده على ان من كان مخالفا بزكوة الفطر على اختلافهم في صفته
انه يجب زكوة الفطر عن نفسه وعن غيره من اولاده الصغار ومماليكه المسلمين
الذين ليسوا للتجارة في وقت وجوبها على من يجب عليه فقال
ابو حنيفه يجب بطلوع الفجر من اول يوم من شوال وقال احمد يجب بغروب
الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وعن مالك والشافعي كالمذهبين
الحديثين من قولي الشافعي كمذهب احمد واتفقوا على انها لا تسقط عمن وجبت
عليه بتاخير اداها ولو دين عليه حتى يؤديها على انه يخرج اخرا
من جنسه اصناف البر والشعير والتمر والزبيب والاقط اذا كان قوتا
حيث يخرج الاقط احد قولي الشافعي في الاقط خاصة انه لا يخرج وان كان

مونا الى عطاة والمشهور من مذهبه كقوله
على انه صاع من كل جنس من الاجناس الخمسة الا
ابا حنيفة فانه قال يجزي من البر حامة نصف صاع
الصاع وقال ابو حنيفة ثمانية ارطال بالعراقي وقال مالك والشافعي واحمد
خمسة ارطال وثلث بالعراقي
على انه يجب على الابن الموسر ان
يفطر عن ابويه وان علوا اذا كانا معسرين الا ابا حنيفة فانه
قال لا يجب عليه ذلك وقال مالك لا يجب عليه الاخراج عن اجداده خاصة
على انه لا يلزمه زكوة الفطر عمن يمرع بنفقته الا احد فانه قال
ان يطوع بنفقة شخص يسلم لزمه زكوته
على انه لا يلزم المكاتب
ان يخرج عن نفسه زكوة الفطر من المال الذي في يديه الا ابا حنيفة فانه قال
يلزمه وقد حكي عن مالك والشافعي في القديم ان السيد يزكي عنه
على انه يلزم الزوج اخراج فطرة زوجته الا ابا حنيفة فانه قال لا يلزمه
ذلك
على انه يجب على السيد ان يخرج زكوة الفطر عن عبيده
الذين للتجارة الا ابا حنيفة فانه قال لا يلزمه ذلك
على انه
لا يجب على السيد ان يخرج زكوة الفطر عن عبيده الكفار الا ابا حنيفة فانه
قال يجب عليه ذلك
على ان العبد اذا كان بين مالكين فانهما
يلزمهما عنه صدقة الفطر الا ابا حنيفة فانه قال لا يلزمهما شيء
وجبوا الزكوة عليهما في مقدار ما يجب على كل واحد منهما فقد مالك
والشافعي يلزم لكل واحد منهما نصف صاع وعن احمد روايتان احديهما يجب
على كل واحد منهما صاع كامل والاخرى كما قالوا
على انه يجب
على الاب اخراج زكوة الفطر عن اولاده الكبار اذا كانوا في عياله الا ابا
حنيفة فانه قال لا يجب عليه ذلك
على انه يجوز ان تعجل زكوة
الفطر قبل يوم العيد بيوم ويومين
فيما زاد على ذلك
قال ابو حنيفة يجوز تقديمها على رمضان وقال الشافعي يجوز بعد منها
بداول الشهر
في الدقيق والسويق هل يجوز اخراجه في زكوة الفطر

على الحر

على انه يستحب الواجب لا على طريق القيمة فقال ابو حنيفة واحمد يجوز وقال
مالك والشافعي لا يجوز
على انه لا يجوز اخراج القيمة في زكاة الفطر
الا ابا حنيفة فانه قال يجوز
في الافضل من الاجناس فقال مالك
واحمد التمر افضل ثم الزبيب وقال الشافعي البر افضل وقال ابو حنيفة افضل ذلك
اكثره ثمنا
واتفقوا على انه يجوز صرع
الصدقات في صنف واحد من الاصناف الثمانية الا الشافعي فانه قال لا يجوز
الا استيعاب الاصناف الا ان يعدم منهم احد فيوفر حظه على الباقين
فاحد القولين والقول الاخر انه ينقل الى ذلك الصنف من اقرب البلاد
اليه واقل ما يجزي عنده من كل صنف اثنان والجمع وهو ثلثة
على
دفع الزكوة الى ثمانية الاصناف المذكورة في القرآن وهم الفقراء والمساكين
الى قوله وفي الرقاب وهم المكاتبون عند الكل سوى مالك والغارمون وهم
المدينون وفي سبيل الله وهم الغزاة وابن السبيل وهم المسافرون
في المؤلفة قلوبهم هل بقي لهم الان حكم فقال احد حكمهم باق لم ينسخ ومتى وجد
الامام قوما من المشركين يخاف ضررهم ويعلم باسلامهم مصلحة جاز
ان يتالفهم بمال الزكوة وعنه رواية اخرى حكمهم منسوخ وهو مذهب ابي
حنيفة وقال الشافعي هم ضربان كفار ومسلمون فمؤلفة الكفار ضربان ضرب
يرجى خيره وضرب يكف شره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم فعل
يعطون بعده صلى الله عليه وسلم على قولين احدهما يعطون ولكن من
غير الزكوة والاخر لا يعطون من الزكوة ولا من غير هذا على القول الذي
يعطون من اين يعطون انما يعطون من سهم المصالح ولا يعطون من
الزكوة ومؤلفة الاسلام على اربعة اضرب قوم مسلمون شرفا يعطون
لرغبة نظرائهم في الاسلام واخرون نيتهم ضعيفة في الاسلام يعطون
لتقوى نياتهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم وهل يعطون بعده
فيه قولان احدهما من الزكوة والثاني من خمس الخمس والضرب الثالث
قوم مسلمون بإزاء قوم من الكفار اذا اعطوا قاتلوهم وقوم بإزاء قوم من

اصل الصدقات ان اعطوا جنسوا الصدقات فقد فيهم اربعة اقوال احدها انهم
يعطون من سهم العامل والثاني من سهم المولفة من الزلوة والثالث من
سهم الفراء من الزلوة والرابع هو الذي عامة اصحابه انهم يعطون من سهم الفراء
وسهم المولفة وقال مالك لم يبق للمولفة سهم لغنا المسلمين عنهم وهذا هو
المشهور عنه وعنه رواية اخرى انهم ان احتاج اليهم بلدهم من البلدان
او ثغر من الثغور نالك الامام لوجود العلة وصفة الفقير عند مالك
وابي حنيفة انه الذي له بعض كفايته وبعوزه بانيها وصفة المسكين
عندهما انه الذي لا شيء له وقال الشافعي واحمد بل الفقير هو الذي لا شيء له
والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه قال الوزير وهو الصحيح عندي ان
الله تعالى بدا به فقال للفقراء والمساكين و[illegible] عليها
على الصدقات منها هل هو من الزلوة او عن عمله فقال ابو حنيفة واحمد هو عن
عمله وليس من الزلوة وقال الشافعي هو من الزلوة وفايدة هذه المسئلة ان
عند احمد يجوز ان يكون عامل الصدقات من ذوي القربى وان يكون عبدا
رواية واحدة عنه وفي الكافر عنه روايتان وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يجوز قال الوزير ولا اري ان يذهب احد في اجارته ان يكون الكافر
في عمل الزكوة على انه يكون عاملا عليها وانما اري ان اجارته ذلك انما هو على
ان يكون سواقا لها او نحو ذلك من المهن التي كلا بسها مثله و[illegible]
في جواز دفع الزكوة الى الكاتبين قال ابو حنيفة والشافعي يجوز دفعهم
من سهم الرقاب وقال مالك لا يجوز دفعها الرقاب عنده هم العبيد القن
وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز و[illegible] في الحج هل هو من السبيل
يجوز صرف الزكوة فيه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز لان
السبيل عندهم محمول على الغزاة اعبر على اختلاف بينهم في معناهم سياتي
ذكره ان شاء الله عز وجل وعن احمد روايتان اظهرهما جواز ذلك وان الحج
من سبيل الله وهذه الرواية هي التي اختارها الخرقي وابو بكر عبد العزيز وابو
حفص البرمكي من اصحابه والرواية الاخرى المنع كالجماعة

[illegible]

في سهم الغزاة المذكور آنفا وهو قوله عز وجل وفي سبيل الله هل يختص بجنس
من الغزاة او هو على اطلاقه فقال ابو حنيفة هو مخصوص بالتقرب منهم وبمن
يتطلع به دون ذوي الغنى وقال مالك والشافعي واحد ياخذ الغني منهم
كما ياخذ الفقير

في سهم الغارمين وهم المدينون هل يدفع الى الواحد
منهم وان كان غنيا قال ابو حنيفة ومالك واحد لا يدفع اليه الا مع الفقر
وعن الشافعي اختلاف وهو ان الغرم عنده على ضربين ضرب غرم لاصلاح البين
وهو ان يضرب غرم في خلاف فيتحمل مع الفقر والغني وضرب غرم لقطع نايرة
وتسكين فتنة فانه يعطى مع الغني على ظاهر مذهبه وضرب غرم في مصلحته
نفسه في غير معصية فهل يعطى مع الغني فيه قولان احدهما لا يعطى ذكره في اللام
والاخر يعطى ذكره في القديم

في صنف ابن السبيل بعد اتفاقهم على
سهمه قال ابو حنيفة ومالك هو المختار دون المنشي وقال الشافعي هو
المختار والمنشي الذي يريد السفر كالمختار في جواز الاخذ وعن احمد روايتان
كالمذهبين اظهرهما انه المختار وقال الوزير والصحيح ان ابن السبيل هو المختار
واستشكل هل يجوز ان يعطى زكوته كلها مسكينا واحدا قال ابو حنيفة واحمد
يجوز اذا لم يخرجه الى الغني الا ان ابا حنيفة قال وان اعطاه ما خرجه الى
الغني ملك المعطى وسقط عن المعطي مع الكراهة وقال مالك يجوز ان يعطيه وان
اخرجه الى الغني اذا امل اعفافه بذلك وقال الشافعي اقل ما يعطى من كل صنف
ثلثة و[illegible] في دفع الزلوة في صنف واحد قال ابو حنيفة ومالك واحمد
يجوز ولا يجب عموم الاصناف وقال الشافعي لا يجوز وقد روي عن احمد مثله و[illegible]
في نقل الزكوة من بلد الى بلد على الاطلاق قال ابو حنيفة يكره الا ان ينقلها الى
قرابة له محاويج او قوم هم امس حاجة من اهل بلده فلا يكره وقال مالك
لا يجوز الا ان يقع باهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد
وقال الشافعي يكره نقلها فان نقلها ففي الاجزاء قولان وقال احمد في المشهور عنه
لا يجوز نقلها الى بلد اخر تقصر فيه الصلاة الى قرابته او غيرهم فاذا امر بعد
في [illegible] من يجوز دفعها اليهم و[illegible] على انه اذا استغنى اهل بلده عنها

جاز نقلها الى من هم اهلها على انه لا يجوز دفع الزكوة الى اهل الذمة
في دفع زكوة الفطر والكفارات اليهم ومنع منه ايضا مالك والشافعي
والشافعي واحمد واجازه ابو حنيفة في الظاهر من مذهبه [illegible] في صفة
الغني الذي لا يحل دفع الزكوة اليه قال ابو حنيفة هو الذي يملك نصابا
لاي مال كان ومن يملك دون ذلك فليس بغني وقال مالك يجوز دفعها الى من
يملك اربعين درهما وقال اصحابه يجوز دفعها الى من يملك خمسين درهما وقال
الشافعي الاعتبار بالكفاية فلمن ان يأخذ مع عدمها وان كان له خمسون درهما واكثر
وان كانت له كفاية فلا يجوز له الاخذ ولو ملك هذا المقدار [illegible] عن احمد
فروي عنه اكثر اصحابه انه متى ملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا وان لم يلكه لم يجز
له الاخذ من الصدقة وهي اختيار الخرقي وروي عنه مهنا انه الغني المانع من
اخذ الزكوة ان يكون له كفاية على الدوام بتجارة او صناعة او اجرة عقار
وغيره وان ملك خمسين درهما او قيمتها ولم يقدر بكفايته جاز له الاخذ
فيمن يقدر على الكفاية بالكسب لصحته هل يجوز له اخذ الصدقة قال
ابو حنيفة وما لك يجوز له اخذ الصدقة وان كان قويا مكتسبا وقال الشافعي واحد
لا يجوز له ذلك [illegible] فيمن دفع زكوته الى غني وهو لا يعلم ثم علم قال
ابو حنيفة يجزيه وقال مالك لا يجزيه وعن الشافعي واحد كالمذهبين [illegible]
في جواز دفع الزكوة الى من يرثه من اقاربه كالاخوة والعمومة واولادهم
قال ابو حنيفة والشافعي ومالك يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما لا يجوز والاخرى
كالجماعة [illegible] في جواز دفع الزكوة الى الزوج من زوجته قال ابو حنيفة
لا يجوز وقال مالك ان كان يستعين بما يأخذ منها على نفقتها فلا يجوز وان كان
يصرفه في غير نفقتها الا ولاد فقراءه من غيرها او نحو ذلك جاز وقال الشافعي
يجوز وعن احمد روايتان كالمذهبين الا ان اظهرهما المنع وهو الذي اختارها
الخرقي وابو بكر [illegible] على ان الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم وهم
خمس بطون آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث ابن عبد
المطلب [illegible] في بني المطلب هل تحرم عليهم قال ابو حنيفة لا يحرم

عليهم

عليهم وقال مالك والشافعي يحرم عليهم وعن احمد روايتان اظهرهما انها حرام عليهم
[illegible] في جواز دفعها الى موالي بني هاشم قال ابو حنيفة واحد لا يجوز وا صحا
الشافعي وجهان والصحيح من مذهب مالك انه لا يجوز اخراج الزكوة الى موالي
بني هاشم وانهم كساداتهم في المنع من ذلك [illegible] على انه لا يجوز اخراج الزكوة
الى الوالدين والمولودين علوا وسفلوا الا مالكا فانه قال في الجد والجدة فمن
روى انها يجوز دفعها اليهم وكذلك الى بني البنين لسقوط نفقتهم عنده [illegible]
على انه لا يجوز ان يخرج الرجل زكوته الى زوجته [illegible] على انه لا يجوز اخراج الزكوة
المفروضة الى مكاتبه والى عبده [illegible] في عبد الغير قال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز دفع الزكوة اليه ايضا على الاطلاق وقال ابو حنيفة لا يدفعها الى عبد
الغير اذا كان ماله غيبا فان كان ماله فقيرا جاز دفعها اليه [illegible] على انه
لا يجوز ان يخرج زكوته الى بناء المسجد ولا تلفين ميت وان كانا من الغرب لان
الزكوة لما عينت له [illegible] واجمعوا على ان صيام شهر
رمضان احد اركان الاسلام وفرض من فروضه قال الله عز وجل شهر رمضان
الذي انزل فيه القران هدي للناس وبينات من الهدي والفرقان فمن
شهد منكم الشهر فليصمه الابه والصوم في اللغة عبارة عن الامساك وفي الشرع
امساك عن المطعم والمشرب والمنكح مع النية في رمضان مخصوص لمخصوص من
بعيره من اهله [illegible] على انه يختم فرض صوم شهر رمضان على كل
مسلم مسلمة بشرط البلوغ والعقل والطهارة والقدرة والاقامة [illegible]
على ان الحايض والنفساء يجب عليهما قضا صوم شهر رمضان ويحرم عليهما فعله
وان فعلتاه لم يصح منهما واما المرضع [illegible] على انه يباح لها الفطر اذا خافت
على ولدها او على نفسها وانها ان فعلته فتح منها واما المسافر والمريض فانه يباح
لهما الفطر وان صاما فتح منهما مع كون كل واحد منهما اذا اجهده الصوم كره
له فعله [illegible] على انه يجب صوم شهر رمضان على الحايض والنفساء والمرضع
والمسافرين والمرضا الا انه لا يتحتم عليهم فعله مع قيام اعذارهم بل يجب عليهم
القضا مع زوالها على ما سياتي بيانه ان شا الله عز وجل ووجوب الكفارة مع القضا

على من يحبس بهم على ان الصبي الذي لا يطيق الصيام والمجنون المطبق
غير مخاطبين بالصيام على ان وجوب النية للصوم المفروض في
شهر رمضان وانه لا يكون الا بنية في تعيينها وقال مالك والشافعي
واحمد في المشهور روايتيه لا بد من التعيين فان لم يعين لم يجزه وان نوى صوما
مطلقا او نوى صوم التطوع لم يجزه وقال ابو حنيفة لا يجب التعيين فاذا نوى
مطلقا او نفلا اجزاه وهي الرواية الاخرى عن احمد في وقت النية
لفرض شهر رمضان قال مالك والشافعي واحمد يكون في جميع الليل واول وقتها
بعد غروب الشمس واخره طلوع الفجر الثاني ويجب تبييته قبل طلوعه وقال
ابو حنيفة يجوز بنية من الليل ولو لم ينو حتى يصبح وينوي اجزاته النية
ما بينه وبين الزوال ولذلك اختلافهم في النذر المعين على ان
ما ثبت في الذمة من الصوم كقضاء رمضان وكفارة النذر والكفارات لا يكون
صومه الا بنية من الليل في النية لصوم شهر رمضان هل يجزي
بنية واحدة لشهر رمضان كله او يفتقر كل ليلة الى نية قال ابو حنيفة
والشافعي يفتقر كل ليلة الى نية وقال مالك يجزيه نية واحدة لجميع الشهر
ما لم يقطعها وعن احمد روايتان المشهور منها انه يفتقر كل ليلة الى نية والاخرى
كمذهب مالك وقال داود على ان صوم النفل كله يجوز تبييته من النهار قبل
الزوال الا مالكا فانه قال لا يصح الا بنية من الليل على ان صوم
شهر رمضان يجب برؤية الهلال واكمال شعبان ثلثين يوما عند عدم الرؤية
فلو طلع عن حائل يمنع الرؤية ليلة الثلثين من شعبان فيما اذا حال دون مطلع الهلال
غيم او قتر في ليلة الثلثين من شعبان قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يجب صومه وقال احمد يجب صومه في الرواية الذي رجع اصحابه وسعون
عليه انه ينويه من رمضان على انه اذا لم يحل دون مطلعه
في هذه الليلة حائل ولم ير انه لا يجب صومه هل يكون صومه
تطوعا او ان كان من شعبان قال الشافعي واحمد يكره لما روي صلى الله عليه
وسلم عن صيامه الا ان يكون يوافق عادة وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره

في صيامه قضاء فرضه ايضا الشافعي واحمد واجازه ابو حنيفة ومالك
فيما يثبت به رؤية الهلال في شهر رمضان قال ابو حنيفة ان كانت
السماء مصحية فانه لا يثبت الا بشهادة جمع لثير يقع العلم بخبرهم وان كانت
السماء علة من غيم قبل الامام شهادة العدل الواحد رجلا كان او امرأة
حرا كان او عبدا وقال مالك لا يقبل الا شهادة عدلين وعن الشافعي قولان
وعن احمد روايتان اظهر القولين والروايتين عنهما انه يقبل شهادة عدل
واحد والاخرى شهادة رجلين وهو مذهب مالك ولم يفرقوا بين وجود العلة وعدمها
على ان وجوب الصوم وقته من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب
الشمس وان الفجر الثاني الذي لا ظلمة بعده هو المحرم للاكل والشرب والجماع
على استحباب تعجيل الفطر وتاخير السحور في رواية بعض
اهل البلاد هل يلزم بقية اهل البلاد اذا لم يروه قال ابو حنيفة واحمد
اذا راه اهل بلد لزم جميع اهل الارض الصوم وسواء كان البلدان متقاربين
او متباعدين بحيث يختلف مطالعها او يتفق الا اصحاب ابي حنيفة خاصة فانهم
خالفوا فيما يختلف فيه المطالع ولم يجدوا فيه حدا وقال الشافعي اذا كان
البلدان متقاربين وجب الصوم على اهلهما وان كانا متباعدين وجب
على من يراه ولم يجب على من لم ير والتباعد حده عند اختلاف المطالع
كالعراق والشام والحجاز على انه اذا راى الهلال في بلد رؤية
فاشية فانه يجب الصوم على سائر اهل الدنيا الا ما رواه ابو حامد
الاسفرائيني من انه لا يلزم باقي البلاد الصوم وغلطه القاضي ابو الطيب
الطبري وقال هذا غلط منه بل اذا راى اهل بلد هلال رمضان لزم
الناس كلهم الصيام في سائر البلاد على انه لا اعتبار بمعرفة
الحساب والمنازل في دخول وقت الصوم على من عرف ذلك ولا على من
لم يعرفه خلافا لابن سريج من الشافعية اذا قال هذا فيما يظن به الاحتياط
للعبادة الا انه منه لان الاتيان من احتياطه للعبادة مما يترك للتحيير
محتملا في عبادات المسلمين والنبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته

وافطروا لرؤيته ولم يقل صلى الله عليه وسلم صوموا للحساب وبما افطروا له
على ان ذلك انما يجب عن رؤيته او اكمال عدد او وجود علة على ما تقدم من
اتفاقهم فيه من ذلك على ما اتفقوا عليه واختلفوا
بالليل وهو جنب ان صومه صحيح وان اخر الاغتسال الى بعد طلوع الفجر مع
استحبابهم له الاغتسال قبل طلوعه
الشمس فوجدت او ان الفجر لم يطلع بنا من الامر بخلاف ذلك انه يجب عليه القضاء
وفيما اذا اعتقد الخروج من الصوم فقال الشافعي واحمد يبطل صومه
وقال ابو حنيفة واكثر المالكية لا يبطل صومه
بكرهان للصائم ولا يفطران وان صومه صحيح في الحكم
النجم وهو مخالط فقال ابو حنيفة ان نزع في الحال صح صومه ولا شيء عليه وان
استدام فعليه القضاء دون الكفارة وقال زفر ان ثبت على ذلك او نزع فعليه
القضاء ولا كفارة عليه وقال مالك ان استدام فعليه القضاء والكفارة وان
نزع فالقضاء فقط وقال الشافعي ان نزع مع طلوع الفجر صح صومه وان لم
ينزع بل استدام وجب عليه القضاء والكفارة وقال احمد اذا طلع الفجر
وهو مخالط فعليه القضاء والكفارة معا وسواء نزع في الحال او استدام
فيما اذا اقاء عامدا فقد مالك والشافعي ينظر وقال ابو حنيفة لا ينظر الا ان يكون
ملء فيه وعن احمد روايات في القيء الذي ينقض الوضوء والنظر معا احدها
لا ينظر الا بالفاحش منه وهي المشهورة عنه والثانية على الفم والثالثة
كما كان في نصف الفم وعنه رواية اخرى رابعة في انتقاض الوضوء بالقيء
قليله وكثيره وهي في الفطر ايضا الا ان القيء الذي لا يفسد الصوم على
اختلاف مذهبه في صفته فانه لم يختلف مذهبه في اشتراط التعمد فيه
وعلى ان الحجامة لا تفطر الصائم الا احمد فانه قال يفطر بالحاجم
والمحجوم احدا بالحديث المروي في ذلك وهو مما رواه وعمل به وليس هو
في كتاب البخاري ومسلم
بذرور رطب فوصل داخل دماغه انه يجب عليه القضاء الا مالكا فانه قال

لا يجب

لا يجب عليه القضاء على ان المرأة الموطوءة في يوم رمضان مكرهة او نائمة
قد فسد صومها ووجب عليها القضاء الا في احد قولي الشافعي انه لم يفسد صومها
ولا قضاء عليها على انه لا كفارة عليها الا عند احمد في احد الروايتين عنه
فانه اوجب عليها الكفارة والقضاء معا والرواية الاخرى في اسقاط الكفارة اصح
واظهر على انه الموطوءة في يوم رمضان مطاوعة قد فسد صومها وعليها
القضاء في وجوب الكفارة عليها خلاف ابو حنيفة ومالك عليها الكفارة
وعن الشافعي فيها قولان وعن احمد روايتان اظهرهما عنها الوجوب الكفارة
على ان من انزل في يوم من رمضان بمباشرة دون الفرج فسد صومه ووجب
عليه القضاء في وجوب الكفارة خلاف ابو حنيفة والشافعي لا يجب الكفارة
والجماع مالك واحد على ان من تعمد الاكل والشرب صحيحا مقيما في يوم من
شهر رمضان انه يجب عليه القضاء في وجوب الكفارة خلاف ابو حنيفة
ومالك جميعا يجب الكفارة الا ان ابا حنيفة اشترط في وجوب الكفارة ان
يكون المتناول مما يتعدى به او يتداوى به فاما ان ابتلع حصاة او نواة
فلا يجب الكفارة ومالك يقول يجب الكفارة بالاكل والشرب فاما ان ابتلع
حصاة او نحوها ففي وجوب الكفارة عنه روايتان وقال الشافعي في احد قوليه
واحد لا يجب الكفارة عليه بل القضاء فقط وعن الشافعي في القول الاخر يجب
القضاء والكفارة معا على ان من اكل او شرب ناسيا فانه لا يفسد صومه
الا مالكا فانه قال يفسد صومه ويجب عليه القضاء فيمن تمضمض
او استنشق فدخل من الماء الى حلقه سبقا فقال ابو حنيفة ومالك يفسد
صومه سواء كان مبالغا في المضمضة والاستنشاق او لم يكن مبالغا
وقال الشافعي ان كان بالغ فيها فقد افسد صومه ان لم يكن ساهيا وفي
غير المبالغة له قولان وقال احمد اذا سبق الماء الى حلقه ولم يكن بالغ فلا
يفسد صومه فان كان بالغ فالظاهر من مذهبه انه يفطر على احتمال
فيما اذا استعط بدهن او غيره فوصل الى دماغه فقال
ابو حنيفة والشافعي واحد يفطر بذلك وان لم يصل الى حلقه وقال مالك حتى

وصل الى رحمه ولم يصل الى جوفه لم يفطر ... على ان للحامل والمرضع مع خوفهما
على ولديهما الفطر وعليهما القضاء ... في وجوب الكفارة الصغرى عليهما
وقال ابو حنيفة لا فدية عليهما وقال مالك لا فدية على الحامل وعنه في المرضع روايتان
احديهما عليها الفدية والاخرى لا فدية عليها وقال الشافعي على المرضع الفدية
وعنه في الحامل قولان وقال احمد عليهما الفدية واما ان افطرتا خوفا على انفسهما
فانهم اتفقوا على ان لهم ذلك ... على وجوب القضاء
في وجوب
الكفارة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا كفارة عليهما وعن مالك روايات احدها
ان الكفارة واجبة عليهما عن كل يوم مد من حنطة او شعير او تمر والثانية
ان الكفارة واجبة عليهما لكن مختلفة باختلاف صفتهما على المرضع مدان وعلى
الحامل مد والثالثة انها تجب على المرضع دون الحامل ... على من
وطي في يوم من رمضان عامدا فقد تعمى الله سبحانه اذا كان مقيما وقد كان
نوى من الليل فقد فسد صومه وعليه الكفارة الكبرى ... فيما اذا
اكتحل بما يصل الى حلقه اما الرطوبة كالاشياف او الجامدة كالذرور والطيب
فهل يفطره فقال ابو حنيفة والشافعي لا يفطره وقال مالك واحمد يفطره وكذلك
يفطر بكل ما وصل الى حلقه من سائر المنافذ ... على انه لا يقبل في
هلال شوال الا شهادة عدلين الا ان ابا حنيفة يشترط مع عدم العلة
ما اشترطه في هلال رمضان ويجيز مع وجود الغيم في هذا الشهر خاصة شهادة
رجلين او رجل وامرأتين ... اذا رأى هلال شوال وحده فقال
مالك والشافعي افطر واستتر به وقال احمد لا يفطر اذا رآه وحده
على ان من ذرعه القيء فصومه صحيح و ... على ان كفارة الجماع في شهر
رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
هل هي على الترتيب ام على التخيير فقال ابو حنيفة والشافعي هي على
الترتيب وقال مالك هي على التخيير وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما
الترتيب ... على انه اذا عجز عن كفارة الوطء حين الوجوب سقطت
عنه الا الشافعي فانه قال في احد قوليه يثبت في ذمته وقال ابو حنيفة اذا

عجز عنها

عجز عنها حين وجوبها فلا يلزمه الاستدانة ولا اثم عليه في تاخيرها حتى لو
مات ولم يقدر عليها فلا اثم عليه لكن متى قدر عليها وجب عليه وجوبا موسعا
حتى ان مات ولم يؤدها بعد ان كان قدر عليها اثم ... على انه اذا جامع
في يوم رمضان فلم يكفر حتى جامع في يوم اخر ان عليه كفارتين الا ان ابا حنيفة قال
عليه كفارة واحدة ... على انه اذا وطيء كفر ثم عاد فوطيء ثانيا في
يومه ذلك انه لا يجب عليه كفارة ثانية الا احمد فانه قال يجب عليه كفارة
ثانية ... في وطيء الناسي وقال مالك يفسد صومه ويجب عليه القضاء
ولا يجب عليه الكفارة وروى الهديري وعن عن مالك وجوب الكفارة وقال
ابو حنيفة والشافعي لا يفسد صومه ولا يجب عليه كفارة ولا قضاء وعن احمد
روايتان المشهورة منهما انه قد فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة
والاخرى كمذهب مالك ... على ان من وطيء ظانا ان الشمس قد غربت
او ان الفجر لم يطلع فبان بخلاف ظنه ان القضاء واجب عليه
في ايجاب الكفارة فلم يوجبها ابو حنيفة ومالك والشافعي واوجبها احمد
على ان القضاء في كل ما قلت من المسائل واقول وعليه القضاء انه متى يوم
مكان يوم لا خلاف بينهم في ذلك ... على ان المرأة الحائض اذا انقطع
حيضها قبل الفجر ونوت الصوم او المجامع في الفرج ليلا قبل الفجر اذا نوى
الصوم ان صومها صحيح وان احرم كل واحد منهما الغسل حتى يصبح او حتى تطلع
الشمس وقال عبد الملك بن الماجشون وعمر بن مسلمة عن مالك انه متى انقطع
دمها في وقت يمكنها فيه الاغتسال والفراغ منه قبل طلوع الفجر فان صومها
صحيح وان انقطع دمها في وقت يضيق عن غسلها وفراغها منه الى ان تطلع
الفجر لم يصح صومها ... على ان من فكر فانزل او مومه صحيح الا
ان مالكا فانه قال يفطر ويجب عليه القضاء ... على ان من لمس فانزل
ان صومه صحيح الا احمد فانه قال يفسد صومه وعليه القضاء واحسن
فيما اذا نظر فانزل وقال ابو حنيفة والشافعي صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة
وقال مالك عليه القضاء ولا كفارة وقال احمد مثله واحسن فيما اذا كرر

النظر حتى انزل فقال ابو حنيفة والشافعي صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة وقال
مالك عليه القضاء والكفارة وصومه فاسد وعن احمد روايتان احديهما صومه
فاسد وعليه القضاء فقط اختارها الخرقي والاخرى لمذهب مالك واختلفوا
فيما اذا عمي المكلف الله سبحانه فاولج في فرج بهيمة فقال ابو حنيفة ان انزل
فسد صومه وعليه القضاء فقط وان لم ينزل فصومه صحيح ولا قضاء عليه
وقال الشافعي واحمد صومه فاسد بمجرد الايلاج وسواء انزل او لم ينزل وفي
الكفارة عليه عند الشافعي قولان وعن احمد روايتان وقال مالك عليه القضاء
والكفارة واتفقوا على انه اذا واقع المكلف الناسية من اتاها امرأة او طلا
في الدبر فقد فسد صومه وعليه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة فاوجبها
الجميع الا ابا حنيفة في احدى الروايتين عنه يجب القضاء فقط والمنصور عنه
وجوب الكفارة واتفقوا على ان الشيخ والشيخة اذا عجزا او ضعفا عن الصوم
وكانا فانيين افطرا واطعما عن كل يوم مسكينا عن كل واحد منهما الا ما كان منه
قال لا يجب عليهما فدية واتفقوا على ان الصائم اذا نام في يوم من رمضان
محتلما في نومه فاجنب انه لا يفسد صومه واتفقوا على انه تكره القبلة
لمن يامن منها ان تثير شهوته ثم اختلفوا فيمن لا يحتشي ذلك فاجازها
له ابو حنيفة ومالك واحدى الروايتين عن احمد انه يكره له ذلك واختلفوا
فيما اذا نظر في اصبعه فقال ابو حنيفة ومالك واحد لا يفطره وقال الشافعي
يفطر وتجب عليه القضاء واتفقوا على انه لا يكره للصائم الاغتسال من شدة
الحر الا ابا حنيفة فانه يكرهه واتفقوا على ان للمريض اذا كان الصوم يزيد
في مرضه ان يفطر ويقضي واتفقوا على انه ان تحمل وصام اجزاه واتفقوا
على ان للمسافر ان يترخص بالفطر وعليه القضاء واختلفوا هل الافضل له
الصوم او الفطر فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك الصوم افضل وقال
احمد الفطر للمسافر افضل وان لم يجهده وهو قول ابن حبيب من اصحاب مالك
وقال لانه اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اجهده
الصيام كان الفطر افضل واتفقوا فيمن وجب عليه قضاء شهر

رمضان

رمضان فاخره لغير عذر حتى دخل رمضان آخر فعند مالك والشافعي واحمد يصوم
الذي حضر ثم يقضي الاول وعليه الفدية عن كل يوم مسكينا وقال ابو حنيفة لا
فدية عليه بل القضاء فقط واجمعوا على انه اذا كان في السفر فاطر انه يباح
له الجماع فيما اذا انشا المسافر الصوم في رمضان ثم جامع
فقال ابو حنيفة والشافعي لا شيء عليه كفارة وعن مالك واحد روايتان
احديهما الوجوب والاخرى الاسقاط واتفقوا فيما اذا مات وعليه قضاء
رمضان او نذر فقال ابو حنيفة ومالك لا يصام عنه ولا يطعم عنه الا ان
يوصي بذلك وعن الشافعي قولان الجديد منهما يطعم عنه فعلى هذا القديم يصام
عنه فيهما وقال احمد يطعم عنه عن رمضان ولا يجوز ان يتولى الصيام ويصوم عنه
وليه النذر واتفقوا على ان قضاء شهر رمضان متفرقا يجزي وان المتتابع
احسن واتفقوا على ان صوم العيد من حرام صومهما وانهما لا يجزيان لمن
صامهما لا عن فرض ولا عن نذر ولا قضاء ولا كفارة ولا تطوع الا ابا حنيفة
فانه قال ان نذر صوم العيد فالاولى ان يفطر ويصوم غيره فان صامه اجزاه
عن النذر واختلفوا في وجوب التتابع في الصيام في كفارة اليمين وكفارة
الظهار وكفارة قتل الخطا وكفارة الجماع في شهر رمضان الا ان الشافعي في احد
قوليه قال ان التتابع في صيام الايام الثلاثة في كفارة اليمين ليس بشرط
بل يستحب المتابعة فيها وهو مذهب مالك واختلفوا على كراهية صوم
ايام التشريق وان من نضد صيامها نفلا عمي ولم يصح له الا ابا حنيفة فانه
قال ينعقد صومه مع الكفارة ثم اختلفوا في اجزائها عن صامها
عن فرض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوليه واحمد
في ظهر روايتيه لا يجزيه وقال احمد في الرواية الاخرى يجزي صيامها
عن فرض مثل نذر وقضاء شهر رمضان وصوم المتعة وقال ابو حنيفة يجزي
في النذر العين خاصة وقال مالك يجزي في بدل دم المتعة فقط
واختلفوا فيما اذا انشا صوما او صلاة تطوعا ثم افسده فقال ابو حنيفة
متى شرع في صوم او صلاة نفلا لم يجز له الخروج منه فان افسده فعليه القضاء

وقال مالك كذلك الا انه اعتبر العذر في الصوم وقال ان انظر لعذر فلا قضاء
عليه وان كان لغير عذر وجب عليه القضاء وقال الشافعي واحمد متى انشأ
واحدا منهما فهو مخير بين اتمامه وبين الخروج منه فان خرج لم يجب عليه
قضاء على الاطلاق فيما اذا جامع في يوم من رمضان ثم جن او مرض
في اثناء ذلك اليوم وقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد لا سقط الكفارة
عنه وقال ابو حنيفة تسقط وللشافعي في قوله مثله في المسافر في رمضان
يصوم فيه عن غير رمضان وقال ابو حنيفة ان صام عن فرض في ذمته جاز
وان صام نفلا او نذرا عن رمضان وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح صيامه عن
قضاء ولا نذر ولا نفل ولا ينعقد على انه اذا نوى الصوم ثم صار
في اثناء يومه انه لا يباح له الفطر في ذلك اليوم الا احمد فانه اجازه في احدى
روايتيه والمجنون من امحاب مالك فيما اذا نوى من الليل
ثم اغمي عليه قبل طلوع الفجر ثم لم يزل مغمى عليه حتى غربت الشمس وقال مالك
والشافعي واحمد لا يصح صومه وقال ابو حنيفة يصح على ان
الاسير اذا اشتبهت عليه الشهور اجتهد فصام على انه ان وافق
صومه الوقت المفروض او ما بعده اجزاه فيما اذا صام قبله
فقالوا لا يجزيه عن سنته الا الشافعي في احد قوليه انه يجزيه
على ان الهلال اذا راي نهارا قبل الزوال او بعده فانه لليلة المقبلة الا في احد
الروايتين عن احمد انه ان راي قبل الزوال فهو للماضية
المجنون يفيق او الكافر يسلم او الحايض او النفساء تطهر ان او المسافر يقدم
في اثناء اليوم او الصغير يبلغ فقد لزم كلهم امساك بقية النهار
مع زوال اعذارهم وصوم ما بعده من الايام ولا قضاء عليهم لليوم الذي
زالت اعذارهم في اثنايه وقال الشافعي لا يلزمهم الامساك وقال مالك لا
يلزم المسافر والحايض خاصة ويلزم الباقين وقال احمد يلزمهم الامساك
في احد الروايتين على ان من وجدت منه افاقة في بعض
النهار ثم اغمي عليه باقيه فان صومه صحيح فيما اذا افاق

المجنون

المجنون بعد مضي الشهر وقال مالك واحمد في احدى روايتيه يقضي وقال ابو حنيفة
والشافعي لا قضاء عليه في فيما اذا افاق في اثنا الشهر وقال ابو حنيفة يلزمه
صوم ما بقي ويقضي ما مضى وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه انما يلزمه
صوم ما افاق فيه ولا قضاء عليه لما مضى وهذا القول عن الشافعي في هذه
المسئلة وغيرها انما هو على من افاق من اغمائه فاما المجنون فلا يقضي هو ما فاته على
وجه ثم هو على انه يكره مضغ العلك الذي يريده الصنع قوة في الصوم
ويكره للمراة ان تصنع لعبتها طعاما من غير ضرورة في القصد
هل يفطر الصايم وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يفطر الصايم بالقصد وقال
احمد يفطر الصايم بالقصد على ان الغبار او الدخان او الذباب
او البق اذا دخل حلق الصايم فانه لا يفسد صومه
وافقوا على انه يكره افراد الجمعة او يوم السبت
بصوم لما ان يوافق عادة عدا ابا حنيفة في قوله لا يكره وقال مالك يكره افراد
يوم الجمعة خاصة وقد روي المزني عن الشافعي انه قال ولا يبين لي انه ابى
عن صيام يوم الجمعة الا على الاختيار لمن كان اذا صامه سقه عن الصلاة
وافقوا على استحباب صوم الايام الستة من شوال متتابعة بعد رمضان
الا ابا حنيفة ومالك في قولهما يكره ذلك فلا يستحب وافقوا على ان ليلة
القدر تطلب في شهر رمضان الا ابا حنيفة فانه قال هي في جميع السنة
واختلف المتفقون على انها في شهر رمضان في اكد لياليه فقال قوم
هي ليلة احدى وعشرين الدهاتم ليلة ثلاث وعشرين وقال
مالك لتالي الافراد من العشر الاخر كلها سواء وقال احمد ليلة سبع وعشرين
وقال الوزير والذي رايته انها في ليلة الحادية والعشرين كما ذكرت من قبل
الا انها كانت ليلة جمعة واخبرني من اثق به انه رآها ليلة سبع وعشرين
على ان صوم يوم عرفة مستحب لمن لم يكن بعرفة وكذلك
على ان صوم يوم عاشوراء مستحب وانه ليس بواجب على استحباب
صيام ايام البيض التي جاء فيها الحديث وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

في افضل الاعمال بعد الفرايض فقال الشافعي الصلاة افضل اعمال
البدن وتطوعها افضل التطوع وقال احمد لا اعلم شيئا بعد الفرايض افضل من
الجهاد واما مالك وابو حنيفة فقدمهما انه لا شيء بعد مفروض الاعيان من اعمال
البر افضل من العلم ثم الجهاد
وانفقوا على
ان الاعتكاف مشروع وانه قربة قال الله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان
طهرا بيتي للطايفين والعاكفين والركع السجود وندر بنائي هذا الكتاب بعد النبي
صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان قال الوزير وهذا الاعتكاف المشروع لا يحل ان
يسمى خلوة والاعتكاف عند اللغويين الاقامة قال الشاعر

فبات بنات الليل حولي عكفا عكوف البواكي بينهن صريع

وهو في الشرع عبارة عن اللبث في المسجد بنية الاعتكاف
على انه لا يصح
الا بالنية
هل يصح الاعتكاف بغير
على صحته مع الصوم
صوم قال ابو حنيفة ومالك واحد في احدى روايتيه لا يصح بغير صوم محتجوا
الصوم من شرطه وقال الشافعي واحد في الرواية المشهورة يصح بغير صوم
على انه يصح الاعتكاف في مسجد الاحد فانه قال لا يصح الا في مسجد تقوم فيه الجماعة
واتفقوا على انه لا يصح اعتكاف المراة في بيتها الا ابا حنيفة فانه قال يجوز
اعتكافها في مسجد بيتها
واتفقوا على انه يجب على العبد الخروج الى الجمعة
واتفقوا على انه اذا وجب عليه بالنذر اعتكاف يوم بعينه يوم الجمعة
ان المستحب له ان يعتكف في المسجد الذي فيه الجمعة ليلا يخرج من معتكفه لها
واتفقوا فيه ان لم يعتكف لهذا النذر في الجامع بل في مسجد تقام فيه
الجماعات ثم خرج منه لصلاتها فعل يبطل اعتكافه بذلك قال ابو حنيفة
واحد لا يبطل اعتكافه بذلك وقال مالك يبطل اعتكافه بذلك على الاطلاق
في عامة كتبه وقال الشافعي يبطل اعتكافه بذلك لانه كان يمكنه الاحتراز
من ذلك بالاعتكاف في الجامع وقال الشافعي في البويطي خاصة لا يبطل كما
لا يبطل بالخروج الى حاجة الانسان
فيما اذا نذر اعتكاف شهر
ولم يشترط التتابع قال ابو حنيفة ومالك واحد يلزمه اعتكافه بلياليه

متتابعة

متتابعة ولا يجوز تفريقها ويلزمه الاعتكاف من غروب الشمس وقال الشافعي ان
نذر الاعتكاف بالليل لم يلزمه بالنهار وان نذر النهار لم يلزمه الليل وان نذر
يومين متتابعين لزمه اعتكافهما ولا يلزمه الليل التي بينهما وعن احمد فيها روايتان
احدهما انها يلزمه واتفقوا على ان من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته
نفلا فانه يصح اعتكافه الا ما لكا فانه قال لا يصح حتى يضيف الليلة الى اليوم
واتفقوا فيما اذا نذرا اعتكاف يومين قال ابو حنيفة يلزمه اعتكاف
يومين وليلتين يدخل المسجد بعد غروب الشمس فيمكث ليلتين ويومها وليلة
اخرى ويومها وقال احمد في المهر وابنيه يلزمه اعتكاف يومين وليلة يدخل
المسجد قبل طلوع الفجر وينتهي ذلك اليوم وليلته واليوم الثاني ويخرج بعد
غروب الشمس من اليوم الثاني ومذهب الشافعي فيها قد تقدم تكراره واتفقوا
على ان الوطي عامدا يبطل الاعتكاف المنذور والمسنون فقها اختلفوا في الناسي
فالناسي قال مالك وابو حنيفة واحد يبطل الاعتكاف ايضا كالعمد في المنذور
والمسنون معا وقال الشافعي لا يبطل ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فيه فقالوا
لا يجب الا احد عنه روايتان الظهر فما وجوب الكفارة وهي كفارة يمين
واتفقوا على انه يجب عليه القضاء والكفارة في الاعتكاف المنذور الميت اذا نوى
به يمينا الا مالكا والشافعي فانهما قالا لا يجب الكفارة فيه خاصة واختلف
موجبا ما في منتهاها قال ابو حنيفة هي كفارة يمين وعن احمد روايتان احدهما
كمذهب ابي حنيفة والاخرى هي الكفارة العظمى واختلفوا في القبلة واللمس
بشهوة فقال ابو حنيفة واحد قد اتى الا احد اتى ما يحرم عليه ولا يفسد
اعتكافه وقال مالك يفسد اعتكافه وعن الشافعي كالمذهبين واتفقوا
على انه يجوز للمعتكف الخروج الى ما لا بد منه لحاجة الانسان والغسل من الجنابة
والتفرد خوف الفتنة وكقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ولاجل الكيد والنفاس
واختلفوا
على انه يجب خروجه الى الجمعة ثم اختلفوا
هل يفسد اعتكافه
بذلك قال ابو حنيفة واحد لا يفسد اعتكافه بخروجه الى الجمعة وقال
الشافعي ان كان شرط ذلك في اعتكافه لم يفسد اعتكافه وان لم يكن شرطه

نسد وقال مالك يبطل الاعتكاف بذلك على الاطلاق على انه اذا مات
قبل ان ينقضيه فانه لا ينقضي عنه الا احد وانه قال كعب ان ينقضي عنه ذلك وليه
فيما اذا اذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه هل له منعها من
اتمامه وقال ابو حنيفة ومالك ليس له منعها وقال الشافعي واحمد له منعها
على انه يكره للمعتكف الصمت الى الليل الا انه لا يتكلم الا بالخير حتى قال
الشافعي لو نذر الصمت في اعتكافه تكلم واكفاه عنه حكاه ابن المنذر
هل يجوز للمعتكف ان يشترط فعل ما ينافي فعله قربة كعياده المرضى واتباع الجنائز
فقال مالك وابو حنيفة لا يجوز اشتراط مثل هذا ولا يباح بالشرط وقال
الشافعي واحمد يجوز ذلك ويباح بالشرط قال الوزير وهو الصحيح عندي
على انه يستحب للمعتكف ذكر الله والصلوة وقراءة القران
في اقرايه القران او الحديث او الفقه وقال مالك واحمد لا يستحب له ذلك
وعن مالك رواية اخرى ذكرها الخلال قال وقال مالك لا بأس ان
يكتب المعتكف في المسجد وان يقرأ فيه ويقرئ غيره القران وقال ابو حنيفة
والشافعي يستحب له ذلك وروي المروذي عن احمد في الرجل يقرئ في المسجد
ويريد ان يعتكف قال يقرئ احب الي قال القاضي ابو يعلى بن الفراء وهذا
على امله من انه لا يستحب للمعتكف ان ينصب للاقراء والدرس للعلم ينقطع
بالاعتكاف عن الاقراء فكان الامر افضل من الاعتكاف لان منفعته ذلك
متعدي قال الوزير والذي عندي في ذلك ان مالكا واحمد لم يريا استحباب
ان لا يقرئ المعتكف غير القران في حالة اعتكافه الا من حيث انه باقرايه
غيره يشغل هذا عن تدبر القران الى حفظه على القاري فيكون قد صرف
فهمه عن تدبر اسراره لنفسه الى حفظ ظاهر تلفظه لغيره والا فلا يظن
بهما انهما كانا يريان شيئا من عمل اللسان للمعتكف بعد قراءة القران
في تدبره وهذا كله يشير الى ان الاعتكاف حبس للنفس وجمع للهمة
على نفوذ البصيرة في تدبر القران ومعاني التسبيح والتحميد والتهليل وذكر
الله فيكون كلما جمع الفكر تناسب هذه العباده كلما بسط من الفكر ونشر

من الهم

من الهم ما فيها و على ان العبد ليس له ان يعتكف تطوعا الا باذن سيده
واختلفوا على انه ليس للمعتكف ان يتجر ويكتب بالصنعة على الاطلاق
ثم اختلفوا في جواز البيع فقال ابو حنيفة له ان يبيع ويبتاع وهو في المسجد
من غير ان يحضر السلع وقال الشافعي له ان يأمر بالامر الخفيف في ماله ويبيع
ويشتري من غير احضار وقال مالك لا يعجبني ان يفعل ذلك اذا كان الاعتكاف تطوعا
وكان بسيرا وعنه رواية اخرى بالمنع من ذلك على الاطلاق ذكرها الخلال
فقال وقال مالك ولا يبيع المعتكف ولا يشتري ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة
واختلفوا في الكاتب يعتكف بغير اذن مولاه فقال ابو حنيفة ومالك للمولى
منعه وقال الشافعي واحمد ليس له منعه واجمعوا على ان كل مسجد تقام فيه
الجماعات فانه تنعقد فيه الاعتكاف متابعة الخ واجمعوا على ان الحج
احد اركان الاسلام وفرض من فروضه والحج في اللغة القصد وهي في
الشرع عبارة عن افعال مخصوصة في اماكن مخصوصة
على انه يجب على كل مسلم عاقل حر بالغ صحيح مستطيع في العمر
مرة واحدة في صفة الاستطاعة على ما سياتي بيانه ان شا
الله عز وجل على ان للمراة في ذلك كالرجل في الفرض
على الشرائط في حقها كالرجل في شرط الحر في حقها وهو وجود
المحرم قال ابو حنيفة واحمد يشترط في حقها وجود محرم لها وقد مالك
والشافعي لا يشترط وجود المحرم في حق الحر قال الشافعي ويجوز ان يحج مع
نساء ثقات وقال الشافعي في الاملاء يجوز ان يحج مع امراة واحدة وروي اللؤلؤي
عنه اذا كان الطريق امنا جاز من غير نساء قال ابو اسحق وهو الصحيح
وقال مالك ويحج في جماعة النساء على انه يصح الحج بكل نسك من
انساك ثلثه التمتع والافراد والقران لكن معطف على الاطلاق الا ان ابا
حنيفة استثنى المكي وقال لا يصح في حقه التمتع والقران ويلزمه فعلها
فان فعلهما لزمه دم في اولاها وقال ابو حنيفة القران افضلها
ثم التمتع الافاقي ثم الافراد وقال مالك والشافعي في احد قوليه الافضل الافراد

ثم التمتع ثم القران وعنهما قول اخر ان التمتع افضل وقال احمد الافضل التمتع ثم
الافراد ثم القران وروي الدوري عنه انه قال ان ساق الهدي فالقران افضل
وان لم يسق الهدي فالتمتع افضل لعلي رضي الله عنه الافضل لمن ساق الهدى
القران ثم التمتع ثم الافراد وصفة التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من
الميقات واذا فرغ منها ولم يكن معه هدي اقام بمكة حلالا حتى يحرم بالحج
من مكة يوم التروية من عامه ذلك وصفة القران ان يجمع في احرامه
بين الحج والعمرة جميعا من الميقات او يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل
الطواف ثم يقتصر على افعال الحج وحده عند مالك والشافعي واحمد الا ابا حنيفة
فانه لا يدخل افعال العمرة عنده بل يذكر العمرة ثم يسعى افعال الحج وانما
يشترك عنده والافراد ان يحرم بالحج ثم يفرغ منه ثم يخرج الى ادنى الحل فيحرم
بالعمرة في نسخ الحج الى العمرة للقارن والفرد فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يجوز وقال احمد يجوز بشرطين احدهما ان لا يلوثا قدما
بعرفة والثاني ان يلوثا قدما سافا معهما هديا وصفة ذلك ان يلوثا قدما
احرما بالقران او الافراد نفسخا بهما الحج بفعل افعاله وجعلا افعاله
للعمرة ويسعيا لها فاذا فرغا من افعال العمرة حلا ثم احرما بالحج من مكة ليلوثا
متمتعين هل الزاد والراحلة من شرط وجوب الحج فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد هي من شروطه وهي الاستطاعة وقال مالك ليست
من شرط وجوبه واذا كان قادرا على الوصول الى مكة راكبا او راحلا فهي
الاستطاعة فاما الزاد فيكتفيه بصنعته ان كانت له او بالسؤال ان كان
ممن له عادة به في الغلوب وهو ذو الزمانة الذي لا يمسك
على الراحلة اذا قدر على مال يحج به عن نفسه هل يلزمه الحج او لا فقال
مالك وابو حنيفة لا يلزمه وقال الشافعي واحمد يلزمه ان ينيب من يحج
عنه فيمن بذل له الحج هل يلزمه فقال ابو حنيفة
ولا يلزمه سواء كان المبذول له صحيحا او زمنا وقال الشافعي ان كان
المبذول له زمنا موسرا والباذل واجد الزاد والراحلة وقد حج عن نفسه

وتوثق من الباذل على ما بذله له وهو ممن يجب عليه الحج هل ان يكون حرا بالغا
عاقلا يلزم المبذول له فرض الحج وعليه ان يأمر الباذل باداء الحج عنه فان لم يأمره
به ولم يات لقي الله تعالى وعليه حجة الاسلام فيمن كان البحر بينه
وبين طريق مكة وغالبه السلامة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجب عليه
الحج وعن الشافعي قولان احدهما لا يجب عليه والاخر كالجماعة
في الاعمى اذا وجد زادا وراحلة وقائدا فقال ابو حنيفة يلزمه في ماله وقال
الثوري يلزمه الحج بنفسه في الحج هل يسقط بالموت فقال ابو حنيفة
ومالك يسقط ولا يلزم الورثة ان يحجوا عنه الا ان يوصي بذلك وقال
الشافعي واحد لا يسقط بالموت ويلزم الحج عنه من صلب ماله سواء اوصى به
او لم يوص من اين يحج عن الميت فقال احمد يحج عنه من دويرة
اهله وقال الشافعي يجزي من الميقات وقال ابو حنيفة ومالك لا يحج عنه الا
ان يوصي بذلك كما قدمنا فان اوصى به فمن اين يحج عنه قال مالك من حيث
اوصى وقال ابو حنيفة من دويرة اهله فيمن لم يحج عن نفسه
هل يصح له ان يحج عن غيره فقال ابو حنيفة ومالك يصح ويكره عن الغير
على كراهية منهما لذلك وقال الشافعي واحد لا يصح
يقع عن نفسه في حج النفي فقال مالك والشافعي واحد يقع منه
ولا يجب عليه وقال ابو حنيفة لا يصح منه قال الوزير ومعنى قولهم يصح
منه اي يكتب له ولذلك اعمال البر كلها لا يكتب عليه فهو يكتب له ولا يكتب
عليه لا يصح منه على ما ذكر امحابنا انه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات
عليه اذا تعمل محظورات الاحرام زيادة في الرفق به الا انه يحرج من ثواب
الحج على ان الصبي اذا بلغ لم ينتقر حجة ذلك عنه ووجب عليه
احجا عا شرايطه هل يجب الحج على الفور او على التراخي فقال
ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه هو على الفور وقال الشافعي هو على التراخي
وعن احمد روايتان اظهرهما انه على الفور في اشهر الحج فقال
ابو حنيفة واحد شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقال مالك شوال

احمد

يعضوح

وذو القعدة وذو الحجة جميعا وقال الشافعي شوال وذو القعدة وتسعة ايام
من ذي الحجة وليلة يوم النحر وفائدة الخلاف يتبين في ذلك تعلق الدم
بتاخير طواف الافاضة عن اشهر الحج في صحة الاحرام في غيرها
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد وتنعقد عمرة الآن مالكا كرهه مع جوازه
له وقال الشافعي ينعقد الاحرام في غير اشهره فان عقده انقلب عمرة وقد
روي عن احمد مثله واختاره ابن حامد وهذا الصحيح عنه لقوله عز
وجل الحج اشهر معلومات والشهر نكره فلا ينصرف الا الى اشهر من شهور السنة
في وجوب التلبية فاوجبها ابو حنيفة ومالك الا ان ابا
حنيفة قال هي واجبة في ابتداء الاحرام فان لبى وقلد الهدي وساقه
ونوى الاحرام صار محرما وقال مالك هي واجبة ويجب بتركها دم وقال
الشافعي واحمد هي سنة والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فهذه تلبية النبي
صلى الله عليه وسلم لا ينبغي ان يخل بشيء منها فان زاد عليها شيئا جاز عند
مالك والشافعي واستحب عند ابي حنيفة وكره عند احمد و
على ان اظهار التلبية مسنون في المصحيحين في الامصار
ومساجد الامصار فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو غير مسنون
وقال الشافعي هو مسنون فيها وقال اللغويون هو من قولك الث
بالمكان اذا لزمه ومعنى لبيك اقاما على طاعتك واصل
خبر خارج عن ذلك هل افضل الاحرام من الميقات او من
دويرة اهله فقال ابو حنيفة من دويرة اهله وقال مالك واحد من
الميقات وعن الشافعي قولان كالمذهبين و على ان فرض الحج
ثلثة الاحرام بالحج والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهو طواف
الافاضة في السعي بين الصفا والمروة فقال مالك
والشافعي واحد في اظهر روايتيه انه ركن من اركان الحج وقد روي عنه
لا ينوب عنه الدم وقال ابو حنيفة هو واجب ينوب عنه الدم

على ان السعي بين الصفا والمروة لا يجوز ان يتقدم على طواف الزيارة بان
سعى عقيب طواف القدوم ولا حاج اذا اضاف طواف الزيارة الى السعي
بين الصفا والمروة لاحلاف سلم في ذلك و على انه سبع مرات يحتسب
بذهابه سعية وبالرجوع سعية يبدي بالصفا ويختم بالمروة و ان واجبا
في حج ورمي جمرة العقبة يوم النحر ورمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاثة والبيوتة
بمزدلفة حتى ان الليل والبيوتة بمنى لياليها الاكثر الرعاة والسقاة وطواف الوداع
على ان طواف القدوم سنة من سنن الحج وكذلك الرمل في السعي والاضطباع
واستلام الحجر الاسود و على ان هذه المواقيت هي التي لا يجوز ان يتجاوزها
الانسان الا محرما من يريد النسك وايها لاهلها ولمن مر بها من غير اهلها لاهل
المدينة ذي الحليفة ولاهل الشام ولاهل مصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد
قرن ولاهل المشرق ذات عرق ومحاذاتها من عدلت به الطريق عنها
على استحباب الطيب لمن اراد الاحرام الا مالكا فانه كره للمحرم ان يتطيب قبل الاحرام
بما يبقى ريحه بعده و في حاضري المسجد الحرام فقال ابو حنيفة هم
من كان من الميقات الى مكة وقال مالك هم اهل وادي طوى فقط وقال الشافعي
واحمد هم من كان بينه وبين الحرم مسافة لا يقصر فيها الصلاة و في القارن
هل يجزيه طواف واحد وسعي واحد لهما قال ابو حنيفة لا يجزيه حتى يطوف
طوافين وسعي سعيين وقد اجزاه لهما وقال مالك والشافعي واحد في اظهر روايتيه
يجزيه لهما طواف واحد وسعي واحد وقال احمد في الرواية الاخرى لا يجزيه بل يجب
عليه عمرة مفردة والفرق بين هذه الرواية عن احمد ومذهب ابي حنيفة الدور
ان ابا حنيفة قال يجزيه ذلك باحرام واحد وقال احمد في هذه الرواية الثانية
لا يجزيه حتى يفرد للعمرة احراما و في وقت الوقوف بعرفة وحده
قال ابو حنيفة ومالك والشافعي من وقت الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من
يوم النحر وقال احمد في المشهور عنه هو من وقت طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة
الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر و ان عرفات وما قارب الجبل كله موقف
الا بطن عرنة فانه لا يجزي الوقوف فيه و بين وقف بعرفة بعد

الزوال من يوم عرفة ودفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم يعد اليها قبل غروبها
فقد ابو حنيفة واحمد وقد تم حجه الا ان عليه دما لانه قد ترك واجبا عندهما
وهو الكث في الوقوف بعرفة الى غروب الشمس وعن الشافعي قولان احدهما كقولهما
والثاني كقولنا وهو الاشبه عليه لان الشافعي احلف عنده اهل الكث في الوقوف بعرفة الى
غروب الشمس من واجبات الحج على قولين وقد مالك اذا دفع من عرفات قبل
غروب الشمس لم يجزه حتى يقف جزءا من الليل فان دفع قبله حتى مالك
ومن خرج من عرفة قبل مغيب الشمس ولم يرجع اليها حتى طلع الفجر فقد فاته الحج
فان رجع فوقف قبل الفجر فلا شيء عليه
وحده فقد ابو حنيفة اوله من حين طلوع الفجر الثاني من يوم النحر واخره اخر
اليوم الثاني من ايام التشريق فان اخره الى اليوم الثالث وجب عليه دم وقال
الشافعي واحد اول وقته من نصف الليل ليلة النحر وانصلة مضى بها يوم النحر
واخره غير موقت فان الى اخر ايام التشريق كره له ذلك ولم يلزمه شيء وقال
مالك لا يناخر الامر عن اختياره ولو اخره الى اخر ذي الحجة لان جمعة عنده من
اشهر الحج لكنه قال ولا بأس بتاخيره الافاضة الى اخر ايام التشريق وتعجيلها
افضل فان اخرها الى المحرم فعليه دم
بعد نصف الليل الاول من ليلة النحر وقد الشافعي واحد يجوز وقت رميها
عندهما بعد نصف الليل الاول
بيديه بالحجر الاسود ثم يختم به في كل
في وجوبها فقد ابو حنيفة ومالك فيها واجبات وقال احمد هي سنة
وعن الشافعي كالمذهبين
المفروض فقد مالك وابو حنيفة والشافعي لا يحد نفسها وقد لهذا يجب
تعيين النية له فان طاف للقدوم او الوداع او نية النفل وكان ذلك كله
بعد دخول وقت هذا الطواف المفروض لم يقع عنه
واجمعوا على ان العمرة مشروعة باصل الاسلام وقد الله عز وجل واعموا الحج والعمرة
لله
في وجوبها فقال الشافعي في قوله الجديد واحد هي واجبة

وقد

وقد ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم هي سنة
مرة واحدة كالحج
والشافعي واحد يجوز ذلك ولا يكره وقد مالك تكره ان يعتمر في السنة مرتين
على ان يفعلها في جميع السنة جائز الا ابا حنيفة فانه قال لا يجوز فعلها في جميع السنة
الا في خمسة ايام منها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق الثلثة ومالك قال ان
اهل مني حاضة لا يجوز لهم ان يعتمروا في هذه الايام الخمسة الا انه قال فاذا غابر
الشمس من اخر ايام التشريق حارت لهم العمرة بخروج ايام الحج فاما غير اهل
مني فلا باس ان يعتمروا في ايام مني وان كان الاختيار لهم غير ذلك وقد روي عن
احمد انه يكره فعلها في ايام التشريق على الاطلاق
من الاحرام والطواف والسعي اركان لها كلها الا الحلاق فعنهم فيه اختلاف سنا
بيانه ان شاء الله
من ادنى الحل او ما بعده فاما بمكة فلا
بعد نصف الليل من ليلة النحر الا ابا حنيفة فانه قال لا يجوز حتى يطلع الفجر
فان ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم
رمي جمرة العقبة يوم النحر سبع حصيات وقد عبد الملك بن الماجشون
من اصحاب مالك هو ركن من اركان الحج لا تحلل من الحج الا به كسائر الاركان
على وجوب رمي الجمار في ايام التشريق الثلثة الجمرات الثلاث في كل
يوم جمرة سبع حصيات فيكون لكل جمرة في الايام الثلثة احدى وعشرين
حصاة فسل حصا الخذف بيدا من الارض التي بلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم الثالثة
وهي جمرة العقبة فجميع ما يرمى به في ايام التشريق ثلث وستون حصاة
في الخطبة يوم النحر فقد ابو حنيفة ومالك واحد لا يسن فيه
خطبة وقد الشافعي يسن
في طواف الوداع وهو طواف الصدر
فقد ابو حنيفة واحد هو واجب وتركه بغير عذر يوجب دما وقد مالك ليس
بواجب ولا مسنون وانما هو مستحب ولا يجب فيه دم لان الامر انما يجب عنده
في ترك الواجب والمسنون وعن الشافعي قولان المشهور منهما عنده اصحابه وجوبه

ووجوب الدم في تركه — بما اذا اضاف للقدر هذا الطواف المذكور
ثم اقام بشرى حاجة او عيادة مريض او انتظار رفقة او غير ذلك هل حكمه
ذلك امر يحتاج الى اعادة طواف اخر وقد الشافعي ولهذا يعيد طوافا اخر ولا حكم
الا ذلك لانه يجب ان يكون اخر عهده بالبيت وقد ابو حنيفة لا يعيد وان
اقام شهرا وقد مالك لمن ودع البيت بطواف الوداع ان يشتري بعض حوائجه
وان يبيت مع كريه ولا اعادة عليه ولو اعاد كان احب الى [illegible] موجبوا
طواف الوداع على انه انما يجب على اهل الامصار ولا يجب على اهل مكة
واهل [illegible] ممن فرغ من اعمال الحج وارادا الاقامة بمكة هل يجب عليه
طواف الوداع فقالوا لا يجب عليه الا ابا حنيفة فانه قال اذا نوى الاقامة
بعد ما حل له النفر الاول لم يسقط عنه طواف الوداع — على ان
طواف القدوم لمن قدم الى مكة سنة الا ان مالكا شدد فيه فقال ان
نزله مرهقا او منحلا حتى خرج الى منى او كان قد انشأ الحج من مكة او اردف
الحج على العمرة في الحرم فلا شيء عليه وان تركه في غير الحالات المذكورة فعليه
دم ولعيده اذا رجع وقد اوجبه بعض اصحابه [illegible] على ان طواف
القدوم سنة على اهل مكة ايضا وعلى من اقام منها من غيرها الا انه
لا يطوف ولا يسعى حتى يرجع الى منى الا ابا حنيفة فانه قال ليس ذلك
على اهل مكة طواف القدوم [illegible] على ان من شرط صحة الطواف
بالبيت في هذه الاطوفة ركنها وواجباتها وسننها الطهارة وستر العورة
الا ان ابا حنيفة قال ليستا شرطا في صحته الا انه يجب بتركها دم [illegible]
على ان استلام الحجر الاسود مسنون — في استلام الركن اليماني
هل هو مسنون او لا قال مالك والشافعي واحمد هو مسنون وسلم وقال
ابو حنيفة ليس مسنون [illegible] على انه يجب البيتوتة بمزدلفة
جزءا من الليل في الجملة الا مالكا فانه قال هو سنة مؤلده والشافعي
في احد قوليه انه ليس بواجب — في حده وقد مضى ذكر
خلافهم فيه [illegible] فيمن ترك البيت بمزدلفة جزءا من الليل

هل

هل حكمه دم فقال ابو حنيفة لا شيء عليه في تركها مع كونها واجبة عنده وقال
مالك يجب في تركها الدم مع كونها سنة عنده وقال الشافعي في اظهر قوليه ولهذا يجب
في تركها الدم مع كونها واجبة عندهما — على ان البيت بمنى ليالي ايام منى
الا في شؤم السقاية والرعاة — في وجوبه قال احمد هو واجب وللشافعي
قولان وقال مالك هو سنة — على ان الوقوف
بالمشعر الحرام مشروع — في وجوبه قال مالك والشافعي في احد قوليه
واحد في احدى روايتيه هو واجب فان اخل به فعليه دم وقال ابو حنيفة
اذا كان بها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فلا شيء عليه وقال الشافعي في القول الاخر
واحد في الرواية الاخرى انه ليس بواجب — على ان الخلاف مشروع
للرجال المحرمين وانه واجب عليهم اذا النساء وان الكلال افضل ثم اختلفوا انه
هل هو نسك او استباحة محظور فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو نسك وللشافعي
قولان احدهما انه نسك والثاني انه استباحة محظور والشك للعبادة
على انه لا حق على الناس حلق وانما يشرع لمن التقصير وهو واجب عليهن
في اي وقت يقطع اكثر التلبية — قال ابو حنيفة واحمد يقطعها
حين يرمي جمرة العقبة يوم النحر وعن مالك روايتان اظهرهما انه يقطعها
حين ترالت الشمس من يوم عرفة الا ان يكون احرم بالحج بعرفة وتلبي حين
يرمي جمرة العقبة — متى يقطع المعتمر التلبية قال ابو حنيفة
والشافعي واحد اذا افتتح الطواف وقد قال اخرى من اصحاب احمد ومن كان
متمتعا قطع التلبية اذا وصل الى البيت وهو محمول على انه افتتح الطواف
مع الرؤية فلا يكون حلالا وقال مالك ان كان احرم بها من الميقات فاذا
دخل الحرم قطع وان كان احرم من ادنى الحل فاذا راى البيت قطع واذا احرم
بها من الحرم انه قطعها اذا دخل بيوت مكة — على ان الممتع له
ان يحرم بالحج يوم التروية وقبله — في الافضل له فقال ابو حنيفة
يستحب له تقديم الاحرام بالحج على يوم التروية وقال الشافعي ان كان معه
هدي فالافضل له ان يحرم يوم التروية بعد الزوال فان لم يكن معه هدي

اخرم ليلة السادس من ذي الحجة واستحب للمكي ان يحرم اذا توجه الى منى
وقال مالك واحمد الافضل للممتع ان يحرم بالحج يوم التروية وقال ابو حنيفة والشافعي للمكي
هل يصح له التمتع والقران وقال ابو حنيفة لا يصحان له ولا يلزمه فعلهما
فان فعلهما فعليه دم وقال مالك والشافعي واحمد يصح للمكي التمتع والقران
ولا يكرهان له ولا يكره دم الا ان عبد الملك بن الماجشون من اصحاب
مالك قال على القارن المكي دمان واجمعوا على ان المفرد اذا تمم عمرة شرطه
ونوى صح وانه لا شيء عليه دم واجمعوا على ان القارن والمتمتع غير
المكي على كل واحد منهما دم فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله واجمعوا فيما اذا رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ
من العمرة هل يسقط عنه دم التمتع فقال ابو حنيفة اذا رجع الى اهله سقط
عنه الدم وان لم يرجع الى اهله لم يسقط وقال مالك ان رجع الى بلده او
تجاوز ميقاته في البعد سقط عنه الدم وقال الشافعي ان رجع الى
الميقات سقط عنه الدم وقال احمد ان رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ
من العمرة لم يسقط عنه دم التمتع وان رجع الى موضع لم يقصر فيه الصلاة سقط
عنه دم المتعة واجمعوا فيما اذا احرم بعمرة في شهر رمضان وطاف
لها في شوال وحج من عامه ذلك هل يكون متمتعا فقال ابو حنيفة ومالك
يكون متمتعا وقال احمد لا يكون متمتعا لما احرم بالعمرة في اشهر الحج وعن
الشافعي قولان كالمذهبين واجمعوا على استحباب الاغتسال لاركان وغيرها
كالاحرام بالحج والوقوف بعرفة ودخول الحرم والطواف وصلوة الركعتين عند
عقد الاحرام واجمعوا على استحباب الرمل والاضطباع فيما سنالة والاذكار
والدخول الى مكة من اعلاها ورفع الصوت بالتلبية للرجال عقب الصلوات
وعلى كل شرف وركب هبوط واد ومع التقاء الرفاق وبانحدار وقلة الاهتمام
في حال الاحرام الا فيما ينفع والترك للمرأة والخنثى وسهو خطب الحج والهدي
اذا ركب عليه والمرتى الى الصفا والمروة والسعي في الشوط كل واحد في
موضعه الذي سن فيه ودخول البيت والشرب من ماء زمزم والاستكثار

من العمرة

من العمرة الثانية فيما استطاع واجمعوا على ان احرام الرجل في وجهه ورأسه
فلا يجوز له تغطيتها بشيء من اللباس فيما اذا اظل المحرم محمل فقال
ابو حنيفة والشافعي يجوز ولا فدية عليه وقال مالك لا يجوز للمحرم تظليل المحمل
فان ظلله فعليه الفدية وقال احمد لا يجوز تظليل المحمل راكبا واحدا فان فعل
ففي الفدية روايتان احداهما الايجاب اختارها الخرقي والاخرى لا فدية عليه
واجمعوا على انه لا يجوز للمحرم ان يلبس المخيط كله فلا يجوز له لبس القميص ولا
السراويل ولا يجوز له لبس العمامة ولا القلنسوة ولا القباء ولا الكتيب الا ان لا
يجد النعلين ولا يجامع في الفرج ولا دون الفرج ولا يقبل ولا يلمس لشهوة ولا ينظر
الى ما يدعوه الى شهوة او قبلة او زنا ولا يتزوج ولا يزوج ولا يشتل الصيد على الاطلاق
ولا يصيده ولا يدل عليه ولا يشير اليه ولا يقتل ما لا يوكل لحمه لا حلالا ولا محرما
ولا يتطيب ولا يتعمد لشمه ولا يقتل القمل ولا يقطع شيئا من شعره ولا ظفره
ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يحلق شعره قبل حله ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس
ولا زعفران ولا يغسل رأسه ولحيته بالسدر والخطمي ولا بد من يدهن فيتطيب
ولا ما لا طيب فيه لا رأسه ولا لحيته والمرأة في ذلك كالرجل وتفرد عنه بانها
يجوز لها لبس القميص والخف والسراويل والمختار انها لا تلتثم راسها بل تكشف
وجهها وقد رخص لها ان تدل عليه مع الحاجة ما لا يقع على بشرته وانها لا
ترفع صوتها بالتلبية الا بمقدار ما يسمع رفيقها ولا ترمل عليها ولا سعي بل طوافها
وسعيها مستتر كله وانه لا خلاف عليها وانما عليها التقصير فهذه محظورات الاحرام
اجمع عليها فاما ما فيها ما يجب فيه الفداء على فاعله فقد ذكرنا قولهم فيه ان
شاء الله وفيه ايهام على ان المحرم لا ينعقد عقده بكاح لنفسه ولا لغيره
فيما اذا فعل هذا هل يقع صحيحا او فاسدا فقال مالك والشافعي
واحمد لا يقع ويقع فاسدا وقال ابو حنيفة يقع فيما اذا فعل
محظورات الاحرام على طريق الترفه لاحرامه فقال ابو حنيفة عليه كفارة
واحدة للكل وقال مالك كفارة واحدة الا في الصيد فيما اذا
لبس المحظور في الاحرام مثل ان حلق ثم حلق فقال ابو حنيفة ما دام في المجلس

كفارة واحدة وان كان في مجالس فكفارات وقال مالك يندرج الوطء وما
عداه لا يندرج وقال الشافعي لا يندرج على الاطلاق وقال احمد ما لم يكفر
عن الاول فكفارة واحدة وان كان كفر ثم وقع فكفارة ثانية
اذا حلق ثلث شعرات او قصر فقد ابو حنيفة ان حلق ربع راسه فصاعدا
فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة الى ان يحلق مواضع المحاجم
فعليه فيها دم وقال مالك ان حلق ما يحصل بزواله اماطة الاذى وجب عليه
دم والا فلا يعتبر عددا الا انه ان حلق موضع المحاجم من رقبته فعليه دم لمذهب
ابي حنيفة سواء وقال الشافعي يجب عليه دم في حلق ثلث شعرات فصاعدا او تنفها
وروي عن احمد فروي عنه لمذهب الشافعي هذا وهي اظهر الروايتين
وروي عنه في الاخرى ان الدم انما يجب في اربع شعرات فصاعدا فان حلق دون
الثلث فمذهب ابي حنيفة فيما تقدم من اعتبار الدم في الربع وما دونه صدقة
ومالك يقول القبضة فيوجب الدم به وللشافعي ثلثة اقوال احدها ثلث دم
والثاني مد والثالث درهم وقد احمد في كل شعرة مد من طعام وفي شعرتين
وروي عنه في كل شعرة قبضة من طعام فيما اذا ترك رمي جماره
من يحصى الجمار فقد ابو حنيفة عليه نصف صاع طعام وقد مالك قد اساء
وعليه دم وعن الشافعي قولان اظهرهما عند اصحابه انه يجب بترك المبيت ليالي
منى دم وعن احمد روايتان احدهما عليه دم مع الاساءة وعنه رواية اخرى
لا شيء عليه واحرى عليه لكل يوم صدقته تدم درهم او نصف درهم
على ان قتل المحرم الصيد عمدا او خطا سواء في وجوب الجزاء
الحرم مضمون
على انه اذا قتل صيدا له مثل فداه بمثله من
النعم الا ابا حنيفة فانه قال يضمنه بقيمته
المراة بحجة الفرض فقالوا كلهم ليس لزوجها تحليلها الا في احد قولي الشافعي
له تحليلها
على ان المحرم اذا وطيء عامدا في الفرج فانزل او لم ينزل
قبل الوقوف بعرفة ان حجهما قد فسد وعليهما المضيان
وسواء كان الحج تطوعا او واجبا او كانت مطاوعة او مكرهة
في الكفارة

فقد ابو حنيفة يجب عليه شاة وقال مالك عليه الهدي وقال الشافعي واحمد بدنه
فيما اذا كان ذلك شهوة لا عن عمد فقالوا كلهم حكم السهو في ذلك والعمد
سواء الا الشافعي في احد قوليه ان الناسي لا يفسد الاحرام
بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الاول فقال ابو حنيفة عليه بدنة وحجه تام
عن مالك في المشهور عنه ان حجه فاسد وقد روي عنه انه تام وقد
الشافعي قد فسد حجه وعليه بدنة
قبل طواف الافاضة فقد مالك واحمد يمضي في بقية الحج في الاحرام الذي افسده
ويكرم بعد ذلك من التنعيم وهو اد في الحل من حيث يحرم المعتمرون لينقضي
الطواف والسعي باحرام صحيح وعليه بدنة وقال ابو حنيفة والشافعي يأتي
بما بقي عليه من افعال الحج ولا يحتاج الى استيناف احرام ثاني وعليه بدنه عند
الشافعي في احد قوليه وشاه في القول الاخر وفي احدي روايتيه عن ابي
حنيفة والرواية الاخرى بدنة وروي عن مالك ابو مصعب الزهري ان حجه
فاسد
على انه اذا افسد الحج لم يتحلل منه بالافساد وعني ذلك انه يمضي
اي محظور من محظورات الاحرام فعليه فيه ما على المحرم في الحج الصحيح ويمضي
في فاسده ويلزمه ذلك ثم يقضي فيما بعد
على انه اذا وطيء فيما دون
الفرج فلم ينزل وكان ذلك قبل الوقوف بعرفة انه عليه دم ولا يفسد حجه
فيما اذا وطيء قبل الوقوف ايضا فيما دون الفرج فانزل او قبل
او لمس فانزل فقد مالك يفسد حجه وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد
حجه وعن احمد روايتان احدهما كمذهب مالك والاخرى كمذهبهما
فيما اذا لم يجب عليه اذا لم يفسد حجه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
شاة وقد احمد بدنة
فيما اذا قبل او لمس فلم ينزل فقال الشافعي
لا شيء عليه وقد احمد في احدي الروايتين عليه بدنة والثانية عليه شاة
اختارها الخرقي وقال ابو حنيفة ومالك عليه شاة
فيما اذا كرر
النظر فقال ابو حنيفة والشافعي لا شيء عليه انزل او لم ينزل وقد مالك ان
نظر او تذكر فادام النظر والتذكر حتى انزل فسد حجه وكذلك ان قبل

او باشر ما نزل فسد حجه وان وجد لذه من تحريك دابه فتمادى فيه حتى
انزل فسد حجه ما دامى فعليه شاه وقال احمد اذا كرر النظر فانزل لم يفسد
حجه ووجب عليه بدنه واذا كرره حتى انزل فعليه شاه وحجه صحيح وهى
اظهر الروايات و[illegible] اذا وطى محرم فى الفرج قبل جمرة العقبه فقال الشافعى
واحمد تبطل حجهما وعليه دم وهو بدنه ان كان استكمل حجها [illegible] عن مالك
فروى عنه ان حجه فاسد وروى عنه انه ناقص وقال ابو حنيفه حجه صحيح
موا واحدا وعليه بدنه واختلفوا فى وطى الناسى هل يفسد كالعمد وقال احمد
مالك وابو حنيفه واحد والشافعى فى احد قوليه يفسد كالعمد وقال احمد
لا يفسده الا العمد [illegible] على انه اذا وطى فى العمره افسدها وعليه القضاء
[illegible] فيمن وطى فى العمره فافسدها ووجب عليه القضاء ماذا عليه بعد
ذلك فقال ابو حنيفه ومالك واحمد عليه شاه وقال الشافعى بدنه واختلفوا
فيما اذا وطى القارن وافسد حجه وعمرته او المتمتع فافسد عمرته هل يسقط
عنه دم التمتع والاقران بالافساد امر لا فقال ابو حنيفه يسقط عنه ذلك
وقال مالك والشافعى لا يسقط وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه
لا يسقط واختلفوا فى الدماء المتعلقه بالاحرام من يختص تقريرها فقال
ابو حنيفه الدم كله يتعلق بالحرم ولا يختص تقريره بأهله وقال مالك
ما كان من فديته الاذى وقد يدخل المحيط فانه شك يختره حيث شاء
وما عدا ذلك فانه هدى يختره بمكه ويختص باهل الحرم وقال الشافعى الدماء
المتعلقه بالاحرام يختص تقريرها بالحرم الا دم الاحصار وقال احمد مثله
وزاد عليه فى الاستدامه الحلاق واختلفوا فى حمام الحل والحرم اذا صاده
المحرم فقال ابو حنيفه فى ذلك قيمته فان بلغت ما يشترى به هديا ابتاعه
وفرقه والا ابتاع به طعاما فرقه على المساكين وقال مالك فى حمام الحل
حلوبه وفى حمام الحرم شاه وقال الشافعى واحمد شاه فى كل واحد ثم اختلفوا
فيما اذا ضمنه فقال ابو حنيفه والشافعى واحمد يضمنه بالقيمه واختلفوا
فى كفاره الصيد هل هى على التخيير او على الترتيب فقال ابو حنيفه ومالك
والشافعى

فى الد[illegible] فى الجديد واحمد فى احد قوليه ان ضمنه فى محل الجزاء وقال الشافعى واحمد
فى الرواية الاخرى فى بلد الترتيب وضمنه فى مثله ان النظير او قيمة النظر
[illegible] طعاما يعطى الفقراء يعتبر فى كل مد منها ما وجب ان الصيد فى مثله
[illegible] ان المحرم لا يجوز له اب
ما كل فيما صاده [illegible] فى ما صاده الحلال لاجله فقال مالك والشافعى واحمد
[illegible] سواء اصطاد بعلمه او بغير علمه وقال ابو حنيفه يجوز للمحرم اكل ما
صيد له او لم يدل عليه ولم يعن فى الاصطياد وقد ثبت عنه [illegible] فى ما اذا ذبح
المحرم صيدا فقال ابو حنيفه واحمد والشافعى فى احد قوليه انه ميته لا يحل له الا الشافعى فى احد قوليه انه مباح
اذا ذبح الحلال صيدا فى الحرم فقال مالك والشافعى واحمد يحل اكله
وفى ميته [illegible] اصحاب ابى حنيفه فقال الكرخى هو ميته كالجاهه وقال
غيره هو مباح [illegible] فى ما اذا اشترك حلال ومحرم فى قتل صيد فقال
ابو حنيفه ومالك واحمد فى احدى روايتيه على كل واحد منهم جزاء كامل وقال الشافعى
واحمد فى الرواية الاخرى على جميعهم جزاء واحد [illegible] على انه اذا اعان المحرم
على محرم فقتله المحرم فلا ضمان عليه [illegible] فيما اذا قتل المحرم السبع ابتداء
فقال الشافعى ومالك واحمد يضمن عليه وقال ابو حنيفه عليه القيمه
فيما اذا اكل الحلال صيدا من اكل المحرم فقال ابو حنيفه واحمد يجب عليه لان
ارساله وتخليته وقال مالك والشافعى فى احد قوليه لا يلزمه لان ماله ذبحه والتصرف فيه
فيما اذا اضطر المحرم الى ميته وصيد فقال ابو حنيفه ومالك والشافعى
فى احد قوليه واحمد له ان ياكل من الميته ما يدفع به ضرورته واما اكل الصيد
فقال الشافعى فى احد قوليه وبذبح الصيد ويأكل وعليه جزاء وفى روايه ابن عبد
الحكم عن مالك [illegible] فى الايام المعدودات والايام المعلومات ما هى فقال
الشافعى واحمد المعدودات ايام التشريق للخبر والمعلومات يوم النحر ويومان بعده
من يوم الجمعه اخرها يوم النحر فهى منفصله عن المعدودات وقال ابو حنيفه ومالك
هما مترجمان فعند مالك الايام المعلومات ايام الذبح وهى يوم النحر ويومان بعده
والايام المعدودات ايام التشريق فهى مترجمه عنها وقال ابو حنيفه الايام

المحرمات ثلثة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويوم بعده
على ان المحرم
اذا امر بغيره حلاله ذلك الا مالكا فانه قال لا يجوز له ذلك
على ان شجر
الحرم مضمون على المحل والمحرم الا مالكا فانه قال ليس بمضمون واحمد فيما
عرسه الادميون وقال ابو حنيفه ان كان من جنس ما يعرسه الناس جاز
قطعه سواء عرسه غارس او لم يعرسه مثل شجر الجوز واللوز وغيره وان كان
مما لا يعرسه الناس فعرسه غارس لم يجب بقطعه جزاء وان نبته الله تبارك وتعالى
لا يجب ادمي وجب فيه الجزاء كالغصب ونحوه وقال الشافعي يجب بانلافه الجزاء
في الحال وقال احمد ما عرسه الادميون من الشجر يجوز قطعه ولا ضمان على قاطعه
وما نبت لا بتك ادمي فلا يجوز قطعه وان قطعه فعليه سواء كان من جنس ما يعرسه
الادميون او لم يكن فيما يضمن به الشجرة الكبيرة والصغيرة فقال
ابو حنيفه يضمن الجميع بالقيمة وقال الشافعي واحمد يضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة
بشاة في جواز رعي حشيش الحرم روى ابو حنيفه واحمد في اظهر
الروايتين لا يجوز وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يجوز اي
الحرمين افضل قال مالك واحمد في احدى روايتيه المدينة افضل وقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد في الرواية الاخرى مكة افضل على استحباب المجاورة بمكة
الا ابا حنيفة فانه قال لا يستحب له ذلك على ان صيد المدينة محرم
قتله واصطياده وكذلك شجرها محرم قطعه الا ابا حنيفة فانه قال ليس بمحرم
محرمه هل فيه الجزاء اذا اصطاد او في شجرها اذا قطع فقال مالك
واحمد في احدى روايتيه لا جزاء فيه وفي الاخرى فيه الجزاء وعن الشافعي قولان
كالروايتين والجزاء عند الشافعي في احد قوليه وعند احمد هو سلب العادي
يتمثله الاخذ له والقول الثاني للشافعي انه يتصدق بالسلب على فقراء المدينة
في صيد وج وشجرة وهو موضع بالطايف انه غير محرم الاصطياد
ولا التقطع الا الشافعي فانه قال يمنع من صيدها وقتل الصيد بها وهل
يضمن ان فعل على قولين له على ان للمحرم تحللين او لهما رمي جمرة
العقبة واخرهما طواف الافاضة وسعي طواف الزيارة وطواف القدوم وطواف

التحية

الثلاثة يحصل بعد [illegible] على ان التحلل الاول يحصل بشيئين من ثلثة
في الرمي والحلاق والطواف فهو يحصل بالرمي والحلاق او بالرمي والطواف او بالطواف
والحلاق والتحلل الثاني يحصل بما بقي من الثلاثة التي ذكرناها فالاول يقع باثنين
منها والثاني يقع بما بقي من الثلاثة [illegible] فيما يبيح التحلل الاول فقال ابو حنيفة
التحلل الاول يبيح جميع المحظورات الا الوطي في الفرج وقال مالك التحلل الاول يبيح جميع
المحظورات الا النساء وقتل الصيد وتلذذ الطيب الا انه ان تطيب فلا شيء عليه خلافا
للنساء والصيد فانهما يوجبان عليه ما تقدم وصفه من مذهبه وقال الشافعي
التحلل الاول يبيح المحظورات الا الوطي في الفرج فقط واحدا واثنا لا يبيحه وعنه في
رواية الوطي والنكاح والاصطياد والطيب فقط وقال احمد التحلل الاول يبيح جميع
المحظورات الا الوطي وعند النكاح ودواعي الوطي كالقبلة واللمس بشهوة و[illegible]
على ان التحلل الثاني يبيح محظورات الاحرام جميعا وتعيد المحرم حلالا [illegible]
على استحباب زيارة قبر المصطفى صلوات الله عليه وما جبه الدفونين الى بلدهم
معه ريثما استرعنهما وتدنوا اليه [illegible] الاحصار بعد وبيح التحلل [illegible] فيمن قدر على احد هدي
التمتع الوقوف او الطواف ثم صد عن التمام هل يلزمه دم المحصر ام لا فيه
على واحد منهما امر فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم من وقف
بعرفة ورمى جمرة العقبة وحلل التحلل الاول ثم صد عن البيت فانه لا يكون
محصرا ولا سبيل الى تحلله ويبقى محرما ابدا حتى يطوف الزيارة فان سار الى بلده
فانه يجب عليه العود باحرامه الاول ويطوف ويسعى وعليه دم لترك الوقوف
بالمزدلفة ان لم يكن وقف بها وعليه دم لرمي الجمار ان لم يكن رماها وكذلك
لتاخير الحلق وعليه دم لتاخير طواف الزيارة عن ايام النحر عند ابي حنيفة
والشافعي وعند مالك يجب عليه دم لتاخير طواف الزيارة ان اخره الى الشهر
كما تقدم من مذهبه فان جامع قبل ان يطوف للزيارة بعد التحلل الاول فعليه
بدنة عند هم وعن ابي حنيفة رواية اخرى عليه شاة فان تكرر الوطي منه نظر
في هذه الصورة فان كان بنية ترك الاحرام ومضه فانه يكفيه دم واحد

[illegible] من قبل بنية رفض الاحرام بطروان كان الوطئ اسكر في مجلس واحد بدنة
دم واحد وان كان في مجالس متفرقة فلكل مجلس دم وقال ما من احصر بعلة
وقد ابو حنيفة ليس بمحصر قال ابو بكر الرازي من اصحابه انما هذا في حق من يقدر
على طواف الزيارة او الوقوف بعرفة فانه متى قدر على احدى هذين الركنين
ملا يكون محصرا فاما اذا لم يقدر على الطواف ولا على الوقوف بعرفة فهو محصر
وقد مالك من حصر بعد وبعلة تحلل بعمل عمرة الا ان يكون ملبيا فيخرج الى الحل ثم
يحلل بعمرة وقد الشافعي في احد قوليه واحد ان الاحصار بعلة والاحصار بعدو الوقوف
بعرفة وبعد الوقوف بها كله سواء في اثبات حكم الاحصار وان المحصر في حالة من
هذه الاحوال كمن لم يقدر عليها كلها قال ابو بكر والصحيح عندي في هذه المسئلة
ما ذهب اليه الشافعي في قوله الجديد واحد وان قوله سبحانه وتعالى وان
احصرتم فما استيسر من الهدي محمول على العمرة في حق كل من احصر سواء كان قبل
الوقوف او بعده وبعلة او بغيرها وسواء كان طاف بالبيت او لم يطف وان له
ان يحلل كما قد اسقط الله سبحانه وتعالى اطلق ذلك في قوله ولم يخصه وعلى ذلك
جاء جري الحاج في سنة سبع حين كان الدين صدوا عن المسجد الحرام
وخاف كل واحد منهما الهلاك والقتل على احدهم الا ما استيسر من الهدي
في ايجاب الهدي على المحصر بعدو وقد ابو حنيفة والشافعي
واحد يوجبه عليه ولا يتحلل الا بهدي وقد مالك لا يجب عليه ويتحلل
بغير هدي فيما اذا اشترط المحرم التحلل وقال الشافعي واحد له
شرطه ويسقط به التحلل اذا وجد الشرط سواء كان الحصر بمرض او عدو
او غيره فيستفيد بالشرط عند المرض والحصر التحلل واسقاط الهدي عند
العدو واسقاط الدم وقد مالك وجود الشرط كعدمه ولا يفيد شيئا
وقد ابو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم ولا يفيد التحلل لان التحلل لا يباح
بالاشتراط في المحصر بالمرض فقال ابو حنيفة المحصر بالمرض
ليس كالمحصر بالعدو عنده سواء وقال مالك والشافعي واحد اذا اشترط المحرم
لم يجز له التحلل ويقيم على احرامه حتى يصل الى البيت فان فاته الحج تحلل بما يتحلل

الفوت من عمل العمرة والهدي والصيام بين عند مزدلفة الاحصار
هل يقوم الصيام مقامه فقال ابو حنيفة لا يجزي عنه الصيام وقال الشافعي
في احد قوليه لا بدل للهدي وقد في الاخر واحد يجزيه عنه الصوم والشافعي
في سبعة الصوم المجزي عنه ثلثة اقوال صوم المتمتع والثاني صوم الحلق والثالث صوم
التعديل بين كل مد يوم وقد احمد بمقدار عشرة ايام ولا يجوز له التحلل حتى
يأتي بالبدل الذي هو الصوم كما لا يحل حتى يأتي بالمبدل الذي هو الدم عند
احمد وعن الشافعي روايتان احدهما كهذا والاخرى له ان يتحلل قبل الاتيان بالبدل
[illegible] ابن بحر المحصر الهدي فقد الشافعي واحد يجزئه في موضع حله
من حل او حرم وقد ابو حنيفة لا يذبح هدي الاحصار الا في الحرم وقد
هل يجوز ان يجزو يتحلل قبل يوم النحر او يؤخرها الى يوم النحر فقد ابو حنيفة
والشافعي واحد في احدي روايتيه يجوز له ان يجزو يتحلل وقت حضره ولا يسطر
يوم النحر وقد احمد في الرواية الاخرى لا يجوز ذلك الا في يوم النحر ولذلك قال
ابو يوسف ومحمد [illegible] فيما اذا احصر في حجة التطوع تحلل منها بالهدي
قبل يلزمه القضاء امرا قد مالك والشافعي لا يلزمه القضاء وقد ابو حنيفة
يلزمه وعن احمد روايتان كالمذهبين على انه اذا احصر في حجة
الفرض وحل منها بالهدي انه يلزمه القضاء الا ما رواه عبد الملك بن الماجشون
عن مالك انه متى احصر عن حجة الفرض بعد الاحرام سقط عنه الفرض
فلا يجب عليه مع القضاء الحج عمرة وقد مالك والشافعي واحد لا يلزمه مع الحج
عمرة الا ان مالكا اوجب عليه الهدي مع القضاء وقد ابو حنيفة يلزمه مع
عمرة [illegible] في اشعار البدن من الابل والبقر وتقليدها فعل هو سنة
ام لا فقد مالك والشافعي واحد هو مسنون وقد ابو حنيفة ليس بمسنون
بل مكروه وصفة الاشعار ان يشق صفحة سنامها الايسر حتى يظهر الدم
وروي عنه رواية اخرى هو مخير في اي الصفحتين شاء وليست احديهما بالاولى
من الاخرى وعن مالك روايتان في الايسر والايمن كالذهبين في الابل
فاما البقر فان كانت لها اسنمة اشعرت وان لم يكن لها اسنمة لم تشعر

لانه تعذب لها في تقليد الغنم واشعارها فقد ابو حنيفة ومالك
ليس بمسنون وقد الشافعي يقلد ولا يشعر وقد احمد لهما مسنونان فيهما
هل من شرط الهدي ان يوقف بعرفة او يجمع بينه بين الحل والحرم
مرة فقد ابو حنيفة والشافعي واحمد ليس من شرط الهدي ان يوقف بعرفة
ولا يجمع فيه بين الحل والحرم واذا اشتراه في احرم وكره في الحرم ولم يعرف به
احرم وقد مالك اه اكان محرما ما لم يسق من الحل الى الحرم ويوقف
بعرفة فان لم يوقفها بعرفة الا انه جمع بين الحل والحرم اجزاه واعتبر الجمع
بينهما على اي موضع كره من احرم اجزاه الا مالكا فانه قال
لا تجزي الا في الحج الاعمى والا في العمرة الا بمكة في اشراك السبعة في البدنة
او البقرة فقد ابو حنيفة ان كانوا متقربين صح الاشتراك وان كان بعضهم
متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصح وقد مالك ان كانوا متطوعين صح الاشتراك
بشرط ان يكون المالك هاهنا واحدا فشركهم في اجرها وان كان عليهم هدي
واجب لم يصح وقد الشافعي واحمد جوز اشتراك السبعة في البدنة والبقرة
سواء كان قدرهم متطوعا او واجبا وسواء اتفقت جهات قربهم او اختلفت ولذلك
ان كان بعضهم متطوعا وبعضهم عن واجب او كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم
متقربا فيما يجوز للمهدي اكله من الهدي وما لا يجوز فقد
ابو حنيفة لا ياكل من شيء من الهدي الا من هدي التمتع والقران والتطوع
اذا بلغ محله وقد مالك ياكل من الهدي كله الا من جزاء الصيد وفديه
الاذى والنذر وندر المساكين وقد في التطوع اذا عطب قبل ان يبلغ محله
وقد الشافعي لا ياكل الا من التطوع وقد احمد في الروايتين لمذهب ابي حنيفة
وقد في الرواية الثانية لا ياكل من النذر ولا من جزاء الصيد وما يكفل
ما سوى ذلك فيمن اوجب بدنة هل يجوز له بيعها فقد مالك
والشافعي قد زال ملكه عنها فلا يجوز له بيعها وقد ابو حنيفة واحمد في احدى
الروايتين اذا اوجب بدنة جاز بيعها وعليه بدنة مكانها فان لم توجد
مكانها حتى زادت في بدنها او سمنت او ولدت كان عليه مثلها زايده ومثل

ولدها ولو اوجب مكانها قبل الزيادة والولد لم يكن عليه شيء في الزيادة وعن
احمد رواية اخرى لا يبيعها الا لمن يريد ان يضحي فيما اذا نذر هدي
فقد ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوليه واحمد يلزمه شاة فان
اخرج جزورا او بقرة كان افضل ولا يجزي فيه الا ما يجزي في الاضحية و
بين حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فقد ابو حنيفة واحمد يجب
عليه حجة الاسلام ولا يعتد له بالماضية وقد الشافعي لا يجب عليه حجة اخرى
وعن مالك روايتان كالمذهبين و
على ان الاضحية مشروعة باصل الشرع فقد ابو حنيفة هي واجبة
على كل حر مسلم مقيم مالك لنصاب من اي الاموال كان وقد مالك هي سنة
غير مفروضة وهي على كل من قدر عليها من المسلمين من اهل الامصار والقرى
والمسافرين الا الحاج الذي بمنى فانهم لا اضحية عليهم وقد الشافعي واحمد هو
سنة الا ان احمد قال ولا يستحب تركها مع القدرة عليها و على انه لا
يلزمه اضحية عن ولده الصغار وان كان موسرا الا ابا حنيفة فانه قال
يلزمه عن كل واحد منهم شاة و الموجبان لها وهما ابو حنيفة ومالك
على ان لمن يجد الاضحية ولا قدر على ثمنها لم يجب عليه في الوقت
الذي يجزي فيه الاضحية فقد ابو حنيفة ومالك واحد يوم النحر ويومان
بعده وقد الشافعي وثلثة ايام بعده الى اخر انقضاء التكبير من اليوم الرابع
و على انه يجزي الاضحية بهيمة الانعام كلها وهي الابل والبقر والغنم
على انه لا يجزي من الضان الا الجذع وهو الذي له ستة اشهر
وقد دخل في السابع كما قدمنا في كتاب الزكوة على انه لا يجزي مما سوى
الضان الا الثني على الاطلاق من المعز والبقر والابل والثني من المعز هو الذي
له سنة تامة وقد دخل في الثانية والثني من البقر اذا كملت لها سنتان وقد
في الثالثة والثني من الابل اذا كمل له خمس سنين ودخل في السادسة و
على انه من ذبح الاضحية من هذه الاجناس بهذه الاسنان فما فوقها ان اضحيته
مجزية صحيحة وان من ذبح منها ما دون هذه الاسنان من كل جنس منها

وبكبشه الاقسمه في الافضل منها فقد ابو حنيفة والشافعي
واحد افضلها الابل ثم البقر ثم الغنم وثنتان افضل من اسبع وقد مالك الافضل
الغنم ثم الابل ثم البقر وروى عنه ابن شعبان الغنم ثم البقر ثم الابل واثنتان
من الغنم افضل من البقر والحمول كل جنس افضل من اثنانه على انه
يكره لمن اراد الاضحيه ان ياخذ من شعره وظفره من اول العشر الى ان يضحي
وقد ابو حنيفة لا يكره في اول وقت الاضحيه فقد ابو حنيفه
لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد واما اهل القرى فيجوز
لهم بعد طلوع الفجر وقد مالك وقته بعد الصلاه والخطبه وذبح الامام
وقد الشافعي وقت الذبح اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعتين
ويخطب خطبتين بعدها وقد احمد يجوز ذلك بعد صلاة الامام والمريض
الامام ذبح بعده ولم يفرق بين اهل القرى والامصار بل قال ان القرى
ينوعي اهلها مقدار وقت صلاة الامام وخطبته ان لم يصل عندهم صلاة
العيد وان كانت تصلي فبعدها على انه يجوز ذبح الاضحيه ليلا
في وقتها المشروع لها كما يجوز في نهاره الامالكا فانه قد لا يجوز ذبحها ليلا
وعن احمد رواية مثله وابو حنيفة يكره مع جوازه هل يجوز
ان يذبحها كتابي فقد ابو حنيفة والشافعي يجوز مع الكراهيه وقد مالك
لا يجوز ان يذبحها الا مسلم وعن احمد روايتين كالمذهبين واشهرهما الجواز
على ان ذبح العبد من المسلمين في الجواز كالحر والمرأة من المسلمين
والمراهق في ذلك كالرجل على انه لا يجزئ فيها ذبح معيب نقص
عيبه لحمه كالعمياء والعوراء والعرجاء البين عرجها والمريضه التي لا يرجى
برؤها والعجفاء التي لا تنقي وا في العضباء وجواز الاضحيه بها
فقد ابو حنيفه المقطوعة الذنب والاذن لا يجزي فان كان الذاهب منها
اقل والباقي الاكثر جاز وان كان الذاهب الاكثر لم يجزي وقد الشافعي يجوز
على الاطلاق ومذهب مالك لمذهب ابي حنيفه الا انه استثنى في المكسورة القرن
فقد ان كانت ندمي فلا يجزي وقد احمد امثل العضبا التي ذهب اكثر قرنها

فلا يجوز

فلا يجوز رواية واحده وعن احمد روايتان فيما زاد على الثلث احدهما ان كان
ان كان دون النصف جاز اخذا رواية الخرقي والثانيه ان كان ثلث القرن فصاعدا
لم يجز وان كان اقل جاز واختلفوا فيما اذا اشتري اضحيه واوجبها ثم اتلفها
فقد الشافعي يلزمه اكثر الامرين من قيمتها وقت التلف او قيمة مثلها وقت
الذبح ميسري بمثلها وان زاد على مثلها شاركه في اخرى وقد احمد يجب عليه
قيمتها وقت التلف ولا يجب عليه اكثر من ذلك فان كانت قيمتها تنقي بالاضحيه
مرفه فيها وان لم تف تصدق به واختلفوا في ايجاب الاضحيه باي شيء يقع فقد
ابو حنيفة اذا نوى شراءها للاضحيه فهو ايجابها وقد مالك والشافعي واحد لا يوجبها
الا القول واتفقوا على ان ما فضل عن حاجة الولد من لبن الاضحيه والهدي
يجوز شربه الا ابا حنيفة فانه قال لا يجوز واتفقوا على ان الاشتراك في
الاضحيه على سبيل الارفاق من البعض للبعض جائز ثم اختلفوا في الاشتراك
فيها بالاثمان والاعواض فاجازه الكل الا مالكا فانه قد لا يجوز ذلك واتفقوا
على انه لا يجوز بيع شيء من الاضاحي بعد ذبحها واختلفوا في جلودها فقال
ابو حنيفة يجوز بالة البيت كالغربال والنخل فان باعها بدراهم او دنانير او فلوس
كره ذلك وجاز الا ان بيعها بذلك ويتصدق به فلا يكره اذا عند محمد خاصة
وقد مالك والشافعي واحمد لا يجوز واتفقوا على استحباب التسمية على الاضاحي
والتكبير عليها فان ترك التسمية ناسيا اجزاته وان تعمد تركها فقد مالك
لا يجوز اكلها وعنه رواية اخرى انه ان ترك التسمية ساهيا اجزا اكلها
واتفقوا على انه لا يعطي ذابحها باجرته شيئا منها لا من الجلد ولا من اللحم
واتفقوا على انه يجزي البدنه عن سبعة ولذلك البقرة والشاة خاصة
عن واحد الا مالكا فانه قال البدنة والبقرة كالشاة لا يجزي الا عن واحد
الا ان يكون رب البيت يشرك فيها اهل بيته في الاجر فانه يجوز واتفقوا
على انه يستحب للمضحي ان يلي الذبح بيده واختلفوا فيما اذا ذبح اضحيه غيره
بغير اذنه ونواه بها فقد ابو حنيفة واحمد قد اجزات عن صاحبها والامتان
عليه وقد مالك ان كانت واجبة اجزات عن صاحبها واختلفت

غدا

اضحيته هل يغرم الذاح الضحان بالذبح امرلا وان كانت غير واجبة
فهل يجزى عن صاحبها اولا وهل يضمنها على الروايتين وقد الشافعي يجزى
عن صاحبه ويضمن الذاح الضحان ويتصدق به على ان هذه
الاضحية المذبوحة لا يصير بهذا الذبح ميتة على انه اذا خرج
وقت الاضحية على اختلافهم فيه فقد فات وقتها وانه ان تطوع بها متطوع
قبل ان يباع الا ان يلون نذرا وتعين عليه ذلك وان خرج الوقت
فمن قد ما ياكل منها ويتصدق ويهدي وقال ابو حنيفة له ان ياكل منها ويطعم
الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب له ان لا ينقص الصدقة من الثلث وقال
مالك ياكل منها ويطعم غنيا وفقيرا وحرا وعبدا ويبيا ومطبوخا ويكره
ان يطعم منها يهوديا او نصرانيا وليس لما ياكله ولا ما يطعمه حد والاختيار
ان ياكل الاقل ويتصدق الاكثر ولو قبل ياكل الثلث ويتصدق بالثلث
وقال الشافعي في احد قوليه المستحب ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث
ويهدي الثلث وقال في الاخر ياكل النصف ويتصدق بالنصف وقال
احمد المستحب ان ياكل ثلثها ويتصدق بثلثها ويهدي ثلثها ولو اكل اكثر
جاز واتفقوا على ان العقيقة مشروعة
الا ابا حنيفة فانه قال هي غير مشروعة في وجوبها
وقال مالك والشافعي هي غير واجبة وعن احمد روايتان احداهما هي
واجبة واختارها عبد العزيز في الشيب وابو اسحق البرمكي والاخرى
مسنونة وهي المشهورة عند اصحابه والعقيقة في اللغة اسم للشعر
الغلام او الجارية شعرها الذي ولد به ويقال لذلك عقيقة وانما سميت
الشاة عقيقة لانها تذبح في اليوم السابع وهو اليوم الذي يحلق فيه شعر
الغلام الذي ولد فيه وهو معناه في الخلق وقال الفقهاء هي في الشرع عبارة
عن الذبح عن المولود في مقدار ما يذبح فقال الشافعي
واحد عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقال مالك شاة عن
الذكر وشاة عن الانثى من غير تمييز بينهما على ان الذبح

يكون

يكون يوم السابع من الولادة وسنتها في السن والجنس والسلامة العيب ووقت الذبح
والاكل سبيل الاضحية على ما بينا من اتفاقهم واختلافهم الا ان الشافعي واحد اتفقا
على انه لا يستحب كسر عظامها بل يطبخ اعضاء وقد الوزير وارى ذلك تفاؤلا بسلامة
المولود واتفقوا على ان الختان في حق الرجال والخفاض في حق الاناث مشروع
في حقهما واختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة ومالك هو مسنون وليس
بواجب وجوب فرض وللن يأثم بتركه تاركوه وقال الشافعي هو فرض على الذكور
والاناث وقال احمد هو واجب في حق الرجال رواية واحدة وفي النساء عنه روايتان
اظهرهما الوجوب وتعتد العباءات الخمس التي دل عليها الحديث قد ذكرنا
فيها من المسايل ما نرجو ان يلون اصولا لما لم نذكره يستنبط منها ويقاس عليها
حيث انه اذا نظر ذو الفهم الموفق فيه عرف به ما لم نذكره ان شاء الله عز وجل
فاما ما يدل عليه باطن الحديث ويشير اليه بدليل خطابه فهو ان قوله صلى الله
عليه وسلم في اقام الصلاة فان اقام الصلاة فيما يفهم كل ذي لب لا يتصور من العبد
الا بقوة يخلقها الله عز وجل في بدنه وانه سبحانه اجرى العادة بان تلك القوة
لا تدوم الا بمادة وان المادة يلون تحصيلها عن لب الادمي وان لب الادمي
يلون فيما اباحه الله من السعي في وجوه المعاملات من البيع والتجارة والتصرف
وذلك كله لا يباح للمسلم ان ينقل شيا منه الا بموجب الشرع الماذون له فيه
فيخرج من هذه الحاجة الى علوم المعاملات ومن هذا ايضا يستنبط ان الانسان
لما امر باقام الصلاة ولم يقيد ذلك باقامة صلاته كان محتملا القول نادبا له الى
ان يلون مقيما للصلاة في الارض كلها والى يوم القيمة فيلون مقيما للصلاة في عمره
كالحيوانة ثم انه يسعى في ترك ذرية بعده يقيم الصلاة في الارض عند خروجه
من الدنيا وذلك يقتضي النكاح والتناسل وان النكاح يشعب عليه الى ما يحل
بكاحه وما لا يحل وعدد النساء والعدة والحيض والطلاق وغير ذلك مما
يشتمل عليه علوم الانكحة ولما كان من احوال العباد في هذه الدنيا ان الصلاة
تحتاج الى طهارة فيها وطهور يد لا قامتها والمدافعة لمن ينهى عنها من
الشرايع كان لكل ذلك لازما فوجب ذكر علمه ولما كان ما اخبر الله عز وجل

ان احلفا يبقى بعضهم على بعض وان الجنايات في ذلك والخصومات تفضي الى تنازع
فلا بد فيه من قضاء يفصله وتحاص وخلوات في حراج تنشأ عن هذه الخصومات
فلذلك جعلت ولاية القضاء وترتيب الشهود والعرفاء للجنايات والقصاص متعلقا
كله بالحياة كما قال الله عز وجل ولكم في القصاص حيوة والعبادة انما يصح بالحيوة
فلذلك هذا كله بمعنى في الصلاة ولذلك في الصيام والزكوة والحج وانما تحصل الاموال
التي تؤخذ منها الزكوة بالمعاملات فتعلقت بالزكوة وكن ان شاء الله عز وجل شرع
في ذكر المعاملات ثم ناتي ببقية الاقسام النكاح والجنايات والقطايا وغير ذلك على
ترتيب الفقها ان شاء الله تعالى

واتفقوا على جواز
البيع وتحريم الربا لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والبيع في اللغة اعطاء شيء
واحد شيء وهو في الشريعة عبارة عن ايجاب وقبول على انه يصح البيع
من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف على انه لا يصح بيع المجنون
في بيع الصبي فقد مالك والشافعي لا يصح بيعه وقد ابو حنيفة
واحمد يصح اذا كان مميزا لان ابا حنيفة قال يصح ولكن لا ينفذ الا باذن
سابق من الولي او اجازة لاحقة هل يشترط الايجاب والقبول
في الاشيا الخطيرة والنافهة فقد ابو حنيفة في احدى روايتيه لا يشترط ذلك
في الخطيرة ولا في النافهة وفي الرواية الاخرى يشترط في الخطيرة دون النافهة
وقد مالك لا يشترط ذلك في الخطيرة ولا في النافهة وكل ما راه الناس بيعا فهو
بيع وقد الشافعي في الاشيا الخطيرة والنافهة وقد احمد يجب في الخطيرة ولا يجب
في النافهة في البيع هل ينعقد بلفظ المعاطاة فقد ابو حنيفة في
احدى روايتيه والشافعي واحمد في احدى روايتيه لا ينعقد وقد مالك ينعقد
وعن ابي حنيفة واحمد مثله وهذا في الاشيا كلها على الاطلاق على ان
بيع العين الطاهرة صحيح في العين النجسة في نفسها فقد
مالك والشافعي واحمد لا يجوز بيعها واستثنى مالك جواز ما فيه المنفعة منها
كالكلب والمأذون في اتخاذه شرعا كالسرجين على الرواية التي هي قول هو
نجس مع الكراهية ومن اصحابه من منع الجواز على الاطلاق وقد ابو حنيفة
يجوز

يجوز بيع الكلب والسرجين النجس والزبل النجس والسمن النجس
على ان الخمر لا يصح بيعه ولا يجوز على ان ام الولد لا يجوز بيعها
في البيع والشرى في المسجد تمنع صحته وجوازه احمد واجازه مالك والشافعي وقد
ابو حنيفه البيع جايز ويكره احضار السلع في المسجد وقت البيع وينفذ البيع مع
ذلك على صحة بيع العين الحاضرة التي يراها البايع والمشتري حالة
العقد في بيع الاعيان الغايبة بالصفة فقد ابو حنيفة ومالك
واحمد يصح البيع وعن الشافعي قولان احد هما لا يصح في بيع العين
الغايبة عن المتعاقدين التي لم توصف لهما فقد ابو حنيفة يجوز وللمشتري
الخيار اذا راه وسوا كان معينا او لم يكن وقد مالك والشافعي لا يصح على الاطلاق
وعن احمد روايتان اشهرهما لا يصح كمذهبهما والثانية جواز العقد واثبات
الخيار للمشتري عند وجود العيب على ان العين اذا كان راياها
وعرفاها ثم تبايعاها بعد ذلك فلا خيار للمشتري ان وجدها على الصفة
التي كان عرفاها فان تغيرت فله الخيار في بيع الاعمى وشراه اذا وصف
له المبيع فقد ابو حنيفة ومالك واحمد هو صحيح وقد الشافعي لا يصح في احد
قوليه في جواز بيع الملاهي فقد مالك واحمد لا يجوز بيعها ولا ضمان
على متلفها وقد ابو حنيفة يجوز بيعها ويضمن متلفها الواحا غير مولفة تاليفا
يلهي وقد الشافعي لا يصح بيعها وان اتلفها اتلافا شرعيا فلا ضمان عليه
على انه اذا وجب البيع وتفرقا من المجلس من غير خيار فليس لاحدهما الرد الا
بعيب على ان خيار المجلس لا يثبت في العقود التي هي غير لازمة كالشركة
والوكالة والمضاربة على انه لا يثبت ايضا في العقود اللازمة التي
لا يقصد فيها العوض كالنكاح والخلع والكتابة في عقود المعاوضات
اللازمة التي يقصد منها المال كالبيع والصلح والحوالة والاجارة ونحوها هل
يثبت فيها خيار المجلس فقد ابو حنيفة ومالك خيار المجلس باطل والعقد
بالقول كاف لازم واذا وجب البيع بينهما فليس لاحدهما الخيار وان كانا
في المجلس وقد الشافعي واحمد هو صحيح ثابت ولكل واحد منهما الخيار ما داما

في المجلس مبنيا خيار المجلس هل ينقطع بالتخاير وقال الشافعي
واصحابه ان تخايرا بعد العقد في حالة المجلس انقطع الخيار وان تخايرا في
حالة العقد فعلى قولين وعن احمد روايتان اشهرهما لا ينقطع خيار المجلس
بالتخاير سواء تخايرا في نفس العقد فعقدا على انه لا خيار وتخايرا بعد العقد
في المجلس والرواية الاخرى ينقطع على الاطلاق على انه يجوز شرط
الخيار للمتعاقدين معا ولاحدهما بانفراده اذا شرطه في هذه
الخيار وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز اكثر من ثلث وقال مالك يجوز بقدر
الحاجة وقال احمد يجوز اكثر من ثلث هل يثبت خيار المجلس
في عقد السلم والصرف امر لا فقال ابو حنيفة ومالك ليس بثابت فيهما ولا في غيرهما
من العقود وقال الشافعي يثبت فيهما جميعا وعن احمد روايتان كالمذهبين
في المبيع اذا تلف في مدة الخيار فقال مالك والشافعي اذا تلفت
السلعة المبيعة بالخيار في مدة الخيار فضمانها من بايعها دون مشتريها
اذا كانت في يده اولم تكن في يد واحد منهما وان قبضها المتاع ثم تلفت
في يده وكانت مما تغاب عنه فضمانها منه الا ان تقوم له بينة على تلفها
فيسقط عنه ضمانها وان كانت مما لا يغاب عنه فضمانها على كل حال من بايعها
وقال ابو حنيفة اذا تلف المبيع في مدة الخيار ان كان قبل القبض انتقض
البيع سواء كان الخيار لهما او لاحدهما وصار كان لم يعقدا فاما ان كان
تلفه في يد المشتري وكان الخيار له فقد تم البيع ولزم وان كان الخيار للبايع
انتقض البيع ولزم المشتري قيمة المبيع لا الثمن المسمى في العقد وعن
احمد روايتان احدهما لا يبطل الخيار والثانية يبطل والاولى اختارها
القاضي ابو يعلى والثانية اختارها الخرقي وفائدة الخلاف بين الروايتين
تبين بانهما اذا لم يجيزا البيع واختارا الفسخ بعد التلف فيما اذا يرجع
البايع على المشتري اذا كان تلف المبيع في يده على روايتين احدهما
يرجع بالقيمة والثانية يرجع بالثمن المسمى فاذا رجع بالقيمة فالخيار
بحاله لانه قد ملك الفسخ وتعذر الرجوع في العين فيرجع الى القيمة

واذا

واذا رجع البايع على المشتري بالثمن فالخيار قد بطل لانه عوض ما ملك بالفسخ فرجع
بالمسمى لبقاء العقد وقال علي انه اذا كان البيع عبدا والخيار للمشتري حامة
فاعتقه فانه ينفذ العتق وقالوا على انه اذا كان البيع عبدا والخيار للبايع
فاعتقه فانه ينفذ العتق وقالوا فيما اذا كان البيع عبدا فاعتقه المشتري
في مدة الخيار والخيار لهما فقال ابو حنيفة لا ينفذ العتق وقال مالك العتق
موقوف على اجازة البايع فان اجازه نفذ وان لم يجزه لم ينفذ وتذهب
الشافعي ان اعتاق المشتري يسقط خياره وهل ينفذ عتقه مبني على اجازة
البايع وفسخه فان اجاز البيع بعد العتق فهل يحكم بنفاذ العتق مبني على الاقاويل
الثلثة له في البيع المشروط فيه الخيار متى ينتقل الملك فعلى قوله ان المشتري
يملك بنفس العقد او قلنا انه مراعى فان العتق قد نفذ لانه قد صادف
ملكه واذا قلنا لا ينتقل بنفس العقد وانما ينتقل بالعقد وانقطاع الخيار فان
العتق لا ينفذ وانما اذا فسخ البايع البيع وان قلنا ان الملك ينتقل بالعقد وانقطاع
الخيار او قلنا انه مراعى لم ينفذ عتقه وان قلنا انه ينتقل الملك بنفس العقد
فالذي نص عليه الشافعي واختاره اكثر اصحابه انه لا ينفذ وحكي عن ابن سريج
انه قال ينفذ ان كان موسرا وقال احمد ينفذ على الاطلاق واختلفوا
فيما اذا اعتق البايع في مدة الخيار او وقف او وقف فقال الشافعي ينفذ ذلك
كله وقال احمد لا ينفذ اذا اعتم المشتري العقد فان لم يتمه نفذ واختلفوا
في الخيار هل يورث بموت صاحبه فقال مالك والشافعي يورث وقال ابو حنيفة
واحمد لا يورث فيما اذا تقدم القبول على الايجاب هل ينعقد
البيع فقال ابو حنيفة اذا تقدم القبول على الايجاب في النكاح صح فاما البيع
فان كان تقدم القبول فيه بلفظ الماضي صح وان كان بلفظ الطلب والامر
لم يصح وقال مالك والشافعي يصح البيع والنكاح جميعا اذا تقدم القبول على الايجاب
وسواء كان بلفظ الماضي او الطلب وقال احمد اذا تقدم القبول على الايجاب
في النكاح صح وسواء كان بلفظ الماضي او الطلب رواية واحدة فاما البيع ففيه
عنه روايتان احدهما يصح لمذهب الشافعي ومالك والاخرى لا يصح البيع

على الاطلاق وهي اشهرها على ان الغبن في السمع مما لا يخص لا تؤثر
في صحته مما اذا كان الغبن فيه مما لا يتغابن الناس بمثله في
العادة وهذا مالك واحد بست النسخ وقدره مالك بالثلث ولم يحده زفر احد
بل قال ابو يوسف يعتبر من اصحابه حده الثلث كما قال مالك وقد غيره منهم
خمسة العشر وقد ابو حنيفة والشافعي لا تست النسخ كالبيع وهذا هو المحكوم
على بيع امانة الصغير على جواز البيع بالثمن الحال والمؤجل
على ما اذا اصاف البيع بالثمن وسكت النقد انصرف الى غالب نقد البلد
واتفقوا على ان الربوا الذي حرمه الله
عز وجل في ربا النسيئة وسائفها الاعيان المسماة التي نص الشارع صلى الله
عليه وسلم عليها وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح
المنصوص عليه لا يكون بيع الذهب بالذهب متفرقا او الورق بالورق متفرقا
ولا احدهما ناجزا والآخر نسيئة ولا متفاضلا وان كانا يدا بيد ولا يباع منها شيء
غائب بناجز فقد حرم في هذا الجنس من طريق الزيادة والنساء جميعا
على انه لا يكون بيع الذهب بالفضة والذهب منه ناجزا
يدا بيد وكذلك بيع الحنطة بالشعير والتمر بالملح الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يباع منها غائب
بناجز لان ابا حنيفة قد كون التفرق في ذلك مبطلا العقد وحده
على انه لا يكون بيع التمر بالملح والملح بالتمر منها الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يكون التفرق
من المجلس قبل القبض لان ابا حنيفة قال يشترط في صحته القبض
في المجلس في الجنسين لا يكون محرما من طريق على انه لا يكون
بيع الجيد بالردي من جنس واحد مما يجري فيه الربوا الا مثلا بمثل سواء سواء
على انه لا يكون بيع الحنطة بالشعير والعسل بالزبيب واحد منه
بالرمان متفاضلا يدا بيد وانه لا يكون بيعا على ان بيع الحنطة
بالذهب والفضة جائز على انه لا يكون بيع التمر بالملح والملح
بالتمر نسيئا على الاطلاق في الحنطة والشعير هل هما جنس واحد

وخمسة فقد ابو حنيفة والشافعي واحمد في احد روايتيه انهما جنسان يحرم التفاضل
بهما وبمثله وقد قال واحد في احد روايتيه الاخرى هما جنس واحد فلا يجوز عندهما
اذا بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد على المكيلات المنصوص عليها
بكيله ابدا وفي الوزنيات والتمر والملح لا يكون بيع بعضها ببعض الا كيلا او وزنا
بالمنصوص عليها موزونة ابدا وما لم ينص على كونه اشتمل فيه كيلا او وزنا
فيه قد ابو حنيفة يرجع فيه الى عادات الناس بالبلد الذي
هم فيه وقد قال والشافعي واحمد يرجع فيه الى عرف العادة بالحجاز في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت العادة فيه بالمدينة الكيل لم يجز الا كيلا
في سائر البلدان وما كانت العادة فيه الوزن بمكة لم يجز الا وزنا في سائر البلدان
واما ما ليس له هناك عرف احتمل ان يرد الى اقرب الاشياء به شبها بالحجاز واحتمل
ان يعتبر بالعرف في موضعه وهذا او يرد وهذا انما يعني به فيما يباع من تمر بتمر
فيكون العقار فيما بينهما الكيل واما قولهم ان الكيل كيال المدينة والميزان
ميزان مكة فان اصل المسلمين الذي بنوا عليه في بيع التمر بالتمر قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك بالمدينة وذلك التمر فهو بتمر كيله فانه بنى في
ارض لا تعتادها السماء فيكون تمرها في الغالب يابسا بيانا في كيله فيكون العقار
فيه الذي يكشف الصحة ويجوز المماثلة هو الكيل واما التمور التي سواد العراق
وغيرها من الاراضي التي تكثر فيها السماء فانها لا يتصور فيها المماثلة في الكيل ولا
يجوز الا بالوزن والذي اراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نبه على
كيل التمر بالمدينة فانه بسبيل اسه تاصل المماثلة وان لا يوخذ من ذلك شيء
الا معيارا يكون فيما يتهيا كيله الكيل وفيما لا يتهيا كيله الوزن وكذلك القول
في ميزان مكة فاما بالذهب كيلا ووزنا وصبرا فان ذلك جائز
على المسلمين الربا في دار الحرب كما يحرم عليهم في دار الاسلام لا نرى بينهما في التحريم
الا ان حنيفة فانه فرق بين الدارين في التحريم بما روي ان دخل المسلم
ذلك بغير كونه في دار الحرب خاصة فيما ليس بمكيل ولا موزون
مثل الثياب والحيوان وغير ذلك من الاشياء المعدودة هل يجوز بيع بعضه

بعض ذلك فقد ابو حنيفه حرم النساء في الجنس باعراده وعلى هذا ذهب
عنده لا بأس ببيع البره بشعير نساء لاختلاف الجنس ولا يجوز عنده لا
بيعه بعضه نساء وقد مالك الجنس الواحد يحرم فيه النساء وان كان متفاضلا
واما في الجنس فلا يحرم النساء فيه بحال وان كان متفاضلا واما ان تفاضل
الجنس الواحد مع تساويه في الصفه في مثل ان يكون البره لونا
والقرش جوادا او الحمل نحيفا فاشكل في عنده من جنسها لانها تخالف في الصفه
والقيمه في الجوده كما تركا الجنس وقد الشافعي لا يحرم فيه النساء بحال
وعن احمد ثلث روايات احديها انه يجوز متفاضلا والنساء في ذلك كله على
الاطلاق والروايه الاخرى ان كانت من جنس لم يجز بيع بعضها ببعض نساء
وان كانت من جنس كالشعير يجوز حذار النساء والثالثه كمذهب ابي حنيفه
ان القدر وان انفرد به ما يحرم النساء على الاطلاق سواء اتفقت اجناسها او اختلفت
وهي التي اختارها الخرقي تعلى هذه الروايه لا يجوز بيع صاع بر بصاعين بر ولا بدره
بشاته نسآ ولا ثوب بثوبين نسآ ويجوز يدا بيد على انه ليس
بمكيل ولا موزون وعنده ربا على ما ذكرناه في اما وان التفاضل جايز
فيه لان في احدى الروايتين عن مالك ان الربا يجري فيه لانه مكيل عنده
ورواية على ذلك كحد الحسن وبه وجها لاصحاب الشافعي وقد ذكر ابن
المنذر في كتاب الاشراف ان مذهب الشافعي ان الربا جاري فيه فجعله قولا
له هل يجوز بيع الدقيق بالدقيق والكعك بالكعك والسويق
بالسويق فقد ابو حنيفه والشافعي لا يجوز نحالا وعن مالك روايتان احديهما
كقولنا والاخرى المنع من ذلك وقد عبد الوهاب في الاشراف احتج اصحابنا
في قول مالك في هذه المسئله فمنهم من نقول المسئله على روايتين احديهما
كقولنا وبه والاخرى المنع ومنهم من قال هي على اختلاف حالين ان كان كثيرا
يكيل فلا يجوز وان كان قليلا يوزن جاز وعن احمد روايتان احديهما كمذهب
مالك في كقولنا وبه والاخرى لا يجوز وهي المشهوره مجبره
في احدى الروايتين عن كل واحد منهما كمذهب ابي حنيفه وقد مالك يجوز

مسئوله

مسئوله ومنفاضلا والروايه الاخرى عن ذلك مثل ابي حنيفه ابو يوسف ومحمد وقد احمد
لا يجوز متساويا ولا يجوز متفاضلا على ان الربا المحرم يجري في غير
الاعيان المنصوص عليها وانه معدوم اي كل ما يلحق بشيء منها
في العله فقد ابو حنيفه واحمد العلة في الذهب والفضه الوزن والجنس فكل ما
جمعه الجنس والوزن فالتحريم ثابت فيه اذا باعه متفاضلا كالذهب والفضه
مع بعضهما اي كالحديد والرصاص والنحاس وما اشبهه وقد مالك والشافعي
العله في الذهب والفضه النقديه فلا يجري الربا عندهما في الحديد والرصاص
وما اشبههما وقد ابو حنيفه واحمد في اظهر الروايات عنه وهي اختيار الخرقي
وسائر اصحابه العله في الاعيان الاربعه الباقيه الكيل والجنس فكل ما جمعه
الجنس والكيل فالتحريم فيه ثابت اذا بيع متفاضلا كالحنطه والشعير والثوره
والجص والاشنان وما اشبهه وعن احمد روايه ثانيه في علة الاعيان الاربعه
انها مأكول مكيل او مأكول موزون فعلى هذه الروايه لا ربا فيما يوكل ولبس
بمكيل ولا موزون مثل الرمان والسفرجل والبطيخ والخيار ولا في غير المأكول مما
يكال ويوزن كالنوره والجص والاشنان وعنه روايه ثالثه في علة الاعيان
الاربعه انه مأكول جنس فعلى هذه الروايه يحرم ما كان مأكولا خاصه ويبقى
في التحريم سائر المأكولات ويخرج منه ما ليس بمأكول وقد مالك العلة في الاعيان
الاربعه كونها مقتاته وما يصلح القوت في جنس هذا فيدخل تحريم الربا
في ذلك كله كالاقوات المدخره واللحوم والالبان والحلول والزيوت والعنب
والزبيب والزيتون والعسل والسكر وقد الشافعي في الجديد ان العلة في الاعيان
الاربعه انها مطعومه جنس فعلى هذا يجري الربا عنده في الرمان والسفرجل
والبطيخ ونحوه فلا يجوز سفرجله بسفرجلتين ولا رمانه برمانتين
ولا بيضه ببيضتين كالروايه الثالثه عن احمد وقد في القديم مطعومه
مكيله او موزونه فعلى هذا القول لا يجري الربا في محرم المطعوم في المطعومات
هل يجوز بيع الدقيق بالدقيق مع تساويهما في النعومه مثلا
مثل فقد ابو حنيفه ومالك واحمد يجوز وقد الشافعي لا يجوز

هل يجوز بيع الخبز بالخبز رضاوزنا على التساوي فقد الشافعي لا يجوز وقد مالك
وابو حنيفة واحمد يجوز الا ان مالكا راى عليهم فشرط جواز بيعه على التحري
والتقريب ايضا في الاسفار حاصله هل يجوز بيع لحنطة المبلولة
بالياسه مثلا بمثل فقد ابو حنيفة يجوز وقد مالك والشافعي واحمد لا يجوز
في حل العقب وحل الثمر فهما جنسان او جنس فقد ابو حنيفة والشافعي
واحمد في احدى روايتيه هما جنسان فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وقد
مالك هي جنس واحد فلا يجوز بيع بعضها ببعض الا على التساوي وفي الرواية
الثانية عن احمد هل يجوز بيع اللحم باللحم والبيض بالبيض على
التحري فقد ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز بحال وقد مالك يجوز بيعه
على التحري اصحابه منهم من قال ذلك جائز على الاطلاق ومنهم
من شرط فيه تعذر الموازنة كالبوادي والاسفار انه لا يجوز
بيع شيء من المكيلات بجنسه على التحري على الاطلاق الا ان افتى مالك
في السمن بذلك هل هو على الاطلاق او بشرط تعذر الموازنة
كالتي قبلها في بيع الدنانير والدراهم بالدراهم على التحري فمنع منه
ابو حنيفة والشافعي واحمد واجازه مالك على اصله عنده
في بيع الموزونات خرافا فقد ابو حنيفة ان باع موزونا بما ليس بموزون
كالثياب خرافا او موزونا موزونا ليس من جنسه خرافا فهو جائز وان باع
موزونا كالرطاب بموزون من جنسه مجازفة لا يجوز الا اذا علما في المجلس التساوي
بينهما وقد مالك يجوز في جميع الاشياء الموزونة الا الذهب والفضة وقد الشافعي
واحمد لا يجوز ذلك على الاطلاق في الكتان هل هي جنس واحد
او اجناس فقد ابو حنيفة هي اجناس مختلفة باختلاف اصولها وقد مالك
هي ثلثة اصناف جنس العامر والوحشي كلها صنف والحوامل كلها صنف والحوامل
ذوات الماء صنف وقال الشافعي في قول كلها جنس واحد وفي الاخر انها اجناس
على الاطلاق وعن احمد روايات ثلثة احدها انها اجناس مختلفة باختلاف اصولها
مطلقا كمذهب ابي حنيفة واحد القولين عن الشافعي وعنه رواية ثانية انها

اربعة اجناس بني آدم بهائمها صنف وابو حوش صنف والطير صنف ودواب الماء صنف
وعنه رواية ثالثة انها كلها جنس واحد كالقول الاخر للشافعي وهي اغرب هذه
الروايات الثالثة اجناس الخرق فمأخذ الخلاف بينهم ان من قال هي جنس واحد
لم يجز بيع بعضها ببعض على الاطلاق الا مثلا بمثل ومن قال هي اجناس ثلثة او اربعة
او يختلفه على الاطلاق اجاز بيع كل واحد منهما بخلافه من الجنس الاخر متفاضلا
ولم يجزه بصنفه الا مماثلا ولذلك اختلافهم في الالبان على انه لا يجوز
بيع الرطب بالتمر الا ابا حنيفة فانه اجازه على انه يجوز بيع الرطب
بالرطب مثلا بمثل لا الشافعي فانه منع منه على ان لبن الادميات
ظاهر يجوز بيعه وشربه وانفرد ابو حنيفة من بينهم بان قال لا يجوز بيعه
وقد نقض الشافعية هو نحس في بيع العرايا فاجازه مالك والشافعي
واحمد رحمهم الحديث الصحيح وقد تقدم ذكرنا له على اختلاف بينهم في صفة
العرايا المباحة وقد ذكرها شافعي بيانه ان شاء الله ومنع منه ابو حنيفة على
الاطلاق واما اختلافهم في قدره فقد مالك في احدى الروايتين والشافعي في احد
قوليه يجوز في خمسة اوسق وقد احمد انما يجوز فيما دون خمسة اوسق
ولا يجوز في الخمسة وعن الشافعي ومالك مثله ولم يختلفوا انها لا يجوز فيما زاد على
خمسة اوسق وصفتها عند مالك قد يهب رجل لاخر ثمرة نخلة او نخلات من
حايطه ويسق على الواهب دخول الموهوب له الى قراحه فلا يجوز لمن اعريها حتى
يبدو صلاحها ثم بدا صلاحها له بيعها ممن شاء غير معريها بالذهب والفضة
والعروض ومن معريها خاصة بخرصها تمرا وذلك له بشروط ثلثة احدها ان
يدفعها اليه عند الجداد بعينها ان شرط نقلها في الحال لم يجز والثاني ان يكون في خمسة
اوسق فدون فان زاد على ذلك لم يجز والثالث ان يبيعها بالتمر منصوص على
معريها خاصة دون غيره وهي كل ثمرة يبس وتدخر فاما الشافعي واحمد
فيجوز عندهما ان يبيع الموهوب له ثمرة النخلة والنخلات خرصا بمثلها من
التمر الموضوع على الارض نقدا من معريها او من غيرها يأكلها المشتري رطبا
فان تركها المشتري حتى جمر بطل البيع ولا يجوز بيعها نساء ولا يجوز بيعها قبل ان

بيد واصلاحها لاختلاف سيماي هذه جملة الا ان الشافعي وقد يجوز بيعها من
له حاجة الى الرطب والى من ليست له حاجة وقد احمد لا يجوز بيعها الا لمن
له حاجة الى كل رطب ولا مرعة فيما اذا كان جنس يجري فيه
الربا بيع بجنسه مثلا بمثل كبيع حفنة حنطة بحفنتين منها او منفردها او مثل
ذلك بيع صاع تمر وثوب بصاعين من تمر او دينار بدينار وصاع بدينارين
حيوان بمثله او بدرهم بمدي تمر او صاع حنطة وبمد شعير بمدين حنطة
هذا مذهب مالك والشافعي واحمد في ظهر رايه الى ان ذلك غير جايز وقد ابو حنيفة
واحمد في الرواية الاخرى يجوز فيما اذا باع لحم بحيوان اما كول فقال
ابو حنيفة يجوز على الاطلاق وقد مالك لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه
الذي لا يجوز بيع لحم بعضه ببعض منه اصلا اذا كان مما يصلح للاذبح مثل
الناس اما لوفوه للصيد والفهد والبز ويجوز بغير نوعه مثل لحم غنم بجمل
حي والثاني لحم شاة بصير حي وقد احمد لا يجوز على الاطلاق وقد الشافعي ان باعه
بجنسه لا يجوز قولا واحدا وان باعه بغير جنسه فعلى قولين اذا كانها جنس واحد
لا يجوز على قول احدهما اجناس فعلى قولين فيما اذا باعه بطعام
او دينار معينه فقد ابو حنيفة انعقد بالعقد ولا يملك وقد عند ابو هاب
صاحب الاشراف انظاهر من مذهب مالك انها لا تنعقد وقد ابن القصار
انها تنعقد وقد الشافعي واحدا انها تنعقد بالعقد وتملك
بالعقد وان تعينها يمنع استبدالها ويمنع بيوت مثلها في الذمة فانها ان خرجت
معينة بحل العقد في بيع فلس بفلسين فقد ابو حنيفة ان
كانت كاسدة فلا يافيها بحال وان كانت نافقة فباع فلسا بعينه بفلسين
معينين جاز وان باع فلسا غير معين بفلسين غير معينين لم يجز وقد
الشافعي يجوز لانها ليست من اموال الربا وقد احمد لا يجوز ذلك سواء
كانت كاسدة او نافقة باعيانها وبغير اعيانها وقد مالك اذا تقابل
الناس حرم التفاضل فيها في بيع تمرة بتمرتين وحفنة طعام
بحفنتين فقد مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقد ابو حنيفة يجوز لان

هذا

هذا الاتباع الكيل فيه وقد اشرنا الى ذلك في اسئلة الاجماعية قبل
هل يجري الربا في معمول الصفر والنحاس والرصاص ام لا فقد ابو حنيفة والشافعي
ومالك لا يجري ذلك فيه وقد احمد في احدى روايتيه يجري فيه ذلك ويجزم
وعن احمد رواية اخرى كمذهبهم
واتفقوا على انه اذا باع اصول نخل لا ثمر فيها ان البيع صحيح وقد لما اتفقوا على صحة
البيع للاصول وفيها ثمر بادر لمن يلون اثمرة وسواء كانت ابرت
او لم تؤبر فقد ابو حنيفة الثمرة في الحالين للبايع وقد مالك والشافعي واحمد
ان كان عرفا مؤبرا فثمرته للمشتري وان كان مؤبرا فللبايع الا ان يشترطه المتاع
وقد ابو حنيفة لا يجوز شرطها ان حدث الحداد بل يوجد البايع قطعها في
الحال وقد البائعون له شرطها الى الحداد على انه اذا اشترى بثمرة
لم يبد صلاحها بشرط قطعها فان البيع جايز فيما اذا اشتراها ولم
يشترط قطعها فقد مالك والشافعي واحمد البيع باطل وقد ابو حنيفة البيع صحيح
ويؤمر بقطعها وفايدة الخلاف في هذه المسئلة في فصلين احدهما ان البيع
فاسد عندهم وعنده صحيح والاخر ان اطلاق البيع وترك الاشتراط فيه
يقتضي التبقية عندهم وعنده يقتضي القطع فيما اذا باع الثمرة قبل
ان يبدو صلاحها بشرط التبقية لا يصح فيما اذا باع الثمرة
بعد بدو صلاحها بشرط التبقية الى الحداد فقد مالك والشافعي واحمد يصح
البيع وقد ابو حنيفة اذا اشترطه بطل البيع فيما اذا اشترى
الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فلم يقطعها حتى بدا صلاحها واتى على بعضها او
حدادها فقد ابو حنيفة ومالك والشافعي العقد صحيح لا يبطل والثمرة
بزيادتها للمشتري وعن احمد روايتان احدهما يبطل البيع ولو ان الثمرة
وزيادتها للبايع ويرد الثمن على المشتري في احدى الروايتين والرواية
الاخرى العقد صحيح لا يبطل ثم ما يصنع بالزيادة على روايتين احدهما
يشتركان فيها والثانية يتصدق بها فيما اذا بدا الصلاح في شجرة
فقد الشافعي واحمد هو صلاح لبقية ذلك النوع في القراح الذي فيه تلك

الشجرة وقد مالك اذا بدا الصلاح في نخله واحده جاز بيع ذلك الجراح وما جاوره
اذا كان الصلاح المعهود لا المنكر في غيره وعن احمد نحوه واما ابو حنيفه فانه
قال اذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقيه فالبيع فاسد وان اشترى
بشرط القلع فالبيع صحيح فان تركها برضى البايع فما نما في ايام رضى نما نحده
الاصول فان ذلك للمشتري في بيع الاشيا التي توارثها التراب من
النبات كالعسل والجزر واللفت ونحوه مذهب ابو حنيفه والشافعي واحد لا يجوز
بيع ذلك الا ان يقلع ويشاهد وقد مالك نحو بيع ذلك كله اذا خلصت اصوله
ودلت عليه قروعه ونواهي على انه لا يجوز بيع الفقاع والجلاد والباذنجان
ونحوه الا لقطعه لقطعة ولذلك الرطبه لا يجوز بيعها الا جزة جزة الا ما لكا فانه
خالف فيما عدا الرطبه وقد اذا بدا اوله جاز بيع اصوله جميعه باصوله
في بيع اللوز والجوز واشباهه لا في قشره الاعلى وفي بيع لقطه في سنبلها
اذا استعت عن الماء فقد ابو حنيفه ومالك واحد نحو ذلك وقد الشافعي
لا يجوز بيعه على انه اذا باع حائطا واستثنى منه افدادا معلومه
واذا باع صبره واستثنى منها افقره واذا باع حائطا واستثنى منه ارطالا معلومه
فقد ابو حنيفه والشافعي لا يجوز على الاطلاق وقد مالك يجوز ان يبيع ثمرة
حائطا واستثنى كيلا معلوما وقدره بالثلث فما دون على حكم الشيع واما احد فقد
يجوز ان يبيع نخله واحده ويستثني منها ارطالا معلومه واما في البستان او الثمره
او الصبره فلا يجوز الاستثنا منها على الاطلاق في اشهر الروايتين وفي الثانيه
اخرى وعنه رواية اخرى يجوز فيما اذا اصابت الثمار جائحة
وقد ابو حنيفه والشافعي في احد قوليه وهو اظهرهما جميع ذلك من ضمان
المشتري ولا يجوز له وضع شي منها وقد مالك توضع الجائحة اذا اتت على
تلك الثمرة فاكثر فهو من ضمان البايع ويوضع عن المشتري وان كان
دون ذلك فهو من ضمان المشتري ولا يوضع عنه عن احمد
فروي عنه انها من ضمان البايع فيما قل او كثر ويوضع عن المشتري وروي
عنه كمذهب مالك وهذه المسئله مبنيه على اختلافهم بانه اذا اصابت الافه

الثمره

الثمرة بعد ان يخلي البايع بين الثمرة وبين المشتري فيقبضها على مذهب ابو حنيفة
والشافعي واحد سوا كانت الثمرة مما يجتاح اي التبقيه او لم تكن ومالك يشترط
في جواز وضع الجايحه عن المشتري اذا اشترى ثمره واحتاجت الى التبقيه
على رؤس النخل فاما اذا كانت الثمرة غير محتاجه الى التبقيه فلا يكون عنده
مضمونا على البايع وان تلف كله على ان الطعام اذا اشترى مكايله او
موازنه او معاددة فلا يجوز لمن اشتراه ان يبيعه من اخر او يعاوض به حتى
يقبضه الاول وان القبض شرط في صحه هذا البيع في الطعام اذا
ملك بغير بيع ولا معاوضه كالميراث والهبه او على وجه المعروف كالقرض هل
يجوز بيعه قبل قبضه قال الشافعي في الموروث يجوز بيعه قبل قبضه وفيما
عداه لا يجوز بيعه قبل قبضه وقد احمد لا يجوز بيعه قبل قبضه على الاطلاق
وقد مالك يجوز بيعه قبل قبضه بناء منه على ان القبض ليس بشرط في ثبوت
الملك بالهبه والصدقه في غير الطعام من المنقول اذا كانت
مقصودا كالثوب والعبد والحيوان هل القبض شرط في صحه بيعه فقال ابو حنيفة
والشافعي لا يصح بيعه قبل قبضه فان تلف قبل القبض فهو من ضمان البايع
ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل القبض وقد مالك كل مبيع متعين لا يتعلق
به حق توفيه كيل او وزن بيعه قبل قبضه جايز من اي الاصناف كان
من العروض والحيوان والرقيق والمكيل والموزون سوى الطعام والشراب
وان امتنع المشاع من القبض مع قدرته على القبض فهو من ضمانه وان
تلف قبل ذلك فهو من ضمان البايع وقد احمد يجوز بيع غير الطعام من المنقول
اذا كان معينا قبل نقله فان تلف قبل نقله فالعقد صحيح وهو من ضمان
المشتري في غير المنقول كالعقار هل يجوز بيعه قبل قبضه
فاما ذلك ابو حنيفة ومالك واحد ومنع منه الشافعي
في الجمله هو هي تفترق في الجمله امر الا فقد ابو حنيفة هي تفترق في العقار والمنقول
جميعا وقد الشافعي هي تفترق في العقار دون المنقول وعن احمد روايتان
احدهما كمذهب ابي حنيفة والثانيه كمذهب الشافعي وقد مالك كل ما

اشتري مكايله او معادده او موازنه من صعام وغيره فالكيله فيه ليس
بقبض لانه بيتي حق التوفيه وان اشتري مجازفة والكيله قبض فيه
فيما اذا باع طعاما بثمن الى اجل فلما حل الاجل باع المشتري
من البايع ذلك الطعام بالثمن الذي عليه هل يصح هذا البيع فاجازه
ابو حنيفه والشافعي ومالك
واتفقوا على انه لا يجوز تصرية الابل والبقر والغنم
للبيع ندلسا على المشتري فيما اذا فعل ذلك احد ثم باع المصراه
فهل يثبت الفسخ للمشتري بذلك فقال مالك والشافعي واحد يثبت له الفسخ
ويحب عليه رد صاع من تمر عوضا عن ما احلبه من لبنها وقال ابو حنيفه
لا يثبت الفسخ له على المشتري الرد بالعيب الذي لم يعلم به
حال العقد ما لم يحدث عنده عيب اخر وان له امساكه ان شاء بغير رضا
عليه فيه اذا اراد الامساك هل له المطالبة بالارش فقالوا
كلهم ابو حنيفه ومالك والشافعي في اراد الامساك ليس له المطالبة
بالارش مع الامساك الا احد ما ناه قال له ذلك هل له الرد
بالعيب على التراخي او على الفور فقال ابو حنيفه واحد هو على التراخي وقال
مالك والشافعي هو على الفور فيما اذا ابتاع عبدا جانيا فعلم
ابو حنيفه واحد بصح البيع سواء كانت الجنايه عمدا او خطا علم البايع بالجنايه
او لم يعلم عن الشافعي قال اصحابه له قولان احدهما يصح به
قال المزني والثاني لا يصح الا ان يأذن ولي الجنايه قالوا وهو المختار
لان الشافعي قال وعندنا اقول ومنهم من قال ان كانت الجنايه خطا
لم يجز وان كانت عمدا جازت على ان الزنا عيب في الجاريه
فيه في الغلام قال هو عيب فيه كالجاريه الا ابا حنيفه
فانه قال ليس بعيب في حقه في العبد اذا ملكه سيده
هل يملك قال ابو حنيفه واحد في اظهر روايتيه لا يملك وان ملك وقال
مالك واحد في الروايه الاخرى يملك اذا ملك وعن الشافعي قولان احدهما

منهما انه لا يملك وان ملك وقول من جعله مالكا انما هو مالك عنده ملكا غير
مستقر فيما اذا باع ثوبا بالف ورطل من خمر او باع دينارا بدينارين
او الى اجل مجهول وفي العقد الفاسد اذا اتصل به القبض هل يحصل به الملك
فقال ابو حنيفه يملك به اذا اتصل به القبض على الاطلاق ويلزمه قيمة المعيب
المحرمة بالعوض الشرعي ويحصل به ملك حرام يجب التصدق به وعلله استر
بالنعمة لا بالمسمى به ويجب نقضه وفسخه ويرد بالزوائد المتصلة والمنفصلة
وقال مالك والشافعي واحد لا يصح وان اتصل به القبض ولا يجوز للمشتري ان
يتصرف فيه وان تصرف فيه كان باطلا ولا يلزم البايع تسليمه فيما اذا
باع بشرط البراءة من كل عيب فقال ابو حنيفه يبرأ من كل عيب على الاطلاق وقال
مالك البراءة من ذلك جايزة في الرقيق دون غيره ويبرأ البايع مما لا يعلم ولا يبرأ
مما علمه ولم يعلمه وعنه رواية اخرى انه يبرأ من الرقيق وغيره وعنه رواية
ثالثة انه بيع البراءة لا يلزم ولا ينفع به البراءة والمعول عليه الرواية الاولى على
ما ذكره عبد الوهاب صاحب الاشراف والتلقين وقال الشافعي في احد اقواله
واحد اذا باع بشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ منه حتى يسمي العيب ويقف المشتري
عليه في الزيادة في الثمن بعد لزوم العقد هل يلحق بالعقد
ولذلك الحل في الثمن والخيار فقال ابو حنيفه ومالك يلحق به وقال الشافعي
واحد لا يلحق به على اباحة الوطي بملك اليمين وانما وقع في سهم
الانسان من الغنيمة ملك يمينه ولذلك ما حصل له بتمليك شرعي
من ابتياع او ارث او هبة او مقاوضة الا انهم اتفقوا على ان اباحة ذلك
انما هي بعد ان لا تكون المملوكة منهن من ذوات المحارم من النسب والرضاع
والصهر وان الحامل منهن لا يحوز وطيها حتى تضع ولا الحايض حتى تستبرئ
بحيضة وان لا يكون المملوكات وثنيات ولا مجوسيات فكل هذا اجمعوا عليه
في البايع اذا كان قد وطي جارية استبرأها بعد الاستبراء ثم اراد
ان يبيعها بعد وطيه لها هل عليه ان يستبرئها قبل البيع فقال مالك واحد
في اظهر الروايتين يجب عليه ذلك وقال ابو حنيفه والشافعي لا يجب

عليه فيما اذا تقابلا باجارة بعد البائع وعمل بعضها فهل على البائع ان
يسترها فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه ذلك وقال الشافعي واحمد في
اشهر روايتيه يجب عليه فيما اذا استرى امة فارتفع حيضها
ولا يدري ما رفعه لانها ابنة ست سنين او لاياس فقال ابو حنيفة لا يقربها
حتى يمضي زمان يظهر فيه الحمل وهو اربعة اشهر واحلف صاحباه محمد
وزفر فقال محمد لا يقربها حتى يمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وقال زفر لا يقربها
حتى يمضي سنتان وقال مالك لا يقربها حتى يمضي سبعة اشهر من الحمل وهل
يستبرئ بعد ذلك بثلثة اشهر اخرى او لا على روايتين احداهما انها تستبرئ بثلثة
اشهر وقال احمد يستبرئ بها بعشرة اشهر تسعة اشهر للحمل وشهر بعد
التسعة ولم نجد الا ان عن الشافعي نصا فيها فيما اذا ابتاعها
وهي حائض في اول حيضها او في اثنائه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا تعتد
بذلك ولا يجزئ من حيضه مستأنفة وقال مالك ان كان في اول حيضها اجزأها
من الاستبراء على انه اذا كانت له امة يطأها فاشترى اختها
انه لا يحرم الموطوءة منهما ما لم يقرب الاخرى فان وطئ منهما حرمتا معا وليس له
ان يجمع بينهما ولا يحل له واحدة منهما حتى يحرم الاخرى
فيما اذا التقت احدى الاختين الى دار الحرب هل يحل له الاخرى فقالوا
يحل الا ابا حنيفة فانه قال لا يحل على ان بيع المرابحة صحيح
وهو ان يقول ابيعك وارجح في كل عشرة درهما في كراهته قول
احمد ولم تكره الاخرون فيما اذا باع سلعتين صفقة واحدة
هل يجوز ان يبيع احدهما مرابحة فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك
وقال الشافعي يجوز ويقسم الثمن على قدر قيمة كل منهما على
جواز استيجار الظئر للرضاع في بيع لبن الادميات محرما
تمنع منه ابو حنيفة واحمد واجازه مالك والشافعي على انه
اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة فانهما يتراادان ويتحالفان
فيما اذا اختلف المتبايعان والسلعة تالفة في قدر الثمن

فقد

وقال ابو حنيفة القول قول المشتري مع يمينه وقال الشافعي يتحالفان ويرد
البائع الثمن ويرد المشتري القيمة سواء كانت في يد المشتري او يد البائع
وعن مالك ثلث روايات احداها انهما يتحالفان ويتفاسخان على اي وجه كان
سواء كانت تالفة او بائنة وسواء كانت في يد البائع او المشتري وهي روايته
اشهر والاخرى ان كانت السلعة لم تفت تحالفا وتفاسخا وان كانت قد
فاتت فالقول قول المشتري مع يمينه والثالثة اعتبار البقاء والقوات
كمذهب ابي حنيفة وعن احمد روايتان احداهما يتحالفان ويرد المشتري
القيمة والاخرى القول قول المشتري ولا يتحالفان على انه اذا تناولت
صفقة البيع مباحا وغيره جاز واذا تناولت الخطور كالخمر لم يجز
فيما اذا باع ملك غيره بغير اذنه فقال ابو حنيفة ومالك يقف على الاجازة
من المالك ويصح وقال الشافعي لا يصح وعن احمد روايتان كالمذهبين
فيما اذا اشتملت الصفقة على مباح ومحظور فقال ابو حنيفة
ومالك يبطل فيهما وقال احمد العقد يصح في المباح ويبطل في المحظور وعن
الشافعي كالمذهبين على انه اذا استرى عبدا يتوقع ان يعتقه
من غير ان يشترط ذلك فان البيع صحيح فيما اذا استرى اباه على
انه يعتقه فقال ابو حنيفة البيع باطل فيما حكاه الكرخي وروى الحسن
بن زياد جواز البيع وقال مالك يجوز ويصح البيع والشرط وعن الشافعي
قولان كالروايتين وقال احمد البيع والشرط فاسدان وعنه رواية اخرى
يصح البيع ويبطل الشرط على انه اذا استرى نهدا على انه يهود
او دابة على انها هملاجة فسد البيع على ان يبيع عبد المحل وهو
ان يشتري حمل الابل او البقر او الغنم او غيرها ليتربوا على الاناث فتلدوه
هل يكون فقالوا لا يجوز الا ان مالكا اجازه ضربا متعلوما
على انه اذا باع دارا لم يكن له ان يبيع بناءها منفردا فان باعه
فالبيع باطل في الفنا على انه يكره ان يشتاع الغنم لمن يجد
حمرا فان خالف وباع فهل يصح البيع فذهب احمد الى انه باطل وقال مالك

نسخ البيع ما لم يقبض فان قال فسخت بيعك وقال ابو حنيفة والشافعي
يفسخ مع الكراهة على ان اشترى المصحف جائز مع الكراهة في بيعه
فكرهه احمد وحده واباحه الاخرون من غير كراهة على ان يبيع
البادي لسلعة نفسه جائز في بيع الحاضر للبادي فكرهه
ابو حنيفة والشافعي مع صحته عندهما وابطله احمد ومالك في احدى
الروايات عنه وقال مالك في رواية اخرى يفسخ عقوبة وروي عنه لا يفسخ
وابطال احمد له على صفات وهي ان يكون البادي قصد لبيع سلعته يوم
يومها والناس حاجة الى شرى متاعه وضيق في تاخيره وان
يكون الحضري هو الذي قصده ليتولى ذلك له وان لا يكون الحاضر عارفا
بقيمتها في البلد على كراهة البيع في وقت النداء يوم الجمعة
لقوله تعالى وذروا البيع في البيع منه وقال مالك واحمد البيع
باطل ولم يمنع صحته الاخرون وهذا النداء هو الاذان الثاني عند صعود
الخطيب وان الاذان الاول انما زاده عثمان رضي الله عنه على كراهة
تلقي الركبان وقال مالك كرهه فان فعل ذلك وان البائع السوق وعرف
ثم بالخيار بين ان يمضي البيع او يفسخ وعن احمد روايتان احداهما
كقول البيع والاخرى ان كان في البيع غبن كان الخيار ولم يفصلوا على
كراهة بيع النجش ثم اختلفوا في صحته فقال مالك هو باطل وقال ابو حنيفة
والشافعي هو صحيح وعن احمد روايتان اظهرهما انه صحيح والاخرى هو
باطل وهي اختيار عبد العزيز والنجش ان يزيد في السلعة وهو غير
مستر لها تغريرا لمن يشتريها على جواز بيع الصوف المنفصل
عن الحيوان في بيع الصوف على الظهر بشرط الجز فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز وقال مالك يجوز وفي بيع الرجيع
النجس فقال ابو حنيفة يجوز وقال الباقون لا يجوز على ان كلب
الصيد والماشية يضمن بالاتلاف كما لو في جواز بيعه فقال
الشافعي واحمد لا يجوز بيعه وقال ابو حنيفة يصح وعن مالك كالمذهبين

على جواز شري المسلم العبد المسلم والكافر اذا اسلم هل يجوز ان يباع
العبد المسلم من الكافر فقال احمد لا يصح وقال ابو حنيفة يصح ويؤمر بازالة
ملكه عنه ويمنع من استخدامه وعن مالك والشافعي كالمذهبين واما بيعه
في بيع رباع مكة واجارتها على مذهبين فمن راى انها فتحت عنوة لم يجز
بيعها ولا اجارة بيوتها وهم مالك وابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه وقال
الشافعي تجب صلحا ويجوز بيعها واجارتها واختلفوا في التفريق بين ذوي
الارحام في البيع فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال مالك يختص ذلك بالام
مع ولدها وقال الشافعي يختص بالوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا
فان خالف البائع وباع فالبيع باطل عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا يبطل واختلفوا في وقت البيع من ذلك او حوازه فقال ابو حنيفة
ومالك يختص ذلك بما قبل البلوغ وقال الشافعي يمنع منه ما لم يبلغ سبعا
او ثمانيا وفيما وراء البيع الى البلوغ قولان وقال احمد يمنع منه قبل البلوغ وبعده
على الاطلاق واختلفوا في بيع دود القز وفي الخل منفردا عن كوارتها
اذا رآها المتعاقدان محبوسة في بيوتها فاجازه مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة لا يجوز واختلفوا في بيع الزيت النجس فقال مالك
والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز واختلفوا في الاقالة
فقال ابو حنيفة هي فسخ في حق البائع والمشتري وسواء كان قبل القبض
وبعده وهي بيع في حق غيرهما في الشفعة والرد بالعيب وقال مالك
في المشهور عنه هي بيع بكل حال وعنه انها فسخ وقال الشافعي في احد
قوليه هي فسخ في حقهما سواء كان قبل القبض او بعده وعن احمد روايتان
احدهما كمذهب الشافعي والاخرى كالمشهور من مذهب مالك واختلفوا
في بيع المريض لوارثه بعوض المثل فقال ابو حنيفة لا يصح وقال مالك
والشافعي واحمد يجوز [illegible] واختلفوا
في القرض ان شرط فيه الاجل هل يلزم فقال ابو حنيفة والشافعي في احد
قوليه واحمد لا يلزم الشرط وقال مالك يلزم على ان القرض

ويجوز بيع الكلب المعلم للصيد والزرع والماشية
ويجوز بيع

قرية وسطه على ان فرض الاماكن لكور للعرض وصرف لاكور
في حوار فرض لكتاب والشاب والعبد وقد ابو حنيفة لاكور فرض
شيء من ذلك وقد مالك لاكور فرض الاماكن اكله وكور فرض جميع الحيوان سوا
وكور فرض الشاب والعروض كلها وقد الشافعي كور جميع ذلك وزاد وقد وكور
فرض الاماكن اذا كان ممن لاكل مثله فرض وصرف فان لم يكن ممن كل له وصرف
فلا كور ذلك وقد احمد كور فرض جميع الشاب والعروض والحيوان سوى الادمي
كور كور فرض لخز وقد ابو حنيفة لاكور فرضه كال وقد مالك
والشافعي واحمد كور
قول حوزه باحد دينارين او الورق او التحري فمن
احمد واما احد هما ورنا وهو مذهب ابي يوسف والثانية عددا وهو
مذهب محمد لحسن ولاصحاب الشافعي وجهان وقد مالك كور على التحري رواية
واحدة وعلى الورق بعد خلاف روايات
في الجملة وهو ان يبيع
سلعة بثمن لم يقبضه م يشتري تلك السلعة بافل من ذلك الثمن لاورق وقد ابو حنيفة
العقد الثاني فاسدا والعقد الاول صحيح وقد مالك واحد هما باطلان واجاز هما
الشافعي
على ان بيع الكفاة والملامسة والمنابذة باطل وهو ان يلقي حجرا
بحب بيع وبيد ثوب بحب البيع او لمسه بحب بيع و
وشرط قد ابو حنيفة والشافعي بعقد العقد والشرط صحيحا وذلك مثل ان يشتري
دارا او عبدا او دابة ويشرط بائع عليه منفعة سكناها شهرا او استخدام العبد
شهرا او ركوب الدابة شهرا وكوه وقد مالك واحد البيع والشرط صحيحان ولا يبطل
بيع عند احد الا ان يلون فيه شرطان مثل ان يشتري ثوبا ويشترط على البائع خياطته
وكذلك بهذا يبطل العقد به الا ان مالكا استثنى في حد مه القصير
وركوب الدابة ان يلون يده لا يعتبر في مثله
على ان بيع بعبر كالبناء
والاتان والفيل والهوى والسمك في الماء باطل
وهو ان يبيع الرجل السلعة على ان يسلفه سلفا او يقرضه قرضا
على انه لا يكون بيع ما بين عنده وهو ان يبيعه شيئا ليس عنده ولا في ملكه
ثم يمضي فيشتريه له
على ان بيع اعتمام وهو بيع ما في بطون الانعام

وبيع الملاقيح وهو بيع ما في ظهورها وبيع حبل الحبلة وهو نتاج النتاج
على ان بيع السلم على شوم اخيه وبيعه على بيع اخيه مكروهة
في اتصاله فاصل مالك كلا البيعين ولم يبطلهما الباقون فاما السوم على سوم اخيه
وهو ان يدنو رجل في السلعة ثمنا فيرضى البائع الى غيره فيأتي رجل اخر فيزيد البائع
في ثمنها ليفسد على مشتريها واما بيع الرجل على بيع اخيه فهو ان يدنو الرجل السلعة
للبيع فيعاطيه رجل على شرائها منه ويركن الى مقالته فيأتي رجل اخر فيعرض
عليه سلعة مثل تلك السلعة بادنى من ثمنها ليفسخ على البائع الاول ما شرع
فيه من بيع سلعته
على ان بيع الكالي بالكالي وهو ان يعقد الرجل بينه
وبين اخر مسلما في عشرة اثواب موصوفة في ذمة البائع الى اجل بثمن مؤجل
وسواء اتفق الاجلان او اختلفا باطل
ان بيعتين في بيعة واحدة
وهو ان يبيع ثمنا واحدا باحد ثمنين كقوله مثل ان يقول بعتك هذا الثوب
بعشرة نقاج او باثني عشر نسيئة باطل فاما بيع العربون وهو ان يشتري الرجل
السلعة بثمن ويدفع بعضه على ان اخيار تمام البيع نفذ تمام الثمن وان
كره البيع رد المبيع ولم يسترد الاربون ولم يرجع على البائع بما نقده من الثمن
واشترى والبيع في ذلك سواء وقد مالك والشافعي واحمد هو باطل ولم يجز عن
ابي حنيفة منعا
فيما اذا اقترض رجل من اخر قرضا فهل يجوز ان ينتفع
من حامله بمنفعة لم يكن له بها عادة مثل ركوب دابته او سكنى داره فمالك وحنيفة
ومالك واحمد لا يجوز وهو حرام وقد الشافعي اذا لم يشترطه جاز
على ان
على نحوي ذلك مع اشتراطه وانه لا يجل ولا ينوع وجه ما
من كان له دين على رجل الى اجل فلا يجل ان يضع عنه بعض الدين قبل الاجل
ليعجل له الباقي وان ذلك حرام وكذلك لا يجل ان يعجل له قبل الاجل بعضه
ويؤخر الباقي الى اجل اخر وكذلك لا يجوز له ان يأخذ قبل الاجل بعضه عينا
وبعضه عرضا
على انه لا باس اذا حل الاجل ان يأخذ به البعض
ويسقط البعض او يؤخره الى اجل اخر
وانفقوا على جواز السلم المؤجل وهو بمعنى السلف
على ان السلم

صح سلم شرائط ان يكون في جنس معلوم وفي نوع معلوم وصفة معلومة
ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال وزاد ابو حنيفة
شرطا سابعا وهو تسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومونة وهذا
الشرط لا يعرف عند الباقون وليس شرطا بعد اتفاقهم على ان يكون الثمن معلوما
على ان السلم جائز في المكيلات والموزونات والمذروعات الذي
يضبطها الوصف على ان السلم في المعدودات التي لا تتفاوت احادها
كالجوز والبيض جائز الا في رواية عن احمد في السلم في المعدودات
التي تتفاوت كالرمان والبطيخ وقال ابو حنيفة لا يجوز السلم فيه لا وزنا ولا
عددا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وقال الشافعي يجوز وزنا وعن احمد
روايتان احداهما لا يجوز في المعدودات على الاطلاق لا عددا ولا وزنا والرواية
الاخرى يجوز في المعدودات على الاطلاق عددا وهي المشهورة وقال مالك
يجوز في المعدودات على الاطلاق في جواز السلم في المعدود وفي حين
عقد السلم قال مالك والشافعي واحمد يجوز ذلك اذا غلب على الظن وجوده
حال المحل وقال ابو حنيفة لا يجوز السلم الا ان يكون المسلم فيه موجودا من
حين العقد الى حين المحل في السلم حال قال ابو حنيفة
ومالك في المشهور عنه واحمد لا يصح وقال الشافعي يصح فيما اذا
اسلم الى الحصاد والجداد والصرام فقال مالك يجوز وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز والاخرى يجوز
فيما اذا تفرقا قبل قبض راس مال السلم في المجلس قال ابو حنيفة والشافعي
واحمد يبطل السلم وقال مالك يصح وان تاخر قبض راس المال يوما
او ثلاثة واكثر ما ذكر شرطا ذكره عبد الوهاب في كتاب الاشراف و
اتفقوا السلم الحال في مقدار اجل السلم قال ابو حنيفة لا يجوز ان يكون
اكثر من ثلثة ايام وقال مالك واصحاب احمد لا بد من اجل له وقع في الثمن
يختلف الثمن لاجله في مقداره قال مالك في المشهور عنه
اقله خمسة عشر يوما وقال اصحاب احمد اقله الشهر والشهران

في جواز

في جواز السلم في الحيوان فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز
في جواز السلم في اعراف الحيوان كالاكارع والرؤس والجلود فقال
ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك واحمد يجوز وعن الشافعي قولان في جواز
السلم في الخبز فاجازه مالك والشافعي واحمد ومنع منه ابو حنيفة في السلم
في الخبز منع منه ابو حنيفة والشافعي واجازه مالك واحمد فيما اصله
الكيل هل يجوز ان يسلم فيه وزنا وما اصله الوزن هل يجوز ان يسلم فيه كيلا
فاجاز ذلك ابو حنيفة ومالك والشافعي ومنع منه احمد في الشركة في
السلم والتولية فيه قبل قبضه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز وقال
مالك يجوز على انه لا يجوز السلم في الجواهر الا ما لا كفاية فانه يجوز عنده
السلم في ذلك واتفقوا على ان اصبة
السعر للناس وانه لا يجوز وقال مالك اذا حط احد اهل السوق في السعر
حطا يستدعي به الزبون اليه ويغر باهل الاسواق او زاد في السعر زيادة
لا يريد بها غيره قيل له اما ان يلحق باهل السوق او ينعزل عنهم على
كراهية الاحتكار في صفته فقال ابو حنيفة الممنوع منه ان
يبتاع طعاما من مصر او من مكان قريب من المصر يحمل طعامه الى المصر
وذلك مصر صغير يضره هذا ان كان مصرا كبيرا لا يتضرر بذلك لم يمنع منه
وقال مالك ولا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في اقواتهم من الطعام وغيره
لذلك ذكره الخلاف مطلقا من غير تقييد بصغر مصر وكبره وقال احمد هو ان
يشتري الطعام من المصر ويمتنع من بيعه ويكون ذلك مضرا باهل
المصر سواء كان المصر صغيرا او كبيرا او كان الجلب بعيدا منه او قريبا
وقال الشافعي صفة الاحتكار ان يشتري من الطعام ما لا يحتاج اليه
في حال ضيقه وغلائه على الناس فيحبسه عنهم فاما اذا اشترى في حال سعته
وحبسه ليبيع او كان له طعام من زرعه فحبسه جاز ما لم يكن بالناس
ضرورة واتفقوا على
جواز الرهن في الحضر والسفر لقوله فرهان مقبوضة واصل الرهن

في اللغة حبس الشيء على حق يقال رهنك الشيء ولا يقال ارهنك واختلفوا
هل يصح الرهن قبل الحق وبعده وقد مالك والشافعي واحمد لا يصح
ذلك وقد ابو حنيفة يصح و فيما اذا قال له قد رهنتك داري
على مالك علي من الدين وقد سلمت الا انه لم يقبض فهل يكون هذا
القول لازما قبل القبض وقد ابو حنيفة والشافعي هذا لا يلزم الا بالقبض
سواء كان الرهن مشاعا او غير مشاع وقد مالك يلزم بنفس القول في الكل
على الاطلاق عن احمد فروي عنه ان كان مشاعا مثل
الرهن كالعبد والثوب والدار يلزم بمجرد القول وان كان غير ذلك كالقفير
من صبرة لم يلزم الا بالقبض والرواية الاخرى لمذهب ابي حنيفة والشافعي
في صحة رهن المشاع وقد مالك والشافعي واحمد يجوز وقد
ابو حنيفة لا يجوز و في الانتفاع بالرهن وقد ابو حنيفة لا
يملك الراهن الانتفاع به وقد الشافعي للراهن ان ينتفع به ما لم يضر
بالمرتهن وهل للمرتهن ان ينتفع بالعين المرهونة منعه ابو حنيفة
ومالك والشافعي وما حكاه الخرقي من قوله ولا ينتفع من الرهن بشيء
الا ما كان محلوبا او مركوبا فيحلب ويركب بمقدار العلف فانه محمول على
ما اذا امتنع الراهن من الانفاق على الرهن فانفق المرتهن فله ذلك
بمقدار علفه ذكره ابو حفص العكبري في مختصر شرحه الخرقي
على ان منفعة الرهن للراهن في نماء الرهن هل يدخل في الرهن
امر لا فقد ابو حنيفة يدخل في ذلك الولد والصوف والثمر واللبن
واجرة العقار والدواب ويكون للراهن رهنا مع الاصل وقد مالك لا يدخل
في الرهن من ذلك الا الولد ونسل النحل وقد الشافعي لا يدخل شيء من
ذلك في الرهن على الاطلاق وقد احمد يدخل ذلك كله في الرهن
في النفقة من يرتهن على الرهن في عبيد الراهن
اذا كان الرهن محلوبا او مركوبا فقد ابو حنيفة والشافعي يكون النفق
عليه متطوعا فان لم يأذن له الحاكم وقد احمد لا يكون متطوعا وان لم يأذن

له الحاكم ويكون النفقة دينا على الرهن وللمرتهن استيفاؤها من ظهره وقد رد
وقد مالك ان اشهد على الانفاق استحقه وان لم يشهد ولم يرفع الى الحاكم كان متطوعا
في الكسب وقد ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يدخل في الرهن وقد
لعبده دخل فيه فيما اذا اشترط في عقد الرهن ان يبيعه المرتهن
عند الحلول وقد ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز الشرط وللمرتهن ان يبيعه وقد
الشافعي الشرط باطل وهل يبطل الرهن على قولين فيما اذا اعتق الراهن
العبد الذي كان رهنا هل ينفذ عتقه ام لا وقد ابو حنيفة ينفذ عتقه
سواء كان العتق موسرا او معسرا الا انه اذا كان موسرا ضمن قيمته فكانت رهنا
وان كان معسرا سعى العبد في قيمته ان كانت اقل من الدين ويرجع على الراهن
وقد مالك ان كان موسرا نفذ عتقه وعجل الحق للمرتهن او رهنه غيره وان
كان معسرا لم ينفذ عتقه وبقي رهنا فان افاد مالا قبل الاجل نفذ العتق وعجل
الحق وان بقي على اعساره بيع عند الاجل وقد احمد ان كان موسرا ضمن قيمته
وتكون القيمة رهنا مكانه رواية واحدة فان كان معسرا فهل ينفذ عتقه
فقد اختلف عنه على روايتين خرجهما في عتق المفلس منصوصا عليه والنصوص في
الرهن جواز عتقه موسرا كان او معسرا وللشافعي اقوال احدها القول مالك
والاخر القول احمد والثالث لا ينفذ عتقه بحال وهو الذي يفرع اصحابه
فيما اذا وكل وكيلا في بيع الرهن ثم عزله فقد الشافعي واحمد له
ذلك وقد ابو حنيفة ليس ذلك اليه اذا كان التوكيل في نفس الرهن
واما اذا وكله في البيع بعد تمام الرهن فله عزله وقد مالك له عزله على
الاطلاق في الرهن هل هو امانة في يد المرتهن او مضمون وقد
ابو حنيفة هو مضمون بالاقل من قيمته او الدين فان هلك في يدي المرتهن
وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كان قيمة
الرهن اكثر فالافضل امانة وان كان اقل سقط من الدين بقدرها ويرجع
المرتهن بالفضل وقد مالك يضمن منها ما يخفى هلاكه كالذهب والفضة
والعروض بقيمته بالغا ما بلغ ولا يضمن ما ظهر هلاكه كالحيوان والعقار

وقف الشافعي واحمد هواماله في يد المرتهن اذا تلف كانت محسبة مما فيه من الفضل
وحصته على ما ذا انفق امر هن عليه باذن الحاكم او غيره كان دينا للمنفق
على الراهن مع غيبة المرتهن او امتناعه
واتفقوا على ان الحجر على المفلس اذا طلب اخر ماله ثبت واختاص
المرتهن به ويستحق على الحاكم وله منعه من التصرف حتى لا يضر باخر ما ويتبع
امواله اذا اضاع المفلس من ثمنها ويقسمها بين غرمائه بالحصص لا ان حبسه
فانه لا يحجر عليه ويتصرف في كسبه حتى يقضي الدين فان كان له مال لم يتصرف
الحاكم فيه ولم يمنعه لان يكون له دراهم ودينه ذراهم فان القاضي يبيعها بغير
امره وان كان في يده دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه وتقضي الافلاس في
اللغة انه اسم ماخوذ من الفلوس والمراد ان هذا صار في الفلوس بعد ان كان ذا
دراهم ودنانير في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه وقد ابو حنيفة
لا حجر عليه وان حكم فمن عليه لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثاب
فاذا رفعه الحر حكم بنقضه كله سواء احملت الفسخ او لم يحمل فان نفذ الحجر
حكم قاض ثان بفسخ من تصرفه ما لا يحمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والاستيلاد
والعتق ولم يفسخ ما يحمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة وكذلك وقد
مالك لا يبعد تصرفه في عباية ما له ببيع ولا هبة ولا عتق وعن الشافعي قولان
احدهما كمذهب مالك وهو الاظهر منهما والاخر يصح تصرفاته في ماله الا انه
للغرماء فوته فان قضى الديون من غير نقض للتصرف نفذ التصرف وان لم
يكن نقضوها لانتقض التصرف فيما منها الا ضعف فالا ضعف بيدا بالهبة
ثم البيع ثم العتق وقد الشيخ ابو اسحق محمد عندي ان يقال يفسخ الاخر فالاخر
وقد احمد في اظهر روايتيه لا ينفذ له تصرف في شيء من ماله الا في العتق خاصة
لانه شيء سعى وجل وابو حنيفة انما اذا كانت عنده سلعة فاد ركها صاحبها
ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئا والمفلس حي فقد مالك والشافعي واحمد صاحبها احق
بها من غرمائه وقد ابو حنيفة هو اسوة الغرماء واذا وجد صاحبها
ولم يكن قبض من ثمنها شيئا الا ان بعد موت مفلس فقد الشافعي وحده هو احق به

كما لو كان المفلس حيا وقد ابو يوسف هو اسوة الغرماء اختلفوا في الدين اذا كان
مؤجلا هل يحل بالحجر وقد مالك يحل وقد احمد لا يحل وعن الشافعي قولان كالمذهبين
واختلفوا في الدين المؤجل يحل بالموت فقد احمد وحده لا يحل بالموت في اظهر
روايتيه اذا وثق الورثة وقد الباقون يحل كالرواية الثانية عنه واتفقوا
على انه اذا اقر بدين بعد الحجر تعلق بعينه ولم يكن المقر له مشاركا للغرماء الذي
حجر عليه لاجلهم الا الشافعي فانه قد يشاركهم
التي لا غناء عن شكناها وحاد منه فقد ابو حنيفة واحد لا يباع عليه وزاد ابو حنيفة
فقد ولا يباع عليه شيء من العقار والعروض كما قد منا وقد مالك والشافعي يباع
ذلك كله واختلفوا فيما اذا اقام المفلس البينة باعساره هل يحلف بعد ذلك عليه
فقد ابو حنيفة واحد لا يستحلف وقد مالك والشافعي يستحلف ان طلب الغرماء ذلك
واختلفوا فيما اذا ثبت عند الحاكم اعساره هل يخلى بينه وبين غرمائه فقد
ابو حنيفة يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه
من السجن بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه
يقسم بالحصص وقد مالك والشافعي واحد يخرجه الحاكم من الحبس ويحول بينه
وبين غرمائه على انه ينفق على من يحجر عليه بفلس من ماله الباقي
له على ولده الصغار وزوجته
الحبس هل تسمع قبله فقد مالك والشافعي واحمد تسمع قبله
وقد ابو حنيفة في ظاهر مذهبه لا تسمع بعده وروى البرودي في شرط
المبسوط في كتاب النفقات وفي كتاب الكفالة انه ان اخر الحاكم واحدا نقله
انه مفلس قبل الحبس لا يحبسه لانه لم يثبت حنايته والحبس عقوبة يستحقها
الجاني واختلفوا ان الاشياء الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون والحجر
في اللغة هو اكثر قال المنع وهو في الشريعة عبارة عن منع شخص معين ان يتصرف
في ماله واختلفوا على ان العلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله
في حد البلوغ في حقه وحق الجارية معا فقد ابو حنيفة بلوغ العلام بالاحتلام
والانزال اذا وطي فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وقيل تسع

عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام وبالسن وقد وحد ذلك فيمن
بلغ سبع عشرة سنة ولم يجد مالك فيه حدا الا ان احمد قال اثنا عشر
عشرة سنة في حقهما وروى ابن وهب خمس عشرة سنة وقال الشافعي واحمد في
اظهر روايتيه حده في حقهما خمس عشرة سنة وعن احمد في الجارية خاصة
روايته اخرى انه لا حكم لبلوغها الا بالحيض [illegible] في الانبات هل هو علم
للبلوغ محكوم به فقال ابو حنيفة لا اعتبار به اصلا وقد مالك واحد يعتبر به
وهو علم من احلامه وقال الشافعي هو علم في المشركين تميزه بين الذرية ولقاتله
وهل هو علم في المسلمين على قولين وهو على انه اذا اونس من صاحب المال
الرشد دفع اليه ماله [illegible] في الرشد ما هو فقال ابو حنيفة ومالك
واحد الرشد في الغلام هو اصلاح ماله وتنميته لتنميره وانه لا يكون مبذرا له
ولا يراعى عدالته في دينه ولا فسقه وقال الشافعي الرشد اصلاح في دين ومال
هل بين الجارية والاحلام فرق في الرشد فقال ابو حنيفة والشافعي
لا فرق بينهما في الرشد وكل منهما على اصله وقد مالك لا يفك الحجر عنهما وان بلغت
وكانت رشيدة حتى يزوج ويدخل بها زوجها ويكون حافظة لها كما كانت قبل
التزوج وعن احمد روايتان احديهما ان لا فرق بينهما كمذهب ابي حنيفة والشافعي
والتي اختارها الخرقي والاخرى كمذهب مالك وزاد عليه وحتى تحول عليها
حول عند الزوج او تلد ولدا وتكون ضابطة حينئذ كما كانت قبله وعن مالك
ايضا مثل ذلك [illegible] على ان الصبي اذا بلغ لم يدفع اليه ماله حتى يونس
منه الرشد الا ان ابا حنيفة قال اذا انتهت به السن الى خمس وعشرين
سنة دفع اليه ماله بكل حال [illegible] فيما اذا طرأ عليه السفه
بعد ان اونس منه الرشد هل يحجر عليه ام لا فقال مالك والشافعي واحد
يحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وان كان مبذرا ما [illegible]
هل يبتدأ بالحجر على البالغ اذا كان غير رشيد فقال مالك والشافعي واحد
يبتدأ بالحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وتصرفه جائز في ماله
وان انلفه في حجره [illegible] فيما اذا كان المتلف مالها فانه يبتدئ

بحجره

سفيها مفسدا لماله فلا يدفع اليه ماله فيما لا يعود عليه بحظ في الدنيا ولا اخر في الآخرة
هل يحجر عليه ام لا فقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وتصرفه جائز في ماله وقال
الشافعي واحمد يحجر عليه واختلفوا في البالغ هل يبتدأ بالحجر عليه حتى يؤنس
منه رشد فقال مالك والشافعي واحمد يحجر عليه ابتداء حتى يؤنس منه الرشد
على اختلافهم في صفته وقال ابو حنيفة لا يبتدأ بحجر على بالغ واذا بلغ خمسة
وعشرين سنة سلم اليه ماله وان كان سفيها ولا يمنع قبل ذلك من تصرف بحجر
ولا غيره وانما يقف تسليم ماله اليه حتى يبلغ هذا السن واتفقوا على ان من
علم ان عليه حقا فصالح على بعضه لرجل لانه هضم للحق ثم اختلفوا فيما اذا
لم يعلم ان قبله شيئا تدعيه عليه فخصمه فانكر ذلك هل يجوز ان يصالح عليه
فقال ابو حنيفة ومالك واحد يصح وقال الشافعي لا يصح ولذلك اختلافهم في الصلح
مع السكوت مع المجهول فاجازه ابو حنيفة ومالك واحد ومنعه الشافعي
في المرأة الزوجة هل يجوز تصرفها في الثلث من ثلث مالها بغير معاوضة من غير اذن
الزوج فقال ابو حنيفة والشافعي لها ان تتصرف فيه بالصدقة والهبة من غير
اعتبار لاذنه وقال مالك لا يجوز للمرأة المزوجة التصرف في اكثر من ثلث مالها
بغير معاوضة الا باذن زوجها وعن احمد روايتان احديهما كمذهب مالك
والاخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي [illegible] الصلح
واختلفوا ايضا اذا تنازع نفسان في جدارين دار بينهما هل يحكم به منهما الى
اليه الدواخل والخوارج وهو صاحب الاجر وقاعد القمط ام لا فقال ابو حنيفة
والشافعي واحد لا يحكم بذلك ويكون بينهما وقال مالك اذا كان لاحدهما بينة
تاثير شهد العرف بانه يفعله المالك يحكم به له مع يمينه وذلك لقاعد القمط
والرباط ووجوه الاجر [illegible] فيما اذا تنازع رجلان جدارا بين دارين
ولاحدهما عليه جذوع هل يحكم به لمن له عليه الجذوع او يكون بينهما فقال
ابو حنيفة ان كان له ثلثة جذوع فصاعدا رجحت دعواه بذلك وقضي
به له وان كان له عليه جذع او جذعان لم يرجح وهو بينهما وقال مالك يرجح
دعوى صاحب الخشب ويقضي له به سواء كان قليلا او كثيرا ولو كان له جذع

عليه

[illegible] احد رجحت دعواه وقد سنا فعي واحد لا ما ثر لصاحب الخشب ولا ترجح
[illegible] دعوة على الاطلاق ولحائط بينهما ما صفه فيما اذا كان السفل
لواحد والعلو لاخر وبينهما سقف فتداعياه فقد انو حنيفة ومالك السقف
لصاحب السفل ولصاحب العلو حق السكنى عليه وقد الشافعي واحد هو بينهما
نصفان [illegible] فيما اذا كان السفل لواحد والعلو لاخر فانهدم
السفل فهل يجبر صاحب السفل على بناءه اختلف فيه عن مالك فقال
مرة لا يجبر وقال مرة يجبر وهذا الاختلاف انما هو فيما اذا كان بين
الاخر مساحة فامتنع ولذلك اذا كان بينهما دولاب او رحاء او نهر فتعطل
او نخل فسقط فقد انو حنيفة يجبر على البناء في النهر والدولاب والرحاء والبئر
واما في الحد [illegible] وبناء صاحب العلو والسفل فلا يجبر ممتنع منهما على البناء وقد مالك
في الاخر [illegible] شيء فابن واسعه من الامتناع حتى يعصك فيمنعها البناء وقد مالك
بالاجبار على البناء لمن امتنع منه في النهر والرحاء والدولاب والبئر كابي حنيفة
وقوله في ان للمنفق منع من لم ينفق من الانتفاع حتى يعصك فيمنعها البناء
واختلف [illegible] قوله في الجدار المشترك على روايتين احدهما انه يجبر الممتنع
والاجبر لا يجبر الممتنع واذا اختلف فيمن يعصه الجدار بينهما وقد في صاحب
السفل والعلو يلزم صاحب السفل باصلاحه ولم يرفعه وبناءه اذا انهدم وهذا
هو الحق الذي لا يسوغ عليه وللشافعي قولان القديم منهما يجبر الممتنع في جميع المسائل
المذكورة والجديد منهما لا يجبر الممتنع واذا بنى احدهما كان للذي لم يبن من جميع
الانتفاع وليس لمن بنى منعه منه وقد احمد يجبر الممتنع منهما على
الانفاق في جميع الحالات الا مساله صاحب العلو مع صاحب السفل رواية
واحدة فان لم ينفق منعه المنفق من الانتفاع حتى يعصه فيمنعها البناء
وقد رجحته من النفقة على روايتين في هذا المعنى خاصة فاما صاحب
العلو والسفل فعنه ثلث روايات احديهن يجبر الذي له السفل على
البناء منفردا به جمعه والرواية الثانية يجبر صاحب السفل على الانفاق
مشاركا لصاحب العلو فيه والثالثة لا يجبر صاحب السفل على الانفاق لكن

ان انفق كان له منع صاحب العلو من الانتفاع حتى يعطيه بقدر حصته من
النفقة وا[illegible] في جواز اخراج الرجل من ملكه الى الحرق الاعظم جناحا او ذراعا
او ظلة او بنى فيه دكانا ينتفع به وقد او حنيفة له فعل ذلك كله ما لم يضر بالمسلمين
وليس لاحد من الناس منعه وان منعه لم يلزمه الامتناع وقد احمد ليس له
ذلك على الاطلاق سواء كان فيه ضرر او لم يكن وا[illegible] على ان الطرق لا يجوز
تضييقها ر[illegible] في الجدار هل يجوز ان يضع خشبه على جدار جاره فقد
ابو حنيفة ليس له ذلك على الاطلاق وقد مالك والشافعي في الجديد يستحب له
ان لا يمنعه فان تشدد منع لم يكلم عليه وقد الشافعي في القديم واحمد له ان
يضع خشبه على جدار جاره اذا كان لا يضربه ولا يجد بدا من ذلك شرط ان
يكون الوضع له اربعة حيطان ثلثة من جدار جاره وواحد له فاما اذا كان له حايطا
فليس له ذلك وانفرد احمد بانه اذا امتنع من ذلك مع الصفة التي شرطها
[illegible] لكم بذلك وقد تقدم في الصحيح حديث ابي هريرة يحتج الكوفيون
وا[illegible] على ان للرجل التصرف في ملكه اذا لم يضر بالجار وهم اختلفوا فيما اذا
كان تصرفه يضر بجواره فاجازه ابو حنيفة والشافعي ومنع منه مالك واحمد في
الاظهر من الروايتين عنه ومثال ذلك ان يبني حماما او مقصرة او يحفر بيرا
مجاورة بير شريكه ينقصها من مائها ونحو ذلك وا[illegible] على ان الرجل
المسلم له ان يعلي بناءه في ملكه ولا حد له ان يتطلع على عورات جيرانه فان
كان سطحه اعلى من سطح غيره فهل يلزمه بناء ستره تحجز عن النظر لمن علاه
ينظر فقد مالك واحمد يجب عليه بناء ستره يمنعه من الاشراف على جاره
وقد ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك وقد ابو الليث السمرقندي من
الحنفية وغيره لم يلزمه ذلك وا[illegible] على ان الحايط المشترك بين اثنين
ليس لاحدهما التصرف فيه دون شريكه وا[illegible] على ان من له حق
في اجراء ما على سطح غيره ان نفقة السطح على صاحبه [illegible]
وا[illegible] على جواز الاحالة وقد اللغويون تحول الحق من ذلك
تحول فلان الى داره وا[illegible] على براءة ذمة المحيل اذا كان المحال على المحال

عليه دين والمحال والمحال عليه وقال مالك انما سمي هذا الباب وهو الحوالة
انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بيع الكالي اي الدين بالدين
فكان هذا مما سمي من ذلك كما استثنت العرايا من بيع الثمر بالرطب
اذا الم يرض المحال فقد ابو حنيفه ومالك والشافعي يعتبر رضاه وعن احمد
روايتان احديهما لا يعتبر رضاه والاخرى يعتبر كمذهب ابي حنيفه
في رضى المحال عليه هل يعتبر فقد ابو حنيفه يعتبر رضاه هو مذهب مالك ان كان
عدوا له اعتبر رضاه والا لم يعتبر وقد الشافعي واحمد لا يعتبر على الاطلاق
فيما اذا توى المحال به نحو ان المحال عليه او فلسه فهل يرجع به
على المحيل امرا فقد ابو حنيفه يرجع على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا
او جحد الحق وحلف ولم يكن للمحال بينه وقد مالك اذا كان المحال عليه مليا
في الظاهر ولا يعلم المحيل منه فلسا فانه يعتبر المحال كالقابض ولا يرجع على
المحيل بحال وان كان المحال عليه مفلسا وقت الحوالة والمحيل عالما بذلك عالما
صاحب الحق من ذمة المفلس فانه يرجع عليه وان كان المحال عالما بذلك
ورضي به لم يكن له الرجوع وهو اختيار ابي العباس بن سريج وان حدث الفلس
بعد ذلك لم يرجع وقد الشافعي واحمد لا يرجع على المحيل بحال

واتفقوا على جواز الضمان وانه لا ينتقل الحق عن المضمون
عنه الى عن الضامن وانما ينتقل باداء الضامن والضمن الذي يجعل الشي
في ضمانه والتضمن ان يجي الشي هل تبرا ذمة المتبوع من
الدين المضمون عنه بنفس الضمان فقد ابو حنيفه ومالك والشافعي
لا ينتقل الحق عن ذمته ابدا الا باداء عن احمد على روايتين
احديهما مذهبهم والاخرى بنفس الضمان ان ينتقل الدين ذمة المتبوع
هل يصح الضمان بغير قبول الطالب فقد مالك والشافعي واحمد
يصح على الاطلاق قياسا على الحوالة وقد ابو حنيفه لا يصح بغير قبول الطالب
الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض لبعض ورثته اضمن عني دين
فيضمنه والغرماء غيب فيجوز وان لم يسم الدين وان كان في الصحة لم يلزم

تكفل

الكفيل شيء احضروا في ضمان دين الميت هل يصح اذا لم يخلف وفاء به فقد
ابو حنيفه لا يصح الا ان يخلف وفاء به وقد الباقون يصح على الاطلاق سواء
خلف وفاء او لم يخلف واختلفوا في ضمان المجهول وهو مثل ان يقول ضمنت لك
ما في ذمة فلان وهما لا يعلمان مبلغه وكذلك ما لم يجب مثل ان يقول
ما ادان فلانا فانا ضامنه فقد ابو حنيفة ومالك واحمد يصح الضمان فيهما
وقد الشافعي لا يصح واختلفوا هل لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن
والمضمون عنه او احدهما فقد ابو حنيفة والشافعي واحمد له مطالبة ايهما
شاء وعن مالك روايتان احديهما مثل مذهبهم والاخرى لا يطالب الضامن
الا ان يتعذر له الاستيفاء من المضمون عنه واتفقوا على انه اذا ضمن
حقا عن رجل باذنه واداه انه يجب له الرجوع به عن المضمون عنه
فيما اذا ضمن عن غيره حقا بغير امره واداه فهل يجب له الرجوع على المضمون عنه
فقد ابو حنيفة والشافعي هو منطوق وليس له الرجوع وقال المشهور عنه له
الرجوع به وعن احمد روايتان احديهما لمذهب ابي حنيفة والشافعي واتفقوا على ان ضمان الاعيان
كالغصب والوديعة والعارية يصح ويلزم حلافا لاحد وجهي الشافعية
وهو الظاهر من مذهبهم والوجه الاخر انه يصح كمذهب الجماعة واتفقوا
على ان الكفالة بالنفس جايزة خلافا لاحد قولي الشافعي واتفقوا على انه اذا
تكفل بنفس الى وقت بعينه فلم يسلمها عند ذلك الوقت لا لمرض المكفول
به بل لتفريطه او لهربه فقد ابو حنيفة والشافعي على القول الذي يجيز
الكفالة بالنفس ليس عليه غير احضاره ولا يلزمه المال فان تعذر
عليه احضاره لغيبته امهل عند ابي حنيفة مدة السير ورجوع الى
ان ياتي به فان لم ياتي به حبس حتى ياتي به وقد مالك واحمد ان لم
يحضره غرم المال واما الشافعي فلا يغرم المال عنده وقد ابن شريح كمذ
مالك واحد هنا [illegible] شركة واتفقوا على ان الشركة جايزة
من كل مطلق التصرف واتفقوا على ان شركة العنان جايزة واشتقاقها من

عنان التساوي والتساوي وقد القرا استفاها من عيب الشيء اذا عرض
فالشركة كان كل واحد منهما يحق له شركه الاخر وهي في الشرع عبارة
عن ان الشركين شيرك بمالها وبدنهما هل يجوز
ان يكون ما اخرجه منهما قليل الاخر او يكون من غير جنس مال الاخر
وصفته قال ابو حنيفه ومالك واحمد يجوز وقد الشافعي لا يجوز حتى
يكون مال كل واحد منهما من جنس مال الاخر وعلى صفته فان كان
لاحدهما دنانير والاخر دراهم لم يصح وكذا ان كان مال احدهما عروضا
والاخر دراهم عنه في تساوي المالين قبل عنه لم يصح حتى
يتساوي المالان وقيل يجوز والجواز اظهر في تسمية الربح
فقد ابو حنيفه واحمد ذلك على ما يصطلحا عليه وقد مالك والشافعي هو
على قدر المالين فان تساويا في المال وشرطا التفاضل في الربح او تفاضلا
في المال وشرطا التساوي في الربح بطل العقد فيما اذا اشترطا
في وضيعة شركا فقد ابو حنيفه واحمد الوضيعة على قدر المال وقد
الشافعي واصحاب مالك يبطل الشرط من اصله و في شركة المفاوضة
وشركة الوجوه وشركة الابدان فقد ابو حنيفه صح كلها وقد احمد كلها
صحيحة الا شركة المفاوضة فانها باطلة الا ان بينهما في تفصيل شركة الابدان
خلاف سيأتي ذكره وقد مالك يصح شركة المفاوضة في الجملة وشركة
الابدان لا يصح اختلاف الصناعتين كقصار وحداد فلا يصح ولذلك
شرطا ايضا اتفاق المكان فيها وابطل شركة الوجوه وحدها وقد الشافعي
كلها باطلة سوى شركة العنان وحدها فاما شركة المفاوضة التي اجازها
ابو حنيفة ومالك وابطلها الشافعي واحمد الا ان ابا حنيفه يشترط فيها
ان يكون الشريكين مسلمين حاضرين التصرف ولا يجوز بين حر وعبد
ولا بين صبي وبالغ وبين مسلم وكافر ويكون المالان بينهما متساويين
ويقرفهما جميعا متساويا وان تساويا في الربح وان لا يكون مع احدهما من جنس مال
الشركة الا وقد خلاه في الشركة وان يضمن كل واحد منهما ما ضمنه صاحبه

لعقد ضمان او غصب او شري فاسد وما يشتريه كل واحد منهما يكون على
الشركة الاطعام اهله وكسوتهم وينعقد على كفالته والوكالة فمتى اختل شيء من
هذه الاوصاف بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان الا انه لا يطالب الواحد
منهما من كفالة الاخر بدينه ولا يشاركه فيما ملكه بالاحتشاش والاصطياد
والاحتطاب والوصية والارث والهبة والعدون والركاز والمهر لكن متى ملك
باحد هذه الاسباب شيئا من جنس مال الشركة بطلت المفاوضة وصارت
شركة عنان وقد مالك يصح شركة المفاوضة وصفتها عنده ان يفوض كل واحد
منهما الى الاخر التصرف مع حضوره وغيبته ويكون يده كيده ولا يكون شريكه
الا بما يعقد الشركة عليه ولا يشترط ان يتساوى المال ولا ان لا يبقى احدهما
مالا ويدخله في الشركة واما شركة الابدان فاتفق مجوزوها وهم مالك وابو حنيفه
واحمد انها تجوز مع اتفاق الصنعة واختلفوا فيما اذا اختلفت الصنائع فقد
ابو حنيفة واحمد يصح مع اختلافها ايضا ويصح وان عملا جميعا او عمل احدهما دون
الاخر مجتمعين ومنفردين وقد مالك لا يصح مع اختلاف الصنعة كالقصار
والخياط ولا مع اختلاف المكان كما قدمنا ومن اصحاب الشافعي من قال للشافعي
قول اخر في صحة هذه الشركة واختلفوا ايضا هل يصح الشركة في الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء مما يوجد من الجبال والمعادن وشبهه
واجازها فيه مالك واحمد ومنع منه ابو حنيفة والشافعي فاما شركة الوجوه
التي اجازها ابو حنيفة واحمد وابطلها مالك والشافعي فهي ان يشتركا على ان يشتريا
في ذممهما والضمان عليهما والربح وما حصل من لبس بينهما مالك
القراض واتفقوا على جواز المضاربة وهي القراض بلغة اهل المدينة
واختلفوا اذا شرط رب المال على المضاربة ان لا يبيع في بلد معين
ونحو هذا من الشروط فقد ابو حنيفة واحمد ذلك له ولا يكون للمضارب
ان يتجاوزه فان تعداه ضمن وقد مالك والشافعي تفسد المضاربة بذلك
واختلفوا في نفقة المضارب في حال سفره فقد ابو حنيفة ومالك
هو من مال المضاربة الا ان مالكا شرط في ذلك ان يكون بقدر الانفاق

منه بان يكون [illegible] وقال احد هي من نفسه خاصة في طعامه وكسوته
وركوبه ومن الشافعي قولان كالمذهبين [illegible] فيما اذا شرط رب المال
نصف المال على المضارب فقد ابو حنيفه واحمد يبطل الشرط والمضاربه صحيحه
وقد مالك والشافعي يبطل المضاربه بهذا الشرط [illegible] فيما اذا اشترى
رب المال شيأ من المضاربة فقد ابو حنيفه ومالك صح وقد الشافعي لا يصح
وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يصح [illegible] فيما اذا ادعى المضارب ان
رب المال اذن له في البيع والشرى نفذ اذا نسبه وقد رب المال انك باعت فقد
ابو حنيفه ومالك واحمد القول قول المضارب مع يمينه وقال الشافعي القول قول
رب المال مع يمينه [illegible] في المضارب لرجل اذا ضارب لآخر فربح
فقد احمد وحده لا يكون له المضاربه لاحرفان فعل وربح الربح في شركة الاول
وقال الباقون له ذلك وليس عليه رد الربح الى الاول [illegible] على ان الرجل
اذا اذن عبده في تجارة على الاطلاق ان الاذن يصح والتجارة صحيحة فاما ان اذن
له في نوع من التجارة حادثة هل يجوز له ان يتصرف في غيرها فقد ابو حنيفه
يصير ماذونا له في جميع التجارات وقد مالك اذا خلى بينه وبين الشراء
والبيع في البركان ماذونا له في الانواع كلها فاما اذا سلمه صار ماذونا
ماذونا له الا فيما يعلم بيده من هذه الصناعة وقد الشافعي واحمد اذا اذن
له في نوع من التجارة لم يجز له ان يتعداه [illegible] اختلفوا في الماذون له
اذا لزمه دين فقد ابو حنيفه الدين في رقبة العبد يباع فيه مع مطالبة
السيد فان زاد الدين على قيمته لم يلزم السيد شيء وقد مالك والشافعي
يكون في رقبة العبد يتبع به بعد العتق وعن احمد روايتان احدهما
كمذهب ابي حنيفه سواء رواه مهنا عنه والاخرى هو في ذمة السيد [illegible]
في الماذون له في التجارة يدعوا الى طعامه او يطعم ويقبل
الهدية ويكسوا الثوب او يهدي الدراهم والدنانير فقد الشافعي لا يجوز
شيء من ذلك على الاطلاق وقد ابو حنيفه واحمد يجوز الطعام وقد به
الطعام واعاريه الدابة فاما كسوه الثوب واعطاه الدراهم والدنانير

فلا

فلا [illegible] ابو يوسف واتفقوا على ان الوكالة من العقود الجايزة
في الجملة وان كل ما جاز تفويضه النيابة من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع
والشرى والاجارة وانتضا الديون والخصومه في المطالبه بالحقوق والتزويج
والطلاق وغير ذلك [illegible] في توكيل الخاضر اذا لم يرض خصمه فقد مالك
والشافعي واحمد انها صحيحة وقد ابو حنيفه لا تصح الا برضاه الا ان يكون الوكيل
مريضا او مسافرا سفرا تقصر به الصلوة وقد ابو يوسف الذي قد متاخروا
اصحابنا في المراة التي هي غير برزة يصح توكيلها بغير رضى الخصم ثم قال وهذا
شيء استحسنه المتاخرون من اصحابنا فاما ظاهر الاصل فيقتضي خلاف ذلك
[illegible] هل يملك الوكيل عزل نفسه من الوكالة في غيبة الموكل فقد
مالك والشافعي واحمد يملك ذلك وقد ابو حنيفه لا يملك ذلك الا بمحضر منه
[illegible] على انه اذا عزل الوكيل وعلم بذلك انعزل ثم اختلفوا فيما اذا
عزل ولم يعلم او مات الوكيل ولم يعلم بموته الوكيل فقد ابو حنيفه لا ينعزل
الا بعد العلم بالعزل وينعزل بالموت وان لم يعلم وقد احمد في احدى الروايتين
ينعزل في الحالين وان لم يعلم اختارها الخرقي والاخرى لا ينعزل الا بعد العلم
في الحالين وعن الشافعي قولان ولاصحاب مالك وجهان كالمذهبين
[illegible] على ان اقرار الوكيل على موكله من غير مجلس الحكم لا يقبل بحال
[illegible] فيما اذا اقر عليه في مجلس الحكم فقد ابو حنيفه الوكيل بالخصو
مة يصح اقراره على موكله في مجلس القاضي الا ان يشترط موكله عليه ان لا يقر
عليه وقد الباقون لا يصح ايضا كما لو اقر في غير مجلس القاضي [illegible] اختلفوا
هل يجوز سماع القاضي البينة على الوكالة من غير حضور الخصم فقد ابو حنيفة
لا يسمع الا بحضور خصم وقد الباقون يسمع بغير حضوره [illegible] اختلفوا هل
تصح الوكالة في استيفاء القصاص والموكل غير حاضر فقد ابو حنيفة لا تصح
الا بحضوره وقد مالك والشافعي في احد قوليه تصح من غير حضوره وعن
احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انها تصح من غير حضوره [illegible]
على ان اقرار الوكيل على موكله بالحدود والقصاص غير مقبول سواء كان في مجلس حكم

او غيره [illegible] في حقوق العقد من يتعلق بالوكيل او بالموكل وقال ابو حنيفة
حقوق العقد في المعاملات كالمطالبة بالثمن والرد بالعيب ونحوهما تتعلق
بالوكيل وقال مالك اذا قال وكل اني اشتري لفلان فالثمن على الوكيل وان
قال اشتريته لفلان فالثمن على فلان ولا شيء على الوكيل ولذلك في البيع اذا
قال هو لفلان فالعهدة على الامر دون الوكيل وان لم يقل ذلك فالعهدة على
الوكيل وقال الشافعي واحمد هي متعلقة بالموكل على الاطلاق واختلفوا في شرط
الوكيل من نفسه لنفسه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح ذلك على الاطلاق
وقال مالك لها ان يشارط في الثمن وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز
كقال وهي التي اختارها الخرقي والاخرى كقول احد شرطين اما ان يزيد
في ثمنها او يوكل في بيعها سواه ليكون الاكتساب من الغير واتفقوا على ان
التوكيل يصح فيما يملكه ويصح فيه النيابة عنه كما ذكرنا وتلزمه احكامه وتكون
الوكيل حرا بالغا واختلفوا في توكيل الصبي الراهق المميز لدى يقصد
العقد ويعقله فقال ابو حنيفة واحمد يصح وقال القاضي عبد الوهاب لا اعرف
فيه نصا عن مالك وعندي انه لا يصح وقال الشافعي لا يصح واختلفوا
في توكيل في الخصومة هل يلزمه وكلا في القبض فقالوا لا يلزمه وقال ابو حنيفة
يلزمه وكلا فيهما كما [illegible] واتفقوا على ان اكثر المبالغ
اذا افترق معلوم من حقوق الآدميين لزمه اقرار ولم يكن له الرجوع فيه
في العبد المأذون له اذا افترق لزمه لا يتعلق بامر التجارة
كالقراض وارش الجناية وقتل الخطأ والغصب فقال ابو حنيفة واحمد في
احدى روايتيه يتعلق الكل برقبته ولا يتعلق بذمة السيد بل يباع
العبد اذا طالب الغرماء فان زاد ذلك على قيمته لم يلزم السيد وعن
احمد وعن احمد رواية اخرى ان ذلك يتعلق بذمة السيد وقال الشافعي
يتعلق بالعبد ويلزم ذمته الا انه لا يباع فيها هل يتبع بها اذا اعتق
وقال مالك جنايات الخطأ اذا اعترف بها العبد لا يثبت في حق السيد
ولا يمضي على العبد بها بل يقبل اقراره على نفسه ويتبع بها بعد العتق

فان اقر

فان اقر على نفسه بجناية قبل اعترافه بها وانتقض منه [illegible]
على ان العبد المأذون له والمحجور عليه يقبل اقراره بقتل العمد الا احمد فانه
قال لا يقبل اقراره به ويتبع به حين يعتق واتفقوا على ان المجنون والصبي
غير المميز والصغير غير المأذون له لا يقبل اقرارهم واملاقهم وما يلزم عقودهم
واتفقوا على ان العبد يقبل اقراره على حق نفسه ولا يقبل في حق سيده
واختلفوا في اقرار المراهق في المعاملات فقال ابو حنيفة واحمد يصح مع
اذن وليه له في التجارة وقال مالك والشافعي لا يصح واختلفوا فيما اذا قال
له علي مال خطير او عظيم فلم يوجد عن ابي حنيفة نص مقطوع به عنه في هذه
المسألة الا ان ابا يوسف ومحمدا صاحباه قالا يلزمه ما يتبادر فهم ولا يصرف قوله
الى اقل منها ومن اصحابه من قال ان قوله لقوله لها ومنهم من قال عليه عشرة
دراهم ومنهم من قال يخير فيه حال الاقرار وما يستعظم منه في العادة واختلف
اصحاب مالك جدا لانهم لم ينصوا فيه عن مالك شيئا فمنهم من قال هو كاقراره بمال
فقط فيرجع في تفسيره اليه ومنهم من قال كاقل نصاب من نصب الزكوة ومنهم
من يقول يلزمه ما يستباح به البضع او القطع وقال الشافعي واحمد يرجع
في تفسيره اليه فان فسره بما ينفع عليه اسم المال قبل منه
له عليه دراهم كثيرة فقال ابو حنيفة يلزمه عشرة اصحاب مالك على
ثلثمائة الى الف احدها ما زاد على ثلثة دراهم والثاني تسعة دراهم والثالث ما يتادر
وقال الشافعي واحمد لا يقبل تفسيره لها بما قل من اقل الجمع وهو ثلثة
فيما اذا قال له علي الف ودرهم او الف ودينار او الف وثوب او الف وعبد
قال ابو حنيفة ان كان الاقرار بالمقدر ما يثبت في الذمة كالكيل والوزن
كان البيان من جنسه وان كان مما لا يثبت في الذمة الا قيمته ولا يثبت نحو
الف وثوب او الف وعبد رجع في التفسير اليه وقال مالك والشافعي
لا يلزمه اقراره الا بالدراهم والدينار فقط ويرجع في تفسير البهم اليه فباي شيء
فسره قبل منه وقال احمد البهم من جنس المفسر في الحالين
فيما اذا اقر بشيء واستثنى من غير جنسه قال ابو حنيفة ان كان استثناؤه

ما بيت في ايديهما للمديل والمورد والعبد لغيره له في الدارهم لا للزوجين
حيطه ولا ما بيده حوزه مع الاساوة ايهما اساوة فيما لا بيت في الدمة
الا مسة كالثوب والعبد لم يصح لاساوة وقال مالك والشافعي يصح لاساوة
عمر اجنبي على الاطلاق واما احدهما لم يصح لاساوة غير اجنبي
على الاطلاق الا ان ادعاه احدهما اذا اساوة عباس وزيد ابو يوسف
قال لعمر ثم صح وقال ابو يوسف لا يصح على انه اذا اقر بسبب ثم استغل المال
بيده صح اساوة فيما اذا اقر بسبب واسبى الاقرار به قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي يصح الاساوة وقال لهما لا يصح وهو قول ابي يوسف وقيد المحدث
الماجنون من اصحاب مالك فوجد بالاهل والعقد سواء فهم قالوا ان تقا
م بينة بما ادعاه فيما اذا اقر وهو في مرض الموت لاجنبي لا يتهم
لهم وعليه دين في الصحة وما ترك غير ما اقر له عين استغرقها دينهم فقال مالك والشافعي
ولهما يحاصون وقال ابو حنيفة يبدأ بدين الصحة فيما اذا اقر
المريض في مرض موته لوارثه فقال مالك ان كان لا يتهم له بين وان كان يتهم له
لم يثبت وصورته ان يكون له ابن واح فان اقر لابن اخيه لم يتهم وان اقر لابنه
اتهم وقال احمد هو باطل في الوضعين وعن الشافعي قولان اشهرهما بثبوته في الوضعين
فيما اذا اقر اة في الابتداء باح مالك وابنه الاح وقال ابو حنيفة
يدفع اليه المقر به نصف ما في يده وقال مالك واحد يدفع اليه المقر ثلث ما في
يده وقال الشافعي لا صح الاقرار ولا يشارك له في شيء اصلا فيما اذا اقر
بعض الورثة بدين على اب ولم يصدقه الباقون قال ابو حنيفة يلزم المقر
بالدين سهم جميع الدين وقال مالك واحد يلزمه من الدين بقدر حصته
من ميراثه وعن الشافعي قولان اشهرهما كمذهب مالك واحد والاخر كمذهب
ابي حنيفة ذكره البويطي عنه فيما اذا اقر بدين موجل وأنكر المقر له
الاجل فقال ابو حنيفة ومالك القول قول المقر له مع يمينه انه حال وقال
احمد القول قول المقر مع يمينه وللشافعي فيها قولان كالمذهبين
فيما اذا اقر المريض باستهلاك شيء قال ابو حنيفة يقبل قوله في ديون الصحة

دون

دون ديون المرض وقال مالك اذا اقر في المرض بقبض دينه ممن لا تهم له قبل اقراره
وبرئ من كان عليه الدين سواء كان اقراره في المرض او الصحة وان اقر لمن يتهم له
لم يقبل اقراره سواء كان اقراره في المرض او الصحة وقال احمد يقبل قوله في ذلك ويصدق
في ديون الصحة والمرض معا فيما اذا علق الاقرار بالمشية فقال له
علي الف درهم ان شاء الله تعالى قال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعي يبطل
الاقرار بالاستثناء وقال احمد يلزمه ما اقر به مع الاستثناء ولو قال له علي الف درهم
في علمي او فيما اعلم قال ابو حنيفة لا يلزمه شيء وقال مالك واحد يلزمه ما اقر به
على انه لو قال له علي لذا ولذا فيما الهن انه لا يلزمه شيء
فيما اذا قال كان له علي الف درهم وقضيتها او قال له الف درهم من ثمن مبيع قبلته
قبل قبضه وكان مبيعا عن شرط ضمانه القبض وكذلك لو قال له علي الف درهم
ثمن حمر او خنزير ولذلك لو قال بعته بشرط اجل مجهول او تكلفت له بشرط
الخيار فقال ابو حنيفة ومالك تسقط الصلة ويلزمه ما اقر به وقال احمد القول
قوله في الكل محتجا في ذلك بمذهب بن مسعود وعن الشافعي قولان كالمذهبين
اظهرهما عند اصحابه موافقة ابي حنيفة ومالك
على ان العارية مندوب اليها وقربة وان للعير ثوابا وقد يكون من المعونة
وهي اباحة المنافع بغير عوض كما يجيء في ضمانها قال ابو حنيفة هي
امانة غير مضمونة فلو لم يتعد مستعيرها كالوديعة وقال مالك هي كالرهن فما كان
تلفا بسببه عادة ويخفى هلاكه كالثياب والاثمان ضمن وان كان مما لا يخفى هلاكه
كالادمي والحيوان لم يضمن وقال الشافعي هي مضمونة بالقيمة بكل وجه وان
نفى شرط ضمانها ضمنها ايضا وعن احمد روايتان اظهرهما كالمذهب الشافعي والرواية
الاخرى اما شرط المستعير نفي الضمان لم يضمن فيما اذا طلب العير ان يرجع
فيما اعاره متى شاء قال ابو حنيفة والشافعي واحد له ان يسترجعها متى شاء
وان كان المستعير قد نسجه وان كان لم ينتفع به انتفاعا وقال مالك اذا كانت الى
اجل لم يكن للمعير الرجوع فيها الى انقضاء الاجل وكذلك الا يملك المعير استخدامها
من العارية قبل ان ينتفع بها هل للمستعير ان يعير العارية فقال

ابو حنيفة وقال له دنه وان غرم دون المالك اذا كان مما لا يخلف باختلاف
المثل وقال احمد لا يجوز الا باذن المالك وليس عن الشافعي فيها نص وللاصحاب
فيها وجهان
على انه لا يجوز للمسافر ان يودع وجوزنا استعارة
واتفقوا على ان الوديعة امانة محضة وانها من القرب المندوب
اليها وان لم يخطرها توابا وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدي وان القول
قول المودع في التلف وفي الرد على الاطلاق مع يمينه فيما اذا كان المودع
قبضها ببينة فيقبل قوله في ردها بغير بينة وقال ابو حنيفة والشافعي
يقبل قوله بغير بينة كما لو كان قبضها بغير بينة وقال مالك لا يقبل قوله في رد
الا ببينة وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة والشافعي والاخرى
كمذهب مالك
على انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ان لا يمنعها
مع الامكان فان لم يفعل فهو ضامن
على انه اذا طالبه فقال ما اردعتني
ثم قال بعد ذلك ضاعت او سرقت لا نه خرج عن حد الامانة بذلك وانه
لو قال ما استحق عندي شيئا ثم قال ضاعت كان القول قوله
فيما اذا سلم الوديعة الى عياله او زوجته في داره وقال ابو حنيفة ومالك
واحمد اذا اودعها عند من يلزمه نفقته لم يضمن وان كان من غير عذر وقال
الشافعي متى اودعها عند غيره من غير عذر فتلف ضمن
فيما اذا سافر
المودع والطريق غير مامون هل يجوز له ان يودع الوديعة غير الحاكم وقال
ابو حنيفة ليس له ان يودعها الحاكم او عياله وقال احمد متى قدر على الحاكم
فلا يكون له ايداعها عند غيره وقال مالك له ايداعها عند ثقة من اهل البلد
فان قدر على الحاكم ولا ضمان عليه
اصحاب الشافعي على وجهين
كهذين
فيما اذا كان الطريق امنا فهل له ان يسافر بها فقال
ابو حنيفة واحمد اذا سافر بها والطريق امن ولم تبطل الوديعة فانه ان يسافر
بها ولا ضمان عليه اذا تلفت وقال مالك والشافعي ليس له ذلك على الاطلاق
ومن جعل تلفه ضمنا
فيما اذا اقر بوديعة في يده لشخص لا يعرف
عين مالكها فقال الشافعي واحمد في القول الثاني يجب ان لا يدفع عليه

مالكها فان ادعاها عليه الحاكم واحلفه استحلف وقال ابو حنيفة يستحلف لكل واحد
منهما يحلف على البت انه ما اودعه وقال مالك يجعلهما وسلمها الوديعة
بقسمتها بينهما وهل يغرم لهما مثل الوديعة على روايتين
فيما اذا
لها في كل الحالين قال ابو حنيفة يوقف حتى يتبين وبين امرها الا ان
ان يتكل عن اليمين لاحدهما فيقضي له بها وقال احمد يقرع بينهما فمن وقعت
القرعة عليه حلف لها له وسلمت اليه وقال الشافعي لا يقرع بينهما واختلف
قوله ماذا يصنع به على قولين مرة قال تنزع من يد المودع ومرة قال
تقر في يده حتى يتبين امرها
فيما اذا اخرج المودع من الوديعة
شيئا بنية الخيانة وانفقه ثم انه تاب اليه اعاد مثله ثم تلفت الوديعة
وقال ابو حنيفة ان رد ها بعينها لم يضمن وان رد مثلها وهي تتميز من الباقي
فتلفت الوديعة كلها ضمن بمقدار ما كان اخذ وان كان الذي اعاده
لا يتميز من الباقي فتلفت الوديعة ضمن الجميع وقال مالك ان رد ها
بعينها او مثلها ان كان له مثل لم يضمن وعنه انه يضمن وقال الشافعي
يضمن على كل حال وقال احمد مما رواه الخرقي يضمن ما كان اخذ وان كان
رد ه او مثله
فيما اذا اقال صاحب الوديعة ضعها في هذا البيت
دون هذا البيت فخالف فقال ابو حنيفة ان وضعها في بيت اخر
من الدار مساو للاول في الحرز لم يضمن وان وضعها في موضع دون
الاول في الحرز في دار اخرى ضمن وقال مالك والشافعي واحد يضمن
مع المخالفة بكل حال ومن اصحاب الشافعي من قال اذا نقلها من بيت
الى بيت ومن دار الى دار مساوية لها في الحرز فلا ضمان
في المودع اذا اودع الوديعة من غير اذن المودع من غير ضرورة وقال
ابو حنيفة الضمان على الاول وقال مالك والشافعي في احد قوليه احدهما
تضمين ايهما شاء
فيما اذا اودع رجل رجلا ليسا مختوما او صندوقا
مقفولا محل الكيس او فتح القفل فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه ان
تلف وقال الشافعي عليه الضمان وعن احمد روايتان احداهما وجوب الضمان

وعن مالك واحمد كالمودعة فيما اذا اودع بهيمة عند انسان ولم
يامره بالاعفاف عنها قال مالك والشافعي واحمد لم يرد المودع ان يعلفها او يرفعها
الى الحاكم ليبيعها على صاحبها باحكام الحاكم ان كان غائبا فان تركها
المودع ولم يعلف ذلك ضمن وقال ابو حنيفة لا يلزمه من ذلك شيء
على انه اذا اودعه على شرط الضمان فانه لا يضمن والشرط باطل
في الوديعة اذا سرت ليرحل المودع ان يحاسم سارقها من غير توكيل من المالك وقال
مالك والشافعي واحمد ليس له ان يحاسم الا ان يوكله المالك وقال ابو حنيفة يجوز
توكيل فيما اذا اودع للرجل بعد موته في دين حسابه بخطه ان لفلان
من ذلك عندي وديعة او على اذا اولد وقال ابو حنيفة واصحاب الشافعي لا يجب
الدفع الى من هو مكتوب باسمه ما لم يدل من الميت اذا رد ذلك وقال احمد يجب دفع
ذلك بها لو افرد له في جزوه ومن اصحاب ابي حنيفة الناطرني من قال يجب دفع ذلك
واتفقوا على ان الغصب حرام وانه اخذ بعد وان
ونهى رسول الله ﷺ رجل وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا على ان
الغاصب يجب عليه رد المغصوب ان كانت عينه قائمة ولم يخف من نزعها تلف
على ان العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون يضمن اذا غصب
وتلف ضمن بقيمته على ان المكيل والموزون اذا غصب وتلف ضمن بمثله
اذا وجد مثله الا في احدى الروايتين عن احمد انه يضمن بقيمته
فيما اذا زاد المغصوب في بدنه او سعره ضعفين ثم نقصت في يد الغاصب قال
ابو حنيفة ومالك لا يضمن هذه الزيادة وقال الشافعي واحمد يأخذه صاحبه
ويأخذ من الغاصب قيمة ما زاد على ان من غصب امة فوطيء فعليه
الحد ويجب عليه ردها الى مالكها وارش ما نقصها الوطي الا ابا حنيفة فان قياس مذهبه
انه يجب عليه الحد ولا ارش عليه للوطي فان اولدها وجب عليه رد اولادها وقالوا
ونفى المغصوب وارش ما نقصها الولادة الا ابا حنيفة ومالك فانهما قالا ان حر الولد
ما نقصها الولادة سد ذلك بذلك فان باعها الغاصب من اخر فوطيها الثاني وهو
لا يعلم انها مغصوبة فاولدها ثم استحقت فانها ترد الى مالكها ايضا ومهر مثلها ويفدي

الثاني

الثاني اولاده بمثلهم ويلزمون احرارا ويرجع بذلك كله على الغاصب عند احمد والشافعي
الا ان الشافعي قال يفدي اولاده بقيمتهم لا بمثلهم وقال ابو حنيفة يجب عليه يعني
الواطي العفر ويفدي اولاده بعيسهم لا بامثالهم ويلزمهم احرارا ويردها الى مالكها ثم يرجع
بقيمة الولد والثمن على الغاصب ولا يرجع بالعقر عليه وقال مالك اذا اشتراها من
يد الغاصب واستولدها ثم استحقت من يده فسخت بالخيار بين ان ياخذها ويأخذ
قيمة ولدها ولا يستحق غير ذلك لا مهرا ولا ارش هذا هو قول مالك الاول وعليه
جميع اصحابه ثم نقل عن مالك الرجوع عن ذلك وقال ياخذ قيمة الولد وقيمة الام
على القول الاول اذا اخذها وقيمة الولد فانه يرجع على الغاصب بقيمتها لا بقيمة
الولد لان الولد ليس من جناية الغاصب وعلى الرواية الثانية هو مخير بين ان يرجع
باوفى القيمتين من قيمتها او الثمن والولد حر في كل الحالين
نرجع قال ابو حنيفة فيها رفع القيمة وفي العينين جميع القيمة ويرد على الجاني معيبة
ان اختار المالك القيمة وقال مالك والشافعي ليس فيها شيء مقدر بل ما نقص وعن
احمد روايتان احدهما فيها رفع القيمة وفي العينين ما نقص والاخرى ان في الجميع ما
نقص لمذهب الشافعي ومالك
فيما اذا جنى رجل على عبد جناية توجب
قيمته لقطع اليدين قال مالك والشافعي واحمد لصاحب العبد اسلامه واخذ قيمته
من الجاني وقال ابو حنيفة المولى بالخيار ان شاء سلم العبد الى الجاني واخذ قيمته منه
وان شاء امسكه هو وليس له على الجاني شيء حينئذ
في منافع المغصوب قال
ابو حنيفة هي غير مضمونة وعن مالك روايات احدها وجوب الضمان في الجملة والاخرى
اسقاط الضمان في الجملة والثالثة مضمونة وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين التفرقة
بين ما اذا كانت دارا استعملها الغاصب بنفسه وان اكراها للفقير ضمن وعلى ذلك ان
كان المغصوب حيوانا فركبه لم يضمن كالعقار وان اكراه ضمن وروي عنه انه لا يجب
الضمان في الحيوان جملة فاما اذا كان قد اغد الغاصب المنافع لا الاعيان نحو الذين
يستخرون ثوب الناس فانه يوجب ضمان المنافع على غاصبها رواية واحدة مع قول
المالك بالخيار بين الزام الغاصب بقيمة اصل العين كملا وتضمين المنافع ورد العين
وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين هي مضمونة
فيمن غصب عقارا

سلف في بذره اما بهدم او غصب او سيل او حريق وقال مالك والشافعي واحمد عليهم
القيمة وراى ابو حنيفة انه اذا لم يكن ذلك بفعله فلا ضمان عليه اذا غصب
ارضا فزرعها فادركها زرعها قبل ان ياخذ الغاصب الزرع قال ابو حنيفة والشافعي
له اجباره على القلع وقال مالك ان كان وقت الزرع لم يوقت فللمالك اجبار الغاصب
على قلعه وان كان وقت الزرع قد فات فعنه روايتان احداهما له قلعه والثانية ليس
له قلعه وله اجره الارض وهي المشهورة وقال احمد ان شاء صاحب الارض ان يقر الزرع
في ارضه للغاصب الى وقت الحصاد وله اجرة ارضه وما نقصها الزرع وليس له اجباره
على قلعه بعرعوض وان شاء دفع اليه قيمة الزرع وكان الزرع لصاحب الارض وعنه
بما يدفع اليه من قيمة الزرع وقد روي اتفق على الزرع روايتان في الغاصب
اذا غير المغصوب عن صفته بحيث يزول الاسم والنزر المنافع المقصودة كحوان يغصب
شاة فيذبحها ويشويها او يطبخها او حنطة فطحنها فقال ابو حنيفة يسقط حق
المغصوب منه بذلك ويجب على الغاصب ان يتصدق بها لانه ملكها ملكا خبيثا وقال
الشافعي واحمد في اظهر الروايتين لا يسقط حق المغصوب منه بذلك وهو لمالكها ويلزم
الغاصب ارش النقص وقد روي عن احمد كمذهب ابي حنيفة وقال مالك اما ان يختار
بين ان ياخذ الاعيان الموجودة ولا شيء له سواها وبين ان يغرمه القيمة اكثر ما كانت
اذا فتح القفص عن الطير فطار او حل عقال البعير فشرد فقال ابو حنيفة
لا ضمان عليه على كل وجه وقال مالك واحمد عليه الضمان سواء خرج عقيبه او متراخيا
وعن الشافعي قولان في القديم لا ضمان عليه مطلقا وفي الجديد ان طار عقيب الفتح وجب
الضمان وان وقف ثم طار لم يضمن على ان من غصب ساجة فادخلها في بنائه
وطالبها مالكها وهو ممن يجب عليه قلعها وحكى عن الشافعي انه قال يوقر بابل
ويرسى بقرب البناء ثم عنده ثم يرد الساجة الى مالكها على انه اذا غصب ساجة
فبنى عليها فانه ينقض البناء ويرد الساجة الى مالكها فيما اذا غصب
اجرة فادخلها في بنائه قال مالك والشافعي واحمد انه يجب عليه ردعينها وقال
ابو حنيفة يلزمه قيمتها وليس له نقض البناء على انه اذا غصب خيطا
فخيط به جرحه فخاف في نفسه التلف ان هو نزعه انه لا يلزمه سوى القيمة لاجل

الخوف على النفس اذا ذبح الغاصب ما غصب فتلف في يد المالك وجب له
قال مالك والشافعي واحمد يضمن ايهما شاء الا انه ان ضمن الموهوب له رجع على الغاصب
وقال ابو حنيفة ايهما ضمن لم يرجع على الاخر فيما اذا كسر الة اللهو فذهب
مالك واحمد وصاحبا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد انه لا يجب عليه الضمان وقال ابو حنيفة
والشافعي يجب عليه الضمان الا انه يضمن قيمة الاخشاب المنحوتة على وجه تصلح لغير
اللهو فيما اذا اراق على ذمي خمرا او قتل خنزيرا قال الشافعي واحمد لا ضمان عليه
وقال ابو حنيفة ومالك يضمن واتفقوا على
ان الشفعة تجب للخليط فيما اذا صرفت الطرق وحدت الحدود هل يستحق
الشفعة بالجوار قال مالك والشافعي واحمد لا شفعة بالجوار وقال ابو حنيفة تجب الشفعة
قال اللغويون والشفعة معروفة عند العرب في الجاهلية قال النبيجي كان الرجل في
الجاهلية اذا اراد بيع منزل او حائط اتاه الجار والشريك والصاحب يشفع اليه فيما باع
فشفعه وجعله اولى به ممن بعد منه فسميت شفعة وسمي صاحبها شفيعا
متى يستحق الشفيع الشفعة قال ابو حنيفة يثبت عند البيع للشفيع حق الطلب
فان طلب وقف عليه بالبيع ومن المشتري والثمن وحضر عند المشتري او عند العقار
واشهد عليه بالطلب او عند البائع اذا البيع في حقه استقر عنده ويثبت له ولاية الاخذ
والفسخ ولا يملك البيع الا بالاخذ او بتسليم المشتري او بحكم الحاكم فان رضي بالبيع لم يثبت
له حق وهل يكون طلبها على الفور او على التراخي عن ابي حنيفة على روايتين
احداهما على الفور حتى ان علم وسكت هنيهة ثم طلب فليس له ذلك وفي الرواية الاخرى
ما دام قاعدا في ذلك المجلس فله ان يطالب بالشفعة فما لم يوجد منه ما يدل على
الاعراض من القيام او الاشتغال بشغل اخر عن مالك في انقطاعها الحاضر
على روايتين احداهما انها تنقطع بعد سنة والاخرى انها لا تنقطع الا بان مضى عليه من
الزمان ما يعلم انه تارك لها فاما طلبها فعنده على التراخي قال الشافعي
في ذلك قال في القديم انها على التراخي لا تبطل ابدا حتى يسقطها صاحبها بالعفو صريحا
او ما يدل على العفو وقال في الجديد انها على الفور فمتى اخر ذلك من غير عذر فلا
شفعة له وان طالب في المجلس وهذا هو الذي ينصره اصحابه والقول الثالث

انه يبعد ثلثة ايام وان مضت ولم يطالب بها سقطت والقول الرابع ان حقه ثابت
الى ان يرفعه المشتري الى الحاكم ليجبره على الاخذ او العفو عن احمد فروى عنه
هي على الفور فمتى لم يطالب بها في الحال سقطت والرواية الاخرى انها موقتة بالمجلس والثالث
انها على التراخي فلا يبطل حقه حتى يعفو او يطالب على ما ذا كان الشفيع غائبا
فله اذا قدم المطالبة بالشفعة ولو تناول المبيع جماعة ولذلك الصغير اذا كبر وهذا اذا
طالب وأشهد على نفسه بالمطالبة فيما اذا بنى المشتري في الشقص ثم
استحق عليه بالشفعة فقال مالك والشافعي واحد للشفيع ان يعطيه قيمة بنائه الا ان
ان ينقض المشتري ان يأخذ بناءه فله ذلك اذا لم يلحق فيه ضررا وليس له اجبار المشتري على
القلع وقال ابو حنيفة للشفيع اجبار المشتري على قلع بنائه هل يجوز الاحتيال
لاسقاط الشفعة مثل ان يبيع سلعته بمجهولة عند من يرى ذلك مسقطا للشفعة او بان
يزيد له بعض الثمن ثم يسقط الباقي فقال ابو حنيفة والشافعي له ذلك وقال مالك
واحمد ليس له ذلك فيما اذا كانت دار بين جماعة وهم ذوو سهام متفاوتة
بيع بعضهم نصيبه هل تكون الشفعة فيها على قدر السهام او على عدد الرؤس فقال
ابو حنيفة انها على عدد الرؤس وقال مالك هي على قدر السهام وعن الشافعي قولان
واحمد روايتان كالمذهبين في عهدة الشفيع هل هي على البائع ام على المشتري
فقال ابو حنيفة هي البائع ان اخذه من يده وان اخذه من يد المشتري فعهدته
على المشتري وقال مالك والشافعي واحد هي على المشتري سواء اخذه من يده او يد البائع
هل يورث الشفعة فقال ابو حنيفة لا يورث وان كان الميت طالب بها
الا ان يكون الحاكم حكم له بها ثم مات وقال مالك والشافعي يورث بكل حال وقال احمد
لا يورث الا ان يكون الميت طالب بها هل للذمي شفعة على المسلم فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي له الشفعة وقال احمد ليس له شفعة على المسلم
هل تثبت الشفعة فيما لا يقسم كالحمام والرحى فقال ابو حنيفة تثبت
وقال الشافعي لا تثبت عن مالك واحمد على روايتين احديهما تثبت
والاخرى لا تثبت فيما اذا باع بثمن موجل هل يأخذه الشفيع بثمن حال او بمثل
او موجل فقال ابو حنيفة والشافعي في قوله الجديد يأخذه بثمن حال او بمثل

حتى ينقضي الاجل وقال في القديم من اتواله ياخذه بثمن موجل في الحال ولا يترك
وفيه قول ثالث انه ياخذه بسلعة تساوي الثمن الى ذلك الاجل وقال مالك
واحمد اذا كان مليا ثقة اخذه بالثمن الموجل وان لم يكن مليا ثقة اتى بكفيل مليء
ثقة فتكفله ثم ياخذ بالثمن الموجل فيما اذا اشترى شقصا ووقفه
هل تسقط الشفعة فيه فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعي لا تسقط
وزاد ابو حنيفة بان قال ولو جعله مسجدا لم تسقط الشفعة وقال مالك في احدى
روايتيه تسقط الشفعة في الوهوب المتصدق به هل تثبت الشفعة
فيه فقال ابو حنيفة والشافعي واحد لا تثبت فيه الشفعة وعن مالك روايتان
احداهما تثبت فيه الشفعة والاخرى يسقط
والقول على الاجارة الكاينة من العقود الرديه وهي تمليك المنافع بالعوض وان
من شرط صحتها ان تكون المنفعة والعوض معلومين هل تملك الاجرة
بنفس العقد فقال ابو حنيفة لا تملك الا بالعقد وتجب في اخر كل يوم بقسطه
من الاجرة وقال مالك لا تملك المطالبة الا يوما بيوم وما الاجرة فتملك
بالعقد وقال الشافعي واحد تملك الاجرة بنفس العقد وتستحق بالتسليم ويستقر
بمضي المدة فيما اذا استاجر دارا كل شهر بشيء معلوم فقال ابو حنيفة
ومالك واحد في احدى الروايتين تنفسخ الاجارة في الشهر الاول وتلزم وامامما
بالدخول
عدا من الشهور فيلزم بالدخول فيه وقال الشافعي في المشهور عنه واحد في الرواية
الاخرى تبطل الاجارة في الجميع فيما اذا استاجر منه شهر رمضان
في شهر رجب فقال ابو حنيفة ومالك واحد يصح العقد وقال الشافعي لا يصح ولذلك
هل تصح الاجارة على مدة تزيد على سنة فقال ابو حنيفة ومالك
واحد يجوز وعن الشافعي اقوال اظهرها لا يصح اكثر من سنة وعنه يجوز
الى ثلثين سنة وعنه يجوز اكثر من سنة بغير تقدير فيما اذا حول
المالك المستاجر في اثناء الشهر فقد اله اجرة ما سكن الا احمد فانه قال لا اجرة
له ولذلك قال ان تحول الساكن لم يكن له ان يسترد اجرة ما بقي فان اخرجه
بغير غلبة كان عليه اجرة ما سكن واما في العين المستاجرة هل يجوز

لما لكها بيعها وقال ابو حنيفة لاتباع الابوعي المستاجر او يلزم عليه دين يحيط
الحالم عليه فيبيعها في دينه وقال مالك واحمد يجوز بيعها من المستاجر وغيره
وسلمها المشتري اذا كان غير المستاجر بعد انقضاء مدة الاجارة وعن الشافعي
قولان في اجاره الشاع قال ابو حنيفة لاتنفع اجاره الشاع الامن
الشريك وقال مالك والشافعي يجوز على الاطلاق وعن احمد روايتان اظهرهما انها
لاتنفع على الاطلاق والاخرى تنفع اختارها ابو حفص العكبري
الاستيجار لاستيفاء القصاص في النفس وما دون النفس قال ابو حنيفه
لايصح الاستيجار على القصاص في النفس وقتل اهل الحرب ويصح فيما دون النفس
وقال مالك والشافعي واحد يجوز فيما دون النفس على من تجب الاجرة
على المقتص له او المقتص منه قال ابو حنيفه هي على المقتص له اذا كان في الطرف
وفيما دون النفس ومانوق ذلك فلا يجوز الاستيجار فيه اصلا بناء على مذهبه
وقال مالك هي على المقتص له في الجميع بانيا على اصله وقال الشافعي واحد هي
على المقتص منه في الجميع هل يجوز للمستاجر فسخ عقد الاجارة
من عذر يختص به كمرض او غيره قال مالك والشافعي واحد لايجوز وهي
لازمة من الطرفين لايجوز لاحدهما فسخها الا ان يمتنع استيفاء المنفعة
بعيب في المعقود عليه وقال ابو حنيفه للمستاجر الفسخ لعذر يلحقه مثل
ان يمرض او يحترف صناعة او غير ذلك هل تنفسخ الاجارة بموت
احد المتعاقدين قال ابو حنيفه تبطل واذا لم يتعذر استيفاء المنافع وقال
مالك واحد لاتبطل مع الامكان من استيفاء المنافع في اخذ الاجرة
على التعليم كتعليم القران والحج والاذان والامامة فقال ابو حنيفة واحمد
لايجوز ذلك وقال مالك يجوز ذلك في تعليم القران والحج والاذان واما الامامة
وان افردها وحدها لم يجز له اخذ الاجرة عليها وان جمعها مع الاذان جاز
واخذ الاجرة على الاذان لا على الصلاة وقال الشافعي يجوز في تعليم القران
والحج واما الامامة في الفرض فلا يجوز وفيها ذلك ولاصحابه في جواز ذلك
في اجرة الحجام قال

ابو حنيفه

ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز وسماح للحر وقال احمد لايجوز فان اخذ لها ثمن
غير شرط ولا عقد عليها ناصحه واطعمها رقيقه وهو حر في حق الحر واحمد
هل يجوز للمستاجر ان يوجر العين المستاجرة بالزيادة استاجرها به قال ابو حنيفة
لايجوز الا ان يكون قد احدث فيها شيئا فان لم يحدث فيها لم يكن له ان يكري
بزيادة فان اكري تصدق بالفضل وقال مالك والشافعي يجوز سواء اصلح في العين
شيئا او بنى فيها بناء او لم يفعل وعن احمد اربع روايات احدهن كمذهب ابي حنيفة
والثانية كمذهب مالك والشافعي والثالثة لايجوز اجارتها بزيادة مجال والرابعة
يجوز ذلك باذن الموجر ولا يجوز بغير اذنه واختلفوا في جواز استيجار الخادم
والطير بالطعام والكسوة قال ابو حنيفه يجوز في الطير دون الخادم وقال
مالك يجوز فيهما جميعا وقال الشافعي لايجوز فيهما وعن احمد روايتان اظهرهما
الجواز فيهما كقول مالك والاخرى المنع فيهما كقول الشافعي واختلفوا في استيجار
الاتان للنظر فيها قال ابو حنيفة لايجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز
في الاجير المشترك هل يجب عليه الضمان فيما جنت يده قال
ابو حنيفة ومالك واحمد يضمن فيما جنت يده وعن الشافعي قولان احدهما كالاولين
والاخر يضمن في الاجير المشترك هل يضمن فيما لم تجن يده قال
ابو حنيفة لاضمان عليه وقال مالك عليه الضمان وعن الشافعي قولان كالمذهبين
وعن احمد ثلاث روايات احداها الاضمان عليه لمذهب ابي حنيفة والاخرى
يضمن لمذهب مالك والثالثة ان كان يمكنه ان لايبيع الامتناع منه كالحرق
واللصوص وهوف البهيمة فلا ضمان عليه وان كان بامر يخفى يستطاع الاحتراز
منه ضمن على ان الراعي اذا لم يتعد فلا ضمان عليه
ضرب البهيمة المستاجرة الضرب المعتاد فهلكت قال مالك والشافعي واحمد
لايضمن وقال ابو حنيفة يضمن وان كان ضربا معتادا
مع جمال على حمل ما يليه رطل ثم اكل منها قال ابو حنيفة ومالك واحمد كلما
اكل منه نزل عوضه وقال الشافعي في اظهر قوليه ليس له ان يترك عوضه
فيما اذا استاجر دابة فهل يجوز له ان يوجرها لغيره قال ابو حنيفة

لا يجوز الا لمن يساويه في معرفة الرکوب وقال الشافعي واحمد يجوز له ان يؤجرها
من يساويه في الطول والقصر وقال مالک له ان يکري بأقل من مثله في رفقه بسيرة
فيمن هو دونه للعائش من غير عقد الاجارة کالملاح والطباخ وقال
مالک واحمد يستحق کل منهم الاجرة وقال اصحاب الشافعي لا يستحق الاجرة من
غير عقد ولم يحد ابو حنيفة نصابه بل قال اصحابه المتاخرون انهم يستحقون
الاجرة في اجارة الحلي الذهب والفضة بالذهب والفضة هل يلزم
قال ابو حنيفة ومالک والشافعي لا يلزم وکرهه احمد في کري الارض
بالثلث والربع مما يخرج منها قالوا لا يصح واختلف عن احمد على روايتين اظهرهما
جوازه على انه اذا استاجر ارضا ليزرعها حنطة فله ان يزرعها حنطة
وما هو في ضرره مثل الحنطة في الرجل يستاجر زوجته لرضاع ولده
قال ابو حنيفة ومالک والشافعي لا يصح وزاد مالک قال يجبر على ذلک
الا ان تکون شريفة لا يرضع مثلها وقال احمد يصح ويجبر
بها الى مدي مجاورته فعطبت قال ابو حنيفة عليه الاجرة المسماة الى
الموضع المسمى وعليه قيمتها ولا اجرة عليه فيما جاوزه وقال مالک صاحبها
بعد تلفها بالخيار بين ان يضمنه القيمة بلا اجرة او اجرة المثل بلا قيمة
بعد ان يودي الاجرة الاولى وقال الشافعي واحمد عليه المسمى واجرة ما بعد
وقيمتها فيما اذا استاجر دارا ليصلي فيها قال مالک والشافعي
واحمد يجوز ان يؤجر الرجل داره ممن يجعلها مصلى مدة معلومة ثم تعود
اليه ملکا وله الاجرة وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلک ولا اجرة له قال
الوزير وهذا الذي ذهب اليه ابو حنيفة مبنيا على ان القرب عنده لا يوخذ
عليها اجرة وهو من محاسن ابي حنيفة لا مما يعاب به
هل يجوز اشتراط الخيار ثلثا في الاجارة قال ابو حنيفة ومالک واحمد
يجوز سواء کانت على مدة او في الذمة وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز
في المدة قولا واحدا وفي الذمة على قولين
على ان العقد في الاجارة
انما تتعلق بالمنفعة دون الرقبة خلافا لاحد قولي الشافعي

واختلفوا في المساقاة في النخل على الاطلاق فاجازها مالک والشافعي
واحد بعض ما يخرج منها وسنها ابو حنيفة ثم اتفق مجيزوها في الجملة على انها
تجوز في النخل والکرم
في بقية الشجر والاصول التي لها ثمرة والرطاب
فاجازها مالک واحد والشافعي في قول
هل تجوز المساقاة على ثمرة
موجودة قال مالک يجوز ما لم تزه فاما اذا زهت وجاز بيعها فانه لا يجوز
المساقاة قولا واحدا وعند الشافعي قولان احدهما انها لا تجوز والاخر روايتان
اظهرهما الجواز لمذهب مالک
في الجداد في المساقاة على من هو
مالک والشافعي واحد في احدي الروايتين جميعه على العامل وقال احمد في
الرواية الاخري هو على العامل وصاحب النخل جميعا وهو مذهب محمد بن الحسن
في حد العامل في المساقاة اذا اختلف فيه العامل وصاحب النخل
قال مالک القول قول العامل مع يمينه وقال الشافعي يتحالفان ويتفاسخان
وللعامل اجرة المثل وقال احمد القول قول المالک
في المزارعة وهي
ان يدفع الرجل ارضه البيضا الى اخر يزرعها ببعض ما يخرج الارض بشرط ان يکون
البذر من صاحب الارض ولا يرجع بذره فمنعها على هذه الصفة ابو حنيفة
ومالک والشافعي واجازها احمد وحده وهو مذهب ابي يوسف ومحمد الا ان
ابا يوسف روي عنه انه اذا اشترط على ان يکون البذر بينهما يجعله من بذره
يقسم الباقي حارا وسوي کان البذر للعامل ولهما
في الارض
التي فيها نخيل هل تجوز المزارعة فيها على الوجه الذي منعها ابو حنيفة على الاطلاق
وقال مالک ان کانت تبعا للاصول جازت المزارعة تبعا للمساقاة واجازها
الشافعي واحد الا ان الشافعي اشترط ان يکون البياض فيها يسيرا
على جواز احياء الارض الميتة العادية
هل يشترط في ذلک اذن الامام
قال ابو حنيفة يحتاج الى اذنه وقال مالک ما کان في الفلاة وحيث
لا يتشاح الناس فيه فلا يحتاج الى اذن وما کان قريبا الى العمران وحيث
يتشاح الناس فيه افتقر الى الاذن وقال الشافعي واحمد لا يفتقر الى
الاذن
في ارض کانت للمسلمين مملوکة ثم باد اهلها وخربت هل

وعند محمد وابو يوسف جائز وعليه الفتوى

تملك بالاحياء قال ابو حنيفة ومالك يملك بذلك وقال الشافعي لا يملك وعن احمد
روايتان كالمذهبين الظهر انها لا تملك [illegible] باي شئ تملك الارض ويكون
احياء لها فقال ابو حنيفة واحمد بتحجير فقط وان لم يتخذ لها ماء وفي الدار بتحويطها
وان لم يسقفها وقال مالك بما يعلم بالعادة انه احياء لمثلها من بناء وغراس وحفر
بئر وغير ذلك وقال الشافعي ان كانت للزرع فبزرعها واستخراج مائها وان
كانت للسكنى فبقطعها بيوتا وبسقفها [illegible] في حريم البئر العادية فقال
ابو حنيفة ان كانت لسقي الابل التي تحريمها اربعون ذراعا لاجل غلظ الارض
وهو مبارك باعتبار وردها وان كانت للناضح فستون وان كانت عينا فحريمها
ثلثمائة ذراع وفي رواية تحريمها خمسمائة ذراع لمن اراد ان يحفر في حريمها بئرا
منعه وقال مالك والشافعي ليس لذلك حد مقدر والمرجع فيه الى العرف
وقال احمد ان كانت في ارض موات فخمسة وعشرون ذراعا وان كانت في
ارض عادية فخمسون وان كانت عينا فخمسمائة ذراع [illegible] على انه يجوز
للامام ان يحمي الكثير في الارض الموات لابل الصدقة وخيل المجاهدين ونعم
الجزية والفوال اذا احتاج اليها ورأى فيه المصلحة خلافا لاحد قولي الشافعي
في الكثير اذا نبت في الارض المملوكة هل يملكه صاحبها بملكها فقال
ابو حنيفة لا يملك وكل من اخذه فهو له وقال الشافعي يملك الارض وعن
احمد روايتان اظهرهما المذهب ابي حنيفة وقال مالك ان كانت الارض محوطة
ملكه صاحبها وان كانت غير محوطة لم يملكه [illegible] فيما يفضل عن حاجة
الانسان وبهائمه وزرعه من المائي بئرا او نهرا وقال مالك ان كانت البئر
او النهر في البرية فمالكها احق بمقدار حاجته منها ويجب عليه بذل ما فضل
عن ذلك وان كانت في حائطه فلا يلزمه بذل الفاضل الا ان يكون جارة
زرع على بئر تماهدمت او عين فغارت فانه يجب عليه بذل الفاضل له
الى ان يصلح جاره بئره نفسه او عينه فان نهاون جارة في اصلاح ذلك
لم يلزمه ان يبذل له وبعد البذل له هل يستحق عوضه فيه روايتان
وقال ابو حنيفة واصحاب الشافعي يلزمه بذل الشرب للناس والدواب

من غير

من غير عوض ولا يلزمه للمزارع وله اخذ العوض عنه فيها الا انه يجب له بذله
بغير عوض وعن احمد روايتان اظهرهما انه يلزمه بذله من غير عوض للماشية
والشفة مقدما لاجل سعته والرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة ومن وافقه
من الشافعية [illegible] على ان الارض اذا كانت ارض ملح او ما للناس فيه المنفعة
فانه لا يجوز للسلم ان ينفرد بها [illegible] شئ والنفع على جواز
الوقف [illegible] هل يلزم من غير ان يتصل به حكم حاكم او تخرجه مخرج الوصايا
فقال مالك والشافعي واحمد يصح بغير هذين الوصفين ويلزم وقال ابو حنيفة
لا يصح الا بوجود احدهما [illegible] هل ينتقل الملك الموقوف الى من وقف عليه فقال
ابو حنيفة يزول عن ملك الواقف لا الى مالك وهو محبوس على حكم ملكه حتى يصير
وعنه رواية اخرى ينتقل الى الله تبارك وتعالى وقال مالك واحمد ينتقل الى الموقوف
عليهم وللشافعي ثلثة اقوال احدها كمذهب مالك واحمد والثاني هو على ملك الواقف
والثاني ينتقل الى الله تبارك وتعالى [illegible] على ان وقف المشاع جايز [illegible]
على ان كل ما لا يصح الانتفاع به مع بقاء عينه فقال ابو حنيفة لا يصح ذلك وعن
مالك روايتان احداهما يصح والاخرى لا يصح والمشهورة منهما عند اصحابه صحته
ويلزمه فاما الخيل المحبوسات في سبيل الله تعالى فانه يصح احباسها رواية واحدة
عنه وقال الشافعي واحمد يصح واحد [illegible] فيما اذا وقف على غيره استثنى ان ينفق
على نفسه مدة حياته فقال مالك والشافعي لا يصح هذا الشرط وقال احمد يصح
وليس فيها عن ابي حنيفة نص ولم يختلف عن صاحباه رضوان عليهم فقال
ابو يوسف كقول احمد يصح وقال محمد كقول مالك والشافعي [illegible] ع
فيما اذا وقف على عقبه او نسله او ولد ولده او على ذريته او على ولده لصلبه
قبل يدخل ولد البنات فقال مالك في المشهور عنه واحد لا يدخلون وقال
الشافعي وابو يوسف يدخلون وقال ابو حنيفة اذا قال وقف على عقبي فلا يدخل
فيه ولد البنات فان قال ولد ولدي فالمشهور من مذهبه انهم لا يدخلون
وقال الخصاف مذهب ابي حنيفة انهم يدخلون وهو مذهب ابي يوسف ومحمد
واما النسل والذرية ففيه روايتان عن ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible]

على انه اذا خرب الوقف وبعد ان ملك الواقف [illegible] في جوار بعده ومن
ثمنه في مثله وان دان مسجدا فعند مالك والشافعي يبقى على حاله ولا يباع وقال
احمد يجوز بعده ويصرف ثمنه في مثله في المسجد اذا كان لا يرجى عوده لذلك وليس
عند ابي حنيفة نص فيها واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لا يباع وقال
محمد يعود الى قول الامام الاول [illegible] يمين اذن للناس في الصلوة في ارضه او بني
المسجد فيها قال ابو حنيفة اما الارض فلا تصير مسجدا وان نطق بوقفه حتى
يصلي فيها واما المقبرة فلا تصير وقفا وان اذن فيها ونطق به وزفت وفيها وله الرجوع
في احد الروايتين عن الحاكم به حاكم او يخرجه مخرج الوصايا وقال الشافعي لا يصير
وقفا وذلك حتى ينطق به وقال مالك واحمد يصير وقفا بذلك وان لم ينطق به
فيما اذا وقف في مرض موته او على بعض ورثته او وقف بعد موته
على بعض ورثته ولم يخرج من الثلث او خرج من الثلث فقال اصحاب ابي حنيفة
اذا اجازة سائر الورثة وان لم يجزه وصح في مقدار الثلث بالنسبة الى من يؤول اليه
بعد الوارث حتى لا يجوز بعده ولا ينفذ في حق الوارث حتى تقسم الغلة بينهم على
فرائض الله تعالى فان مات الموقوف عليه فحينئذ ينتقل الى من يؤول
اليه ويعتبر بهم شرط الواقف فيصير وقفا لازما وقال مالك الوقف في المرض
على وارثه خاصة لا يصح فان ادخل معه اجنبيا فيه صح في حق الاجنبي وكان
للوارث فانه يشارك فيه بقيه الورثة ما داموا احياء وقال احمد يوقف منه
مقدار الثلث ويصح وقفه وينفذ ولا يعتبر اجازة الورثة وعنه رواية اخرى
ان صحة ذلك تقف على اجازة الورثة وقال اصحاب الشافعي لا يصح على الاطلاق
سواء كان يخرج من الثلث او لا يخرج الا ان يجيزه الورثة فان اجازوه نفذ على
الاطلاق فيما اذا وقف على قوم ولم يجعل اخره للفقراء والمساكين
وقال مالك واحمد يصح الوقف فاذا انقرض القوم الموقوف عليهم يرجع الى
الفقراء والمساكين وعن الشافعي روايتان احدهما كقول مالك واحمد والثاني
الوقف باطل وقال ابو حنيفة لا يتم الوقف حتى يلحق اخره على جهة لا تنقطع
فيما اذا وقف موصيا وقفا مطلقا ولم يعين له وجها وقال مالك واحمد

صح

يصح ويصرف الى البر والخير وقال الشافعي هو باطل في الاظهر من قوليه

واتفقوا على ان الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض
هل يصح ويلزم بالايجاب وقبول عارض قبض اذا كانت معينة كالثوب والعبد
قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه لا يلزم الا بالقبض وقال
مالك يلزم ويصح بمجرد القبول والايجاب ولا يفتقر صحتها الى قبض ولكن القبض
شرط في نفوذها وتمامها فان انعقد العقد فليس للواهب الرجوع والموهوب له
والمتصدق عليه المطالبة بالاقباض واذا طالب به اجبر الواهب عليه فان اخر الواهب
الاقباض مع مطالبة الموهوب له حتى مات الواهب والموهوب له قائم على المطالبة
ولم يرض بقبضها في يد الواهب لم تبطل وللموهوب له مطالبة الورثة فان تراخى الموهوب
له عن المطالبة او رضي بقبضها او اطلقه فلم يقبضها حتى مات الواهب او مرض
بطلت الهبة ولم يكن له شيء هذه نادرة مذهب مالك ان القبض شرط في نفوذ الهبة
وتمامها لا في صحتها ولزومها وعن الامام احمد مثله [illegible] فيما اذا كانت غير
معينة كالمكيل من صبرة والموزون قال ابو حنيفة والشافعي واحد رواية واحدة
لا يلزم الا بالقبض وقال مالك يلزم بغير قبض على الاطلاق [illegible] في هبة
المشاع والمتصدق به قال ابو حنيفة لا يجوز فيما يتأتى قبضه القسمة كالعقار
يجوز فيما لا يقسم كالحيوان والجواهر والاكسية والظروف وقال مالك والشافعي واحد يجوز
فيما حيزا [illegible] على انه يقبض للطفل ابوه او وليه [illegible] في الهبة
للاولاد هل هي للتسوية او للذكر مثل حظ الانثيين قال ابو حنيفة ومالك
والشافعي التسوية بينهم على الاطلاق ذكورا كانوا او اناثا وقال احمد ان كانوا ذكورا
كلهم او اناثا كلهم فالتسوية وان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين
على ان تخصيص بعضهم بالهبة مكروه ولذلك اتفقوا على تفضيل بعضهم
على بعض مكروه [illegible] هل يحرم قال ابو حنيفة والشافعي لا يحرم وقال
مالك يحرم وللرجل ان يخص بعض ولده ببعض ماله ويكره ان يخص جميع ماله فان
فعل ذلك نفذ اذا كان في الصحة وقال احمد اذا فضل بعضهم على بعض او خص
بعضهم او فضل بعض ورثته على بعض سوى الاولاد اسيء بذلك ولم يجز

واكثر من

وهل سترجع ذلك وبوتربه قالوا لا يلزمه وقال احمد يلزم الرجوع
قال للاجنبي الرجوع فيما وهب وان لم يعوض عنه قال ابو حنيفه اذا كان الموهوب
له اجنبيا من الواهب ليس بذي رحم محرم منه ولا بينهما زوجية فلم
يعوضه عنها لا هو ولا تقول عنده فله الرجوع فيها الا ان يزيد زيادة متصلة
او يموت احد المتعاقدين او يخرج الهبة من ملك الموهوب له فليس له شيء
من هذه الاشياء الرجوع وقال مالك اذا علم بالعرف ان الواهب قصد بالهبة
الثواب كان له على الموهوب مثل ذلك ولا يرد الهبة وقال الشافعي واحمد ليس
له الرجوع وان لم يعوض هل للاب الرجوع فيما وهب لولده قال
ابو حنيفة ليس له الرجوع بحال وقال الشافعي له الرجوع بكل حال وقال مالك
للاب ان يرجع فيما وهب لابنه على جهة الصلة لا على جهة الصدقة وليس للام
ان ترجع فيما وهبت لابنها وهو يتيم لانها قصدت بها وجه الله تعالى فاما اذا
وهب الاب لابنه يقصد المودة والتحبب فله الرجوع ما لم يتدين للابن الموهوب
له دينا بعد الهبة او يتزوج البنت او يخلط الموهوب له بماله من جنسه
بحيث لا يتميز منه فليس له الرجوع وعن احمد في ذلك روايات اظهرها له الرجوع
بكل حال والاخرى ليس له الرجوع لمذهب ابي حنيفة والاخرى لمذهب مالك
فاما الاب فلا تملك الرجوع عند ابي حنيفة واحمد وتملك الرجوع عند مالك في حياة
الاب للاب وعند الشافعي تملك الرجوع على الاطلاق فاما الجد فلا تملك الرجوع
عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي تملك فيما اذا زادت
الهبة في يدها بالسمن واللبن هل يكون كما تقدم فانها تمنع من الرجوع فقال
ابو حنيفة يكون مانعا من الرجوع وقال مالك والشافعي لا يكون مانعا
وعن احمد روايتان كالمذهبين هل تقتضي الهبة المطلقة الاثابة
فقال ابو حنيفة تقتضي الاثابة وقال احمد لا تقتضي الاثابة وقال
مالك اذا علم بالعرف ان الواهب قصد بهبته الاثابة كان له على الموهوب
ذلك كمثل هبة الفقير الى الغني او الى السلطان والا ترد الهبة اليه كما
تقدم ذكره وعن الشافعي في الصغير اذا وهب للكبير ثوابا احدهما

انها لا

انها لا تقتضي الاثابة على قول مالك والشافعي في القديم ان الاثابة عليها واجبة
فيما ذا يتقيد اختلفا فقال مالك يلزمه قيمة الهدية والشافعي اربعة اقوال
احدها كقول مالك هذا والآخر يلزمه ارضاء الواهب والثالث بمقدار المكافات
على مثل تلك الهبة في العادة والرابع اقل ما يقع عليه الاسم واختلفوا على ان الزوجين
والاخوة ليس لواحد منهم الرجوع فيما وهب لصاحبه واختلفوا هل للوالد
ان ياخذ من مال ولده فاشبه عند الحاجة وغيرها قال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا ياخذ الا بقدر الحاجة وقال احمد له ان ياخذ من مال ولده
ما شاء عند الحاجة وغيرها في مطالبة الولد والده من قرض وقيمة
متلف قال ابو حنيفة ومالك والشافعي يملك ذلك وقال احمد لا يملك ذلك
وقال احمد لا يملك ذلك في هبة المجهول قال ابو حنيفة لا يصح
ما لم يعلمه ويسلمه ولذلك قال الشافعي واحد وقال مالك يصح
في العمري قال ابو حنيفة والشافعي واحد العمري تمليك الرقبة فاذا اعمر
الرجل رجلا دارا وقال اعمرتك داري هذه او جعلتها لك عمرك او عمري
او ما عشت فهي للمعمر ولورثته من بعده ان كان له ورثة سواء قال العمر
للمعمر هي لك ولعقبك او اطلق فان لم يكن له وارث كانت لبيت المال ولا يعود
الى المعمر وقال مالك هو تمليك المنافع فاذا مات المعمر رجعت الى المعمر وان
كان في الاعمار عقبه رجعت اليهم فان انقرض عقبه رجعت الى المعمر وان
اطلق لم يرجع اليهم بل الى المعمر فان لم يكن المعمر موجودا عادت الى ورثته واما
الرقبي فحكمها حكم العمري عند الشافعي واحد وهو ان يقول ارقبتك داري او جعلتها
لك حياتك فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك ولعقبك وقال
ابو حنيفة الرقبي باطلة الا ان ابا حنيفة يبطل المطلقة دون المقيدة وصفة
المقيدة عنده ان يقول هذه الدار رقبى
مع ذلك ولم يحتج الى قول ذلك من قوله عليه
على ان اللقطة لم تكن لان تانها بيسير او شيء لا يقال انها تعرف حولا كاملا
على ان صاحبها اذا جاء فهو احق بها من ملتقطها اذا ثبت له انه صاحبها

الرقبي

على انه اداها لملتقطها بعد الحول واراد صاحبها ان يغرمه ان ذلك له
وانه لا يتصدق بها لملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين ان يترك له
الاجر فاذا ذلك تخير كان ذلك له باجماع ولا يطلق يد ملتقطها عليها بصدقة ولا
يضرب مدة الحول الا ماله الضم فانهم اجمعوا على ان ملتقطها في الموضع المخوف عليها
له اكلها — على جواز الالتقاط في الجملة — هل الافضل ترك اللقطة
او اخذها فاختلف عن ابي حنيفة فروي عنه ان الافضل اخذها وعنه رواية
اخرى ان الافضل تركها وعن الشافعي في الالتقاط قولان احدهما انه يجب اخذها
والثاني ان اخذها لا تملك وقال احمد الافضل تركها وقال مالك ان كانت
شاة لقطها حيث وجدها ويملكها بتعريفه فينبغي لمن اخذه ان يقصد باخذه حفظها
على صاحبه وان كانت شاة بساحل البحر او بساحل العمران فهذا الفائدة
في اخذه فان اخذه جاز وان وجد انسان اخذه او لاخيه فله ان يأخذه وهو
في السعة من تركه فان تركه لا يعرف صاحبه فلا يقربه قال الوزير
الذي اراه له انه اذا اخذها ناويا اخذها لحفظها على صاحبها وايصالها من نفسه
يحمل الامانة في ذلك فان الافضل اخذها وان كان يخاف منها الفتنة وانها تكلف
رجوعا امانته فليتركها — متى اذا اخذ اللقطة ثم ردها الى موضعها
الذي وجدها فيه فلا ضمان عليه وان اخذها وهو لا يريد ردها ثم بدا له فردها
الى موضعها ثم سرقت ضمنها وقال الشافعي واحمد يضمن على كل حال وقال مالك
ان كان التقطها بنية الحفظ على صاحبها لم يضمنها وان اخذها متروكا بين اخذها
وتركها ثم ردها فلا ضمان — في اللقطة هل تملك بعد الحول والتعريف قال
مالك والشافعي يملك جميع اللقطات سواء كان غنيا او فقيرا وسواء كانت اللقطة اثمانا
او عروضا او ماله غنم وقال مالك هو بالخيار بعد السنة بين ان يتركها في يده
امانة فان تلفت فلا ضمان عليه وبين ان يتصدق بها بشرط الضمان وبين ان
يتملكها فتصير دينا في ذمته ويكره له تملكها الا في ماله الغنم يجدها في صحارة
ليس بقربها قرية ويخاف عليها الذئب فان شاء تركها وان شاء اخذها واكلها
ولا ضمان عليه في ظهر الروايتين وقال ابو حنيفة لا يملك شيئا من اللقطات

بحال

بحال ولا ينتفع بها اذا كان غنيا فان كان فقيرا جاز له الانتفاع بها بشرط الضمان واما
الخفي فانه يتصدق بها بشرط الضمان وعن احمد روايتان احديهما ان كانت اثمانا
ملكها بغير اختياره وجاز له الانتفاع بها غنيا كان او فقيرا وان كانت عروضا او حيوانا
لم يملكها الا باختياره ولا بغير اختياره ولم يجز له الانتفاع بها غنيا كان او فقيرا والاخرى
انه لا يملك الاثمان ايضا بل يتصدق بها فان جاء صاحبها بعد الحول خير بين الاجر
وبين ان يرد عليه مثلها — فيما اذا ضاعت بعد التقاطها في يد الملتقط
في مدة التقاطها فقال مالك والشافعي واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة
ان اشهد حين اخذها ليردها لم يضمن وان لم يشهد ضمن — هل يجوز
التقاط الابل والخيل والبغال والبقر والحمر والطير قال الشافعي يجوز التقاط صغارها
التقاطها الا ان الشافعي فرق بين كبارها وصغارها فقال يجوز التقاط صغارها
وقال يحيى بن محمد والظاهر ان نطق رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصرف الا الى
كبارها وهي التي تقتل وقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك اما الابل فلا يجوز التعرض
لها بحال واما البقر فان خاف عليها السباع اخذها وان لم يخف عليها فهي بمنزلة
الابل واما الخيل والبغال والحمير والطير فلم نر عند فيها نصا قال الوزير
فاما الطير فالذي اراه فيه ان الحاقه بسنة وما بالف اوكاره فانه لا يلتقط فاما الفواسق
من الطير التي اذا اهمل التقاطها عادت الى فاكهات عليه من الوحش من الانس
وكان اهمال التقاطها على نحو الانلاف او سوديا الى الانلاف كان التقاطها جائزا بنية
الحفظ لها على ربها — على ان التقاط الغنم جائز عدا رواية عن احمد ان التقاطها
لا يجوز — على ان العدل اذا التقط اللقطة اثرت في يده — في الناسق
فذهب ابو حنيفة واحمد الى انها تقر في يده على تياس العدل وعن الشافعي قولان
احدهما ينزعها الحاكم من يده ويجعلها في يد امين والاخر لا تنزع من يده ويضم
اليه الحاكم امينا وقال مالك لا تقر بيده بحال — في لقطة الحرم قال
ابو حنيفة ومالك هي كغيرها من اللقطات في جميع احكامها وقال الشافعي له احد قوليه
ليعرفها ولا يملكها بعد السنة وعنه قول اخر لمذهبهما وعن احمد روايتان احديهما
هي كغيرها والاخرى وهي المشهورة انه لا يحل التقاطها الا لمن يعرفها ابدا الى ان يجد

صاحبها بعد تعريفها اليه ولا يملكها بعد مضي حول قال الوزير يريد بها نقول وقد تقدم
دليل ذلك هل يجب تعريف ما دون العشرة دراهم قال ابو حنيفة
اذا كانت اللقطة دون عشرة دراهم او دون دينار فلا يعرفها حولا ولكن يعرفها
ليعلم الوقت وان كان دينارا او عشرة دراهم عرفها حولا وقال الشافعي واحد في
المشهور الروايتين عنه يجب تعريفه اذا كان مما يطلبه النفس في العادة وقال بعض
اصحاب الشافعي يفسر الذي تطلبه النفس وانه ما زاد على الدينار واما ما لا تطلبه فلم يجد عنه
نصا الا انه قد صار وهو ان كان شيء له خطر وبال فانه يوخذ وان يسير الفلس فانه يريد لي
اخذه وقد حكى بعض اصحاب الشافعي عن مالك انه قال اذا كان ربع دينار عرفه
حولا وان كان اقل من ذلك فلا يعرفه فيما اذا جاء مدعي اللقطة فاخبر بعدد
وعفاصها ووكائها هل تدفع اليه بغير بينة قال مالك واحد تدفع اليه بغير بينة
وقال الشافعي وابو حنيفة لا يلزم الدفع اليه بغير بينة ويجوز ان يدفع اليه بغير
بينة اذا غلب على ظنه صدقه واتفقوا على انه اذا
وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم الا ان ابا حنيفة قال ان وجد في كنيسة
او سعه او قرية من قرى اهل الذمة فهو ذمي على انه حر وان ولاءه
لجميع المسلمين واذ وجد معه مال انفق منه عليه وان لم يوجد معه نفقة
انفق عليه من بيت المال فان استغنى بعد بلوغه من الاسلام لم يقر على ذلك
فان ابى قتل عند مالك واحد وقال ابو حنيفة يحبس ولا يقتل وقال الشافعي يزجر
عن الكفر فان اقام عليه اقر عليه الا انه ان اظهر دينا يقر عليه بالجزية كان
كاهل الذمة واذ اظهر دينا لا يقر عليه رد الى مامنه من اهل الحرب
على انه يحكم باسلامه كابيه سوى مالك فانه قال لا يحكم باسلامه باسلام ابويه وقد
روي عن نافع عن مالك لمذهب الجماعة في اسلام الصبي وردته قال
ابو حنيفة واحد يصح اذا كان مميزا وقال الشافعي لا يصح الا بعد بلوغه وعن مالك
روايتان كالمذهبين على ان رد الابق يستحق الجعل برده اذا اشترطه
في استحقاقه الجعل اذا لم يشترطه قال مالك فيما روي عنه عن القاسم
اذا كان معروفا برد الاباق استحق على حسب بعد الموضع وقربه وان لم يكن ذلك

شاة

شاة فلا جعل له ويعطى ما انفق عليه وقال ابو حنيفة واحد يستحقه على الاطلاق
ولم يعتبر وجود الشرط ولا عدمه ولا ان يكون معروفا بردّ الاباق ولا ان لا يكون
وقال الشافعي لا يستحقه الا ان يشترطه قال ابو بكر وبه اقول
وان رده من مسيرة ثلثة ايام استحق اربعين درهما وان رده من دون ذلك
بقدر له الحاكم وقال مالك له اجرة المثل ولم يقدر وعن احمد روايتان احداهما
دينار او اثنا عشر درهما ولا فرق عنده بين قصير المسافة وطويلها ولا بين خارج المصر
والمصر والاخرى ان غابة من المصر عشرة دراهم وان غابة من خارج المصر فاربعون
درهما ولم يفرق ايضا بين قرب المسافة وبعدها فيما انفقه على الابق
في طريقه قال ابو حنيفة والشافعي لا يجب على سيده اذا كان المنفق متبرعا
وهو الذي ينفق من غير امر الحاكم فان انفق بامر الحاكم كان ما انفق دينا على
سيد العبد وله ان يحبس العبد عنده حتى يأخذ نفقته وقد تقدم مذهبه
في الفصل عند في المسئلة الاولى فقال احمد هو على سيده بكل حال
واجمعوا على ان الوصية غير واجبة لمن ليت عنده امانة يجب عليه
عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له وليت عنده وديعة بغير اشهاد
على من كانت عنده متعلقة بهذه الاشياء واحدها فان الوصية بها واجبة
وعليه نردها على انها مستحبة مندوب اليها ان لا يورث الوصي لاقاربه
وذوي ارحامه على ان لزوم العمل بالوصية انما هو بعد الموت
على انه يجب للوصي ان يوصي بدون الثلث مع اخبارهم له الوصية به والوصية في
اللغة من وصى يصي يقال وصى يصي نلان السير اذا اتبع بعضه بعضا
يصي الليل والايام حتى صار بينها مقاسمة يشتق ايضا منها الفرد لانه من حيث الشرع
راجعة الى معنى الامر في اجازة الورثة هل هي تنفيذ لما كان امر به
الموصي او هبة مستانفة قال ابو حنيفة ومالك واحد هو تنفيذ لما كان
امر به الموصي وليس بابتداء عن الشافعي قولان احدهما كالذهبين والاخر انها هبة
مبتدأة يعتبر فيها ما يعتبر في الهبة من الايجاب والقبول والقبض
على انه لا وصية لوارث الا ان يجيز ذلك الورثة هل يصح التزويج في مرض

الموصي

الموت وقال ابو حنيفة والشافعي واحد يصح وقال مالك لا يصح للمريض المخوف
عليه بروح وان تزوج ونع فاسدا وفسخ سرا دخل بها او لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق
فان برا من المرض فهل يصح ذلك النكاح او يفسخ فيه عنه روايتان
فيما اذا
كان له ثلثة اولاد فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احدهم وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
له الربع وقال مالك له الثلث
على ان عطايا المريض وهباته من الثلث
فيما اذا اوصى بجميع ماله ولا وارث له قال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين
الوصية صحيحة وقال مالك في احدى روايتيه واحمد في الاخرى لا يصح منها الا الثلث
فيما اذا اوصى بثلثه لجيرانه قال ابو حنيفة الجيران الملاصقون
وقال الشافعي حد الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن احمد روايتان احدهما
كقول الشافعي والاخرى ثلثون دارا من كل جانب ولم يحد عن مالك حدا
فيما اذا ذهب ثم وهب او اعتق ثم اعتق في مرضه وعجز الثلث فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يتحاصون وقال الشافعي واحمد في
الرواية الاخرى يبدأ بالاول
على ان الوصية جائزة
في وصية المقتول قال ابو حنيفة لا تصح وقال مالك واحمد في احدى الروايتين
تصح وفي الاخرى عنه لا تصح وعن الشافعي ثلثة اقوال احدها لا تصح على الاطلاق
والثاني تصح على الاطلاق والثالث ان اوصى ثم جرح فالوصية باطلة وان جرح
ثم اوصى فالوصية صحيحة
على ان الوصية انما تلزم بالموت
على الوصية الى كافر لا تصح
في العبد قال مالك واحمد تصح
الى العبد على الاطلاق سواء كان له او لغيره وقال الشافعي لا تصح الوصية اليه
على الاطلاق وقال ابو حنيفة لا تجوز الوصية الى عبد غيره وتجوز الى عبد نفسه
بشرط ان لا يكون الورثة كبارا
فيما اذا اوصى الى فاسق قال ابو حنيفة
يخرجه القاضي من الوصية فان لم يخرجه بعد تعرفه صحت وصيته وقال
مالك لا تصح الوصية الى فاسق لانه لا يؤمن عليها ولا تفرق يده بحال وقال
الشافعي واحمد في احدى روايتيه لا تصح الوصية وفي الرواية الاخرى تصح وتضم
اليه امينا وفي احتمال اخر
في الصبي المميز هل تصح وصيته

نظر

قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لا تصح وقال مالك والشافعي في القول
الاخر واحمد تصح اذا وافق الحق
فيما اذا اوصى الى رجل في شيء مخصوص
قال ابو حنيفة يتعدى الى جميع امواله فيكون وصيا فيها وقال مالك ان قال
انت وصيي في اذا دون غيره فهو كما قال واما ان قال انت وصيي فلا
وعن احمد نحو هذا لم يذكر عليه فاختلف اصحابه فمنهم من قال يكون وصيا
في الجميع كما لو قال ملان وصيي والمذهب فان عند مالك يكون وصيا في الكل ومنهم
من قال يكون وصيا فيما نص عليه خاصة دون ما لم يذكره وقال الشافعي
واحمد تقف الوصية على ما اوصاه فيه
في الوصي اذا اوصى بما اوصي به اليه
قال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه يصح وقال مالك اذا طلق ولم
ينه عن الوصية فله ذلك ولذلك اذا اذن له ان يوصي ولم يعين الى من يوصي
فيجوز وقال الشافعي في احد القولين واحمد في اظهر الروايتين لا يصح الا ان
يعين فيقول اوص الى فلان
هل يجوز للوصي ان يشتري لنفسه
شيئا من مال اليتيم قال ابو حنيفة يجوز بزيادة على القيمة استحسانا
وان اشتراه بمثل قيمته لم يجز وقال مالك يشتريه بالقيمة وقال الشافعي
يجوز على الاطلاق وعن احمد روايتان احدهما المذهب كقول الشافعي وفي المشهورة
والاخرى اذا وكل غيره جاز
فيما اذا اوصى له بسهم من ماله قال
ابو حنيفة له مثل ما اقل اهل الفريضة الا انه ان كان هذا الاقل يزيد
على السدس فانه يرد اليه وان نقص عنه اعطيه ناقصا وعنه رواية اخرى
انه ان نقص عن السدس اعطي السدس وعن مالك روايات احداها يعطى
السدس الا ان تقول الفريضة فيعطى سدسا عايلا والاخرى يعطى الثمن
والاخر سهم مما تصح منه المسئلة وقال الشافعي بالحيا والى الورثة يعطونه
ما شاءوا
في الروايات الثلثة عن مالك لا يزاد على الثلث واختلف عن
احمد فروي عنه انه يعطى السدس الا ان تعول الفريضة فيعطى سدسا
عايلا وعنه رواية اخرى له اقل سهامها الورثة وان كانت اقل من السدس
فان زاد على السدس اعطي السدس
فيما اذا اعتقل لسان المريض

هل تصح وصيته بالاشارة ام لا ص ـ ابو حنيفة واحد لا تصح وقال
الشافعي تصح وتدل الطحاوي ان الظاهر من مذهبه مالك جواز ذلك
فيما اذا اوصى ان يشترى نسمة بالف تعتق عنه تعجز الثلث عنها فقال ابو حنيفة
تبطل الوصية وقال مالك والشافعي واحد يشترى نسمة بمقدار الثلث
فيما اذا ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه قال ابو حنيفة واحد
القول قول الوصي مع يمينه وكذلك الحكم في الاب والحاكم والشريك والمضارب
وقد ذكرنا فيها قولين فيما اذا اوصى الى رجل بثلث ماله قال له ضيعته
حيث شئت قال ابو حنيفة له ان يدفعه الى ثقة وان يعطيه بعض الورثة
وقال مالك والشافعي واحد ليس له ذلك واستثنى مالك الا ان يكون لهم اهلا
فيما اذا اوصى لقبيلة بني هاشم قال ابو حنيفة الوصية لا تصح
وقال مالك واحد تصح وهو احد قولي الشافعي كالمذهبين فيما اذا قدم
لشخص منه او كان يأذى العدو او مرب الحامل الطلق او هاجت الريح وهم تتلاطم
وسط البحر فذهب ابو حنيفة ومالك واحد في المشهور عنه ان عطايا المريض
من الثلث وعن الشافعي قولان احدهما كالقولين والثاني من جميع المال
فيما اذا اوصى لمجهد قال مالك والشافعي واحد تصح وقال ابو حنيفة
لا تصح الا ان يقول متفق عليه فيما اذا اوصى لقرابته فقال
ابو حنيفة يختص ذلك بالاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه من
قبل ابيه وامه ولا يدخل في ذلك الوالدان والولد وولد الولد والجدات
والاجداد ولا بن العم ويدخل في ذلك الى اي شيء امكن وان اراد على اربعة
ابا من الجانبين لكن يبدأ بالاقرب فالاقرب ولا يستحق الا مع وجود الاقرب
ويستوي في ذلك منهم المسلم والكافر والغني والفقير والذكر والانثى ولا يدخل
الوارث في وصاية نفسه وقال مالك في احدى الروايتين يدخل في ذلك
قرابته من قبل ابيه ومن قبل امه والرواية الاخرى عنه يدخل فيه الاقرب
فالاقرب من جهة الاب ولا يدخل ولد البنات فيه ويدخل من ذلك منهم الممن
وان اراد على اربعة اباء لكن يبدأ بالاقرب فالاقرب ويستوي منهم الكافر

والمسلم

هذا انتهاء وقف وقد رضيت الفصل الذي بحروف القطع على المرتفع عن ساحل
والله اعلم انتهى الوقف فيما قرره وله تعالى الحاج الحكم والناظر على الموقوف
رضي الفصل الشيخ محمد فضل غير حسب شرط الواقف

والمسلم والذكر والانثى واختلفت الرواية عنه في الغني والفقير وروي عنه انهما
يستويان وروي عنه يبدأ بالاحوج ويدخل فيهم الوارث وابن العم وقال الشافعي
يدخل فيه قرابته من قبل ابيه وامه الا ان يكون الوصي غريبا فانه لا يتناول
قرابته من قبل امه في اظهر القولين ويشترك فيه القريب منهم والبعيد
والرحم المحرم والولد والوالد والجد وابن العم ويدخل فيهم ولد الاب الخامس
وينتهي ذلك الى الجد الذي ينتسبون اليه ويعرف الوصي به ومثل ذلك المتقدمون
من اصحابه فقالوا كما قالوا في وصي لقرابة الشافعي فانه يرتقي الى بني شافع ثم ينتهي الى هاشم
ولا يعطى بنو المطلب ولا بنو لعبد مناف وان كانوا اقارب ويدخل الوارث عنده
فيه قولان ويدخل فيه الكفار من قراباته كما يدخل المسلمون منهم وقال احمد
في اظهر الروايتين عنه ينظر من كان يصله في حال حياته منهم فيصرف اليه
ذلك وان لم يكن له عادة بذلك في حياته فالوصية لقرابته من قبل ابيه
خاصة والرواية الاخرى يعطى من كان يصلهم ومن لم يصله فاما القرابات
من قبل ابيه الذين يشتركون على الروايتين جميعا فهم اباؤه واجداده
واولاده لصلبه واولاد البنين واخوته واخواته واعمامه وعماته ولا يدخل
الامر في ذلك خال ولا ولد هاشمية غير ابيه ولا الخال والخالات من قبل ابيه
وامه ويكون المستحق منهم ولد اربعة اباء ولا يجاوزهم الى بني الاب الخامس وهم
اولاد ابي جد الجد ويستوي فيهم القريب والبعيد منهم ولا يدخل الكفار منهم ويعطون
بالسوية الذكر منهم والانثى والغني والفقير يختص ذلك باولاد ابيه وهم الاخوة
واولاد الجد وهم العمومة واولاد ابي الجد وهم عمومة الاب واولاد جد الجد
وهم عمومة الجد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتجاوز نسبهم بني القرى بني هاشم
فاما الخلاف بينهم اذا اوصى لاهله ولم يقل لاهل بيتي فقال ابو حنيفة ينصرف
الى زوجته خاصة وقال مالك في احدى الروايتين عنه هو العصبة الا ان
يعلم انه اراد به ذوي رحمه وفي الرواية الاخرى عنه هو للعصبة وذوي
الارحام من يرثه وولد البنات والعمات والخالات جميعا يدخلون فيه
وقال الشافعي واحد هو والقرابة سواء كل منهما على اصله المهد فاما

اذا اوصى لاهل بيته دا على انه يدخل فيه قرابات من قبل ابيه وامه وقال
ابو حنيفة اذا اوصى لاهل بيته نقل من بيت الى الاب الذي يبتدي الموصى اليه
من جهة الاب يدخلون في الوصية مثل العباسي اذا اوصى لاهل بيته فكل من ينتسب
الى العباس بالابا يستحق منه على انه اذا اوصى لبني فلان بثلث ماله
لم يدخل فيه الا الذكور من ولد فلان الموصى به وكان بينهم بالسوية
على انه اذا اوصى لولد فلان كان للذكر والانثى من ولده وكان بينهم بالسوية

فيما اذا كتب وصيته بخطه فيعلم انه خطه ولم يشهد فيها هل يحكم
بها ام لا واشهد عليه بها قال مالك وابو حنيفة والشافعي لا يحكم بها وقال احمد
ان كتب وصيته بخطه ولم يشهد فيها حكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها

فيما اذا اوصى الى رجلين واطلق فهل لاحدهما التفرد دون الاخر
قال مالك والشافعي واحمد لا يجوز لاحدهما ان يتصرف دون الاخر في شيء من وجوه
وقال ابو حنيفة لا يجوز لاحدهما ان ينفرد دون صاحبه الا في ثمانية اشياء
مخصوصة شراء الكفن وتجهيز الميت والطعام الصغار وكسوتهم وردّ وديعة
بعينها وقضاء الدين وانفاذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت

مالك في الوصية للكفار فقال مالك والشافعي واحمد يصح لهم شراء كانوا اهل حرب او ذمة
وقال ابو حنيفة لا يصح الا لاهل الحرب ويصح لاهل الذمة خاصة في الوصية
هل تتناول ما عملت الميت ولم يعلمه او ما علمه خاصة قال ابو حنيفة والشافعي
واحمد تتناولهما وقال مالك في المشهور عنه لا يتناول الا معلومة خاصة
على ان الوصي مع الغنى لا يحل له ان ياكل من مال اليتيم هل للوصي
ان ياخذ من مال اليتيم عند الحاجة فذهب ابو حنيفة الذي ذكره محمد انه
لا ياكل بحال لا قرضا ولا غيره وقال الشافعي واحمد يجوز له ان ياكل بالقليل
الا ان يرى اجرة عمله او كفايته وهل يلزمه عند الوجود ردّ العوض على روايتين
عن احمد وقولين للشافعي وقال مالك ان كان غنيا فليستعفف وان كان
فقيرا فليأكل بالمعروف اي بمقدار نظيره واجرة مثله

قال ابن عباس اللغوي هل الفرائض الحدود وهو من فرضة

الخشبة

الخشبة اذا حززت فيها حزا يؤثر فيها ولذلك الفرائض حدود واحكام مبينة
وهو عبارة عن تقدير الشيء قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي
قدرنا واجمع المسلمون على ان الاسباب التي توارث بها ثلثة رحم وولاء ونكاح
والاسباب التي تمنع الميراث ثلثة رق وقتل واختلاف دين واجمعوا على ان
المجتمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان
علا والاخ من كل جهة وابن الاخ اذا كان عصبة والعم وابن العم اذا كان عصبة
والزوج ومولى النعمة وهو السيد المعتق ومن الاناث ستة وهي البنت
وبنت الابن وان سفل والام والجدة ام الام وان علت والاخت من كل جهة
والزوجة ومولاة النعمة وهي السيدة المعتقة وهؤلاء المجتمع على توريثهم هم
على ضربين عصبة وذوي فروض فالذكور كلهم عصبة الا الزوج والاخ من
الام والاب والجد مع الابن او ابن الابن والاناث كلهن ذوات فروض
الا المولاة المعتقة والاخوات مع البنات ومن يعصبها اخوها وابن عمها
فكل هؤلاء السبعة عشر يرثون في حال ويحجبون حجب اسقاط عن الميراث
اصلا في حالة اخرى سوى خمسة منهم فانهم لا يسقطون بحال اصلا وهم الزوجان
والابوان وولد الصلب واربعة لا يرثون بحال المملوك والقاتل من المقتول
اذا كان قتله له عمدا بغير حق والمرتد واهل ملتين لا يرث احدهما الاخرى
فاما معنى العصبة فقال القتبي عصبة الرجل قرابته لابيه وبنوه وسموا عصبة
لانهم عصبوا به اي احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب
فلما احاطت به هذه القرابات عصبت به وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب
به ومنه العصابة واربعة من الذكور يرثون اربعا ست الفا ولا يرثون
بفرض ولا تعصيب وهم ابن الاخ يرث عمته ولا ترثه والعم يرث ابن اخيه
ولا يرثه وابن العم يرث ابن عمه ولا يرثه والمولى المعتق يرث عتيقته ولا ترثه
واثنتان يرثان ويرثان ولا يرثها وهما ام الام ترث ابن بنتها ولا ترثها
والمولاة المعتقة ترث عتيقها ولا يرثها واربعة يعصبون اخواتهن فيصيرون من
الفروض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وهم البنون وبنوهم

شرح

وان تركوا والاخوة من الاب والامر من عداهولآء من العصبات فانه ينفرد
الذكور منهم بالميراث دون الاناث لبني الاخوة والاعمام وبني الاعمام واما لم يعصب
هولا واخواتهم فلان اخواتهم لايرثن منفردات فلهذا لم يرثن مع الذكور ولا راعى
في تعصيب الذكور للاناث الاضرارهن ولا التوفير عليهن والاخوات مع البنات
عصبة لهن بما فضل ولدت لهن معهن فريضة مسماة فلهذه الاحكام مما احتفوا
عليه ان الفرائض المحدودة في كتاب الله العزيز التي فرضها الله عزوجل
ستة وهي النصف ونصفه وهو الربع ونصف الربع وهو الثمن والثلثان ونصفهما
وهو الثلث ونصفه وهو السدس فاما النصف فاجمعوا على انه فرض خمسة وهم
بنت الصلب وبنت الابن مع عدم بنت الصلب والاخت الواحدة من الاب والام
والاخت من الاب مع عدم الاخت من الاب والام والزوج اذا لم يكن للميت ولد
ولا ولد ابن واما الربع فاجمعوا على انه فرض اثنين فرض الزوج اذا كان الزوجة
او اولد او ولد ابن وفرض الزوجة او الزوجتين او الثلث او الاربع اذا لم يكن للزوج
ولد ولا ولد ابن واما الثمن فاجمعوا على انه فرض الزوجة او الزوجتين او الثلث
او الاربع اذا كان للزوج ولد او ولد ابن واما الثلثان فاجمعوا على انهما فرض اربعة
وهم كل اثنين فصاعدا من البنات وبنات الابن مع عدم البنات والاخوات
من الاب والام والاخوات من الاب مع عدم الاخوات من الاب والام ولم
يشترك ثلث الثلثان فرض كل اثنين فصاعدا من اذا انفردت احداهن
كان لها النصف وهن البنات وبنات الابن والاخوات من الاب والام والاخوات
من الاب واما الثلث فهو فرض اثنين فرض الام اذا لم يكن لابنها ولد ولا ولد
ابن ولا اثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات وقد تفرض لها ثلث ما يبقى
في مسئلتين وهما زوج وابوان وزوجة وابوان فان للزوج النصف وفي المسئلة
الاخرى للزوجة الربع وللام فيهما ثلث ما بقي والباقي للاب واما الكل الاخير
من جزء الثلث فهو فرض الاثنين فصاعدا من ولد الام الذكر والانثى
فيه سواء واما السدس فهو فرض سبعة احوال كل واحد من الاب والجد
اذا كان للميت ولد او ولد ابن وفرض الام مع الولد او ولد الابن او مع الاثنين

فصاعدا

فصاعدا من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا وفرض الجدة الواحدة او الجدتين
او اكثر هن ان اجتمعتا بالاجماع او الجدات ان اجتمعن على مذهب ابي حنيفة
والشافعي واحمد خلافا لمالك فانه لا يتصور في مذهبه اجتماع تلك جدات يرثن
كما ياتي ذكره وفرض بنت الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين وفرض الاخت
من الاب والاخوات من الاب مع الاخت من الاب والام تكملة الثلثين وفرض
الواحدة من ولد الام الذكر منه والانثى سواء هذه الفروض ومستحقوها امر
نهو على ضربين محجب حجب عصبات وحجب ذوي فروض واما حجب ذوي
الفروض فعلى ضربين حجب عن بعض المال وحجب عن جميعه فاما حجب البعض
فهو الولد وولد الابن يحجبان الزوج من النصف الى الربع ويحجبان الزوجة او الزوجتين
او الثلث او الاربع من الربع الى الثمن ويحجبان كلا من الابوين الى السدس ويحجب
الام خاصة من الثلث الى السدس الاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات
من اي الجهات كانوا ويحجب بنت الصلب بنت الابن من النصف الى السدس
ويحجب بنت الصلب ايضا بنات الابن من الثلثين الى السدس ويحجب الاخت
من الاب من النصف الى السدس بالاخت من الام والاب ويحجب الاخت
من الاب والام ايضا الاخوات من اب من الثلثين الى السدس فهذا هو حجب
البعض وكله بجميع احكامه التي ذكرناها اجماع من الائمة الا ما بيناه
وسمي حجب الاسقاط فان اجماعهم وقع على ان الابن يسقط
ولد الابن الذكر والانثى وان الاب يسقط الجد والاجداد وان الام تسقط
الجدة والجدات على ان ولد الاب والام يسقط بثلثه بالابن
وابن الابن والاب وكل واحد من هذه الثلثة يسقط ولد الابوين بالاجماع
في الجد هل يسقط ولد الابوين كهولآء فمذهب ابي حنيفة يسقط
الجد الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب كما يسقطهم الاب لافرق
وقال مالك والشافعي واحمد رضوان الله عليهم اجمعين ان الجد لا يسقطهم
ولكنه يقاسم الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب مالم ينقصه المقاسمة
عن ثلث الاصل فاذا انقصته المقاسمة عن ثلث الاصل فرض له ثلث الاصل

واعطى الاخوة والاخوات ما بقي هذا اذا لم يكن مع الاخوة والاخوات من له فرض
فان كان معهم من له فرض اعطي فرضه وقاسمهم الجد ما لم ينقصه المقاسمة عن
سدس الاصل او ثلث ما بقي فايهما كان احظ له اعطيه فاما ولد الاب فان
اجتمع الاخ وبنو الاخ سقطوا بالاخ وابن الابن والاب والاخ من الاب والام
في الجد هل يسقطهم ام لا وقد قدمنا ذكر ذلك في اولاد الابوين واغنى
عن اعادته
على انه اذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن
الا ان يكون بازائهن او تركب معهن ذكر فيعصبهن بما بقي للذكر مثل حظ الانثيين
على انه اذا استكمل الاخوات من الاب والام الثلثين سقط الاخوات
من الاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن بما بقي للذكر مثل حظ الانثيين
واما مجتمع العصبات والعصبة كما ذكرنا ليس بينه وبين الميت انثى
على انه يبدأ بذوي الفروض فيدفع اليهم فروضهم ثم اعطى العصبات ما بقي بقدم
في ذلك اقربهم فاقربهم واقربهم هم البنون ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاب ثم ابوه
وان علا ثم الابناء من الاب وهم الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم بنو الجد وهم
الاعمام ثم بنوهم وان نزلوا ثم بنو الجد وهم اعمام الاب ثم بنوهم وان نزلوا
ثم على هذا ابدا لا يرث ولد احد من هؤلاء مع وجود ولا يرث بنو اب بعد وهناك
بنو اب اقرب منه وان سفلوا فاب استووا في درجة فاولاهم بالميراث من
انتسب الى الميت بابٍ وامر فهذا حكم العصبات غير الاب والجد فان الاب والجد
ينفردان عنهم بثلثة احوال اختصا بها احدها انهما يرثان بالفرض خاصة في
حالة وهي مع الابن وابن الابن والحالة الثانية انهما يرثان بالتعصيب
خاصة وذلك مع عدم الولد وولد الابن والحالة الثالثة انهما يرثان
بالفرض والتعصيب معًا وذلك مع البنات وبنات الابن وحكم الجد في جميع
اخواله حكم الاب الا في ثلثة احوال احدها ان الاب يسقط الجد والاب
لا يسقطه احد والثاني ان الاب مع الزوج يزاحم الام من ثلث الاصل
الى ثلث الباقي والجد بخلافه وهذا الخلاف اجماعًا والثالث ان الاب يسقط الاخوة
والاخوات من الابوين او من الاب والجد يقاسمهم على الاحتلاب الذي

ذكرناه

ذكرناه وكلما نبه نصف وثلث او نصف وسدس او نصف وثلثان فاصله من ستة
وتعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة وقد تعول الى عشرة ولا تعول الى اكثر من ذلك وكلما
فيه ربع وثلث او ربع وثلثان او ربع وسدس فاصله من اثني عشر وتعول الى
ثلثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر ولا تعول الى اكثر من ذلك وكلما فيه
ثمن وثلثان او ثمن وسدس فاصله من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة
وعشرين ولا تعول الى اكثر من ذلك [illegible] في توريث ذوي الارحام اذا لم
يخلف الميت ذا فرض ولا عصبة وعدد هم عشرة اصناف ولد البنت وولد الاخت
وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة وابو الام وابو العم للام والعمة وولد الاخ من
الام ثم من ادلى بهم نذهب مالك والشافعي الى ان بيت المال اولى من ذوي الارحام
وقال ابو حنيفة واحمد بل هم احق ثم اختلف موريثهم في كيفية توريثهم هل هو
بالتنزيل او على ترتيب العصبات قال ابو حنيفة توريثهم على ترتيب العصبات
للاقرب فالاقرب وقال لهذا توريثهم بالتنزيل فمثال الخلاف فيهم في ذلك تذكره في مسئلة
واحدة يقاس عليها ما لم نذكره وهي بنت بنت وبنت اخت فعند ابي حنيفة ان الميراث
لبنت البنت لانها اقرب وتسقط بنت الاخت وعند احمد ان المال بينهما نصفان
لبنت البنت النصف سهم امها ولبنت الاخت الباقي سهم امها وعلى ذلك
ابو حنيفة واحد في التسوية بين الذكور والاناث من ذوي الارحام في الوارث
او المقاسمة قال ابو حنيفة وصاحباه ان اتفقوا في الاب والاجداد كان المال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفوا فاختلف صاحباه فقال محمد بالتسوية
بينهم وقال ابو يوسف بتفضيل الذكور والانثى واما احمد فقال في احدى
الروايتين عنه يسوي بينهم في الميراث ذكورهم واناثهم سواء استووا في قرابة
الاب والاجداد واختلفوا في الاب فمثال استوائهم الخال والخالة وابن الاخت
وبنت الاخت انهما في الحالتين اخوة وفي اختلافهم كاب خالة وبنت خالة
وهذه الرواية هي مذهب ابي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهوية الامامين
وقال في الرواية الاخرى وهي التي اختارها الخرقي بالتسوية بين الذكور
والانثى منهم في الميراث الا الخال والخالة خاصة فانه يعطي الخال سهمين والخالة

على ان من مات ولا وارث له من ذي فرض ولا تعصيب ولا رحم
فان ماله لبيت مال المسلمين — هل صار ماله الى بيت المال ارثا ام على
وجه المصلحة قال ابو حنيفة واحد على جهة المصلحة وقال مالك والشافعي
على جهة الارث — هل يرث اليهودي النصراني او النصراني اليهودي ام لا
قال ابو حنيفة والشافعي واحد ي احد الروايتين يرث كل واحد منهما من الاخر
وهذا مبني على ان الكفر ملة واحدة وقال احد ي الظهر الروايتين لا يرث احدهما
لصاحبه لانهما اهل ملتين وهذا مبني على ان الكفر ملل وما مالك فلم يوجد له قول
في هذه المسئلة قال ابن القاسم لا احفظ عن مالك شيئا ولكن لا يتوارث اهل
ملة من ملة اخرى غيرها — على ان القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول
كما تقدم ذكرنا له — فيمن قتل خطأ قال ابو حنيفة والشافعي واحد
لا يرث وقال مالك يرث من المال دون الدية — على ان الكافر لا يرث
المسلم وان المسلم لا يرث الكافر — فيما اذا كان القاتل صغيرا او مجنونا
قال مالك والشافعي واحد يحرمان الارث وقال ابو حنيفة يرثان كذلك
فيمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فهلك بهذين السببين او باحدهما
هو ورثته فورثته منه ابو حنيفة ومنعه الميراث مالك من الدية دون المال قال
الشافعي واحد لا يرث على الاطلاق — فيما اذا قتل الباغي العادل قال
ابو حنيفة ان قال قتلته وانا الان على حق ورث منه وان قال كنت على
الباطل في قتلي له لم يرث منه وقال مالك والشافعي واحد لا يرثه على الاطلاق
واما اذا قتل العادل الباغي فانه يرثه عند ابي حنيفة واحد ولذلك كل قتل
بحق كالحارس القصاص والدافع عن نفسه في المحاربة واختلف اصحاب الشافعي
قال ابو العباس بن شريح لقول ابي حنيفة واحد وذلك انه حمل الارث
تابعا لما يجوز نقله من الاسباب وشبه الاجناح على فاعله وقال ابو اسحق
المروزي ان كان القاتل منهما كالمخطئ او كان حاكما فقتله في الزنا بالبينة لم يرثه
لانه متهم في قتله لاستعجال الميراث وقال الاصطخري كل قتل يسقط للارث
بكفاح قال ابو اسحق وهو الصحيح — فيما اذا وقع حايط على جماعة

اورث

او غرق اهل سفينة او سبب مثل ذلك مجهل او لهم موتا قال ابو حنيفة ومالك
والشافعي يرثهم ورثتهم الاحياء ولا يورث بعضهم من بعض وقال احد يورث بعضهم
من بعض من ثلاثة اموالهم لا ما ورث كل واحد منهم من صاحبه — على ان
الجد لا يقتصر عن السدس في حال شدة كاملا او عايلا واختلفوا في مال المرتد
اين يصرف وهل يورث بعد اتلافهم اياه وصفناه من قبل انه لا يرث وقال مالك
والشافعي واحد في اظهر الروايات عنه اذا قتل المرتد او مات على ردته يجعل ماله
في بيت مال المسلمين ولا يرثه ورثته وسواء في ذلك ما اكتسبه في حال اباحة دمه
او خنقه وعن احمد رواية اخرى ثانية ان ميراثه يكون لورثته من المسلمين
وعنه رواية اخرى ان ميراثه يكون لورثته من اهل دينه الذين اختاروا اذا لم
يكونوا مرتدين وقال ابو حنيفة ما اكتسبه المرتد في حال اسلامه يكون لورثته
المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يكون فيأ والشافعي في ابن الملاعنة من يرثه
قال ابو حنيفة تستحق الام جميع المال بالفرض والرد وقال الشافعي ومالك
تاخذ الام الثلث بالفرض والباقي لبيت المال وعن احمد روايتان احدهما عصبة
عصبة امه فاذا خلف اما واخا فللام الثلث والباقي للخال والاخرى امه عصبته
فاذا خلف اما كان المال لها جميعه تعصيبا والشافعي — فيما اذا اسلم رجل على يد رجل
فوالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له تذهب مالك والشافعي واحد الى انه لا يستحق
ميراثه وميراثه لبيت المال وقال ابو حنيفة يستحق ميراثه والشافعي — فيما اذا
اسلم الورثة الكفار قبل قسمة ميراث قريبهم المسلم قال احد في احدي الروايتين
يستحقون الميراث وقال الباقون لا يستحقون ميراثا وعن احمد في الرواية
الاخرى مثل قولهم — فيما اذا مات وترك حملا ثم انفصل ولم يستهل صارخا
قال مالك واحد لا يرث ولا يورث وان تحرك وتنفس الا ان يطول به ذلك
ويرضع فان عطس فعن مالك روايتان وقال ابو حنيفة والشافعي ان
تحرك او تنفس او عطس ورث وورث عنه والشافعي في الخنثى المشكل وهو
الذي يكون للشخص فرج وذكر قال ابو حنيفة ان كان يبول من الذكر فهو غلام
وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان بال منهما اعتبر اسبقهما فان كانا في السبق

سواء عصبة الذكر هو او على سكاله الا ان يخرج له اخ او يصل الى النساء
هو رجل وان طويله تدلي لثدي المراة او قول له لست لي تدبيه او ان لم يوصل
اليه من الفرج او حاض او حبل فهو امراة وان لم تظهر احدى هذه العلامات
هو خنثى مشكل وميراثه ميراث انثى وسواء كان ذلك الفرج له او لم يكن فان مات ابوه
وخلف ابنا وهو ما لا يتبينا على ثلثة اسهم للابن سهمان وله سهم هذه رواية المدونة
عنه وقد روت عنه رواية اخرى وهو ان يعطى ادون الاحوال فان كان كونه
انثى ادون احواله يجعل انثى وان كان كونه ذكرا ادون احواله يجعل ذكرا وقال
الشافعي مثل قول ابي حنيفة الى قوله لاعتبار بالسبق ولا اعتبار بالكثرة في البول
ثم حالة في ميراثه في المسئلة الدورة قال يعطى للابن النصف وللخنثى الثلث ويوقف
السدس حتى يتبين امره او يصطلحا وقال مالك واحد يورث من اين يبول
فان كان منهما اعتبر استهما فان وافقا بالسبق سواء اعتبر الذكر فورث به فان
بدى على اشكاله وخلف ولدا خنثى مشكلا فسهم للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف
ميراث انثى فيكون للابن ثلث المال وربعه ويكون للخنثى ربع المال وسدسه
فيمن يعصب حر ورقيقا وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يرث وقال احمد يرث بقدر ما فيه من الحرية فيه هل يورث قال
ابو حنيفة ومالك لا يورث وعن الشافعي قولان احدهما يورث والاخر لا يورث
وقال احمد يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية في المسائل المشكلات
في المشركة وهي امراة ماتت وخلفت زوجا وامّا واخوين لام واخا لاب وام
قال ابو حنيفة للزوج النصف وللام السدس وللاخوين من الام الثلث
وسقط واد الابوين لاستغراق المال ذوي الفروض وقال مالك والشافعي
يشرك بين الاخوة كلهم في الثلث بالسوية في مسائل الجد رجل
مات وخلف اخا واختا لاب وام او لاب رجوا قال ابو حنيفة المال كله للجد
وقال مالك والشافعي واحد المال بينهم على خمسة اسهم للجد سهمان وللاخ سهمان
وللاخت سهم في مسائل الجد في الاكدرية وهي امراة ماتت وخلفت
زوجا وامّا واختا لاب وام او لاب قال مالك والشافعي واحد للزوج النصف

وللام

وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ثم يقسم سدس الجد ونصف الاخت
بينهما على ثلاثة اسهم فيصح من ستة وعشرين سهما للزوج تسعة وللام ستة
وللجد ثمانية وللاخت اربعة وقال ابو حنيفة للام الثلث وللزوج النصف
والباقي للجد وتسقط الاخت ولا يفرض للجد مع الاخوات في غير هذه المسئلة
في اخت وام وجد قال مالك والشافعي واحد للام الثلث وما
بقي بين الجد والاخت على ثلاثة اسهم للجد سهمان وللاخت سهم وقال
ابو حنيفة للام الثلث والباقي للجد وهذه المسئلة تسمى الخرقاء لان اقوال الصحابة
تخرقت فيها رضي الله عنهم وانتهى الامر فيها بين الائمة الاربعة المذكورين رضي الله
عنهم الى هذين القولين الذين ذكرتهما لا غير على انه اذا زادت الفرائض
على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه واعيلت المسئلة
ثم يقسم على العول فيعطى كل ذي سهم على قدر سهمه عايلا كالديون اذا زادت
على التركة يقسم على قدر الحصص وينقص كل واحد منهم على قدر دينه
كما وصفناه على انه لا يلزم العول الا في الاصول الثلثة التي ذكرناها
من قبل وما فيه نصف وسدس او نصف وثلث او نصف وثلثان وما فيه
ربع وسدس او ربع وثلثان وما فيه ثمن وسدس او ثمن وسدسان
او ثمن وثلثان ومن مسائل العول التي اجمعوا عليها زوج وام واختان لام
واختان لاب وام للزوج النصف وللام السدس وللاختين من الاب والام
الثلثان وللاختين من الام الثلث فاصلها من ستة وتعول الى عشرة
وتسمى هذه المسئلة المنبرية ومثلها في العول الى عشرة زوج وام واخوة
واخوات لام واخت لاب وام واخوات لاب فاصلها من ستة وتعول
الى عشرة للزوج النصف ثلثة وللاختين من الابوين ثلثة وللام السدس
سهم ولاولاد الام الثلث سهما وللاخت للاب السدس سهم وهذه المسئلة
احاجيه وتداخلها فيها ولد الابوين وولد الاب مع استكمال الفريضة بالاجماع
بخلاف المشركة التي سقط فيها ولد الابوين مع ولد الام على مذهب ابي حنيفة
واحد والعلة ان اسقطهم هناك واعطاهم هنا لان الاخوة من الابوين

يرثون بالتعصيب وذو والتعصيب اما يرثون ما بقي من ذوي الفروض وفي
مسئلة المنزلة استغرق المال دون الفروض فلم يبق للتعصيب حكم
وفي هذه المسئلة فالاخت من الابوين والاخت من الاب مرتان بالفرض
تفرض لهم وان عالت السهام بالاجماع فقد فرض لهم واحيلت المسئلة ومن
المسائل الاجماعية في العول الملقبة زوج وام وثلثة اخوات متفرقات للزوج
النصف وللام السدس وللاخت من الابوين النصف وللاخت من الاب
السدس وللاخت من الام السدس فاصلها من ستة وتعول الى سبعة
ومن المسائل المختلف فيها الجد واخت لاب وام واخت لاب وجد وعالت
مالك والشافعي واحد الفريضة بين الاختين والجد على اربعة اسهم للجد
سهمان ولكل اخت سهم ثم رجعت الاخت للابوين على الاخت للاب فاخذت
ما في يدها حتى استكملت النصف فان كان مع التي من قبل الاب اخوها فان
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والجد على استة اسهم للجد
اخت سهم ثم رجعت الاخت من الابوين على الاخ والاخت من الابوين
فاخذت ما في ايديهما استكملت النصف فتصح الفريضة من ثمانية
عشر سهما للجد ستة اسهم وللاخت للاب والام تسعة اسهم وللاخ من الاب
سهمان وللاخت من الاب سهم وقال ابو حنيفة المال كله للجد ومن
المسائل الاجماعية الملقبة زوج واخت لاب وام واخت لاب للزوج
النصف وللاخت النصف وهذه المسئلة سميت البتيمة لانه ليس في الفرائض
مسئلة فيها شخصان يرثان المال جميعه بفرضين غير هذه المسئلة فاعرف
على ان النسب لا تسقط الاخوة ولا العمومة وانما تفرض لها اذا فرضها
النصف مع العصبات في الرد على ذوي السهام افضل
عن سهامهم وقال ابو حنيفة واحد يرد عليهم على قدر سهامهم الا الزوج
والزوجة وقال مالك والشافعي الباقي لبيت المال ولم يقولا بالرد
نعم اذا مات وترك حملا وابنا او حملا وبنتا قال ابو حنيفة ان كان حملا
وانثى اعطي للابن خمس المال وان كانت بنتا اعطيت تسع المال ووقف

الباقي

الباقي وقال مالك والشافعي يوقف المال كله ولا يعطى للابن شيئا ولو كان الميت
خلف ابوين وزوجة حاملا اعطى الابوان السدس والزوجة الثمن ووقف الباقي
وقال احمد يعطى للابن ثلث المال ويعطى الابن الخمس ويوقف الباقي
على ان من خلف ابني عم احدهما اخ لام فان للاخ من الام السدس وما بقي بينهما
نصفين على ان الانبياء صلوات الله عليهم لا يورثوا وان الذي خلفوه
صدقة محرومة في المحاليج على المولى المنعم يقدم على ذوي الارحام
الا في احدى الروايتين عن احمد ان ذوي الارحام يقدمون على المولى المنعم
انما اذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يورث بهما بفرض وتعصيب
فهل يورث بهما او بافقوائهما وسقط الاضعف وسواء اتفق ذلك في المسلمين
او في عصبة من المجوس فاما في المسلمين فمثل ان يكون بن عم واخا لام وابن
عم زوجا واما في المجوس فكابن تكون اختا واخت تكون بنتا قال ابو حنيفة
يرث كل واحد منهما بالسببين جميعا وقال الشافعي ومالك يرث المسلم
بالسببين ويرث المجوسي باقوى السببين ويسقط اضعفهما على ان
فرض الابنتين الثلثان لاخلاف بينهم فيه على انه اذا استكمل البنات
للصلب الثلثين فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن ويأ
يسقطهن كما قدمنا على ان ولد الابن اذا كان نازعا بنت الصلب اخذوا
ما بقي بالتعصيب ولم يحص الاناث منهن بالسدس على ان بنات الابن
اذا كان معهن ذكر اسفل منهن عصبهن كما قدمنا ذكره على ان العبد
والكافر كالا يرثان فكذلك لا يحجبان على ان الجدات يرثن منهن
اثنتان اذا كن من الامهية وام الاب اذا كن من جهة الاب موجود الا في احدى
الروايتين عن احمد انه قال ترث ام الاب وابنها للاب حي فمن سوى
هاتين الجدتين قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد واحد يرث ام الجد
وقال مالك لا ترث ام الجد بعد هؤلاء الجدات الثلث في امهاتهن
هل يرثن وكل منهم على امله وسنبين قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي
في الجديد يرث هؤلاء الجدات الثلاث ام الاب وام الام وام الجد وترث

انه لا مرا الى الجد اذا انفردت دون الجد وان لا ترث اذا استوت درجاتهن وقال
مالك لا ترث الاخت درجة الام وامها وام الاب وامها وهو القديم من قول
الشافعي رواه عنه ابو ثور وقال احمد ترث من الجدات ثلث ام الام وام الاب
وام الجد حامدة ولا ترث سواهن تظهر فائدة الخلاف ان ام ابي الجد اذا انفردت
ترث عند ابي حنيفة والشافعي ولا ترث عند احمد ومالك
يجتمعان قربى وبعدى القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام مثل ام
اب وام ام هل يحجب البعدى القربى البعدى فقال ابو حنيفة تسقط القربى
من قبل الاب البعدى من جهة الام وقال مالك لا يحجبها بل يشتركان في السدس
وعن الشافعي قولان فالمذهبين وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انهما
لا يسقطان ويشتركان لمذهب مالك والاخرى لا يسقطها عند ابي حنيفة ولها اختار
الخرقي
اجمعوا على ان الرجل
او المراة اذا اعتق كل منهما مملوكه عتقا مطلقا باشرة بمنجزا وهو ان يقول له
انت حر فان ميراث هذا العتق اذا مات ولم يخلف وارثا من عصبة ولا ذي
فرض لمعتقه ولورثته الذكور من بعده ما تناسلوا ثم لورثته على قدر
النصيب
على المولى اذا اعتق عبده ايضا عتقا منجزا شرطا اذا مال
الكتابة او على التدبير او على غير ذلك من الشروط ان هذا كالاول
فيما اذا اعتقه سائبة ويختص هذا العتق بنطقين وهو ان يقول له اعتقتك
سائبة او اعتقتك ولا ولاء لي عليك فقال ابو حنيفة والشافعي يكون ولاءه
لمعتقه ويقع الشرط باطلا وقال مالك واحد يكون ميراثه مصروفا في الرقاب
على انه اذا افتقر الدينان بين العتق والعتق فالميراث ثابت
فيما اذا اختلف الدينان بينهما فكان احدهما مسلما والاخر يهوديا
او نصرانيا فقال ابو حنيفة والشافعي لا يستحق الارث بالولاء مع اختلاف الدين
بل يكون الامر موقوفا فان اسلم ورثه السيد وان مات قبل ان يسلم كان
ميراثه للمسلمين وقال احمد يرثه وان اختلف الدينان فيما رواه الدوري
والفضل بن زياد وقد روى ابو طالب عن احمد الولاء شعبة من الرق فكان كالمال

انه ياخذه

انه ياخذه لاهل بيت المال ذكره القاضي ابو يعلى في المجرد
اعتق عبده عن غيره بغير اذنه فقال ابو حنيفة والشافعي واحد الولاء
للمعتق وزاد ابو حنيفة ان الولاء للمعتق ولو كان المعتق عنه اذن له ان يعتق عنه
على انه اذا مات رجل لرجل اخر اعتق عبدي عني وعلي ثمنه او قيمته
ان الولاء يكون للمعتق عنه فيمن اعتق عبده عن غيره باذنه من غير
عوض ياخذه المعتق من المعتق عنه فقال ابو حنيفة الولاء للمعتق وقال
مالك الولاء لمن اعتق عنه وعن احمد روايتان احداهما للمعتق عنه وهي اختيار
الخرقي والثانية لمذهب ابي حنيفة فيما اذا اعتق عبده عن كفارته
او نذره فقال ابو حنيفة والشافعي ولاءه لمعتقه وقال مالك لا يرثه معتقه
ويشتري بما خلفه من يعتق لمثل عتقه وعن احمد روايتان كالمذهبين سوا
ان من ملك والديه وان علوا واولاده وان سفلوا فانهم يعتقون بنفس
الشراء ولا تعمل لهم
واحد كل ذي رحم محرم منه اذا ملكه مالك عتق عليه وله ولاؤه وقال مالك
في المشهور عنه يعتق عليه بعد الوالدين والمولودين من علو وسفل الاخوة والاخوات
من كل وجه دون اولادهم ولا تعمل له وقال الشافعي لا يعتق الاعمود النسب
من علو وسفل فقط
على ان ولاء ام الولد لسيدها وان كانت لا تعتق الا بعد موته ولذلك المدبر الا ان
الاجماع حصل على الولاء لانه هو السبب في عتقه وترثه عصبته بعده والنفقة
على ان الفيء يرث بالولاء من اعتقته او من اعتق من اعتقته او كانت
من كانت
على انه لا مدخل للنساء في ميراث الولاء بعد ذلك الا بنت المعتق
فانهم فيها قال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا ترث من الولاء
واختلف عن احمد فروي عنه انها لا ترث كقول الجماعة وهي اختيار عبد العزيز
وروي عنه انها ترث من عتيق ابيها احتجاجا بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
ورث ابنة حمزة من الذي اعتقه حمزة وكيفية توريثها على هذه الرواية عن
احمد على ثلثة اقسام لا ينفك عنها ان تكون منفردة لاولد معها فترث المال كله

بالسبب او يكون معها ذو فرض من اقارب الميت فانها تاخذ الباقي بالتعصيب
او يكون معها اخوها فانه يقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين وقد ذكر المزني عن احمد
انها اذا ورثت اذا كان معها اخوها خاصة فانه يقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين وهذا
لم يعتمده اصحابه ولم يستوعبوه عن صاحبهم نصا على انه لا يحجب الولاء
لاحلاف ستاتي فيه في الجد هل يحجب الولاء ك مالك يحجب الولاء كالاب فادام
الاب عدا وقال ابو حنيفة لا يحجب الجد الولاء سواء كان حيا او ميتا وعن الشافعي
قولان وعن احمد روايتان كالمذهبين ومن فقه قاسم الترلة ان يعرف تصحيح
المسئلة ثم ينظر سهام كل وارث في جملة الترلة ثم يقسم المبلغ على ما صحت منه المسئلة
فما خرج فهو نصيبه او يقسم الترلة على سهام المسئلة فما خرج ضربه في سهام كل وارث
فما خرج فهو نصيبه وان شئت نبئك سهام كل وارث من المسئلة واخذت بتلك
المسئلة من الترلة فانه كان في الترلة دراهم فيها الكسر تبسطه الدراهم على مقتضى الكسر
ثم قولك في مثل ذلك واتفقوا على ان
النكاح من العقود الرفيعة المسنونة باصل الشرع ق الله تعالى وانكحوا الايامى
منكم الى قوله وانكحوا الايامى منكم والايامى من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا
لكن من النساء من تلك ورتاع على انه من ثانت نفسه اليه وخاف الفتنة
فانه يتاكد في حقه ويكون افضل له من الحج التطوع والجهاد التطوع والعلوة والصوم
التطوع بهما وزاد احمد فبلغ به الى الوجوب مع الشرطين وهما ان تتوق نفسه وتخاف
العنت رواية واحدة على ان من ثانت نفسه اليه وامن العنت
فالمستحب له ان يتزوج ايضا ايضا وهل يجب في حقه في مذهب احمد امر لا اختلف
افتاويه تعالى اختيارا لابي بكر عبد العزيز وابي حفص البرمكي يجب لانهما اخذا الوجوب
في الجملة ولم يفرقا واختار الباقون الاستحباب فيمن لم تشق نفسه اليه
هل يتحب له ام لا ق ابو حنيفة واحمد المستحب له ان يتزوج وهو افضل
من غيره من النوافل وق مالك والشافعي لا يستحب له ذلك والاشتغال بنفل
العبادة اولى له فيمن لم تشق نفسه اليه ولا شهوة له اما اذا لم
يخلق الله له شهوة في الاصل او كانت له شهوة فذهبت بكبر او مرض او ضعف
ق اصحاب ابي حنيفة المستحب له ايضا ان يتزوج وق اصحاب الشافعي

يكره له

يكره له ان يتزوج واختلف عن احمد على روايتين احدهما يستحب له ان يتزوج والاخرى
لا يستحب له وتخلي بالعبادة وهي اختيار بن بلدة والقاضي ابي يعلى وغيرهما
على ان من اراد ان يتزوج امراة فله ان ينظر منها ما ليس بعورة الا ان مالكا شرط في جواز
ذلك الايلون على احتمال وقد سبق بيانا لحد العورة واختلافهم فيها في كتاب الصلوة
هل يجوز ان تلي المراة عقد النكاح لنفسها ولغيرها او تاذن لغير ولها
في تزويجها ق ابو حنيفة يجوز جميع ذلك ويصح وق الشافعي واحمد لا يجوز
شيء من ذلك على الاطلاق وق مالك لا تزوج نفسها ولا تزوج غيرها روايتان واحدة
واضلف عنه اعني ما لكا هل يجوز لها ان تاذن لغير ولها في تزويجها على روايات
احدها المنع والثانية الجواز والثالثة ان كانت شريفة لم يجز وان كانت
مشروفة جاز هل للرجل ان يجبر ابنته البكر البالغ على النكاح ق
مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه على الاب ذلك واستثنى مالك التي اظهر
الروايتين عنه هي المعتبة وهي التي طال مكثها في بيت ابيها حتى بلغت اربعين سنة
وكذلك التي تزوجت وخلا بها الزوج وطلقت من غير دخول بها وقد باشرت الامور
وعرفت مصالحها ومضارها ق لا يملك الاب اجبارها وق ابو حنيفة لا يملك
الاب اجبارها وعن احمد انها اذا بلغت تسع سنين لم تزوج الا باذنها في حق كل ولي
الاب وغيره على ان الاب يملك تزويج البكر الصغيرة من بناته عدا هذه الرواية
عن احمد التي ذكرت انفا على انه لا يجوز للمراة ان تزوج بعبدها
على انه متى ملكت المراة زوجها او شقصا منه دارت عليه وانفسخ النكاح بينهما
على ان الزوج اذا ملك زوجته او شقصا منها انفسخ النكاح بينهما
هل يجوز للمراة ان تزوج امتها او معتقتها ق ابو حنيفة يجوز وق مالك
والشافعي لا يجوز وعن احمد روايات اظهرها المنع وهي التي اختارها الكرخي وابو بكر
والثانية الجواز فيهما لمذهب ابي حنيفة والثالثة الجواز في حق الامة خاصة
هل يملك الاب اجبار الثيب الصغيرة من بناته ق ابو حنيفة
وق مالك يملك ذلك وق الشافعي ليس له تزويجها بوجه حتى تبلغ وتاذن ولاصحاب
احمد وجهان احدهما جواز الاجبار اختاره عبد العزيز الاخر المنع من ذلك

اخباره بن بطه وابن حامد وغيرهما في الثيوبة التي ترفع الاجبار فقال
بها المراة الاذن وقال ابو حنيفة ومالك هو ان يطأها نكاح او شبهته او ملك
او شبهه دون الزنا وقال الشافعي تثبت الثيوبة بذلك كله وبالزنا بغير وطي
على الجملة وقال احمد لا يثبت الا ما ابيح في الجملة والزنا في اثبات ذلك لغيره
على ان البنت الصغيرة لا تجبر على النكاح في تزويج الصغيرة هل
لغير الاب تزويجها ام لا قال مالك واحد ليس لغير الاب تزويجها وقال ابو حنيفة
والشافعي يجوز ذلك للاب والجد وزاد ابو حنيفة وقال يجوز لجميع العصبة
تزويجها لانه يخاف على ايضا بها اذا بلغت في ولاية النكاح هل
تستفاد بالوصية قال ابو حنيفة والشافعي لا تستفاد بها وقال مالك واحد
تستفاد بها وهل يقوم الوصي مقام الولي في الاجبار وعدمه في موضعها قال
مالك يصح مع التعيين للزوج فقط وظاهر مذهب احمد مبنية على الاطلاق
في النكاح هل حقيقة الوطي او العقد او هما قال اصحاب ابي حنيفة
هي حقيقة في الوطي مجاز في العقد وقال اصحاب الشافعي هو مجاز في الوطي حقيقة
في العقد وقال مالك واحد هو حقيقة في الوطي والعقد جميعا وليس هو باحدهما
احصر منه بالاخر في النكاح الموقوف على الاجازة من الناكحة او الولي
او الناكح هل يصح ام لا قال ابو حنيفة هو صحيح موقوف على الاجازة فمتى وجدت
ثبت على الاطلاق وقال الشافعي لا يصح على الاطلاق وعن مالك روايتان احداهما
لا يصح جملة والاخرى يجوز اذا اخبر بقرب ذلك من غير تراخ شديد وعن
احمد روايتان احداهما لا يصح على الاطلاق وهي التي اختارها الخرقي والثانية
تصح مع الاجازة كمذهب ابي حنيفة على ان العدل اذا كان وليا في النكاح
فولايته صحيحة في صحة ولاية الفاسق فيه قال ابو حنيفة
ومالك تصح وينعقد بها النكاح وقال الشافعي في القول المشهور عنه لا ينعقد
ولا يصح وعن احمد روايتان احداهما المنع من صحتها والاخرى تصح
هل الشهادة شرط في صحة النكاح قال ابو حنيفة والشافعي واحد في ظهور روايتيه
هي شرط في صحته وقال مالك ليست بشرط وعن احمد نحوه في النوادر

بكتمان

بكتمان النكاح هل يبطله قال مالك يبطله وقال ابو حنيفة والشافعي لا يبطله
وعن احمد روايتان احداهما انه اذا حضر شاهدان عدلان فان التواصي به لا يبطله
والاخرى يبطل بالتواصي بكتمانه على ان حضور الشاهدين العدلين
ينعقد بهما النكاح مع الولي في الشاهدين الفاسقين قال ابو حنيفة
ينعقد بهما وقال الشافعي واحد لا ينعقد وعند مالك الشهادة ليست بشرط
في الصحة فينعقد عنده هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين
قال ابو حنيفة يثبت بذلك عند النداعي وقال مالك والشافعي لا يثبت
وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يثبت هل ينعقد النكاح بشهادة عبدين
قال ابو حنيفة والشافعي لا يصح وقال احمد يصح ومالك على اصله من ان النكاح
لا يثبت عند النداعي بشهادتهما هل ينعقد النكاح بشهادة اعميين
قال ابو حنيفة واحد ينعقد ولاصحاب الشافعي وجهان على اصله المذكور هل
على ان للمسلم ان يتزوج الكتابيات الحرائر ثم فيما اذا تزوجها
مسلم بشهادة كتابيين قال ابو حنيفة يصح وقال الشافعي واحد لا يصح
هل يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية بولاية كتابي قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يصح وقال احمد لا يصح على ان السيد المسلم يملك تزويج امته الكافرة الان
الشافعي في احد قوليه انه لا يملك ذلك هل يصح للصغيرة اذا كانت بنت
تسع سنين الاذن في النكاح لمن لا يملك اجبارها قالوا لا يصح وقال احمد يصح
هل يملك السيد اجبار عبده الكبير على النكاح قال ابو حنيفة في المشهور عنه ومالك
والشافعي في القديم يملك ذلك وقال الشافعي في الجديد واحد لا يملك ذلك
هل يجبر السيد على بيع العبد او نكاحه اذا طلب العبد منه النكاح
فامتنع السيد قال ابو حنيفة ومالك لا يجبر السيد على ذلك وقال احمد يجبر
وعن الشافعي قولان كالمذهبين هل يجب على الابن ان يعف اباه اذا
طلب النكاح قال ابو حنيفة ومالك لا يلزم الابن ذلك وقال احمد في ظهر
الروايتين عنه يلزم الابن ذلك وعن الشافعي كالمذهبين في الولي
هل يجوز له ان يزوج امرولده بغير رضاها قال ابو حنيفة واحد له ذلك

وقال الشافعي في احد قوليه ليس له ذلك وعن مالك روايتان
قال عتقت امتي وجعلت عتقها صداقها يجبر من شاء بتدبير هل يثبت العتق صداقا
وينعقد النكاح بذلك قال ابو حنيفة ومالك والشافعي النكاح غير منعقد وعن
احمد روايتان احداهما كالمذهبين والثانية ينعقد النكاح ويثبت العتق صداقا
اذا كان بحضرة شاهدين ولا يعتبر رضاها على ان العتق لها وانع مهيج
فيما اذا قالت اعتقني على ان امر حتك ويكون عتقي صداقي فاعتقها على
ذلك فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد العتق واقع واما النكاح فقال
ابو حنيفة ومالك هي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه ويكون لها
اذا اختارت تزويجه صداق مثلها وان كرهته فلا شيء له عليها عند ابي حنيفة
ومالك وقال الشافعي له عليها قيمة نفسها وقال احمد متى اعتقها على ان تزوجه
نفسها فقبلت ثم ابت فهي حرة ويلزمها قيمة نفسها وان تراضيا بالعقد جاز العقد
مهرا ولا شيء لها سواه هل للاب ان يزوج امة ابنه فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد بخلافه وقال الشافعي لا يجوز موجبوا الولاية له في تقدم الاب
عليه اذا اجتمعا قال ابو حنيفة واحمد الاب مقدم عليه وقال مالك الاب
وابن الابن مقدم على الاب في الجد والاخ والاب اذا اجتمعوا ايهم اولى
قال مالك الاب وابنه والاخ وابنه مقدمون على الجد وقال ابو حنيفة الاب
اولى من الجد والاخ اذا اجتمعوا وان لم يكن ابن وكان اخ وجد فالجد اولى من الاخ
وقال الشافعي الجد مقدم على الاخ وعن احمد روايات احداهن ان الجد مقدم
وهي التي اختارها الخرقي فيما اذا اجتمع اخ لابوين واخ لاب قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في الجديد يقدم ولد الابوين وقال احمد هما سواء
فيما اذا عقد الابعد من عصبتها مع القدرة على ان يعقد الاقرب ولم يكن تشاح
ولا عضل قال الشافعي واحمد لا يصح النكاح وقال ابو حنيفة اذا عقد الولي
الابعد مع القدرة على عقد الولي الاقرب فانه ينعقد موقوفا على اجازة الاقرب
او الى ان تبلغ الصغيرة فتجيز ان شاءت وقال مالك الولاية في النكاح نوعان احدهما
يثبت من غير استبداد جبر الولاية الاب على الصغيرة والاخ نكاح باذنها

ولكن

ولكن يقدم الاقرب فالاقرب كالاخ يقدم على العم فان تقدم الابعد على الاقرب من
غير استبداد فهل هو جائز اذا لم يتشاحا في ذلك على ان الولاية في النكاح لا يثبت
الا لمن يرث بالتعصيب على رواية عن ابي حنيفة ان الولي كل وارث سوى ان
كان ارثه بفرض او تعصيب
واختلفوا في شروط الكفاءة فقال ابو حنيفة هي النسب والدين والحرية والسلامة
الا بالجنون فيمن له اب وجد في الاسلام لغير المنزل له الا ترى ان ذلك عيب
والقدرة على المهر والنفقة والصناعة وعنه رواية اخرى لا تعتبر الصناعة
وقال مالك فيما ذكره ابن نصر عنه انها الدين والحرية والسلامة من العيوب
الموجبة للرد قال عبد الوهاب وفي الصناعة نظر ويجب ان يكون من الكفاءة
وحكى ابن القصار عن مالك ان الكفاءة في الدين فحسب وقال الشافعي انها
خمسة وهي الدين والنسب والحرية والصناعة والبراءة من العيوب والمال في احد
الوجهين وقال احمد في الرواية المشهورة عنه هي خمسة النسب والدين والحرية
والصناعة والمال وعن احمد رواية اخرى هي الدين والنسب فقط
في نقد الكفاءة هل هو حق للاولياء حق الاعتراض وقال مالك لا يبطل النكاح فقدها وعن الشافعي قولان كالمذهبين
منها انه لا يبطل النكاح عدمها والقديم ان فقدها يبطل النكاح والقديم حكاه ابن
ابي موسى عنه وعن احمد روايتان اظهرهما انه يبطل النكاح بفقدها والاخرى
لا يبطل بفقدها ويقف على اجازة الاولياء او اعتراضهم فيما اذا زوجها
بعض الاولياء بغير كفو برضاها قال مالك والشافعي واحمد على الرواية التي يقول
بها فقد الكفاءة لا يبطل النكاح ولبقية الاولياء الاعتراض وقال ابو حنيفة يسقط
حقهم فيما اذا رضيت المرأة بدون صداق مثلها قال مالك والشافعي
واحمد ليس للاولياء الاعتراض عليها وقال ابو حنيفة لهم الاعتراض
فيما اذا غاب الاقرب من الاولياء غيبة منقطعة قال ابو حنيفة ومالك
واحد تنتقل الولاية الى الابعد منهم وقال الشافعي تنتقل الى السلطان
في حد الغيبة المنقطعة قال ابو حنيفة واحمد ان لا تدخل القافلة

الله لامرئ الى آخره وروى عن ابي حنيفة ان حدها ما لا يصير الشيء به اذا حصر
حتى يحل الاذن من الغائب وقال الشافعي حدها ما تقصر فيه الصلوة
هل للرجل اذا كان هو الولي للمرأة اما بنت او ولاية اوكيل ان يزوجه نفسها وقال
ابو حنيفة وصاحباه يجوز له ذلك على الاطلاق وقال الشافعي لا يجوز ذلك بقول
لنفسه ولا بتوكيله لغيره فيه حتى يزوجه الحاكم الا ان يكون الامام الاعظم
ففيه وجهان لاصحابه وقال احمد لا يجوز له ذلك بل لان وكل غيره ليوجب له
جاز ليلي العقد لنفسه بنفسه هل ينعقد النكاح بلفظ الهبة او البيع
قال ابو حنيفة ينعقد به وكل لفظ يقتضي التمليك والتابيد دون التوقيت وقال
الشافعي واحد لا ينعقد بذلك واما مالك فقد ذكر اصحابه عنه انه لا ينعقد النكاح
بلفظ الهبة وكل لفظ يقتضي التمليك وذكر بعض المتأخرين هذه المسئلة فقال الهبة لاجل
لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت هبنه ايانها قالبت على نكاح وانما
وهبها ليحبها او ليكفرها بلا اري بذلك باسا وان وهب ابنته له بصداق لزم ولا احفظه
عن مالك وهو عندي جايز على انه اذا قال الولي زوجتك او انكحتك فقال
الزوج قبلت هذا النكاح او رضيت هذا النكاح فانه ينعقد النكاح اذا كان مع
بقية شروطه المذكورة على اختلافهم بينها فيما اذا قال الولي زوجتك
او انكحتك المذكورة قال الزوج قبلت قال ابو حنيفة ومالك واحد ينعقد
النكاح وقال الشافعي في احد قوليه لا ينعقد حتى يقول قبلت هذا النكاح
على انه لا يجوز للحر ان يجمع بين اكثر من اربع من الحرايز
في العبد قال ابو حنيفة والشافعي واحد لا يجوز ان يجمع بينا لاكثر من اثنتين
وقال مالك هو كالحر في جواز جميع الاربع له هل يجوز للرجل ان
يتزوج بامراة كان زنا بها من غير توبة قال مالك يكره تزويج الزاني على
الاطلاق ولا يجوز الا بعد الاستبراء سواء كان المتزوج بها هو الذي زنا بها او غيره
واستبراء ها ثلث حيضات في احدى الروايتين عنه والاخرى حيضة تجزي
والثلث احب اليه ولا يعتبر التوبة وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز العقد
من غير توبة ولا استبراء ولذلك الوطي عند الشافعي واما ابو حنيفة فقال

لا يجوز

لا يجوز الوطي حتى يستبرئها بحيضة او بوضع الحمل ان كانت حاملا وقال احمد
لا يجوز ان يتزوجها الا بشرطين وجود التوبة منها والاستبراء بوضع الحمل اذا كانت
حاملا او بالاقراء او بالشهور عند عدم الاقراء على ان المراة المحصنة
بالزوج اذا زنت لم ينفسخ نكاحها من زوجها هل يجوز للرجل ان يتزوج
امراة والرابعة من تحته في عدتها من طلاق بائن او يتزوج الاخت واختها
في عدة منه من طلاق بائن او يتزوج بكل واحدة ممن يحرم عليه الجميع بينهما
وبين البائن منه وهي في العدة بعد قال مالك والشافعي يجوز وقال ابو حنيفة
واحد لا يجوز على انه لا يجوز الجمع بين نكاح الخامسة والرابعة في العدة
ولا بين الاخت واختها في العدة وانه لا يجوز ان يتزوج بكل واحدة ممن يحرم
عليه الجمع بينها وبين المعتدة منه اذا لان المعتدات من الطلقات ثلثا
طلاقا رجعيا على انه لا يجوز الجمع بين الاختين في استباحة الوطي بملك اليمين
ولا بعقد النكاح على انه لا يجوز الجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة
وخالتها على ان نفس العقد على المراة يحرم امها على العاقد على التابيد
وانه لا يعتبر الوطي في ذلك على ان الرجل اذا دخل بزوجته حرمت عليه
بنتها على التابيد وان لم تكن الربيبة في حجره في اثبات تحريم المصاهرة
بالزنا المحرم قال ابو حنيفة واحد يثبت تحريم المصاهرة به وقال
الشافعي لا يثبت وعن مالك روايتان كالمذهبين هل يثبت تحريم
المصاهرة باللواط المحرم مع الذكور قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يثبت الحرمة وقال احمد يثبت به تحريم المصاهرة فاما ان فعل هذا الفعل
المحرم بالنساء فهل يثبت به تحريم المصاهرة قال ابو حنيفة ومالك في احدى
الروايتين لا يثبت التحريم بذلك وانما يثبت باللمس والقبلة وقال الشافعي
لا يثبت الحرمة بحال وقال مالك في الرواية الاخرى واحد يثبت التحريم
هل يلحق بالزنا في تحريم المصاهرة النظر الى فرج المراة بشهوة والقبلة
واللمس لذة قال ابو حنيفة واحد ومالك تحرم المصاهرة به وتحرم به
الربيبة وعن الشافعي قولان المشهور عند اصحابه انه لا يثبت التحريم

ولا يلحق بالوطي ويثبت به التحريم واختلف اصحابنا في هذه الرواية هل يعتبر
في التحريم به الشهوة ام لا وقال المحققون الشهوة معتبرة وقال اخرون
لا تعتبر الشهوة ويجرد اللمس والقبلة يثبت تحريم المصاهرة في الرتبة وعن
احمد روايتان اظهرهما انه يثبت التحريم في اعتبار التحريم بذلك
سواء كان في الفعل الحلال منه منتفيا للحرمة او في الفعل الحلال والحرام معا فكل
من جعل الوطي الحرام موجبا للعشر الحرمة جعل هذه الدواعي وان كانت عملي
وجه حرام موجبا للحرمة ومن لم يثبت الحرمة بالوطي عنده الا ان يكون حلالا
تلذذ اعتبر في دواعيه في المخلوقة من الزنا هل يجوز ان خلقت
من مائه ان يتزوجها وقال ابو حنيفة واحد لا يجوز ذلك وقال الشافعي
يجوز وليزه وعن مالك روايتان كالمذهبين
نكاح المجوسيات والوثنيات ولا غيرهن من انواع المشركات اللاتي لا كتاب
لهن سواء في ذلك حرايرهن واماؤهن وقال في جواز نكاح المسلم
احرارهم وعبيدهم اما الكتابيات قال ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي
لا يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز وهي التي اختارها الخرقي
وابو حفص وابو بكر والاخرى يجوز على ان المحرمات في كتاب الله تعالى
اربع عشرة سبع من جهة النسب وسبع من جهة السبب فاما
الحرمة وان علت سواء كن من قبل الاب او الام والبنت وبنت البنت وبنت
الولد وان سفلن والاخوات وبناتهن وان سفلن والعمة تزوج بنتها والخالة
ويجوز تزوج بنتها وبنات الاخ وان سفلن وبنات الاخت وان سفلن
المحرمات بالسبب فهن الامهات من الرضاعة وامهاتهن وان بعدن والاخت
من الرضاعة وبناتها وان سفلن واما امراة الرجل وجداتها وان بعدن سواء
دخل بها او لم يدخل والربايب المدخول بامهاتهن وحليلة الابن وان سفل
محرمة على الاب وان علا سواء دخل الابن بامراته او لم يدخل والجمع بين
الاختين من النسب والرضاع وامراة الاب محرمة على ابنه وان سفل ولذلك
امراة الجد وان علا وحرمت السنة الجمع بين المراة وعمتها او بينها وبين

حاشية

حاشية

حالتها فاذا تزوج مناوبة كل امراتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز ان يتزوج
بالاخرى على ان عمة العمة تنزل في التحريم منزلة العمة اذا كانت العمة
الاولى اخت الاب لابيه وقضى على ان خالة الخالة تنزل في التحريم منزلة الخالة
اذا كانت الخالة الاولى اخت الام لامها وقضوا على انه لا يجوز للرجل ان ياتي
زوجته ولا امته في الوضع المكروه الا ما يروي عن مالك قال يحيى بن محمد رحمه الله
والصحيح انه ذلك غير جايز لقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
وذلك الوضع فهو موضع فرث وليس بموضع حرث فاتوا حرثكم انى شئتم
الكتابيات اربع قال مالك والشافعي واحمد يختار منهن اربعا ولذلك يختار بين
الاختين وواحدة وقال ابو حنيفة ان كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة
فهو باطل وان كان في عقود صح النكاح في الاربع الاوايل ولذلك في الاختين وانفسخ
في الزوجين يرتد احدهما قبل الدخول او بعده وقال ابو حنيفة ومالك يتعجل
الفرقة على الاطلاق سواء كان الارتداد قبل الدخول او بعده وقال الشافعي واحمد
ان كان الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة وان كانت بعد الدخول وقفت على
انقضاء العدة وعن احمد رواية كمذهب ابي حنيفة ومالك وقضى فيما اذا ارتد
الزوجان المسلمان معا قال مالك والشافعي واحمد هو بمنزلة ارتداد احدهما
في ايقاع الفرقة وقال ابو حنيفة لا تقع الفرقة في الحكم الا بقضاء القاضي
ابو حنيفة والشافعي واحمد هي محجوجة تتعلق بالاحكام المتعلقة باحكام المسلمين
وقال مالك هي فاسدة في الحرا اذا لم يجد طول حرة وخاف العنت
هل يجوز له ان يتزوج امة قال مالك والشافعي واحمد يجوز له ذلك مع وجود
الشرطين وقال ابو حنيفة يجوز للحر ان يتزوج امتين ولا يجمع عدم الشرطين وانما
المانع للحر ان ينكح امة سوي واجدة وهو ان يكون الحرة في زوجيته او في عدة
منه هل يجوز للحر ان يتزوج من الاماء اربعا اذا كان الشرطان قايمين
قال مالك واحمد يجوز مع قيام الشرطين وقال ابو حنيفة يجوز ان يتزوج
بهن اربعا وان لم يكن الشرطان قايمين اذا لم يكن تحته حرة وهل يجوز
هل يجوز للعبد ان يتزوج الا مع كونه مستغنيا عن نكاحها وهل يجوز له ان يتزوج

الاماء

امة وكتابه حر وقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين يجوز وقال
ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى لا يتزوج مملوك امة على حر
هل يجوز للاب ان يزوج امة ابنه وقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز على ابنه لا يجب على الاب الحد بوطي جارية ابنه
في نكاح الشغار وقال مالك واحد لا يصح وصفته عندهما ان يقول احد المتعاقدين
للاخر زوجني ابنتك على ان تزوجني ابنتك بغير صداق او زوجني مولاي على
ان يزوجني مولاتك بغير صداق وقال الشافعي هو باطل الا انه لا يكون شغارا عنده
حتى يقول وصح كل واحد مهر الاخرى وقال ابو حنيفة تصح العقدان معا
ولكل واحدة منهما مهر المثل على ان نكاح المتعة باطل لا حلاف بينهم في ذلك
انواع الكفار على ان المسلم حل له امة الكتابية دون المجوسية والوثنية وسائر
في الرجل يتزوج المراة على ان حلها الزوج كان تحليلا
فيشترطا ويقول اذا احللتك للاول فلا نكاح بيننا او يقول فاذا وطئتك فانت
طالق وقال ابو حنيفة يصح النكاح دون الشرط وهل يثبت الحل للاول بعد
الاصابة من الزوج الثاني عند روايتان احداهما لا يحل له والثاني يحل وقال
مالك متى وقع الطلاق الثلاث فلا يحل للاول ما لم يتزوج بها غيره نكاحا صحيحا
رغبة تقصد به الاستباحة دون التحليل ويدخل بها وطيا حلالا في حالة
حيض ولا في احرام فان شرط التحليل ونواه من غير شرط فسد العقد ولا يحل
للثاني وقال الشافعي ان قال اذا احللتك للاول فلا نكاح بيننا لم يصح النكاح
فان قال اذا ولم يقل فانت طالق فعلى قولين احدهما يصح النكاح وله في عامة كتبه
وهو قول ابي حنيفة والاخر لا يصح قاله في القديم فعلى القول الذي يقول فيه
يصح النكاح فاذا اصابها حلت للاول قولا واحدا وعلى القول الذي يقول فيه
يفسد النكاح فهل اذا اصابها يحل للاول فيه وجهان احدهما يحل به لان للزوج
الاول وهو القديم والثاني لا يحصل به ذلك الاحلال وقال احمد لا يصح ذلك على
الاطلاق فيما اذا تزوج امراة ولم يشرط ذلك الا انه كان في عزمه وقال
ابو حنيفة والشافعي يصح النكاح الا ان الشافعي يكرهه وقال مالك واحد في احدى

الروايتين

الروايتين لا يصح وفي الثانية يصح واحمد فيمن تزوج امراة وشرط لها ان لا
يتسرى عليها ولا ينقلها من بلدها قال ابو حنيفة ومالك في احدى الروايتين
والشافعي لا يلزم هذا الشرط وقال مالك في الرواية الاخرى واحمد هو لازم وهي
خالف شيا عنده لها الخيار في الفسخ واما الشافعي فنفس الشرط عنده افسد المهر
ويلزمه مهر المثل ولا اعتبار ان نفي بما شرط او لا يفي وقال ابو حنيفة ان وفا بالشرط
فلا شيء عليه وان خالف لزمه الاكثر من مهر المثل والمسمى
واختلفوا هل يثبت الفسخ بالعيوب وهي تسعة ثلثة
يشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجذام والبرص واثنان يختصان بالرجال
وهما الجب والعنة واربعة تختص بالنساء وهي القرن والعفل والرتق والفتق
والجب قطع الذكر والعنة ان لا ينعقد الرجل على الجماع لعدم الانتشار والقرن عظم
يعرض في الفرج فيمنع الوطي والعفل لحمة تلوث في الفرج وقيل هي رطوبة تمنع لذة الجماع
والرتق الانسداد والفتق اكراق ما بين محل الوطي ومسلك البول وقال ابو حنيفة
لا يثبت الفسخ في ذلك كله الا ان مالكا والشافعي استثنيا الفتق فلم يريا به بوجب
فسخا فان حدث شيء من هذه العيوب بعد العقد وقبل الدخول باحد الزوجين
فان حدث بالمراة يثبت للرجل خيار الفسخ عند الشافعي في احد قوليه وهي
اختيار المزني ومذهب احمد وقال مالك والشافعي في القول الاخر لا يثبت
للرجل الفسخ فان حدث بالزوج ثبت للمراة ولاية الفسخ عند مالك والشافعي
واحمد فيما اذا اعتقت الامة وزوجها عبد فالخيار ثابت لها ما داصت
في المجلس الذي علمت فيه بالعتق وبان لها الخيار الى اخذ ذلك فان علمت بذلك
ومكنت من الوطي مع مضي وقال الشافعي في احد اقواله لها الخيار ما لم تمكنه
من وطيها والقول الثاني انه على الفور والثالث انه الى ثلثة ايام فان اعتق
الزوج قبل ان تختار وقعن الشافعي قولان احدهما يسقط الخيار والثاني لا يسقط
وقال مالك واحمد متى علمت ومكنت من الوطي سقط خيارها
فيما اذا اعتقت الامة وزوجها حر فهل يثبت لها خيار الفسخ وقال مالك والشافعي
واحمد لا يثبت لها خيار الفسخ وقال ابو حنيفة يثبت لها الخيار وان كان

العفل بالعين المهملة والنا المثقوطة وهي لحمة تلوث في فرج المراة لذا ذكره صاحب التحرير

زوجها حرا

على ان المراة اذا اصابت زوجها عنينا فامد بوجل سنة

واتفقوا على ان الصداق

شروع لقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحله

العداق امر قال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد النكاح بفساد المهر وعن مالك

واحمد روايتان احدهما يفسد بفساده والاخرى لمذهب ابي حنيفة رضي الله عنهما

هل يتقدر اقل الصداق امر قال ابو حنيفة ومالك يتقدر بما تقطع

به السارق مع اختلافهما في ذلك وهو عند ابي حنيفة عشرة دراهم او دينار وعند

مالك ربع دينار او ثلثة دراهم وقال الشافعي واحمد لا حد لاقل المهر وكل ما جاز

ان يكون ثمنا او اجرا يكون مهرا وقد حد الخرقي ذلك بما له نصف محصل بجمل وكان

الشيخ محمد بن يحيى يقول انما عنى الخرقي بذلك الحر والذي يقبل التجزية وهو على

ذلك فهو كلام صحيح لانه لو طلقها قبل الدخول استحقت النصف وعن مالك نحو

مذهبهما رواه ابن وهب في منافع الحر هل يجوز ان يكون صداقا

قال مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه يجوز ذلك الا ان مالكا يكرهه

مع جوازه لذ وقد روي عنه الفرق فيما قبل الدخول وبعده والظاهر من مذهبه

في ذلك ما حكيناه عنه اولا وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى لا يجوز

في تعليم القران هل يجوز ان يكون مهرا قال ابو حنيفة واحمد في

الظهر روايتيه لا يكون ذلك مهرا وقال مالك والشافعي لا يجوز ان يكون مهرا

وعن احمد مثله هل يملك المراة العداق بالعقد او لا قال ابو حنيفة

والشافعي واحمد يملك وقال مالك لا تستقر ملكها الا بالدخول او موت الزوج وقالم

يدخل بها او يموت عنها فهو مراعى لا تستحقه كله بمجرد العقد وانما تستحق نصفه

في الفرضة للبضع اذا طلقت قبل المسيس والفرض قال ابو حنيفة

والشافعي واحمد في احدى الروايتين يجب النصف وعن احمد رواية اخرى لها

نصف مهر المثل وقال مالك لا يجب النصف بحال بل يستحب

ان يجبر النصف في تقديرها قال ابو حنيفة التعة درع وخمار وملحفة ولا يزاد

قيمة ذلك على نصف مهر المثل ثلثة اثواب من كسوتها وقال الشافعي في

احد قوليه

احد قوليه واحمد في احدى روايتيه انه موكول الى اجتهاد الحاكم وعن الشافعي

قول اخر انه مقدار ما يتمتع عليه الاسم كالصداق ويصح بما قل وجل وعن رواية

اخرى انها مقدرة بكسوة تجزيها فيها الصلوة ثوبان درع وخمار لا ينقص عن ذلك

في اعتبار مهر المثل قال ابو حنيفة هو معتبر بقدرها من النسا

من العصبات وغيرهن من ذوي ارحامها وقال ابو حنيفة هو معتبر بقدرها

من العصبات خاصة فلا يدخل في ذلك امها ولا خالتها الا ان يكون من عشيرتها

وقال مالك يعتبر باحوال المراة في جمالها وشرفها ومالها دون نسائها الا ان

يكون من قبيلة لا يزدن في صداقهن ولا ينقص وقال الشافعي يعتبر باقربائها

من عصباتها دون غيرهن وعن احمد مثله فيما اذا اختلف الزوجان

في قبض الصداق قال ابو حنيفة والشافعي واحمد القول قول الزوجة على الاطلاق

وقال مالك ان كان ذلك في بعض البلاد التي جرت العرف جاريا بان الزوج ينقد

الصداق المعجل قبل الدخول كما كان جاريا بالمدينة ثم في قبضه بعد الدخول فالقول

قول الزوج وان كان قبل الدخول فالقول قولها في الذي بيده عقدة

النكاح قال ابو حنيفة هو الزوج وقال مالك والشافعي في القديم هو

قوليه هو الولي وعنه في الجديد انه الزوج وعن احمد روايتان كالمذهبين

في الزيادة على الصداق بعد العقد هل تلحق به قال ابو حنيفة

هي تابعة ان دخل بها او مات عنها تاما ان طلقها قبل الدخول لم يثبت وان كان

لها نصف المسمى فقط وقال مالك الزيادة تابعة ان دخل بها وان طلقها قبل الدخول

قبلها نصفها مع نصف المسمى وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها

المسمى بالعقد على المشهور من رواية ابن القاسم في المدونة وقال الشافعي هي

هبة مستانفة ان اقبضها جازت وان لم يقبضها بطلت وقال احمد حكمها حكم

الاصل في العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بها وسمى لها

مهرا قال ابو حنيفة ان اعتق لزمته مهر مثلها ولا يلزمه في الحال شيء

وقال مالك لها المسمى كاملا وقال الشافعي لها مهر المثل وعن احمد

روايتان احدهما المذهب الشافعي والاخرى يجب عليه ما المسمى ما لم يزد

على ذمته فان كان خمسا المسمى الذي من ضمنه لم يلزم مسمى الا فيما ضمنه او سلمه
اخذا بقول عمار رضي الله عنه لان مذهب احمد انه يتعلق برقبته بعد الحول
وعن الشافعي فيه ان الحد بينهما انه يتعلق بذمته فيما اذا سلمت
المراه نفسها قبل قبض صداقها ودخل بها الزوج او خلا بها ثم امتنعت بعد ذلك
وقال ابو حنيفة لها ذلك حتى يقبض وقال مالك والشافعي ليس لها ذلك الا
في الخلوة فقط وقال احمد ليس لها ذلك على الاطلاق هل يستقر المهر
بالخلوة التي لا مانع فيها وقال مالك والشافعي في ظهر قوليه لا يستقر بالخلوة وانما
يستقر الوطي الا ان مالكا قال اذا بنى عليها وطالت مدة الخلوة فان المهر يستقر
وان لم يطأ وقد حدة بن القاسم بالعام وقال ابو حنيفة واحمد يستقر المهر
بالخلوة التي لا مانع منها على ان وليمة العرس مستحبة
في وجوبها قال الشافعي وهذه هي واجبة في ظهر القولين عنه
في الاجابة اليها قال ابو حنيفة يستحب وقال مالك في المشهور عنه والشافعي
في ظهر القولين واحمد في ظهر الروايتين هي واجبة وتدرى الطحاوي عن ابي
حنيفة مثل ذلك في التنازع في العرس هل هو مكروه وهل يكره اجابته
امر لا قال ابو حنيفة لا باس به ولا يكره اجابته وقال مالك والشافعي هو
مكروه ويكره اجابته وعن احمد روايتان احدهما كمذهب ابي حنيفة والاخرى
كمذهبهما في الوليمة في غير العرس كالختان ونحوه هل يستحب قال
ابو حنيفة ومالك والشافعي يستحب وقال احمد لا يستحب على ان للمالك
العزل عن امته وان لم يستاذنها قال الوزير على انه مكروه عندي لانه من
الواد على انه ليس له العزل عن الحرة الا باذنها في العزل
عن الزوجة الامة تحت الحر هل يفتقر ذلك الى الاذن ليس له الاذن قال ابو حنيفة
ومالك واحمد ليس لزوجها ان يعزل عنها من غير اذن مولاها وقال الشافعي
ان عزل عنها من غير اذن مولاها ولا اذنها جاز له ذلك فيما اذا تزوج
امراة وعنده غيرها قال مالك والشافعي واحد ان كانت الجديدة
بكرا فضلها بسبع ايام وان كانت ثيبا خيرها بين ان يقيم عندها سبعا

الصحيح في مذهب الشافعي جواز العزل عن الحرة بغير رضاها صححه الرافعي والنووي وغيرهما والله اعلم

وعندهن سبعا سبعا وبين ان يفضلها بثلث وبه وروى ابو حنيفة لا يفضل
الجديدة في القسم بل يسوي بينها وبين الاتي عنده على ان عماد القسم
الليل فلو وطي الزوج احدي زوجتيه في ليلتها ولم يطا الاخري في ليلتها لم ياثم
على ان الامة على النصف من حق الحرة في القسم الا ان مالكا روي عنه
روايتان احداهما كمذهب الجماعة والاخري التسوية بينهما ولها نظر اصحابه
هل للرجل ذي الزوجات ان يسافر بواحدة منهن بغير قرعة قال
ابو حنيفة يجوز له ان يسافر بواحدة منهن وان لم يرضين ولم يعتبر القرعة
وعن مالك روايتان احداهما يجوز ذلك من غير قرعة ولا رضي منهن والاخري لا يجوز
الا برضاهن او بقرعة وهو مذهب الشافعي واحمد فان سافر من غير قرعة ولا
تراض فهل يجب عليه القضا لهن قال ابو حنيفة ومالك لا يقضي بحال وقال
الشافعي واحمد يقضيهن وقال على انه يجوز للرجل ان يقرب زوجته اذا نشزت
بعد ان يعظها ويهجرها في المضجع هل يجوز له ضربها في ابتداء النشوز
قال ابو حنيفة لا يجوز الا الشافعي في احد قوليه يجوز ان يضربها في اول النشوز والضرب
الذي ابيح له هو ان يكون غير مبرح ويتجنب فيه الوجه وقال على انه
اذا وقع الشقاق بين الزوجين وخيف عليهما ان يخرجهما ذلك الى الصياح
فانه يبعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها هل للحكمين ان
يطلقا بغير اذن الزوج قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد ليس لهما
ان يطلقا بغير اذن الزوج الا ان يجعل الزوج ذلك اليهما وقال مالك والشافعي
في القول الاخر ان رايا الاصلاح بعوض او بغير عوض جاز وان رايا الخلع جاز
وان رايا الذي من قبل الزوج الطلاق طلق ولا يحتاج الى اذن الزوج في الطلاق
وهذا يبني من قولهما على انهما حاكمان او وكيلان قال الوزير والصحيح عندي
انهما حكمان لقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فسماهما حكمين
في نص القران واجعلوا في الخلع هل
هو فسخ او طلاق قال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي روايتيه هو طلاق
بائن وعن احمد رواية اخري انه فسخ وليس بطلاق وهي اظهر الثلاثة وعن الشافعي

على انه يصح الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين
هل يلزمه الخلع بالثمن المسمى قال مالك والشافعي لا يلزمه ذلك وقال
ابو حنيفة ان كان النشوز من قبلها فلزمه للزوج ان يأخذ الثمن المسمى وان كان النشوز
من قبله فليس له اخذ شيء مما عوضا عن الخلع وصح مع الكراهة في كلي الحالين وقال
احد يلزمه الخلع على الثمن المسمى سواء كان النشوز من قبله او من قبلها الا انه على
كراهة يصح عنده
في الرجل اذا طلق زوجته المختلعة منه قال ابو حنيفة
يلحقها طلاقه في مدة العدة اذا قال لها انت طالق او اعتدي او استبري رحمك
او انت واحدة ولا يلحقها مرسل الطلاق وكنايته وقال مالك ان طلقها عقيب
خلعه متصلا بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع لم يطلق وقال الشافعي
واحد لا يلحقها الطلاق بحال
على انه اذا خالعها على رضاع ولدها سنتين
جاز ذلك فان مات ولدها قبل الحولين قال ابو حنيفة واحد يرجع عليها
بقيمة الرضاع للمدة الشروطة وقال مالك لا يرجع بشيء واحد الروايتين عنه
والاخرى كمذهب ابي حنيفة واحد وللشافعي فيها قولان احدهما يسقط الرضاع
ولا يقوم مقام الولد مدة والثاني لا يسقط الرضاع بل يأتيها بولد آخر مثله
ترضعه على القول الاول الى ماذا ترجع الى مهر المثل او الى اجرة الرضاع قولان
احدهما ترجع الى مهر المثل وندبها الى اجرة الرضاع
هل يملك الاب
ان يخالع عن ابنه الصغير بشيء من ماله قال ابو حنيفه واشافعي واحد لا
يملك ذلك وقال مالك يملك ذلك
واختلفوا فيما اذا قالت له طلقني ثلاثا او على الف او بالف فطلقها واحدة قال
ابو حنيفة ان قالت له طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة لم يلزمه شيء وان
قالت بالف فطلقها واحدة فانه يستحق عليها ثلث الالف وقال مالك يستحق
عليها الالف سواء ان طلقها ثلثا او واحدة لانها ملك نفسها بالواحدة كما ملك
بالثلث وقال الشافعي يستحق ثلث الالف في الحالين وقال احد لا يستحق عليها
شيئا في الحالين
فيما اذا قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا قال
مالك والشافعي واحد تطلق ثلاثا ويستحق الالف عليها وقال ابو حنيفة لا يستحق

عليها شيء وقد طلقت ثلثا
فيما اذا علق طلاقها بصفة مثل ان يقول اذا
دخلت الدار فانت طالق ثم انه ابانها ثم عاد فتزوجها ووجدت الصفة وهي
دخول الدار فقال ابو حنيفة ومالك ان كان الطلاق الذي ابانها به دون الثلث
عادت اليمين في النكاح الثاني وحنث بوجود الصفة وان كانت ثلثا لم يعد اليمين
وللشافعي ثلثة اقوال احدها كمذهبهما والاخر تعود عليه اليمين ويقع عليه الطلا
سوى بانت بالثلث او ما دونها والقول الثالث لا يعود اليمين على كل حال
وقال احد يعود اليمين ويقع عليها الطلاق سوى بانت بالثلث او ما دونها
فيما اذا كانت هذه المسئلة بحالها الا انها علقت الحلف عليه في حال
البينونة قال ابو حنيفة والشافعي ومالك في المشهور عنه لا تعود اليمين بحال
وهي اختيار عبد العزيز المكي من اصحاب احمد وقال ابن بكر من اصحاب مالك تعود
في البينونة بما دون الثلث وقال احمد تعود اليمين بعود النكاح واختلفوا على
ان الطلاق في حال استقامة الزوجين يكره غير مستحب الا ان ابا حنيفة قال
هو حرام مع استقامة الحال
هل ينعقد صفته قبل الملك قبل الملك
قال ابو حنيفة يصح ويلزم سواء اطلق او عم او خصص وقال مالك يلزم اذا
خصص او عين من تحله او نكد امرأة بعينها ولا يلزم اذا اطلق وعم وقال الشافعي
واحد لا يلزم على الاطلاق ولذلك مذهبهم في انعقاد صفة العتق قبل الملك الا
احمد عنه في العتق روايتان
على ان الطلاق في الحيض لمدخول بها والطهر
المجامع فيه محرم الا انه يقع
على ان الطلاق الثلاث بكلمة واحدة او كلمات
في حالة واحدة او في طهر واحد يقع ولم يختلفوا في ذلك
يعود فوقوعه
ونفوذه هل هو طلاق سنة او بدعة قال ابو حنيفة ومالك هو طلاق بدعة
وقال الشافعي هو طلاق سنة وعن احمد روايتان كالمذهبين والتي اختارها
الخرقي انه طلاق سنة
فيما اذا قال انت طالق عدد الحصا التراب
ابو حنيفة هي واحدة تبين بها وقال مالك والشافعي واحد هي ثلث
اصحاب ابي حنيفة ومالك واحد على ان من قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق
قبله ثلثا ثم طلقها بعد هذه اليمين فان الطلاق الذي اوقعه منجزا ونفع بالشرط

تمام انملة في حد ... اصحاب الشافعي رحمه الله وهو مروي عن ابي عبد الله الجبل
وغيره يقع عليها ما باشرة تمام الثلث من المحل في حال الوجهين الجاعد وقال
احدون مروي يقع عليها ما باشرته دون ما حلفه وقال ابو العباس رضي الله عنه
والقفال واكثر اصحاب وغيرهم لا يقع بها طلاق اصلا ... ميمن قال لزوجته
يد وجب او نار بقال رحمه الله ... مالك والشافعي واحمد هو صريح في الطلاق وان لم ينو
وقال ابو حنيفة رحمه الله ما لم ينو به الطلاق لم يقع لهو كما بد

واختلفوا في الكنايات الظاهرة وهي خليه وبريه وبائن وبتة
وبتلة وحبلك على غاربك وانت حرة وانت الحرج وامرك بيدك واعتدي والحقي
باهلك فهل تفتقر هذه الى نية او دلالة حال قال ابو حنيفة والشافعي واحمد
تفتقر الى نية او دلالة حال وقال مالك يقع الطلاق بمجرد هذه في الكنايات
الظاهرة او انظهر انها دلالة حال من ذكر الطلاق والغضب هل تفتقر الى نية ام لا
وهل اذا اتى بها وقال لم ارد الطلاق يصدق ام لا قال ابو حنيفة ان كانت في ذكر
الطلاق وقال لم ارده لم يصدق في جميع الكنايات الظاهرة وان كانت في حال الغضب
ولم تجر الطلاق ذكره لم يصدق في الثلثة الفاظ اعتدي واختاري وامرك بيدك
ويصدق في خليه وبريه وبته وبائن وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة مثل
خليه وبريه وبته وحرام وبائن وانشاء ذلك متى نواها بتة بائنا او بحبلك
على غاربك الطلاق كان طلاقا ولم يقبل منه ان قال لم ارده وقال الشافعي يفتقر
الى النية وان دلت الدلالة والغضب موجودين وعن احمد روايتان احدهما
كمذهب الشافعي والاخرى لا تفتقر الى نية ويكفي دلالة الحال من ذكر الطلاق والغضب
واذا قال لم ارد الطلاق لم يصدق على ان الطلاق والفراق والسراح
متى اوقع المكلف لفظه بها وقع بها الطلاق وان لم ينوه الا ابا حنيفة رضي الله عنه
فانه قال في السراح والفراق ان لم ينو لم يقع في الكنايات الظاهرة
اذا نوى بها الطلاق فلم ينو عددا او كان جوابا عن سؤالها الطلاق لم يقع بها الا الطلاق
من عدده قال ابو حنيفة تكون واحدة بينة وقال مالك جميع الكنايات
الظاهرة اذا قالت لدخول بها وقعت الثلث وان قالت اردت دون الثلث

لم يقبل

لم يقبل منه الا ان يكون في خلع وان كانت غير مدخول بها فيقبل ما يدعيه مع يمينه
ويقع ما نوى به الا في البتة فان قوله اختلف فيها فروي عنه انه لا يصدق في اقل من
الثلث وروي عنه يقبل قوله مع يمينه وقال الشافعي يقبل منه كل ما يدعيه في
ذلك من اصل الطلاق واعداده وقال احمد في الكنايات متى كان معها دلالة حال
او نوى الطلاق وقع الثلاث سواء نواه او نوى دونه وهي كانت مدخولا بها او غير
مدخول ... في الكنايات الخفية اذا اتى بها وهي نحو قوله اخرجي واذهبي
راتت مخلاة ووهبتك لاهلك وما اشبه ذلك قال ابو حنيفة هي كالكنايات الظاهرة
ان لم ينو عددا او نوى واحدة مبينة وان نوى الثلث وقع الثلث وان نوى اثنتين
لم يقع الا واحدة وقال الشافعي واحمد اذا اتى بالكنايات الخفية ونوى بها طلقتين
كانت طلقتين ... في قوله اعتدي واستبري رحمك ونوى ثلثا قال
ابو حنيفة تقع واحدة رجعية ولا يقع بها طلاق اذا وقعت ابتدا الا ان يكون في
ذكر الطلاق او في غضب وقال مالك يقع ما نواه فان نوى ثلثا كان ثلثا وان نوى
واحدة فواحدة ويقع بهذا النطق عنده الطلاق سوي وقع ابتدا او كان في ذكر
طلاق وقال الشافعي لا يقع الطلاق بها الا ان ينوي بها الطلاق ويقع ما نواه فان
نوى ثلثا فثلثا وان نوى غير ذلك فما نواه في حق الدخول بها ذا ما غير الدخول بها
فواحدة وعن احمد روايتان احدهما انها كناية ظاهرة يقع بها الثلث وروي عنه
انها خفية يقع بها ما نواه ... فيما اذا قال الرجل لزوجته انا منك طالق
او ذا الامر بيدها فقالت انت مني طالق قال ابو حنيفة واحد لا يقع وقال
مالك والشافعي يقع ... فيما اذا قال الرجل لزوجته انت طالق ونوى
ثلثا قال ابو حنيفة واحد في الرواية التي اختارها الجرجاني يقع واحدة وقال
مالك والشافعي واحد في الرواية الاخرى يقع الثلث ... فيما اذا قال لها
امرك بيدك ونوى الطلاق وطلقت نفسها ثلثا قال ابو حنيفة ان نوى الزوج
ثلثا وقعت وان نوى واحدة لم يقع شيء وقال مالك يقع ما اوقعت من عدد
الطلاق لها اذا اقرها عليه وان ناكرها حلف وانعقد من عدد الطلاق ما نواه قال
وقال الشافعي لا يقع الثلث الا ان ينوي بها الزوج وان نوى الزوج دون الثلث

ومنع ما نواه وقال احمد يقع الثلث سوى نوى الزوج الثلث او نوى واحدة او
مبهما او قال لها طالق نصف واحدة فطلقت نفسها ثلثا قال ابو حنيفة ومالك لا يقع
شيء وقال الشافعي واحمد يقع واحدة على انه اذا قال الزوج لغير
المدخول بها انت طالق ثلثا طلقت ثلثا فيما اذا قال لغير المدخول بها انت
طالق انت طالق انت طالق بالفاظ متتابعة قال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا يقع الا واحدة وقال مالك يقع الثلث اذا لم يرد به التاكيد في طلاق
السكران قال ابو حنيفة ومالك يقع وعن الشافعي روايتان اظهرهما انه يقع وعن
احمد روايتان اظهرهما انه يقع ايضا اختارها اكثر والثانية انه لا يقع اختارها
عدد كبير من اصحابه وقال الطحاوي والكرخي من اصحاب ابي حنيفة والمزني من
اصحاب الشافعي انه لا يقع في طلاق المكره وعتاقه قال ابو حنيفة
يقع وقال مالك والشافعي واحمد لا يقع اذا نطق به دافعا عن نفسه
في النواحد الذي يغلب على ظن المتوعد به انه يوفي فيه هل يكون اكراها قال
ابو حنيفة ومالك والشافعي التوعد في الجملة اكراه وعن احمد روايات ثلث احداها
كمذهبهم هنا والاخرى لا يكون اكراها وهي التي اختارها الخرقي ان كان القتل او قطع الاطراف
ونحوها اكراها وان كان بغير ذلك فليس باكراه وان كان الاكراه من سلطان فهل يفرق
بينه وبين الاكراه من غيره كاللص او متغلب قال مالك والشافعي لا فرق في ذلك
بين السلطان وغيره وعن احمد روايتان احداهما كقول الشافعي والاخرى لا يكون
اكراها الا من السلطان وعن ابي حنيفة روايتان كالمذهبين فيما اذا قال
لزوجته انت طالق ان شاء الله تعالى قال احمد ومالك يقع الطلاق وقال ابو حنيفة
والشافعي لا يقع مسندا به في المستثنى في المرض المخوف المتصل به الموت
قال ابو حنيفة ومالك واحمد ترث الا ابا حنيفة يشترط في ارثها ان يكون الطلاق
عن طلب منها وعن الشافعي روايتان اظهرهما لا ترث والاخرى ترث لقول الباقين
فعلى هذا القول الاخر انها ترث على ثلاثة اقوال احدها ترث ان مات وهي في
العدة وان مات وقد انقضت العدة لم ترث والثاني ترث ما لم تتزوج والثالث
انها ترث ابدا هل ترث المستثنى وان انقضت العدة ما لم تتزوج او لا

المطلقة

المطلقة قبل الدخول قال ابو حنيفة لا ترث بينهما وقال مالك ترث وان تزوج
وقال الشافعي في احد اقواله التي قدمناها لا ترث وهو اظهرهما وعن احمد روايتان
كالمذهبين فيما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق
قال ابو حنيفة والشافعي يقع واحدة وقال مالك واحمد تقع الثلث
فيما اذا اكرر الطلاق للمدخول بها بان قال انت طالق انت طالق وقال
انما اردت انهاءها بالثانية والثالثة قال ابو حنيفة ومالك يلزم الثلث وقال
الشافعي واحد لا يلزمه الا واحدة فيما اذا قال لها انت طالق الى سنة
قال ابو حنيفة ومالك تطلق في الحال وقال الشافعي واحمد لا يقع الطلاق حتى
تنسلخ السنة فيما اذا طلق الصبي وهو من لا يعقل الطلاق قال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقع طلاقه وعن احمد روايتان اظهرهما انه يقع طلاقه
والاخرى كمذهب الجماعة فيما اذا طلق واحدة من زوجاته لا بعينها او
بعينها ثم انسيها طلاقا رجعيا قال ابو حنيفة وابن ابي هريرة من اصحاب
الشافعي لا يحل بينه وبين وطيها وله ان يطأ ايتهن شاء واذا وطي واحدة انقرع
الطلاق الى غير الموطوءة وقال مالك يطلق وقال احمد يحال بينه وبينهن
ولا يجوز له وطيهن حتى يقرع بينهن فاينهن خرجت عليها القرعة كانت هي
المطلقة فان خالف ووطي لم يبطل حكم القرعة بالوطي ويجب عليه اخراج احداهن
بالقرعة فيما اذا قال لها انت طالق نصف طلقة ونصف طلقة
على انه اذا قال لها انت طالق وطالق وطالق فيما اذا كان له اربع زوجات قال زوجته طالق ولم يعين قال
ابو حنيفة والشافعي تطلق واحدة منهن وله صرف الطلاق الى من شاء منهن
وقال مالك واحمد يطلقن كلهن فيما اذا شك في عدد الطلاق قال
ابو حنيفة والشافعي واحمد يبني على اليقين وقال مالك بل يغلب الاتباع
في رواية ابن القاسم وهي المشهورة من مذهبه وروي عنه اشهب عنه
انه يبني على اليقين فيما اشار بالطلاق الى ما لا ينفصل من المرات
في حال السلامة كاليد والاصبع قال ابو حنيفة لا يقع الا ان يضيفه
الى خمسة اعضاء الوجه والراس والرقبة والظهر والفرج وفي معنى هذه

الاشا بعده الحر الرابع فالربع والنصف فاما ان اضافه الى ما لا يتصل في حال السلامة
كالسن والظفر والشعر فلا يتبع قال مالك والشافعي واحمد اذا قال لزوجته انت
او خلية او اصنعك وهو دليل من جميع الاعضاء المتصلة ويقع الطلاق على جميعها فاما ما
ان اشار الى الشعر والظفر من الاعضاء المنفصلة فلا يتبع عند احمد وعند مالك والشافعي
يتبع هل يعتبر الطلاق بالرجال والعدة بالنساء قال مالك والشافعي
واحمد يعتبر الطلاق بالرجال دون النساء والعدة بالنساء دون الرجال وقال ابو حنيفة
الطلاق معتبر بالنساء والعدة اعلى ان للرجل
ان يراجع المطلقة ارجعيه هل يجوز وطي المطلقة الرجعية امر اباحة
ابو حنيفة واحمد في ظهر الروايتين ليس بمحرم وقال مالك والشافعي واحمد
في الرواية الاخرى هو محرم في الوطي في الطلاق الرجعي قبل ان يصير مراجعا
بنفس الوطي قال ابو حنيفة واحمد في ظهر الروايتين يصير مراجعا به ولا ينعقد
معقد الاصول وسوى بينهما الرجعة او لم ينو بها وقال مالك ان نوى به الرجعة
كانت رجعة وقال الشافعي لا يصح الرجعة الا بالقول وعن احمد مثله وعن مالك
في رواية ثالثة وهب لمذهب ابي حنيفة واحمد هل من شرط الرجعة الشهادة
امر لا قال ابو حنيفة ومالك واحمد ليس من شرطها الشهادة بل هي مستحبة وقال
الشافعي في احمد قوليه الشهادة شرط فيها وعن احمد مثله على انه اذا لم يشهد
فلا اجل له حتى يتكلم رجعة عبرة على ان الرجاع هاهنا هو الاصابة
على انه شرط في جواز عوده الى الاول على انه انما يقع الحل بالوطي النكاح الصحيح
فان كان الوطي في نكاح فاسد فاتفقوا كلهم على ان الاباحة لا تحصل به الا في احد قولي
الشافعي هل يقع الحل بالوطي في النكاح البهيج في حال تحريم الوطي كوقت الحيض
وحالة الاحرام فمن لم يقع الحل به الا مالكا فانه قال لا يقع الحل بذلك
في وطي الصبي الذي يجامع مثله فلا تحصل به الاباحة للزوج الاول قال ابو حنيفة
والشافعي واحمد تحصل به اذا وطي بنكاح صحيح وقال مالك لا تحصل
واتفقوا على انه اذا حلف بالبتة فقالي ان لا يجامع زوجته اكثر من اربعة اشهر
كان موليا فان حلف لا يترك اقل من اربعة اشهر لم يتعلق به احكام الايلا

في الاربعة

والمتبع في ذلك الشرط

الا شهد لبر شرط

في الاربعة الاشهر قال ابو حنيفة اذا حلف لا يقربها اربعة اشهر بتوا كان موليا
وقد روي مثله عن احمد مثله وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه لا يكون موليا
على ان لا يقع عليه طلاق ولا يوقف حتى يمضي اربعة اشهر فاذا مضت فهل يقع
الطلاق بمضيها او يوقف قال مالك والشافعي واحمد لا يقع بمضي المدة حتى يوقف ليقع
او يطلق وقال ابو حنيفة اذا مضت المدة طلقت ولا يوقف والحالف ممن لا يوقف
لها بعد الاربعة الاشهر فيما اذا امتنع من الطلاق فهل يطلق الحاكم عليه قال مالك واحمد
يطلق عليه وروي عن احمد يضيق عليه حتى يطلق وعن الشافعي كالمذهبين واختلفوا
فيما اذا اتى بعد اليمين بالبتة انه لا يصير زوجته كالعتاق والطلاق وصدقة المال وايجاب
العبادات هل يكون موليا ام لا قال ابو حنيفة يكون موليا وسواء قصد الاضرار
بها او قصد رفع الضرر عنها مثل ان يكون مريضة فخاف ان وطيها ان تحمل فيخف اللبن
او تكون مريضة فيكون الوطي يضرها او قصد رفع الضرر عن نفسه بان كان الوطي
يضره وقال مالك لا يكون الحالف بترك الوطي موليا الا ان يكون في حالة الغضب
او قاصدا للاضرار بها فان كان لاصلاح او لنفعها لم يكن موليا وقال احمد لا يكون
موليا اذا قصد رفع الضرر عنها فان قصد الاضرار بالمرأة فانه يكون موليا وعن الشافعي
قولان كالمذهبين الجديد منهما كالقول ابي حنيفة واحمد في المذهب الشافعي
كفارة قال ابو حنيفة ومالك واحمد تلزمه الكفارة هل يلزمه
على قولين احدهما لا يلزمه وهو القديم وقال في الجديد تلزمه الكفارة واختلفوا
فيما اذا ترك وطي زوجته مضرا بها من غير يمين الى كم اربعة اشهر هل يضرب له المدة
ويكون موليا قال ابو حنيفة والشافعي لا يضرب له المدة ولا يكون موليا وقال
مالك واحمد في احدى روايتيه يضرب له مدة الايلاء وعن احمد رواية اخرى كالمذهب
ابي حنيفة والشافعي قال الوزير رحمة الله اري انه يستحب للرجل ان يعف امته
اما بنكاحها او بانكاحها وليس وطيها عليه بواجب في ايلاء العبد قال
مالك اذا كان الزوج عبدا فمدة ايلائه شهران حرة كانت زوجته او امة وان
كان حرا فمدته اربعة اشهر حرة كانت الزوجة او امة وقال الشافعي مدته اربعة
اشهر وقال ابو حنيفة الاعتبار في المدة بالنساء فمن كانت تحته امة فمدة

الامة سواء كان الزوج حرا او عبدا وان كانت حرة فهو بها اربعة اشهر حرا
كان الزوج او عبدا وعن احمد روايتان احداهما مثله الا العبد اربعة اشهر كالحر
والاخرى يجب ان يكون حكمه حكمها وعنه رواية اخرى ان ايلاء العبد شهران
والاول يجب ان يكون حكمه حكمها او حرة لمذهب مالك هل يصح ايلاء الاخرس
قال ابو حنيفة والشافعي واحد يصح ايلاؤه وقال مالك لا يصح ايلاؤه
ان نفى يوقف ويطالب بالكفارة او يطلق وقال مالك لا يصح ايلاؤه

واتفقوا على انه اذا قال لزوجته انت علي كظهر امي فانه مظاهر لا يحل
له وطيها حتى يقدم الكفارة وهي عتق رقبة ان وجد فان لم يجد صام شهرين
متتابعين فان لم يستطع اطعام ستين مسكينا في ظهار الذمي قال
ابو حنيفة ومالك لا يصح وقال الشافعي واحد يصح هل يصح ظهار
السيد من امته قال ابو حنيفة والشافعي واحد لا يصح وقال مالك يصح
على ان الظهار يصح من العبد وانه يكفر بالصوم وبالاطعام ان ملك السيد
عند مالك خاصة فيما اذا قال لزوجته امة كانت او حرة انت علي
حرام قال ابو حنيفة ان نوى الطلاق كان طلاقا وان نوى ثلاثا فهو ثلاث
وان نوى واحدة او اثنتين فهي واحدة بائنة وان نوى التحريم او لم ينو الطلاق
او لم يكن له نية فهو يمين وهو مولي ان تركها اربعة اشهر وقعت تطليقة
بائنة وان قال للحائم اردت الكذب نفى الحائم عليه وان نوى الظهار كان مظاهرا
وان نوى اليمين كانت يمينا ويرجع الى نيته لم اراد بها واحدة او الثلاث سوى كانت
مدخولا بها او غير مدخول بها وقال مالك هو طلاق ثلث في حق المدخول
بها وواحدة في حق غير المدخول بها وقال الشافعي ان نوى الطلاق او الظهار
كان ما نواه وان نوى اليمين لم يكن يمينا وكانت عليه كفارة يمين وان لم تنو شيئا
فهي على قولين احدهما لا شيء عليه والثاني عليه كفارة يمين وعن احمد روايات
اظهرها انه صريح في الظهار نواه او لم ينو وفيه كفارة الظهار والرواية
الاخرى انها يمين وعليه كفارتها والرواية الاخرى هي طلاق
في الرجل يحرم طعامه وشرابه او امته قال ابو حنيفة واحد هو حالف

وعليه

وعليه كفارة يمين بالحنث والحنث يحصل بفعل جزء منه ولا يحتاج الى فعل جميعه
وقال الشافعي ان حرم امته فعلى قولين احدهما لا شيء عليه والثاني عليه كفارة
يمين وليس بمولي وان حرم ما سوى النساء فليس بشيء ولا كفارة عليه وقال
مالك لا يحرم عليه شيء من ذلك على الاطلاق ولا كفارة عليه واتفقوا هل يحرم على
الظاهر القبلة واللمس بشهوة قال مالك وابو حنيفة يحرم ذلك عليه
وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يحرم والقديم هي حرام كذهب ابي حنيفة
ومالك وعن احمد روايتان لذلك اظهرهما انه حرام قال الوزير رحمه الله تعالى
والصحيح عندي انه يحرم عليه ذلك ما لم يكفر لقوله عز وجل من قبل ان يتماسا
فيما اذا وطئ المظاهر في صوم الظهار او في خلال الشهرين ليلا او نهارا
عامدا او ناسيا قال ابو حنيفة ومالك واحد في احدى روايتيه يستأنف
الصيام وقال الشافعي اذا وطئ بالنهار ناسيا او بالليل ناسيا او عامدا لم يلزمه
الاستئناف فاما ان وطئ بالنهار عامدا فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستئناف
قال الوزير والصحيح ان الوطئ في هذه المدة عامدا سواء كان ليلا او نهارا يوجب
الاستئناف لنص القرآن في اشتراط الايمان في الرقبة التي يكفر بها
المظاهر قال ابو حنيفة واحد في احدى روايتيه ليس بشرط فيها وقال
مالك والشافعي واحد في الرواية الاخرى عنه هو شرط فيما اذا شرع في
الصيام ثم وجد رقبة قال مالك والشافعي واحد لا يلزمه الخروج منه والعتق
بل ان شاء بنى على صومه وان شاء اعتق الا ان مالكا فرق قال ان كان قد شرع في
الصيام اليوم او اليومين الى الثلاثة عاد الى العتق وان كان قد مضى في صومه
اكثر قال ابو حنيفة يلزمه العتق ولا يجزيه الصيام على انه لا يجوز
السيد حتى يكفر على انه لا يجوز دفع شيء من الكفارات الى الكافر الحربي
الذمي قال ابو حنيفة يجوز دفع ذلك اليه وقال مالك والشافعي
واحد لا يجوز دفع ذلك اليه كالحربي فيما اذا قالت المرأة لزوجها
انت علي كظهر امي قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احدى روايتيه لا كفارة
عليها وقال احمد في الرواية الاخرى وفي ظهرها يجب عليها الكفارة اذا وطئها

وهي التي احد طرفيها احرف

واجمعوا على ان من قذف امراته بالزنا ولا شاهد له على ذلك سوى نفسه فانه يلاعن القاضي ارجح مراتب باالله انه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة ولعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويلزمه حينئذ الحد الذي درؤوه عنها ان يشهد اربع شهادات باالله انه لمن الكاذبين ثم يقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا ولذلك اشترط في نفيها عن نفسها ان يقول فيما رماني به من الزنا قال الوزير رحمه الله ومن الفقهاء من اشترط ان يزاد بعد قوله من الصادقين فيما رماها به من الزنا ولذلك اشترط في نفيها عن نفسها ان تقول فيما رماني به من الزنا قال الوزير ولا اراه تحتاج اليه لان الله اراد بذلك وجنة ولم يرد لزنيه هذا الاشتراط وذلك فيما اراى لانه اذا قال من الصادقين بالالف واللام فانه سيعرف الجنس المذكور في عموم لدينة لم يلتفت من الصادقين فليس في هذه الحال التي لاعن منها وقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات باالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين من غير زيادة عليها ايضا فان نكل الزوج عن اللعان فان عليه حد القذف عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا حد عليه ويحبس حتى يلاعن او تقر فان تكلت الزوجة عن اللعان لم يجد عند ابي حنيفة واحد في الظهر روايتيه وحبست حتى تلاعن او تقر بالزنا وعن احمد رواية اخرى يخلى ولا يحبس وقال مالك والشافعي يحد اذا امتنعت من اللعان حد الزنا

هل اللعان يمين او شهادة قال مالك والشافعي هو يمين يصح اللعان بين كل زوجين حرين كانا او عبدين او احدهما عبدا ليس او فاسقين او احدهما وقال ابو حنيفة هو شهادة فلا يصح الا بين زوجين يليان من اهل الشهادة وذلك بان يكونا حرين مسلمين فاما العبدان او المحدودان في القذف فلا يجوز عندهما لها ولذلك اذا كان احدهما من اهل الشهادة والآخر ليس من اهلها واللعان عندهما شهادة يعتبر احد رواياتي احدهما كمذهب ابي حنيفة وهي التي اختارها الخرقي والاخرى كمذهب مالك وهي الظهر الروايتين

هل يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه قال ابو حنيفة واحمد اذا نفى حمل امرأته فلا

لعان بينهما ولا ينتفي عنه فاذا اقذفها بصريح الزنا لاعن للقذف ولم ينتف نسب الولد وسواء ولدته لستة اشهر او اقل منها وقال مالك والشافعي يلاعن لنفي الحمل الا ان مالكا يشترط بذلك ان يكون استبرأ بحيضة او ثلاث حيض على اختلاف من مذهبه بين اصحابه على ان فرقة اللاعن واقعة ثم اختلفوا فاذا

يقع قال ابو حنيفة واحمد في الظهر روايتيه لا يقع الا بلعانهما ويحكم الحاكم وقال مالك يقع بلعانها خاصة وهي رواية عن احمد ايضا وقال الشافعي يقع بلعان الزوج خاصة هل يقع الفرقة بتكذيبه لنفسه او كما قال ابو حنيفة تقع بتكذيبه لنفسه فاذا الذي اوجب الحد ولكن احد الخطاب وقال مالك والشافعي هي فرقة مؤبدة لا تقع بحال وان اكذب نفسه وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب الشافعي ومالك والاخرى كمذهب ابي حنيفة واختلفوا هل فرقة اللعان فسخ او طلاق قال ابو حنيفة هي طلاق وقال مالك والشافعي واحمد هي فسخ

فيما اذا قذف زوجته برجل بعينه قال زنأت بك فلان قال ابو حنيفة ومالك يلاعن الزوجة ويحد للاجنبي ان طلب الحد ولا يسقط بلعانها وعن الشافعي قولان احدهما يجب حد واحد لهما والثاني يجب لكل واحد منهما حد فان ذكر القذف في لعانه سقط الحد وان لم يذكره فعلى قولين احدهما يستانف اللعان والاثم عليه الحد والثاني يسقط حده وقال احمد عليه حد واحد لهما ويسقط بلعانها وسواء ذكره القذف في لعانه او اغفل ذكره فيما اذا قال الرجل يا زانية بهذه المبالغة قال ابو حنيفة لا يكون قذفا وقال مالك والشافعي واحمد هو قاذف فيما اذا قذف جماعة بكلمة واحدة او بكلمات قال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه يجب لجماعتهم حد واحد سواء كان قذفه لهم بكلمة او بكلمات وقال الشافعي في القديم ان قذف جماعة بكلمة واحدة اقيم عليه حد واحد وقال في الجديد يجب لكل واحد حد وهو الاظهر وان قذف جماعة بكلمات فكل واحد حد قولا واحدا وعن احمد روايات الاولة كالقديم من قولي الشافعي وهي المنصورة عند اصحابه والثانية لكل واحد حد كالجديد من قولي الشافعي والثالثة ان طالبوا بعد القذف عند الحاكم طالبه واحدة

حد واحد وان طالوه مصروف حد لكل واحد منهم حد واحد
في العبد عن هل يوجب حدا قال ابو حنيفة لا يوجب احد سوى يوم يدعى به الرق
ويسمر به او لم يسمره وقال مالك يوجب احد على الاطلاق وقال الشافعي لا يوجب
احدا الا من سوى به الحد ويسمر به وعن احمد روايتان اظهرهما وجوب
احد على الاطلاق والاخرى لمذهب الشافعي فيما اذا شهد على المرأة اربعة
منهم الزوج قال مالك والشافعي واحمد لا يصح الشهادة وكلهم قذفة وعليهم الحد
الا ان الزوج يسقطه باللعان وقال ابو حنيفة تقبل شهادته ويحد الزوجة
فيما اذا لاعنت قبل الزوج قال ابو حنيفة يحد به وقال مالك
والشافعي لا يحد به يحد العبد قبل هو حق لادمي يسقطه بالعفو
قال ابو حنيفة هو حق لله تعالى فلا يصح للعبد ان يسقطه ولا يبرئ منه
وقال مالك والشافعي هو حق للعبد يصح له ان يسقطه ويبرئ منه الا ان مالكا
قال متى رفع الى السلطان لم يملك العفو وعن احمد روايتان
اظهرهما انه حق للادمي والاخرى كمذهب ابي حنيفة فيما اذا تاب ذمي
او النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتى ذلك ما لا سلام قال مالك واحمد يقتل
ويكون ناقضا للعهد وقال ابو حنيفة لا يقتل ولا يكون ناقضا للعهد
اما اذا ترك الذمي شيئا من واجبات عقد الذمة كما اذا امتنع من بذل الجزية
او قطع الطريق او قتل مسلما او زنى بمسلمة او فعل بها ما ينقض العهد على وجهين فاما ان
كان يعتقد لها اعتقادا ان اسلم فانه يقتل ولا يستتاب عند مالك واحمد وقال
ابو حنيفة يقتل ان لم يتب قبل كالمرتد
فيما اذا قذف الوالد ولده بالزنا قال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا يلزمه الحد وقال مالك عليه الحد الا اذا قذفه للولد ان يطالب اباه بذلك
على انه من قذف عبد انه لا حد عليه سواء كان العبد المقذوف
للقاذف او لغيره ما عدا مالكا واحدى الروايتين من احمد على انه
اذا قال لعربي اليس بابوي يا فارسي فانه لا حد عليه وقال مالك واحمد
في احدى روايتيه عليه لان ذلك للعرب كلهم الا ابا حنيفة على ان الامة
تصير فراشا بالوطي فاذا اقر السيد بوطيها فما اتت به من ولد لحق سيدها

وقال ابو حنيفة لا يلحق به من ذلك الا ما اقر به
واتفقوا على ان العدة لازمة بالاقراء من تحيض و
في الاقراء قال ابو حنيفة هي الحيض وقال مالك والشافعي هي الاطهار
وعن احمد روايتان اظهرهما انها الحيض على ان عدة الامة بالاقراء
قرءان في عدة الامة بالشهور قال ابو حنيفة ومالك شهر ونصف
وعن الشافعي اقوال ثلثة وعن احمد روايات ثلث ايضا على السواء احدها شهران
والثانية شهر ونصف والثالثة ثلثة اشهر فيما اذا انقضت عدة الامة
بالاقراء ثم اتت بولد لستة اشهر قال ابو حنيفة واحمد لا يثبت نسبه
وقال مالك والشافعي يثبت نسبه ما لم تتزوج او يمض عليها اربع سنين
على ان عدة المتوفى عنها زوجها اذا لم تكن حاملا اربعة اشهر وعشر ولا يعتبر فيها
وجود حيضة في هذه المدة في المتوفى عنها قال ابو حنيفة لها السكنى
والنفقة وقال الشافعي ومالك لها السكنى دون النفقة وعن احمد روايتان
رواية كقولهما والثانية لا سكنى لها ولا نفقة الا ان تكون حاملا وفي اظهر الروايتين
على ان عدة الكامل المتوفى عنها زوجها والطلقة الكامل الرضع
في المتوفى عنها زوجها وهي في الحج قال ابو حنيفة تلزمها الاقامة على كل حال
ان كانت في بلد او ما يقاربه وقال مالك والشافعي واحمد اذا خافت فوات
ان جلست لقضاء العدة جاز لها المضي فيه في المطلقة ثلاثا هل عليها
الاحداد قال ابو حنيفة عليها الاحداد وقال مالك لا احداد عليها وعن
الشافعي قولان وعن احمد روايتان كالمذهبين في البائن هل يجوز
ان تخرج من بيتها نهارا لحوائجها قال ابو حنيفة لا تخرج الا لعذر ليلي وقال
مالك واحمد يجوز لها ذلك وعن الشافعي قولان كالمذهبين
واختلفوا في زوجة المفقود قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد
واحمد في احدى روايتيه لا تحل للازواج حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها
غالبا وحدها ابو حنيفة بمائة وعشرين سنة وحدها الشافعي واحمد رضي الله عنهما

سنة وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما في القديم واحمد في الرواية الاخرى
اربع سنين وهي اطول مدة الحمل عنده واحد اشهر وعشرة ايام عدة الوفاة
ثم حل لها ان تتزوج ثم الفقود الذي ذهب وتسع زوجته بعد التربص الى
قال مالك والشافعي في القول القديم تسع الفقود بعد التربص وتأخذ بمال
سطع جديد ظاهره الهلاك او تفرد بانها تعتد وتزوج بعد التربص
وقال الشافعي في الجديد هو ان المفقود الذي ادرس خبره وانقطع على اهله
موته ماندلا تسع زوجته حتى يعلم اليقين موته ورجع عن القول بانها تتربص
اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج وقال لو تلف بعد قاض نفذ قضاؤه لان
سلطنة الاجتهاد لا تحول للحديث وهو رد منه على هذا القول الجديد طلب المفقود من حال
الزوج ابدا ما بقي وقال لها التسع لتقدم النفقة في ظهر الروايتين وقال
احمد هو الذي غاب الهلاك كالذي يغلب على الظن او يكون في مركب فيغرق
او يكون بين اهله فيفقد او يخرج لحاجة او تجارة الى بلد وانقطع خبره ولم يعلم هو احي او ميت
لم يحز لها ان تتزوج حتى يتيقن الموت او مضى عليه زمان لا يعيش مثله فيه وقال
ابو حنيفة المفقود هو من غاب ولم يعلم له خبر سواء كان بين الصفين او كان سائرا
او راكب البحر فيما اذا ادرك مورثها الاول وقد تزوجت بعد التربص
قال ابو حنيفة العقد باطل وهي زوجة الاول وان كان الثاني وطئها عليه
مهر المثل لا المسمى وتعتد من الثاني وترد الى الاول وقال مالك ان كان الثاني
دخل بها فهي زوجته وعليه دفع الصداق الذي اصدقها الى الاول وان كان الثاني
لم يدخل بها فهي للاول وعنه رواية اخرى رواها ابن عبد الحكم انها للاول بكل حال
وعن الشافعي قولان احدهما بطلان نكاح الثاني بكل حال والاخر بطلان نكاح الاول
بكل حال وقال احمد ان كان الثاني لم يدخل بها فهي للاول وان كان قد دخل بها
فالاول بالخيار بين امساكها ودفع صداق الثاني اليه وبين تركها على نكاح الثاني
واخذ الصداق الذي اصدقها منه على انه يحلف ويستحق ماله سوى مالك
والشافعي نابها طفالا ينتظر متى يتيقن موته في عدة ام الولد
اذا مات سيدها او اعتقها وقال ابو حنيفة عدتها ثلث حيض في حالة العتق

والوفاة

والوفاة وقال مالك والشافعي عدتها حيضة في الحالين وعن احمد روايتان
احداهما كالمذهب مالك والشافعي وهي التي اختارها الخرقي والاخرى ان عدتها
من الطلاق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة على ان اقل مدة الحمل
ستة اشهر في اكثرها قال ابو حنيفة سنتان وعن مالك روايتان
احداهما سبع سنين والاخرى اربع سنين والثالثة خمس سنين وقال
الشافعي اربع سنين وعن احمد روايتان احداهما كالمذهب ابي حنيفة والاخرى
كالمذهب الشافعي وهي المشهورة عنه في العدة اذا وضعت علقة
او مضغة قال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين عنه لا تنقضي عدتها بذلك
ولا تصير ام ولد وقال مالك والشافعي في احد قوليه تنقضي عدتها بذلك وتصير
ام ولد وعن احمد نحوه [illegible] واتفقوا على ان
الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب [illegible] على ان رضاع الكبير غير محرم
في مقدار الرضاع المحرم قال ابو حنيفة ومالك رضعة واحدة
توجب التحريم وقال الشافعي الموجب للتحريم خمس رضعات وعن احمد ثلث
روايات احداها كالمذهب والثانية الموجب للتحريم خمس رضعات والثانية واحدة تحرم والثالثة
ثلث رضعات تحرم [illegible] على ان التحريم بالرضاع يثبت في سنتين
فيما زاد على الحولين قال ابو حنيفة سنتان ونصف وقال مالك سنتان وايام
يسيرة ولم يحدها وقال الشافعي واحمد الحولان تقط [illegible] على ان تحريم
الرضاع انما يجب به التحريم اذا كان من لبن الانثى سواء كانت بكرا او ثيبا موطوءة
او غير موطوءة الا احمد فانه قال انما يتبع التحريم عنده بلبن المراة التي تاب
لها من الحمل [illegible] على ان ذلك مختص بالادميات وان طفل ولد ارضع
طفلات من لبن بهيمة لم يثبت بينها اخوة الرضاع [illegible] على ان رجلا لو درت له
لبن فارضع منه لم يثبت بذلك تحريم الرضاع [illegible] على انه يتعلق التحريم
بالسعوط والوجور والاني احدى الروايتين عن احمد لانه لا يثبت التحريم الا
بالرضاع من الثدي واختارها عبد العزيز والاخرى اختارها الخرقي
على ان الحقنة باللبن لا تثبت الحرمة كالرضاع سوى ما روي عن الشافعي

ي القديم انها محرمة كالرضاع وقد روى عن مالك نحو ما في رواية اشهب وقال
ن القاسم ان وقع العداية نشر الحرمة على ان اللبن الخالص يحصل به
حرمة الرضاع في اللبن المشوب بالماء او الطعام ان كان مستهلكا فيه او غير مستهلك
هل يثبت به التحريم ق ابو حنيفة رضي الله عنه اذا شرب اللبن بالماء او الماء
فان اللبن مغلوبا مستهلكا لم يحرم وان كان غالبا حرم وما بين ذلك اللبن
بالطعام فانه لا يحرم بحال سواء كان مغلوبا او غالبا وق مالك يحرم اللبن
المشوب والمخلوط بما لم يستهلك فيه فان خالط اللبن ما استهلك فيه اللبن
من طبخ او دواء او غيره لا يحرم عند جميعهم وراجعا به وما وجد نص فيه عنده وق
الشافعي واحمد يتعلق التحريم باللبن المشوب بالطعام والشراب او اسمه الولد
حس مراب سواء كان اللبن مغلوبا مستهلكا او غالبا وهذا مبني من مذهب احمد
على الرواية التي يقول فيها ان الوجور يحرم وعلى الرواية التي يقول فيها ان التحريم
يتعلق بخمس رضعات على ان لبن الفحل يحرم وهو ان تزوج المراة
صبية فتحرم هذه الصبية على زوج المرضعة وابائه وابنائه ويصير الزوج
الذي درّ اللبن عن اعلابه ابا للمرضعة
واسموا على وجوب نفقة الرجل على من يلزمه نفقته كالزوجة والولد الصغير
والاب في نفقة الزوجات هل تقدر بحال الزوجين جميعا او بتقدير
الشرع ق اصحاب ابي حنيفة ومالك واحد يعتبر بحال الزوجين جميعا او بتقدير
الشرع فيجب على الزوج الموسر لزوجته الموسرة نفقة الموسرين وعلى المعسر
للفقيرة اقل الكفايات وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين وعلى
الفقير للموسرة اقل الكفايات والباقي في ذمته دليت متقدرة بتقدير محدود
وق الشافعي هي مقدرة لاجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج وحده فعلى الموسر
مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد في الزوجة اذا
احتاجت الى ان تخدمها زوجها الذي من خادم ق ابو حنيفة والشافعي
واحد لا يلزمه الا خادم واحد لها مع حاجتها الى الذي به وق مالك في
المشهور عنه اذا احتاجت الى خادمين وثلثة لكثرة اموالها لزمه ذلك وعنه

رواية اخرى لمذهب الجماعة حكاها الطحاوي عنه واحلفوا في نفقة الصغيرة
التي لا يجامع مثلها اذا تزوجها الكبير ق ابو حنيفة ومالك واحد لا نفقة لها
وعن الشافعي قولان احدهما كالجماعة والاخر لها النفقة واتفقوا فيما اذا كانت
الزوجة كبيرة والزوج صغير لا يجامع مثله ق ابو حنيفة واحمد يجب عليه النفقة
وق مالك لا يجب عليه النفقة وعن الشافعي قولان احدهما لا نفقة عليه والاخر
عليه النفقة في الاعسار بالنفقة هل يثبت للزوجة فسخ النكاح
الفسخ ق ابو حنيفة لا يثبت الفسخ لها وق مالك والشافعي واحمد يثبت
لها الفسخ معه واتفقوا فيما اذا مضى الزمان هل تسقط النفقة بمضيه ق
ابو حنيفة تسقط بمضيه ما لم يحكم به حاكم او يتفقان على قدر معلوم فيصير دينا
باصطلاحهما وق مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه لا تسقط النفقة بمضي
الزمان وعن احمد رواية اخرى ان النفقة السالفة لا يملك المطالبة بها الا ان
يكون القاضي فرض لها واتفقوا على ان المراة اذا سافرت باذن زوجها في غير
واجب عليها ان نفقتها تسقط الا ما لكا والشافعي فانهما لا تسقط نفقتها بذلك
فيما اذا طلبت المتوفى اجرة مثلها في الرضاع لولده ق ابو حنيفة
ان كان ثم متطوع او من ترضعه بدون اجرة المثل كان للاب ان يسترضع غيرها
بشرط ان يلزم الظئر عند الامر لان الحضانة لها وعن مالك روايتان احداهما
لمذهب ابي حنيفة والاخرى ان الام اولى بكل حال وق الشافعي في احد قوليه
والعهدة في احق وان وجد الاب من ترضع ولده باقل من ذلك او تتبرع بالرضاع
فانه يجبر على ان يعطيها اجرة مثلها وعن الشافعي قول اخر لمذهب ابي حنيفة
على ان الام لا تجبر على رضاع ولدها بحال الا ما لكا فانه ق تجب على
الام ارضاع ولدها ما دامت في زوجية ابيه الا ان يكون مثلها لا يرضع
لشرف وعزة او لبسقم او لعلة لبن فحينئذ لا تجب عليها واتفقوا
هل تجب الوارث على نفقة من يرثه بفرض او تعصيب ق ابو حنيفة
يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم بالرحم فيدخل فيه اخال والعمة ويخرج عنه
ابن العم ومن يتصل به الرضاع وق مالك لا تجب النفقة الا للولد دون

الاصل والاولاد للصلب وقال الشافعي تجب النفقة على الاب وان علا والابن وان سفل ولا تجب على عمود النسب وقال احمد كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض او تعصيب من الطرفين لزمته نفقة الاخر كالابوين والاولاد والاخوة والاخوات والعمومة وبينهم رواية واحدة فان كان الارث جاريا بينهم من احد الطرفين وكلهم ذوو ارحام كان الاخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه وروي عنه تجب وروي عنه انها لا تجب على ان الناشز لا نفقة لها

هل يلزم المولى نفقة عتيقه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يلزم وقال احمد يلزمه الا ان مالكا في احدى الروايتين عنه قال ان اعتقه صغيرا لا يستطيع السعي لزمته نفقته الى ان يسعى فيما اذا بلغ الولد معسرا او لا حرفة له قال ابو حنيفة يسقط نفقة الغلام اذا بلغ صحيحا وسقط نفقة الجارية اذا تزوجت وقال مالك لا تسقط الا في الجارية فانه قال لا تسقط نفقة الجارية عن ابيها وان تزوجت حتى يدخل بها الزوج وقال الشافعي تسقط نفقتهما جميعا وقال احمد لا يسقط نفقة الولد عن ابيه وان بلغ اذا لم يكن له كسب ولا مال فيما اذا بلغ الابن مريضا ان النفقة واجبة على ابيه فلو برئ من مرضه او عاد اليه الرمق او كانت جارية فزوجت ودخل بها الزوج ثم طلقها بعد ذلك فهل تعود النفقة على الاب الا مالكا فانه قال لا تعود في الحالين فيما اذا اجتمع ورثة مثل ان يكون للصغير اخ وجد وكذلك ان كانت بنت وابن بنت وابن ابن او كان له اخ واخت قال ابو حنيفة واحمد النفقة الصغير على الاخ والجد بينهما اثلاثا ولذلك البنت والابن واما الابن والبنت فاختلف ابو حنيفة واحمد قال احمد النفقة بينهما نصفان وقال ابو حنيفة النفقة على البنت دونه فاما الاخ والبنت فقال النفقة على البنت والاخ بينهما الربع على الاخ والباقي على البنت وقال الشافعي النفقة على الذكور خاصة الجد والابن وابن الابن دون البنت وعلى البنت دون الاخ وقال مالك رضي الله عنه هي على بني الصلب الذكور والاناث سواء اذا استووا في الجدة فان كان احدهما واحدا والاخر فقيرا فالنفقة على الواحد

واتفقوا على ان الحضانة للام ما لم تتزوج

والشهو

على ان الام اذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها فيما اذا طلقت طلاقا بائنا هل تعود حضانتها قال ابو حنيفة والشافعي واحمد تعود حضانتها وقال مالك في المشهور عنه لا تعود حضانتها وان طلقت واختلفوا فيما اذا افترق الزوجان وبينهما ولد قال ابو حنيفة في احدى روايتيه الام احق بالغلام الى ان يستغني بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه ولبس سراويله ثم الاب احق به والام احق بالانثى ايضا الى ان يبلغ ولا تخير واحدهما وقال مالك الام احق بالجارية الى ان تتزوج ويدخل بها الزوج وبالغلام حتى يثغر وعنه ايضا الام احق بالغلام الى البلوغ وهو المشهور عنه وقال الشافعي رضي الله عنه الام احق بهما الى سبع ثم يخيران ولم يفرق بين الغلام والجارية وعن احمد روايتان احداهما الام احق بالغلام الى سبع سنين ثم يخير الغلام فيكون من اختاره الغلام منهما هو الاحق به وتحمل الجارية للاب بعد السبع بغير تخيير والرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة في الاخ من اب هل هي اولى بالحضانة من الاخت من الام او من الخالة قال ابو حنيفة الاخت من الام اولى من الاخت من الاب ومن الخالة فاما الخالة فهي اولى من الاخت من الاب في احدى الروايتين وفي الثانية الاخت اولى وقال مالك الخالة اولى من الاخت من الام والاخت من الام اولى بذلك من الاخت من الاب وقال الشافعي واحد الاخت من الاب اولى بالحضانة من الاخت من الام ومن الخالة فيما اذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير فاراد الزوج ان يسافر بولده بغيه الاستيطان في بلد اخر فقال ابو حنيفة ليس للاب اخذ الولد منهما والانتقال به وقال مالك والشافعي واحمد له ذلك وعن احمد رواية اخرى ان الام احق به ما لم تتزوج فان كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها قال ابو حنيفة يجوز ذلك لها بشرطين احدهما ان يكون انتقالها الى بلدها وان يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل اليه الا ان يكون بلدها دار حرب فليس لها الانتقال بولدها اليه فاما ان فات احد الشرطين اما ان يكون انتقالها به الى غير بلدها او الى بلدها ولم يكن نكاحها عقد فيه فليس لها ذلك الا ان يكون بنتقل الى موضع قريب يمكن المضي والعود

قبل القتل فلها ذلك الا ان يكون اتفاقها ذلك من مصر الى سواد قريب فليس لها
ذلك وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما واحمد في احدى الروايتين الاب
احق بولده سواء كان هو المنتقل اليه او في عن احمد رواية اخرى الام احق به كالام
تزوج فصل للامام ان يعزر الانسان على تفقيه بها عمه قال ابو حنيفة
يأمر الحاكم على طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير اجبار وقال
مالك والشافعي واحمد له ان يجبره على نفقتها اويبيعها وزاد مالك واحمد انه يمنع من
تحملها ما لا يطيق الجنايات
واتفقوا على ان من قتل نفسا مسلمة مكافئة له في الحرية ولم يكن القتيل ابنا للقاتل
وكان في قتله له متعمدا متعديا بغير تاويل واختار الولي القتل فانه يجب لقول
الله عز وجل ولكم في القصاص حيوة وقضينا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين
على ان السيد اذا قتل عبد نفسه فانه لا يقتل به ولو كان متعمدا واختلفوا فيما اذا قتل
مسلم ذميا او معاهدا وقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل المسلم بواحد منهما الا ان
مالكا استثنى وقال ان قتل مسلم ذميا او معاهدا او مستامنا قتل به وعزر وكذلك
لو قتله قتل حتما ولا يجوز للولي العفو لانه تعلق قتله بالامتناع على الامام وقال
ابو حنيفة يقتل المسلم بقتل الذمي ولا يقتل المسلم بقتل المستامن واختلفوا
في الحر يقتل عبد غيره فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل به وقال ابو حنيفة
يقتل به واختلفوا فيما اذا قتل
على ان الابن اذا قتل احد ابويه قتل به
الاب ابنه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقتل به وقال مالك يقتل به
اذا كان قتله له بمجرد القصد كما صنع به وذكر ان حديثه بالسيف غير قاطع
لقتله فلا يقتل به واجد في ذلك عبده كالاب
على ان الكافر يقتل بقتل
المسلم وان العبد يقتل بقتل الحر
على الرجل يقتل بالمراة والمراة تقتل
بالرجل والعبد بالعبد
هل يجري القصاص بين الرجل والمراة فيما دون
النفس وبين العبد بعضهم على بعض قال لا يجري بينهم الا ابا حنيفة فانه قال
لا يجري
في الجماعة يشتركون في قتل الواحد قال ابو حنيفة ومالك
والشافعي يقتل الجماعة بالواحد الا مالكا فانه قال استثنى القسامة من ذلك

قال لا يقتل بالقسامة الا واحدا وعن احمد روايتان احدهما يقتل الجماعة بالواحد
لذهب الجماعة وهي التي اختارها الخرقي والاخرى لا يقتل الجماعة بالواحد ويجب
الدية دون القود
اهل يقطع الايدي باليد قال مالك والشافعي
واحمد يقطع الايدي باليد وقال ابو حنيفة لا يقطع ويوخذ دية اليد من
القاطع
فيما اذا قتله بالمثقل كالخشبة التي فوق القسطا
والحجر الكبير الذي الغالب في مثله انه يقتل وقال ابو يوسف يقتص بذلك الا انه
حنيفة فانه قال لا يجب القصاص الا بالحديد وما عمله عمله في الجراح فاما ان ضربه
فاسود الموضع او كسر عظامه في داخل الجلد ففيه عنه روايتان
في عمد الخطاء وهو ان يتعمد الفعل ويخطئ في القصد مثل ان يكبر الضرب بسوط مثله
لا يقتل غالبا او تلكزه او يلطمه ففي هذه الدية دون القود عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد الا ان الشافعي قال ان كرر الضرب حتى مات تعلق القود وقال مالك
فيه القود
في رجل اكره رجلا على قتل اخر قال ابو حنيفة يجب
القتل على المكره دون المباشر وقال مالك واحمد يقتل المكره وقال
الشافعي يقتل المكره وفي المكره قولان
واختلفوا في صفة المكره قال مالك ان
كان المكره سلطانا او متغلبا اسيرا مع عبده اتبد منها جميعا الا ان يكون العبد
اعجميا جاهلا لا يضر بهم ذلك فلا يجب عليه القود وقال الباقون يصح الاكراه من كل من
عادته
فيما اذا رجع الشهود بعد استيفاء القصاص قال ابو حنيفة
الشهود بقتله خطاء وقال ابو حنيفة لا قود عليهما وعليهما الدية مغلظة وقال
الشافعي واحمد عليهما القصاص وقال مالك يجب القصاص وهو المشهور عنه
على انهم اذا رجعوا بعد استيفاء القصاص وقالوا اخطانا انه لا يجب عليهم
القصاص وانما يجب الدية
فيما اذا امسك رجل رجلا ليقتله اخر فقتله
قال ابو حنيفة والشافعي القود على القاتل دون الممسك وليس بوجيا على الممسك
شيا الا التعزير من غير حبس الا ان الفوراني ابا القاسم الحكمي في الابانة له عن
مذهب الشافعي انه ينظر فان كان الممسك حرا فلا ضمان على الممسك شيا وان
كان الممسك عبدا ضمن قيمته ثم رجع هو بما غرم على القاتل لان العبد يضمن

بعمى او مال وقال مالك اذا امسكه بعد القتله رجل فقتله عمدا كانا شريكين في
قتله فيجب عليهما القود اذا كان القاتل لا يمكنه قتله الا بامساك وكان القتل لا
يعتد به على الفور بعد الامساك وقال احمد في احدى روايتيه يقتل القاتل في
الحال ويحبس الممسك حتى يموت وعنه رواية اخرى يقتلان جميعا على الاطلاق
في الواجب بقتل العمد هل هو شيء معين او هو احد شيئين لا بعينه قال
ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه الواجب بقتله القود والرواية الاخرى عن مالك
التخيير بين القود والدية وعن الشافعي قولان احدهما ان الواجب احدهما لا بعينه
والثاني ان القصاص هو الواجب عينا وله العدول على هذا القول الى الدية من غير
رضى الجاني وعن احمد روايتان كالمذهبين ومأخذ الخلاف في هذه المسئلة انه اذا
عفى مطلقا سقط القود الا في احد الوجهين عند اصحاب الشافعي ومن قال
الواجب احدهما لا بعينه فتى عفى مطلقا ثبتت له الدية الا في احد وجهي الشافعي
فيما اذا عفى الولي عن الاسير فعاد لا عن القصاص الى اخذ الدية بغير رضى الجاني
قال ابو حنيفة ليس له ان يعفو الى المال الا برضى الجاني وقال الشافعي وابو
له ذلك على الاطلاق من غير تقييد برضى الجاني ومن مالك كالمذهبين
على انه اذا عفى احد الاوليا من الرجال سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية
فيما اذا عفت امراة من الاوليا قال ابو حنيفة والشافعي واحد سقط
القود واما مالك قال عبد الوهاب في المعونة اختلفت الرواية عن مالك في
النساء هل لهن مدخل في الدم ام لا فيه روايتان احداهما لهن فيه مدخل
كالرجال اذا كن من جهتهن عصبة والاخرى انه لا مدخل لهن واذا قلنا
لهن مدخل في ذلك فعفو اي شيء لهن مدخل فيه عنه روايتان احداهما في القود
دون العفو والاخرى في العفو دون القود على انه اذا كان الاولياء
حضورا بالغين وطالبوا بموجب القصاص الا ان يكون القاتل امراة وتكون
فيوخر حتى تضع على انه اذا كان الاولياء صغارا او غيبا فانه يوخر
القصاص الا ان ابا حنيفة قال في الصغار ان كان لهم اب استوفى القصاص
ولم يوخر فان كان فيهم صغار او غيب او مجنون فقالوا كلهم ان الغائب يؤخر

القصاص لاجله حتى يقدم في الصغير والمجنون قال ابو حنيفة ومالك
لا يوخر القصاص لاجلهم وقال الشافعي يوخر القصاص لاجلهم حتى يفيق المجنون
ويبلغ الصغير وعن احمد روايتان اظهرهما انه يوخر والاخرى لمذهب ابي حنيفة
ومالك على ان الاب ليس له ان يستوفي القصاص لولده الكبير
هل له ان يستوفي لولده الصغير قبل بلوغه قال ابو حنيفة ومالك له ذلك وسوي
كان شيء بكماله فيه مثل ان يقتل امراة ولها زوج وابن منه او لا يكون شريكا مثل ان
يكون المقتولة مطلقة من زوجها وسواء كان في النفس او في الطرف وقال الشافعي
واحد في اظهر روايتيه ليس له ان يستوفيه في جميع الحالات المذكورة وعن
احمد رواية اخرى لمذهب ابي حنيفة ومالك في الواحد يقتل الجماعة
ثم يطلب اولياؤهم القصاص او الدية او بعضهم هذا وبعضهم هذا قال ابو حنيفة
ومالك لا يجب عليه الا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شيء اخر سوي طلب بعضهم
القود وبعضهم الدية او طلب جميعهم القود وقال الشافعي ان قتل واحدا بعد
واحد قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم في حالة واحدة اقرع بين اولياء
المقتولين فمن خرجت له القرعة قتل له وينتقل الباقون الى الدية سوي طالب
الجميع بالقود ورضوا به او طالب بعضهم بالقود وبعضهم بالدية لان عفوه عن رضي
الجميع بالقود لا يسقط الحق من الدية فلهذا خرجنا وقال احمد اذا قتل واحد
جماعة فلمن لم يطلب القصاص قتل لجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم
القود وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلب الدية
سوي كان الطالب الدية ولي المقتول او نائبا وان طلبوا الدية كان لكل واحد
دية كاملة فيما اذا قطع يميني رجلين وطلبا القصاص قال ابو حنيفة
تقطع يمينه لهما ويوخذ منه دية يد اخري لهما وقال مالك تقطع يمينه لهما
ولا يلزمه دية وقال الشافعي تقطع يمينه للاول ويقرع الدية للثاني ان كان
قطع واحدة بعد اخري وان كان القطع معا اقرع بينهما كما قال في النفس ولو
لو قطعهما على التعاقب واستبقه الاول وقال احمد ان طلب القصاص قطع
لهما ولا دية وان طلب احدهما القصاص والاخر الدية قطع لمن طلب القصاص

واحد في الدية للاجنبي فيما اذا استمر المرمات وقال ابو حنيفة ومالك
يسقط حق ولي الدم في القصاص والدية معا وقال الشافعي واحمد يسقط القصاص
وتبقى الدية واحدى بدليه لاوليا المقتول
واجمعوا على ان الامام اذا قطع السارق وسرق ذلك الشيء منه انه لا يضمن
فيما اذا قطعه مستحق فسرق ذلك الشيء منه قال مالك والشافعي واحمد يضمنه
غير مقطوعه وقال ابو حنيفة السراية مضمونة فيما فعله القطع
فيما اذا قطع ولي المقتول يد القاتل قال ابو حنيفة ان عفى عنه الولي غرم ديته
يده وان لم يعف عنه لم يلزمه شيء وقال مالك يسقط يده بكل حال سواء عفى عنه الولي
او لم يعف عنه وقال الشافعي لا ضمان على القاطع ولا قصاص بكل حال سواء عفى
الولي عنه او لم يعف عنه وقال احمد يلزمه دية اليد في ماله بكل حال عفى عنه
الولي او لم يعف عنه على انه لا يقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء واجمعوا
على انه لا يقطع يمين يسار ولا يسار يمين هل يستوفى القصاص فيما
دون النفس قبل الاندمال او بعده قال ابو حنيفة ومالك واحد لا يستوفى
الا بعد الاندمال وقال الشافعي يستوفى في الحال فيما يستوفى
به القصاص من الآلة قال ابو حنيفة لا يكون القصاص الا بالسيف سواء قتل
به او بغيره وقال مالك والشافعي يقتل بمثل ما قتل به وعن احمد روايتان كالمذهبين
على ان من قتل في الحرم او قتله في الحرم فمن قتل خارج
الحرم ثم لجأ اليه او وجب عليه القتل بكفر او ردة او زنا ثم لجأ الى الحرم قال
ابو حنيفة واحمد لا يقتل فيه ولكن يضيق عليه فلا يبايع ولا يشارى حتى يخرج
منه فيقتل وقال مالك والشافعي يقتل فيه
واجمعوا على ان دية الرجل الحر المسلم مائة من الابل من مال القاتل الا حامد اذا لزمت
الدية هل هي حالة او موجلة فذهب مالك والشافعي واحمد الى انها
حالة وقال ابو حنيفة هي موجلة في ثلاث سنين فما دونها قال ابو حنيفة
واحمد في احدى الروايتين هي ارباع لقل بنت مخاض من اسنان الابل منها ربع خمس
وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها جذع قال

الشافعي

الشافعي يوخذ من ثلثة اسنان ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة
في بطونها اولادها وفي الرواية الاخرى عن احمد فما دونه شبه العمد قال
ابو حنيفة واحمد هي مثل دية العمد المحض الرواية عن مالك فروي
عنه روايتان احداهما تغليظها على الاطلاق والاخرى انها في مثل منزل الاب انها
على وجه الشبهة دون العمد وروي ذلك عنه اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون
واربعون خلفة في بطونها اولادها وقال الشافعي ديتها ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة وفي الحوامل واما دية الخطا فقال ابو حنيفة واحمد
هي اخماس عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنات لبون وعشرون ابن
مخاض وعشرون بنت مخاض وقال مالك والشافعي كذلك الا انهما جعلا مكان
ابن مخاض ابن لبون في الدراهم والدنانير هل يوخذ في الديات قال
ابو حنيفة واحمد هي مقدرة في الديات يجوز اخذ قائم وجود الابل
هل كل نوع اصل بنفسه ام بدل عن الابل على روايتين عنهما ايضا احداهما
كل نوع اصل بنفسه وهو في نفسه والثانية الاصل الابل والاثمان بدل عنها
الا انه يجوز اخذ بالشرع لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان وقال مالك هي اصل
بنفسها مقدرة ولم يعتبرها بالابل وقال الشافعي لا يعدل عن الابل اذا وجدت
الا بالتراضي فان اعوزت فقيمة قولان القديم منهما يعدل الى احد امرين من
الف دينار او اثني عشر الف درهم والجديد منهما يعدل الى قيمته وقت القبض
زايدة وناقصة في مبلغ الدية من الدراهم قال ابو حنيفة عشرة
الاف درهم وقال مالك والشافعي واحمد اثنا عشر الف درهم في البقر
والغنم والحلل هل هي اصل في الدية او توخذ على وجه القيمة قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي ليس شيء من ذلك اصلا في الدية ولا مقدرا وانما يرجع اليه
بالتراضي على وجه القيمة وقال احمد البقر والغنم اصلان مقدران في
الدية فمن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة الرواية
عنه في الحلل فروي عنه انها مقدرة بمائتي حلة ازار ورداء وروي عنه انها
ليست بمقدرة فيما اذا قتل في الحرم او قتل وهو محرم او في الشهر

حرام وقال ابو حنيفة محرم فعل تغليظ الدية في ذلك من ابل او حيوان لا تغليظ الدية في شيء من ذلك وقال مالك لا تغليظ من هذه الاشياء الا ما ذكر الرجل ولوه ما يا تغليظ التغليظ عنده ان يكون الابل اما ثنايا او رباعيا وجبت وثلاثون حقة واربعون خلفة واما في الذهب والفضة بقيمة وقال احمد بها في التغليظ في احد روايتيه واحد هما كقول مالك والاخرى تغليظ وفي صفة تغليظها روايتان احدهما انه كقول مالك الا ان الوقت والورق يقيم الابل في التغليظ ما بلغت الا ان يبلغ عشر الف دينار او اثني عشر الف درهم فلا يتغلظ بها والاخرى انه يتغلظ قدرها من الدية كما قال والتغليظ يحصل عنده اذا زاد على دية الوجب والورق عنده زيادة الثلث في تغليظ في الحرم والمحرم والاشهر الحرم وهل تغلظ في الاحرام على وجهين اظهرهما انها لا تغلظ وصفة التغليظ عنده انه لا يدخل الاثمان وانما تدخل الابل والاسنان فقط وقال احمد تغلظ الدية في ذلك كله وصفة التغليظ عنده ان كان الجناية بالذهب والفضة فزيادة الثلث وهو ثلث الدية بصناعة وان كانت بالابل فعلى ما ذهب اليه قال الاثمان وانما تغلظ بزيادة السن والثاني واحد هل يبتدأ التغليظ في اول حول او في اول يوم من المحرم قال الشافعي يبتدأ التغليظ فيها واحدا وقال احمد يجب لكل واحد من ذلك ثلث الدية على ان الجروح تصاعد في الجراح التي لا يتأتى فيها القصاص كالموضحة وهي التي توضح العظم بالشج وسمي لطما ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم اي تشقه وسمي العاشرة وسمي الملطاة ثم الباضعة وهي التي تقطع اللحم بعد الجلدة الرابعة وهي التي تبرز الدم وسمي الواضحة والدامغة والدلاحمة وهي التي تغوص في اللحم والسمحاق وهي التي بينها وبين العظم جلدة رقيقة فهذه الجراح الخمس التي فيها الحكومة اذا بلغت مقدارا زائدا على ما فيه الثوبتين هل يوخذ مقدار الثوبتين او دونه قال ابو حنيفة والشافعي اذا بلغت الحد الموقت فلا يبلغ بها اليه في الارش بل تنقص منه وقال مالك يبلغ بها اليه ما بلغته وتزاد على ارش الوقت ان زادت هي عليه عند قال علي بثنين وقال احمد لا تجاوز بشيء من ذلك ارش الوقت رواية واحدة وهل يبلغ بها ارش الوقت على روايتين احداهما لا يبلغ بها ارش الوقت وهو الذهب والاخرى يبلغ بها والوقت هو الموضحة فاما الموضحة التي توضح عن العظم وهي موضحة الوجه ففي اي موضع كانت من الوجه ففيها خمس من الابل هذا ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه والرواية الاخرى عن احمد ان فيها عشر من الابل وفي الواضح من الوجه فيها خمس من الابل فان كانت الموضحة في الراس فهل هي بمنزلة الموضحة في الوجه امر لا قال ابو حنيفة والشافعي ومالك هي بمنزلتها وعن احمد روايتان احداهما بمنزلتها والاخرى اذا كانت في الوجه ففيها عشر واذا كانت في الراس ففيها خمس وعلى ان الموضحة فيها القصاص اذا كانت عمدا واما الهاشمة فهي التي تكسر العظم وتهشمه قال ابو حنيفة والشافعي واحد فيها عشر من الابل وقال في رواية عنه لا اعرف الهاشمة فاذا اوضح وهشم فعليه للايضاح خمس من الابل وفي الهشم حكومة وهي اختيار ابن القصار من اصحابه وروي عنه ان فيها خمس عشرة من الابل كما في المنقلة وهي اختيار الاسهري من اصحابه وقال اشهب فيها عشر من الابل واما السفلة فهي التي توضح وتهشم وتسطو حتى ينقل منها العظام ففيها خمسة عشرة من الابل بالاجماع واما المامومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى الامة ففيها ثلث الدية اجماعا واما الدامغة وهي التي تصل الى الجوف ففيها

وهي الواحد المنصورة عبد اصحابه والشافعي عن ان في كل واحدة منها حكومة بعد الاندمال والحكومة ان تقوم المجني عليه قبل الجناية كانه كان عبدا وبقاله كم كانت قيمته قبل الجناية ولم قيمته بعدها فيكون له بقدر التفاوت من ديته وقال قيمته بعدها فيكون له بقدر التفاوت من ديته قال الشافعي في هذه الجراح الخمس التي فيها الحكومة اذا بلغت مقدارا زائدا على ما فيه التوقيت هل يوخذ مقدار التوقيت او دونه قال ابو حنيفة والشافعي اذا بلغت الحد الموقت فلا يبلغ بها اليه في الارش بل تنقص منه وقال مالك يبلغ بها اليه ما بلغته وتزاد على ارش الوقت ان زادت هي عليه عند قال علي بثنين وقال احمد لا تجاوز بشيء من ذلك ارش الوقت رواية واحدة وهل يبلغ بها ارش الوقت على روايتين احداهما لا يبلغ بها ارش الوقت وهو الذهب والاخرى يبلغ بها والوقت هو الموضحة فاما الموضحة التي توضح عن العظم وهي موضحة الوجه ففي اي موضع كانت من الوجه ففيها خمس من الابل هذا ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه والرواية الاخرى عن احمد ان فيها عشر من الابل وفي الواضح من الوجه فيها خمس من الابل فان كانت الموضحة في الراس فهل هي بمنزلة الموضحة في الوجه امر لا قال ابو حنيفة والشافعي ومالك هي بمنزلتها وعن احمد روايتان احداهما بمنزلتها والاخرى اذا كانت في الوجه ففيها عشر واذا كانت في الراس ففيها خمس وعلى ان الموضحة فيها القصاص اذا كانت عمدا واما الهاشمة فهي التي تكسر العظم وتهشمه قال ابو حنيفة والشافعي واحد فيها عشر من الابل وقال في رواية عنه لا اعرف الهاشمة فاذا اوضح وهشم فعليه للايضاح خمس من الابل وفي الهشم حكومة وهي اختيار ابن القصار من اصحابه وروي عنه ان فيها خمس عشرة من الابل كما في المنقلة وهي اختيار الاسهري من اصحابه وقال اشهب فيها عشر من الابل واما السفلة فهي التي توضح وتهشم وتسطو حتى ينقل منها العظام ففيها خمسة عشرة من الابل بالاجماع واما المامومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى الامة ففيها ثلث الدية اجماعا واما الدامغة وهي التي تصل الى الجوف ففيها

ابي طالب المسكاني عن احمد والظاهر من مذهبه انه لا فرق بينها كالجماعة

لف الوجه اجماعا على وجوب ما جب ولا ف ما لف والاذن والانف
واليس بالسن على ان في كسر السن كامله على ان في الاذ
اذا سوى حدوثها على ان في شرف الاذن وهو الجلد الغاء
ت الحدقة والباس الذي يحول الحدقة لا مالكا ما حدقة وعنه روايتان
احداهما بها حكومه والاخرى فيها الدية لذهاب الجمال على ان في الاذ
لا حدقة اعوره كامله في كل واحد منهما ربع الدية لا مالكا ما قال فيها الحكومة
في العين القائمة اي لا سطوتها والبد الشلاء ولسان الاخرس والذكر
الاشل وذكر الخصي والاصبع الزائده والسن السوداء قال ابو حنيفه ومالك والشافعي
في احد قوليه فيها حكومه وعن الشافعي قول في الخصي والعنين ربع الدية
كامله وعنه ساقي وعن احمد روايتان اظهرهما انه قال الدية وعنه رواية اخرى
فيها حكومة لذهاب الجماع وعنه رواية الشافعي في ذكر الخصي والعنين الدية
في احدى الروايتين والصلع والشعر قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في كل
واحد منهما حكومه ولا شين فيه شيء محدد وقال احمد في الصلع يعتبر في الرأس بعده وفي
كل واحد من الحاجب والشاربين واللحية ان في الرجل اربع اعده
فيما اذا اخرجه الموضحة فذهب عقله بهل تدخل الموضحة في دية العقل
قال مالك والشافعي في احد قوليه عليه الدية للعقل ويدخل ارش الموضحة فيها
وعن الشافعي قول اخر عليه دية كامله لذهاب العقل وعليه ارش الموضحة وهذا
القول هو مذهب مالك واحد فيما اذا بلغ سارق تعزم عادت قال
ابو حنيفة واحد لا حد عليه الضمان وقال مالك حد عليه الضمان ولا سقط
عنه بعودها للكبير من الشافعي قولان فيما مرت سن رجل فاسودت
قال ابو حنيفة ومالك واحد في احدى روايتيه حكم في دلك ارش السن
كاملا خمس من الابل وعن احمد روايه اخرى عليه ثلث دية السن وروى مالك
قال قاء وبعث بعد دلك نبته دية مره اخرى وقال الشافعي في دلك حكومه
فيما اذا بلغ لسان صبي لم يبلغ حد النطق قال ابو حنيفة حكومه
وقال مالك والشافعي واحد فيه الدية كامله فيما اذا بلغ عن اعور

قال مالك

قال مالك واحد فيها الدية كامله وقال ابو حنيفة والشافعي فيها نصف الدية
فيما اذا قلع الاعور احدى عينيه الصحيح عمدا قال ابو حنيفة والشافعي له القصاص
ان عفى فنصف الدية وقال مالك ليس له القصاص وعليه دية كامله اوبعضها على
روايتين عنه وقال احمد لا يجب عليه القصاص للجني عليه وله الدية كامله وا
على ان في الدين الدية على ان في الرجلين الدية وان في كل واحدة منهما نصف
الدية على ان في اللسان الدية على ان في الذكر الدية واجمعوا على ان
في ذهاب العقل الدية على ان في ذهاب السمع الدية واجمعوا على ان اذا قرب
رجل خلا فذهب شعر لحيته فلم ينبت ان عليه الدية الا الشافعي ومالكا فانهما قالا فيها
حكومة على ان دية المراة الحرة في بعضها على النصف من دية الحر المسلم
هل تساوي المراة الرجل في الجراح الى ثلث الدية قال ابو حنيفة والشافعي
في احد قوليه لا تساويه في شيء من الجراح بل جراحها على النصف من جراحه في القليل والكثير
وقال مالك والشافعي في القديم واحمد في احدى روايتيه تساوي المراة الرجل
في الجراح فيما دون ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية كانت على النصف من دية الرجل
وقال احمد في الرواية الاخرى وهي اظهر روايتيه وابا قال اخذا الحر في تساوي
المراة الرجل في ارش الجراح الى ثلث الدية فاذا زاد على الثلث صارت على النصف
من الرجل على ان من وطي زوجته وليس مثلها يوطا فافضاها ان عليه
الدية فان كان مثلها يوطي فافضاها قال ابو حنيفة واحد لا ضمان عليه وقال
الشافعي عليه الدية وعن مالك روايتان احداهما فيه حكومة وهي اشهرهما والاخرى
الدية فيما اذا ذهب شعر راسه او شعر حاجبيه او اهداب
عينيه ولم ينبت قال ابو حنيفة واحد فيه الدية وقال مالك والشافعي فيه
حكومة في دية الكتابي اليهودي والنصراني قال ابو حنيفة ديته
مثل دية المسلم في العمد والخطا سواء ولم يفرق وقال مالك دية اليهودي والنصراني
نصف دية المسلم في العمد والخطا ولم يفرق وقال الشافعي رضي الله عنه دية
اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم في العمد والخطا ولم يفرق وقال احمد دية
اليهودي والنصراني اذا كان له عهد وقتله مسلم عمدا فديته مثل دية المسلم

س الحلفاء وغيرهم بالعصبة في تحمل الدية امر لا ت ابو حنيفة اهل ديوانه
عاقلته وتعدون على العصبة في التحمل فان عدموا الحنيفة يتحمل العصبة ولذلك
عاقلة الذمي اهل سكونه ثم قرابته فان عجزوا فاهل محلته فان لم يتسع فاهل بلدته
فان كان الجاني قرويا فاهل قريته فان لم تتسع فالقرى المضافة فان لم تتسع
فالمصر الذي تلك القرى من سواده وقال مالك والشافعي واحمد لا تدخل
في تحمل الدية اذا لم يكونوا اقارب الجاني فما تحمله العاقلة فهل هو
مقدر او على قدر الطاقة والاجتهاد قال ابو حنيفة ذهب جميعهم نوجد
من ثلثة دراهم الى اربعة والله لا نقدر وقال مالك واحد ليس فيه شيء
موقت على كل واحد وانما هو على حسب ما يمكن ولا يضر به وقال الشافعي
بعد رأيه فيوضع على الغني نصف دينار وعلى المتوسط اثمان وربع دينار ولا ينقص
من ذلك ولا يتعدى رأيه وقد ذكر عبد العزيز في الشبه عن احمد نحوه واختلفوا
هل يسوي الغني والفقير في العاقلة في تحمل الدية قال ابو حنيفة يتوزعان
على اصله في صفتها وقال مالك والشافعي واحد يتحمل الغني زيادة على المتوسط
على اصلهم في الغائب من العاقلة هل يحمل شيئا من الدية كالحاضر
قال ابو حنيفة واحد هما في تحمل الدية سواء وقال مالك لا يتحمل الغائب شيئا اذا كان الغائب من العاقلة في اقليم اخر سوى الاقليم الذي فيه بلد العاقلة
ويضم اليهم اقرب القبائل ممن هو مجاور لهم وعن الشافعي كالمذهبين
في ترتيب التحمل قال ابو حنيفة القرب والبعد فيه سواء
وقال الشافعي واحد يترتب التحمل على ترتيب الاقرب فالاقرب من العصبات
فان استغرقوه لم يشتم على غيرهم فان لم يتسع الاقرب لتحمله دخل الابعد
فان اتسعوا لم يدخل فيهم من هو اقعد منهم فان لم يتسعوا دخل من هو اقعد
منهم وهلذي حتى يدخل فيه اقعدهم درجة على حسب الميراث
في ابتداء حول العقل باي شيء يعتبر بالموت او حلم العالم قال ابو حنيفة اعتباره
من حلم العالم وقال مالك والشافعي واحد اعتباره من حين الموت
فيحمل ما كان من العاقلة بعد الحول قال ابو حنيفة يسقط ما كان يلزمه

ولا يوخذ من تركته واختلف اصحاب مالك قال ابن القاسم يجب في ماله
ويوخذ من تركته الا انه يراعي ان يكون من بعد الاجل وقال اصبغ يسقط عنه
وعن تركته وقال الشافعي واحد ينتقل ما عليه الى تركته واختلفوا فيما اذا مال
حائط الى الطريق او الى ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله قال ابو حنيفة ان
طولب بالنقض ولم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه والا لا يضمن وقال
مالك واحد في احدى روايتيه ان تقدم اليه في نقضه فلم ينقضه فعليه الضمان
زاد مالك في هذه الرواية واشهد عليه وان لم يتقدم اليه فلا ضمان عليه وعن
مالك رواية اخرى اذا بلغ من شدة الخوف الى ما لا يؤمن معه الاتلاف
ضمن ما تلف به سواء تقدم اليه او لم يتقدم او اشهد عليه او لم يشهد عليه
قال عبد الوهاب هذا هو الصحيح وفي رواية اشهب وعن احمد رواية اخرى
انه لا يضمن سوى ان تقدم اليه ينقضه او لم يتقدم وهي المشهورة وعن اصحاب
الشافعي في الضمان وجهان في الجملة الظهر منهما انه لا يضمن واختلفوا فيما اذا اصاح
بصبي او معتوه وهما على سطح او حائط فوقع فمات او ذهب عقل الصبي او اعتقل
البالغ فصاح به فسقط او اذا بعث الامام الى امراة ينتدبها الى مجلس الحكم
فاجهضت جنينها فزعا او زال عقلها قال ابو حنيفة لا ضمان في شيء من ذلك
على احد وقال الشافعي الدية في ذلك كله على العاقلة الا في حق البالغ فانه لا ضمان
على العاقلة فيه ومن اصحابه من اوجب الضمان فيه ايضا وهو ابن ابي هريرة
وقال احمد الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الامام في حق المستدعاة وقال
مالك الدية في ذلك كله على العاقلة ما عدا المراة فانه لا دية فيها على واحد
واختلفوا في المراة اذا ضرب بطنها فماتت ثم القت جنينا ميتا فقال ابو حنيفة
ومالك لا ضمان لاجل الجنين وعلى من ضربها الدية كاملة وقال الشافعي واحد
في ذلك الدية كاملة وغرة للجنين واختلفوا في قيمة جنين الامة اذا كانت
مملوكا فقال مالك والشافعي واحد فيه عشر قيمة امه سواء كان ذكرا او انثى
وتعتبر قيمة الام يوم جنى عليها وجنين ام الولد من مولاها فيه غرة تكون
قيمتها نصف عشر دية الاب وذلك في جنين الذمية اذا كان ابوه مسلما

وحسب القاسمة ايضا اذا كان ابوه مجوسيا غره بعضها عشر دية الامراعتبارا
بامه في الدين وقال ابو حنيفة في الدكر نصف عشر ضمنه وفي الانثى اكثر
والمعروف فيمن حفر بئرا في فنا داره قال ابو حنيفة والشافعي
يضمن ما هلك فيها وقال مالك لا ضمان عليه فيما اذا اسط بارنة
في المسجد او حفر فيه بئرا لمصلحته او علق قنديلا فحطب بذلك او شيء سقط انسان
قال ابو حنيفة اذا لم يأذن الجار في ذلك فهمن وعن الشافعي في الضمان
واسقاطه روايتان اظهرهما انه لا ضمان وعن احمد روايتان احداهما الضمان
عليه وفي اظهرهما والاخرى يضمن وخلاف في انه لو سقط في بئره الحيوان
بدلق انسان انه لا ضمان عليه فيما اذا انزلق في داره كلبا عقورا
فدخل داره انسان وقد علم انه كلب عقور فعقره قال ابو حنيفة والشافعي
لا ضمان عليه على الاطلاق وقال مالك عليه الضمان بشرط ان يكون صاحب
الدار يعلم انه عقور وقال احمد في احدى روايتيه وفي اظهرهما الضمان
عليه والرواية الاخرى تنصر على الاطلاق سواء علم انه عقور او لم يعلم

واتفقوا على ان القسامة شرع وعند في القتل اذا وجد ولم يعلم
قاتله ثم في السبب الذي تملك به الاولياء القسامة ثلاث اوجهه
الموجب للقسامة وجود القتيل في موضع هو في حيطة قوم او محاربهم كالمحلة
والدار والمسجد واذا كان في المحلة والقرية فانه يوجب القسامة على اهلها
لان القتيل اسم لميت به اثر جراحة او ضرب او خنق فهذه صفة القتيل
الذي تجب فيه القسامة ولو كان الدم خرج من انفه وذكره ليس بقتيل
ولو خرج من اذنه او عينه فهو قتيل وفيه القسامة وقال مالك السبب
الموجب في القسامة ان يقول المقتول دمي عند فلان عمدا ويكون المقتول بالغا
مسلما حرا وسواء كان ناسكا او عدلا ذكرا او انثى لا يقوم لاولياء المقتول
شاهد واحد واحلف اصحابه في اشتراط العدالة في الشاهد وقال
بن القاسم من شرطه ان يكون عدلا وقال اشهب ليس من شرطه العدالة
بل يقبل قوله وان كان فاسقا وكذلك
في المرأة فردي بن القاسم

انه لا يقبل

انه لا يقبل شهادة المرأة في ذلك وقال اشهب بل تقبل ومن الاسباب الموجبة
للقسامة عنده من غير خلاف عنه ان يوجد المقتول في مكان خال من الناس
وعلى رأسه رجل شاك بالسلاح مختضب بالدماء ولذلك اذا شهد شاهدان بالجراح
ثم اكل وشرب وعاش مدة بعد ذلك ثم مات تكل ذلك موجب القسامة عنده
ولذلك اذا وجد قتيلان فتيان فانتضلوا على قتلي فان ولاة المقتولين يقسمون
على من عينوه من الفئة الاخرى تكل ذلك يوجب القسامة عنده وقال
الشافعي السبب الموجب للقسامة اللوث والقسامة عنده ان يرى قتيل في محلة
او قرية وبينه وبينهم عداوة ظاهرة ولا يشاركهم اهل القرية او المحلة غيرهم
فان ذلك لوث بهذين الشرطين فمتى عدم احدهما لم يكن لوثا ومنه ان يدخل
غرباء الى دار فيقتتلون عن قتيل فان ذلك لوث سوى كان بينهم وبينه عداوة
ظاهرة او لم تكن ومنه ان يزدحم الناس في موضع كالطواف ودخول الكعبة
او على مصنع او في باب ضيق فيوجد بينهم قتيل ومن ذلك ان يوجد في صحراء
رجل مقتول بالجراح وبقربه رجل معه سلاح او سكين والدم على سلاحه او ثوبه
وليس الى جنبه عين او اثر وعني ذلك انه لا يرى بقربه سبع او يرى اثر
الدم من غير طريق ذلك الرجل ومن ذلك ان يكون بين طائفتين من
المسلمين قتال فيوجد قتيل اذا انكشفوا فانه ان كان بين الطائفتين التحام
قتال فاللوث على غير طائفته وان لم يكن بينهم التحام وكان بحيث تبلغ السهام
وهم يتراموت ولذلك ايضا ان كانوا بينهم بعد ولم تبلغ السهام فاللوث على طائفته
ومن ذلك ان يشهد شاهد عدل ان فلانا قتله وان شهد عبد وصبي جماعة
كان ذلك ايضا لوثا وفي تفرق العبيد والنساء الشهادة لاصحابه وجهان
وان شهد بذلك صبيان او نساء او كفار فلاصحابه فيه خلاف وقال
احمد لا يحلف بالقسامة الا ان يكون بين القتيل والمدعى عليه لوث واختلف
الرواية عنه في اللوث فروي عنه ان اللوث هو العداوة الظاهرة والعصبية
خاصة كما بين الشراة والمالحة وبين القبائل اذا طالب بعضهم لبعض بالدم
وما بين اهل البغي واهل العدل وهو اختيار عامة اصحابه ونقل عنه الميموني

[illegible] واذا كان ثم عداوة
[illegible] مثل ما ذكر [illegible] مسموعة [illegible]
[illegible] وقد حرروا مرة واحدة [illegible] بعد [illegible]
[illegible] على ما ذكره [illegible] واحد مقبول
[illegible] رجل [illegible] او يرى رجلا آخر
[illegible] كالعبد [illegible] ثم توجه [illegible] على شهادة
[illegible] رجلا [illegible] او شهد به رجل عدل او وجل وامرأتين يرون على قتل
[illegible] عداوة ظاهرة وما اشبه ذلك فاما دعوى المقتول انه قتل خطأ فلا يثبت
[illegible] ولا ذلك ان شهد اثنان انه قتل احد نفسي الرجلين او ان احد
[illegible] المقتول قتله هذا وقد ذكرنا قبل ذلك ان قتل الخطأ توجب
القسامة فاذا وجد المقتل للقسامة عدد كل واحد منهم كما يحلف
المدعون على ما ذكره خمسون يمينا واستحقوا الدية اذا كان القتل عمدا عند مالك
واحد رضي الله عنهما والقديم من قولي الشافعي وهو قوله احد يستحقون الدية
[illegible] هل يبدأ بايمان المدعين في القسامة او بايمان المدعى عليهم
[illegible] ابو حنيفة كلف المدعى عليهم فان لم يكملوا حبسوا ولا يشرع اليمين
في باب القسامة على المدعين بل اليمين على المدعى عليهم كما تقدم فيما اذا ادعى
المدعون شجة بعينه فيدعون عليه بل كلف من المدعى عليهم خمسون رجلا
حسب عمن يحاربهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
فان لم يكونوا خمسين ممن يرضى كررت اليمين على المدعين فاذا اكملت
الايمان وجب الدية على عاقلة اهل المحلة فان عدم المدعون قاتلا بينه
للقسامة ويكون تعديلهم للقاتل تزكية له في اهل المحلة ويلزم المدعى عليه
باليمين بالله ما قتل ولا علم له قاتلا وقال مالك يبدأ بايمان المدعين
فان اكملوا [illegible] عنه ما تكلم فيه رواه عنه الماجشون عنه
يبطل الدم ولا قسامة وروى عن وهب عنه انه كلف المدعى عليه ان كان
رجلا [illegible] فان حلف برئ وان نكل لزمه الدية في ماله ولم يلزم العاقلة

منها شيء لان النكول عنده كالاعتراف والعاقلة لا تحمل الاعتراف وروى ابن القاسم
عنه تحلف العاقلة قلت او كثرت فمن حلف منهم برئ ومن لم يحلف فعليه بقسطه
في العدد من الدية وروى ابن القاسم عنه في رواية اخرى يحلف منهم خمسون
رجلا خمسين يمينا وتسقط المطالبة فان نكلوا او نكل بعضهم ولم يحلف خمسون رجلا
خمسين يمينا غرم الدية كاملة من لم يحلف منهم وسقط عمن حلف وقد اكملوا في
القسامة في الخطأ فاما في العمد فاذا نكل المدعون وكانت الدعوى على رجل
بعينه حلف وحده وبرئ فان نكل اقيد منه وقال الشافعي واحمد يبدأ بايمان
المدعين فان لم يكلفوا المدعون ولم يكن لهم بينة حلف المدعى عليه خمسين يمينا
وبرئ [illegible] اقوالا فيما اذا كان الاولياء في القسامة جماعة قال مالك واحمد تقسم
الايمان بينهم بالحساب ولا يلزم كل واحد منهم خمسين يمينا فان كانوا خمسة حلف
كل واحد منهم عشرة ايمان فان كانوا ثلثة حلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا
وجبر عليهم الكسر الا في احدى الروايتين عن مالك فانه قال يحلف رجلا ات
منهم بخمسين القسامة وهي خمسون وقال الشافعي في احد قوليه يحلف كل واحد
منهم خمسين يمينا والقول الاخر كمذهب مالك في المشهور عنه واحمد وقال
ابو حنيفة يكرر عليهم الايمان بالاداءة بعد ان يبدأ احدهم بالقرعة ثم يؤخذ
على اليمين حتى يبلغ خمسين يمينا واختلفوا هل تثبت القسامة في العبيد فقال
ابو حنيفة واحمد تثبت وقال مالك لا تثبت وللشافعي قولان واختلفوا
هل تسمع ايمان النساء في القسامة فقال ابو حنيفة واحمد لا تسمع ايمانهن
في القسامة في عمد ولا خطأ وقال الشافعي تسمع ايمانهن في القسامة عمدها
وخطأها وهن في ذلك كالرجال وقال مالك لا تسمع ايمانهن في قسامة
الخطأ وزن العمد [illegible]
واتفقوا على وجوب الكفارة في قتل الخطأ اذا كان المقتول مسلما حرا واختلفوا فيما اذا
كان المقتول ذميا او عبدا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تجب الكفارة
في قتل الذمي والعبد كوجوبها في حق المسلم وقال مالك لا تجب الكفارة
في قتل الذمي على الاطلاق وتجب في العبد المسلم على المشهور من مذهبه

دون الكبائر

لا تجب الكفارة في قتل العمد وقال ابو حنيفة ومالك
وقال الشافعي في احد قوليه وعن احمد روايتان كالمذهبين
سواء اذا قتل كافرا مسلما خطأ قال الشافعي واحمد في احد قوليه عليه الكفارة عقوبة
له وقال ابو حنيفة ومالك لا كفارة عليه على الصبي والمجنون
اذا قتلا وجب الكفارة الا ابا حنيفة فانه قال لا تجب الكفارة عليه
على الكفارة قتل الخطأ عن رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
في الظهار مسكينا قال ابو حنيفة ومالك واحد في احدى
الروايتين لا كفر في ذلك الاطعام والاخرى عن احمد الاطعام مجزئ وعن
الشافعي قولان كالمذهبين قال الوزير رضي الله عنه واشتراط الله سبحانه وتعالى
ها هنا الايمان في الرقبة مع كونها ترى ان اطلاقه عز وجل ذكر الرقبة يتناول
المسلمة على ما سيأتي بيانه فيما بعد فان الذي اراه في ذلك ان هذا انما يكون
في الغالب ان يقتل المؤمن المؤمن خطأ في مصراع القتال اذا التقى الصفان
او خلال السلون بعضهم في بعض ويكون الرقيق في ذلك الموطن انما يكون غالبا
مسلما لم يسبوا بعد بحماي القرآن العظيم الاشراط ها هنا زيادة توكيد
انه لا كفر الا من اسلم لما سبأتي من شرحنا ان العتق انما هو خلوص
رقبته ولا يتصور الى الله سبحانه وتعالى بكفر من هو مشرك به سبحانه
ويتخذ معه الصاحبة والولد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

هل تجب الكفارة على القاتل بالسبب كحفر البئر ونصب السكين في الطريق
ووضع الحجر قال مالك والشافعي واحد تجب الكفارة بالسبب المتعدي به
اذا كان فعله ذلك لا يجوز له مثل ان يكون حفر البئر او وضع الحجر او نصب
السكين بحيث لا يجوز له وقال ابو حنيفة لا تجب بذلك كفارة على الاطلاق
على وجوب الدية في ذلك

واجمعوا على ان البحر اجفة الا ابا حنيفة فانه قال لا تجب

له عنده نمن يتعلم السحر ويعمله قال ابو حنيفة ومالك
واحد يكفر بذلك الا ان اصحاب ابي حنيفة منهم من فصل قال ان تعلمه

لمسلمين في

لتقيه او لتجنبه فلا يكفر وان تعلمه معتقدا لجوازه او معتقدا انه ينفعه
وانه لا يكفر لم ير الاطلاق وان اعتقد ان الشيطان يفعل له ما يشاء فهو كافر
وقال الشافعي اذا تعلم السحر قلنا له صف سحرك فان وصف ما يوجب
الكفر مثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل
ما يلتمس منها فهو كافر وان كان لا يوجب الكفر وان اعتقد اباحته فهو كافر
يقتل بمجرد تعلمه او استعماله قال مالك واحد يقتل بمجرد ذلك وان لم يقتل
به وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقتل بذلك فان قتل بالسحر قتل عندهم
الا ابا حنيفة فانه قال لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه وروي عنه انه قال
لا يقتل حتى يقر بانه قتل انسانا بعينه هل يقتل تصاما او حدا
قال ابو حنيفة واحد ومالك يقتل حدا وقال الشافعي يقتل قصاصا

هل يقتل بوبته قال ابو حنيفة في المشهور عنه ومالك لا تقبل
توبته ولا يسمع توبا واحدا وقال الشافعي يقبل توبته توبا واحدا وعن احمد
روايتان اظهرهما لا تقبل توبته والاخرى تقبل توبته كالمرتد

في سائر اهل الكتاب قال مالك والشافعي واحد حكمهم حكم الرجل وقال
ابو حنيفة يحبس ولا يقتل فيما اذا انتقل الذمي من دين الى اخر
من اديان الكفر قال ابو حنيفة ومالك لا يتعرض له ويقر بكل حال وقال
احمد في احدى روايتيه لا يقبل منه سوى الاسلام سوى كان مثل دينه كالهودي
يتنصر او اعلى منه كالمجوسي يتهود وعنه رواية اخرى انه ان انتقل الى مثل
دينه اقر وان انتقل الى انحط من دينه كالهودي يتمجس لم يقر وعن
الشافعي قولان اظهرهما انه لا يقبل منه بعد انتقاله الى الاسلام او القتل
واتفقوا على ان المرتد عن الاسلام

يجب عليه القتل هل يحتم عليه القتل في الحال او يقف على استتابته
وهل الاستتابة واجبة ام لا اذا اختلفت لم يتب هل يؤجل بعد الاستتابة
ام لا فقال ابو حنيفة لا تجب استتابته ويقتل في الحال الا ان يطلب ان
يؤجل فيؤجل ثلثا وعن اصحابه من قال يؤجل وان لم يطلب استحبابا

ومن قال ذلك اسقط الاستتابة قال مالك في الحال قتلت توبته وان لم تعرف
توبته يؤجل الاستتابة ثلثة ايام قال مالك والاصيل ومن الشافعي في وجوب
الاستتابة قولان اظهرهما وجوبها وعند الشافعي قولان احدهما يؤجل
والثاني لا يؤجل وان قتل وقتل في الحال وهو الاظهر منهما وقال احمد في احد
روايتيه كقول مالك والاخرى لا يجب استتابته وقتل واما الجاهل فلا
يختلف مذهبه في وجوبه ثلثا في قتل المرتد قال مالك
والشافعي واحمد يقتل كالمرتد وقال ابو حنيفة يحبس ولا يقتل وقد
على ان الزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الايمان يقتل ثم اختلفوا فيما اذا تاب
هل يقتل توبته كالمرتد امر لا قال ابو حنيفة في ظهر الروايتين عنه ومالك
واحد في الظهر الروايتين عنه لا يقتل توبته وقال الشافعي وابو حنيفة
واحد في الروايتين الاخريين عنهما يقتل توبته و[illegible] هل يصح ردته
الصبي اذا كان مميزا قال ابو حنيفة ومالك في الظاهر من مذهبه واحد
يصح وقال الشافعي لا يصح وعن احمد مثله
وجرى منهم فتنة حلهم هل تصير البلدة التي هربوا بها دار حرب قال ابو حنيفة
لا تصير دار الاسلام دار حرب حتى يجمع فيه ثلث شرائط ظهور احكام الكفر
وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالامان الاصلي وان تكون مباحة لدار الحرب
والظاهر من مذهب مالك ان ظهور احكام الكفر في بلدة تصير دار حرب
وهو مذهب الشافعي واحمد رضي الله عنهما على انه تغنم اموالهم
فاما ذراريهم قال ابو حنيفة ومالك ان ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة
لا يسترقون بل يجبرون على الاسلام اذا بلغوا فاما ذراري ذراريهم فيسترقون
وقال احمد يسترق ذراريهم وذراري ذراريهم وعند الشافعي في استرقاقهم قولان
فان لم يسلموا قال مالك يقتلون وقال ابو حنيفة يحبسون ويتعاهدون
بالعرض حتى يأتوا الى الاسلام على انه اذا خرج على امام المسلمين طائفة
ذات شوكة بتأويل مستساغ فانه يباح قتالهم حتى يفيؤا الى امر الله لقوله
عز وجل فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فاذا فاؤا كف عنهم واختلفوا

في اتباع مدبريهم والاجارة على جرحهم قال ابو حنيفة اذا كانت لهم فيه حيوة
اليها جاز ذلك وقال مالك والشافعي واحمد لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على
جرحهم ولا يقتل اسيرهم واتفقوا على ان اموالهم لهم واختلفوا هل يجوز ان
يستعان بسلاحهم وكراعهم على حربهم قال مالك والشافعي واحد لا يجوز وقال
ابو حنيفة يجوز مع تيمم الحرب فاذا انقضت الحرب ردت اليهم قال الوزير رحمة الله
وهذه كلها انما يتصرف الى من خرج على الامام بتأويل فاما من يخرج على جميع
الناس فالامام يقول لا احكم بالشرع وانما احكم بالسيف فحكمه حكم قطاع الطريق فانا اتخير
ذلك كيف شئت واتفقوا على انه اذا اخذ البغاة خراج ارض او جزية ذمي فانه يلزم
اهل العدل ان يحتسبوا بذلك واتفقوا على ان ما يتلفه اهل العدل على اهل
البغي فلا ضمان فيه واختلفوا فيما يتلفه اهل البغي على اهل العدل في حال القتال
من مال او نفس قال ابو حنيفة ومالك واحد في احدى الروايتين لا يضمن
وقال الشافعي في القديم يضمنون وعن احمد مثله
واتفقوا على ان الزنا يوجب الحد وان احواله تختلف باختلاف احوال
الزناة والزناه فزنا الثيب والبكر واتفقوا على ان من شرائط الاحصان الحرية
والبلوغ والعقل وان يكون تزوج امرأة على مثل حاله تزوجا صحيحا ودخل بها
وهما على هذه الصفة فهذه الصفات الخمس مجمع عليها واختلفوا هل من شرائط
الاحصان بعد الخمس المجمع عليها الاسلام قال ابو حنيفة ومالك هو من
شرائطه وقال الشافعي واحد ليس من شرائطه واتفقوا على ان من كملت فيه
شرائط الاحصان فزنا بامرأة مثله في شرائط الاحصان وهي ان تكون حرة
بالغة عاقلة متزوجة تزوجا صحيحا قد دخل بها في التزويج الصحيح بالاجماع
وان تكون مسلمة على الاختلاف المذكور فيهما فزنا بان محصنان عليهما الرجم حتى يموتا
هل يجب عليهما قبل الرجم الجلد امر لا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يجتمع الجلد والرجم عليهما وانما الواجب الرجم خاصة وعن احمد روايتان
احداهما تجمع بينهما وفي الظهر وابنيه اختارها الخرقي والاخرى لا يجمع بينهما
كمذهب الجماعة واختارها ابن حامد واتفقوا على ان البكرين اذا زنيا

نانهما يجلدان كل واحد منهما مائة جلده ز هل يضم الى البكرين الحرين الرابيه
مع الحد الغريب ق ابو حنيفه لا يضم الى الحد الغريب الا ان يرى الامام ذلك
مصلحة تغريبهما على قدر ما يرى وق مالك يجب تغريب الحر والبكر الرقيق عامه دون
المراه البكر الحره الرانيه فانها لا تغرب وتغريبه ان ينفى سنة الى غير بلده فيحبس
فيه وق الشافعي واحد الرانيان البكران الحران يجمع في حقهما بين الحد والتغريب
جميعا وقد صرح اصحاب الشافعي رحمهم في دار المراه لا تغرب والمذهب هو الذي ابان
على ان العبد والامه لا يكمل حدهما اذا زنيا وان حد كل واحد منهما اذا زنيا
خمسون جلده وانه لا فرق بين الذكر منهم والانثى وانهما الا رحمان وانه لا يجتمع
في وجوب الحد عليهما ان يكونا زوجين فلو زنى احدهما ولم يزن الاخر او زنى احدهما
في وجوب التغريب في حقهما ق ابو حنيفة ومالك واحد لا يغربان وعن الشافعي
قولان في العبد احدهما يغرب كالحر والثاني لا يغرب وفي تغريب المراه على الاقلاف
وجهان لاصحابه كما ابنا لك ز فيما اذا وجدت شرائط الاحصان في
احد الزوجين دون الاخر ق ابو حنيفه واحد لا يكمل الاحصان بذلك
لواحد منهما وق مالك والشافعي اذا وجدت شرائط الاحصان في احدهما ولم توجد
في الاخر ثبت الاحصان لمن وجدت فيه وصورته المسلم تحته زوجة كتابيه
والعاقل تحته زوجة مجنونة والبالغ تحته زوجة الصغيره المطيقة للوطي الاتي
لم تبلغ والحر تحته زوجة الامة عند ابي حنيفة واحد لا يثبت الاحصان لواحد
منهما وعند مالك والشافعي في ظهر قوليه يثبت الاحصان لمن وجدت شرائطه
فيه فاذا زنيا كان الحد في حق من لم يثبت له الاحصان والرجم في حق من ثبت له
في اليهودي اذا زنا وهو بالغ عاقل حر وكان تزوج وولي في الذمي
الصحيح ق ابو حنيفة ومالك لا يرجم لان عندهما انه لا يتصور الاحصان
في حقه لانه ليس بمسلم والاسلام من شروط الاحصان عندهما كما تقدما
وعلى ما بانه عند ابي حنيفة ولا يخالفه عند مالك ولكن يعاقبه الامام
اجتهادا وق الشافعي واحد هو محصن وليس الاسلام من شروط
الاحصان وعليه الرجم عندهما والجلد قبل الرجم عند احمد في ظهر روايتيه

كما تقدما وا[illegible] الذمي اذا زنى يقام عليه حد الزنا في الجملة ق ابو حنيفة
والشافعي واحد يقام عليه وق مالك لا يقام عليه واختلفوا في المراة العاقلة
اذا مكنت من نفسها مجنونا فوطيها واذا زنا عاقل بمجنونة ق مالك والشافعي
واحد يجب الحد على العاقل منهما وق ابو حنيفة لا حد على العاقلة اذا وطيها
المجنون وان كان بتمكينها واما العاقل اذا زنا بمجنونة فعليه الحد ق الوزير
وارى ذلك درءا للحد بالشبهة وذلك لان الرجل يتمحض في حقه من الزنا ما لا يتمحض
في حق المراة فلذلك درءا الحد عليه دونها واختلفوا فيما اذا راى على فراشه امراة
فظنها زوجته فوطيها ولذلك اذا كان اعمى فنادي زوجته فاجابه غيرها فوطيها
يظنها زوجته ثم بان ان الموطوئين اجنبيتان من الواطيين ق مالك والشافعي
واحد لا حد عليهما وق ابو حنيفة عليهما الحد واتفقوا على ان البينة التي تثبت
بها الزنا ان يشهد اربعة عدول رجال يصفون حقيقته واختلفوا على شرط
العدد في الاقرار به ق ابو حنيفة واحد لا تثبت الزنا بالاقرار الا ان يقر
البالغ العاقل على نفسه بذلك اربع مرات وق مالك والشافعي يثبت باقراره
مرة واحدة [illegible] في صفة اقرار الزاني بذلك ق ابو حنيفة لا يقبل
اقراره بذلك الا في اربعة مجالس من مجالس المقر فاقر عن يمين الكلام ويساره
وامامه ووراءه كانت اربعة مجالس وق احمد ان اقر اربع مرات في مجلس
واحد او في مجالس قبل اقراره واتفقوا على انه اذا اقر بالزنا ثم رجع عنه فانه
يسقط الحد عنه ويقبل رجوعه الا مالكا فانه ق ان رجع عن الاقرار بشبهة
يعذرها مثل ان يقول اني وطئت في نكاح فاسد او ظننت انها جارية مشتركة
او نحو ذلك قبل رجوعه لمذهب الجماعة فاما ان رجع عن الاقرار بالزنا بغير
شبهة ففيه روايتان احداهما انه يقبل رجوعه لمذهب الجماعة والاخرى
لا يقبل بوجه [illegible] واتفقوا على ان اللواط حرام
وانه من الفواحش ز هل يوجب الحد ق مالك والشافعي واحد
يوجب الحد وق ابو حنيفة يعزر في اول مرة فان تكرر ذلك منه قتل
موجبه الحد فيه في صفته ق مالك والشافعي في احد قوليه

واحدي الظهر وابنه حده الرجم بكل حال بكرا كان او ثيبا ولا يغربه الاحصان
وقال الشافعي في القول الاخر حده حد الزاني يغربه الاحصان والبكارة
تعلي المحصن الرجم وعلي البكر الحد وعن احمد مثله . قال يحيي بن محمد رحمه الله تعالي
والصحيح عندي ان اللائط يرجم بكرا كان او ثيبا فان الله تعالي شرع فيه الرجم
لقوله تعالي فارسلنا عليهم حجارة من طين . . . علي ان الفيئة علي اللواط لا تثبت
الا باربعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة فانه قال يثبت بشاهدين و . . . من
عمي الله سبحانه وتعالي واني بهيمة فما ذا يجب عليه قال ابو حنيفة وقال يجب
عليه التعزير وروي عن مالك من طريق بن شعبان انه يحد من اتي البهيمة
ويغرب في حقه البكارة والاحصان وعن الشافعي ثلثة اقوال اظهرها يجب عليه
الحد ويختلف في الشيوبة والبكارة وان كان بكرا جلد وان كان محصنا رجم والقاتل
يقتل بكرا كان او ثيبا علي كل حال واتيان بعيرة لا يحد وعن احمد روايتان
احداهما يجب عليه الحد وفي صفة الحد روايتان احداهما كاللوطي والاخري
عليه التعزير واختارها الكرخي وعبد العزيز من اصحابه . . . في البهيمة
قال مالك لا تذبح بحال سواء كانت مما يوكل لحمها او مما لا يوكل وسواء كانت
لمأكل او لغيره وقال ابو حنيفة ان كانت البهيمة لمأكل ذبحت وان كانت لغيره
تلا تذبح وقال بعض اصحاب الشافعي في احد الوجوه ان كانت مما يوكل لحمها يجب
كانت لمأكل او لغيره وان كانت مما لا يوكل لحمها فلا يتعرض لها والوجه الثاني انها
انها تقتل علي الاطلاق وسواء كانت مأكولة او غير مأكولة والثالث لا تذبح علي
الاطلاق وقال احمد تذبح سواء كان مما يوكل لحمها او لم يكن وعليه قيمتها
اذا كانت لغيره . . . هل يجوز ان ياكل منها او غيره قال ابو حنيفة
لا ياكل هو منها ويا كل منها غيره وقال مالك يا كل منها هو وغيره ولاصحاب الشافعي
وجهان وقال احمد لا يا كل منها هو ولا غيره ويحرم اكلها علي الاطلاق . . .
علي انه اذا اعقد علي ذات رحم محرم من النسب والرضاع فان العقد باطل
فيما اذا وطي في هذا العقد مع العلم بالتحريم وكذلك
فيما لو عقد علي امراة في عدة من غيره فوطيها وكذلك لو ملك ذات محرم منه

بالرضاع

بالرضاع فوطيها عالما قال مالك والشافعي واحمد يجب عليه الحد وقال ابو حنيفة
يجب عليه التعزير وعن الشافعي قول فيمن وطي ذات محرم منه بالملك عالما
بالتحريم انه لا حد عليه وعن احمد في رواية مثله وعنه فيمن استاجر امراة
ليزني بها ففعل قال مالك والشافعي واحمد يجب عليه الحد وقال ابو حنيفة لا
حد عليه . . . فيما اذا وطي امتد المزوجة فهل عليه الحد قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا حد عليه ومن احمد روايتان احداهما لا حد عليه والاخري
عليه الحد . . . فيما اذا شهد الشهود الاربعة علي الزنا في مجالس متفرقة
قال ابو حنيفة ومالك واحمد متي لم يشهدوا في مجلس واحد فانهم قذفة وعليهم
الحد وقال الشافعي ان تفرقوا تلا باس ويقبل اقوالهم . . . في صفة
المجلس قال ابو حنيفة ومالك المجلس الواحد شرط في مجيء الشهود مجتمعين
فان جاءوا متفرقين في مجلس واحد فانهم يكونون قذفة ويجدون وقال
الشافعي المجلس ليس بشرط في اجتماعهم ولا مجيئهم ومتي شهدوا بالزنا متفرقين
واحدا بعد واحد وجب الحد علي الزاني وعن مالك في رواية نحوه وقال
احمد المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود واداء الشهادة فان جمعهم مجلس
واحد سمعت شهادتهم وان جاءوا متفرقين . . . علي انه اذا لم تكمل شهود
الزنا اربعة فانهم قذفة يحدون الا ما روي عن الشافعي في احد قوليه انهم
لا يحدون . . . علي انه اذا شهد نفسان انه زنا بها مطاوعة واخران
انه زنا بها مكرهة فلا حد علي واحد منهما . . . فيما اذا شهد اثنان علي انه
زنا بها في هذه الزاوية وشهد اخران انه زني بها في زاوية اخري قال
ابو حنيفة واحمد تقبل الشهادة ويجب الحد وقال مالك والشافعي لا تقبل
الشهادة ولا يجب الحد . . . فيما اذا شهد اربعة بالزنا ثم رجع منهم واحد
قبل حكم الحاكم قال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر الروايتين يجب الحد
علي الاربعة وقال الشافعي لا شيء علي الثلثة قولا واحدا وفي الراجع قولان
والرواية الاخري عن احمد يجب علي الثلثة دون الراجع . . . فيما اذا
شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجع الحاكم المشهود عليه ثم رجع الجميع

عن شهادتهم شهود الزنا وشهود الاحصان وقال ابو حنيفة ليس على شهود
الاحصان شيء والضمان كله على شهود الزنا فقط وعن الشافعي ثلثة اقوال
اصحها الدية اثلاثا ثلثان على شهود الزنا وثلث على شهود الاحصان وهو
الذي حكاه المزني عنه قال المزني وقياس قول الشافعي ان يكون الضمان
اسداسا السدس على شهود الاحصان والباقي على شهود الزنا والقول الثاني
ان شهود قتل شهادة شهود الزنا لم يضمنوا والقول الثالث انهم لا يضمنون بحال
كمذهب ابي حنيفة وقال احمد الدية عليهم بصفات مشتركين فيها وفي صفة
ذلك روايتان احداهما على شاهدي الاحصان نصف الدية وعلى شهود
الزنا النصف والاخرى على شهود الاحصان ثلث الدية وعلى شهود الزنا
الثلثان وعن مالك روايتان اظهرهما ان الدية على شهود الزنا دون شهود
الاحصان والثانية ان الدية عليهما بصفات واحد [illegible] اني الحاكم اذا حكم بالشهادة
ثم بان ان الشهود فسقة او عبيد او كفار وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال
مالك ان قامت البينة على فسقهم لا يضمن الحاكم وان ثبت البينة على الرق والكفر
فعلى الحاكم الضمان بتفريطه وقال الشافعي واحمد على الحاكم ضمان ما حصل
من اثر الضرب [illegible] بما سوغه الامام من الحدود والقصاص
جماعا ان يجري فيه خطا قال ابو حنيفة ارش الخطا في بيت المال وعن
الشافعي واحمد لذلك وعنهما انه على عاقلته وقال مالك هو هدر واتفقوا
على ان الشهادة في كمال تسمع على القذف والزنا وشرب الخمر واختلفوا
فيما اذا مضى على وقت الواقعة لذلك حين قال ابو حنيفة لا تسمع ذلك
بعد نظاول المرأة اذا لم تقطعهم عن اتمام البينة بحد هم عن الامام وقال
الباقون يسمع ولذلك [illegible] فيما لو اقر على نفسه بذلك بعد مدة قال
ابو حنيفة يسمع اقراره بذلك على شرطه ويعمل بموجبه الا في شرب الخمر
خاصة فانه لا يسمع اقراره بذلك اصلا وقال الباقون يسمع اقراره
في الكل [illegible] على انه لا يجوز للرجل ان يطا جارية زوجته وان اذنت له
ولا يجب الحد بهذا الوطي منع عليه بالتحريم وقال ابو حنيفة

ان قال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه وان قال علمت انها حرام حد وقال
مالك والشافعي يحد وان كان ثيبا رجم وقال احمد يجلد مائة جلدة واختلفوا
هل للسيد ان يقيم على عبده وامته الحد ام لا فقال مالك في المشهور عنه والشافعي
واحمد له ذلك اذا قامت البينة عنده بذلك او اقر بين يديه بحد الزنا والقذف
وشرب الخمر وغير ذلك وقال الشافعي اذا حسن سماع البينة سمع والا رفع
الى من يسمع ثم اقام الحد فاما السرقة فقال مالك ليس له ان يقطع عبده فيها
واصحاب الشافعي في ذلك وجهان وقال ابو حنيفة ليس له ذلك كله بل يرده
الى الامام فان كانت الامة ذات زوج قال ابو حنيفة واحمد ليس ذلك
للسيد بحال بل هو الى الامام وقال الشافعي ومالك ذلك الى السيد بكل حال
واختلفوا في المراة اكرهت يظهرها حمل ولا زوج لها ولا لتلك الامة التي لا يعرف لها
لها زوج ولا مولى معترف بوطيها ونقول اكرهت ووطيت بشبهة قال ابو حنيفة
والشافعي في اظهر الروايتين لا يجب عليها حد وعنه رواية اخرى انه لا دلالة
على الزنا وقال مالك اذا كانت خثية لبن بعد بيه فانها تحد ولا تقبل قولها
اني غصبت او وطيت بشبهة الا ان يظهر اثر ذلك بمجيئها مستغيثة او شبه ذلك
مما يظهر معه صدقها واختلفوا هل التعزير فيما يتحق التعزير في مثله حق الله
تعالى واجب ام لا قال الشافعي لا يجب بل هو مشروع وقال ابو حنيفة ومالك
اذا غلب على ظنه انه لا يصلحه الا الضرب وجب فعله فان غلب على ظنه صلاحه
بغير ضرب لم يجب وقال احمد اذا استحق بفعله التعزير وجب فعله واختلفوا
فيما اذا عزر الامام رجلا فمات منه قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا ضمان عليه
وقال الشافعي عليه الضمان فاما الاب اذا ضرب ولده والمعلم اذا ضرب الصبي
ضرب التاديب فمات قال مالك واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة
والشافعي عليه الضمان واختلفوا هل يبلغ بالتعزير اعلى الحد قال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا يبلغ به وقال مالك ذلك الى راي الامام ان راى ان يزيد عليه
فعل واختلفوا هل يجب التعزير بخلاف اسبابه قال ابو حنيفة والشافعي
لا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود وفي الجملة وان الحد عند ابي حنيفة اربعون في شرب

الحر في حق العبد وعبد الشافعي واحد حران فملون على مذهب ابي حنيفة الكل
التغريب سنة وثلثون وعبد الشافعي ستة عشر وقال مالك للامام ان يغرب
في التغريب راى عدد الآحاد احتياطا ده اليه وقال احمد هو مخلف باختلاف اسبابه
فان كان بالقذف لو طي الشريك الجارية المشتركة او وطي الاب جارية ابنه او وجد في
فراشه مع احصنه او وطي جارية نفسه بعد ان زوجها او وطي جارية زوجته بعد ما
له في الوطي منع عالمه بالتحريم او الوطي فيما دون الفرج فانه يزاد على ادنى الحدود ولا
يبلغ به اعلاها فيضرب مائة سوط الا سوطا واحدا وان كان بغير الفرج كلمسة
اقل من العناب او القبلة او شم انسان فانه لا يبلغ به ادنى الحدود وهل ينقدر
ينقصانه عن ادنى الحدود امر لا على روايات احداها ينقدر بعشر جلدات والثانية
بتسع جلدات والثالثة ينقص عن ادنى الحدود بسوط واحد كما ينقص عن اعلاها
وعن احمد رواية اخرى ذكرها الخرقي وهي انه لا يبلغ بالتغريب ادنى الحدود
في احد المذهب الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهما في الحد اذا وجب على
المريض هل يوخر قال ابو حنيفة ان كان الحد رجما فانه لا يوخر الا ان يكون على
امراة حامل وان كان جلدا فانه يوخر الى حين برءه وقال احمد لا يوخر سواء
رجي برءه او لم يرج وقال مالك والشافعي ان كان يرجى برءه اخر وان لم يرج
برءه اقيم عليه الحد وهذا انما اذا كان الحد هو الجلد فان كان الحد القتل للرجل
لم يوخر وان كانت امراة حاملا وجب عليها القتل اخر حتى تضع وان وجد
في صفة اقامة الحد على المريض قال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضرب على
حسب حاله فان عدد الجلد مائة وخشي عليه التلف فانه يضرب بضغث
فيه مائة عرجون او نا طراف الثياب وان كان ممن لا يخاف عليه التلف الا
انه مريض اقيم عليه الحد سقرنا بسوط يوسن معه تلف النفس وكذلك
في الضعيف الخلق وقال مالك لا يضرب في الحد الا بالسوط ويفرق الضرب
وعدد الضربات مستحق لا يحور تركه الا ان كان مريضا اخر الى برءه
فيجلد حالة يضرب الرجل من تيامر او قعود وقال مالك يضرب حالتا
وقال ابو حنيفة والشافعي يضرب قائما وعن احمد روايتان احداهما كمذهب

مالك

مالك والاخرى يضرب قائما واتفقوا هل يجرد قال ابو حنيفة لا يجرد في حد
القذف خاصة ويجرد فيما عداه وقال الشافعي لا يجرد على الاطلاق وقال
احمد لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع الم الضرب كالفخذين والقضيب
وقال مالك يجرد في الحدود كلها واختلفوا فيما يضرب من الاعضاء قال
ابو حنيفة والشافعي واحمد يضرب جميع البدن الا الوجه والفرج وزاد ابو حنيفة
واحمد ويتقي الراس ايضا وزاد الشافعي ايضا الا تضرب الكامرة وسائر المواضع المخوفة
وقال مالك يضرب الظهر وما يقاربه حسب واتفقوا على ان الرجل المرجوم
لا يحفر له واختلفوا في المراة فقال مالك واحمد لا يحفر لها وقال الشافعي
يحفر لها ان ثبت عليها الزنا بالبينة وان ثبت باقرارها فلا يحفر لها وقال ابو حنيفة
الامام بالخيار في ذلك واختلفوا في رفع الضرب في الحدود هل يتفاوت او هو
على السواء قال ابو حنيفة اشد الضرب للتغريب ثم الزنا ثم شرب الخمر ثم القذف
وقال مالك الضرب في ذلك سواء وقال احمد الضرب في حد الزنا اشد منه في
حد القذف وفي القذف اشد منه في شرب الخمر باف
واتفقوا على وجوب قطع السارق والسارقة في الجملة اذا جمع اوصافا
منها الشيء المسروق الذي لا يقطع في جنسه ونصاب السرقة وان يكون السارق
على اوصاف مخصوصة وان تكون السرقة على صفة مخصوصة وان تكون الموضع
المسروق منه مخصوصا وبيان هذه الجملة ياتي في تفصيل المسايل قال الله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الاية واختلفوا في نصاب السرقة فقال
ابو حنيفة النصاب عشرة دراهم او دينار او قيمة احدهما من العروض وقال
مالك واحمد في اظهر الروايات عنه نصاب السرقة ربع دينار او ثلثة دراهم
من العروض والتقويم بالدراهم خاصة والاثمان اصول لا يقوم بعضها
ببعض وعن احمد رواية ثانية ان نصاب السرقة ثلثة دراهم او قيمة
ثلثة دراهم من الذهب او العروض فالاصل في هذه الرواية الصفة وهي
نوع واحد وعنه رواية اخرى ثالثة ان النصاب ربع دينار او ثلثة
دراهم او قيمة احدهما من العروض وانما يختص التقويم بالدراهم فعلى هذه الرواية

ان الاثمان كلها اصول وبيع التقويم بكل واحد منهما وقال الشافعي هو ربع دينار
وما قيمته ربع دينار من دراهم وغيرها ولا نصاب في الورق [illegible] على ان الحرز
معتبر في وجوب القطع [illegible] في صفته هل يختلف باختلاف الاموال اعتبارا
بالعرف قال ابو حنيفة كلما كان حرز الشيء من الاموال كان حرزا لجميعها وقال
مالك والشافعي واحمد هو مختلف باختلاف الاموال والعرف معتبر في ذلك واختلفوا
في القطع بسرقة ما يسرع اليه الفساد فقال مالك والشافعي واحمد يجب القطع
فيه اذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة وقال ابو حنيفة لا يجب القطع فيه
وان بلغت قيمته ما يسرق منه نصابا [illegible] فيمن سرق ثمرا معلقا في
النخل او النجد اذا كان الجرين حرزا بجرز فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجب
عليه قيمته وقال احمد يجب قيمته دفعتين [illegible] على انه يسقط القطع
عن سارقه [illegible] هل يجب القطع بسرقة الحطب فقال ابو حنيفة
لا يجب القطع فيه وان بلغت قيمته ما يسرق نصابا وقال مالك والشافعي واحمد
يجب القطع اذا بلغت قيمة المسروق منه نصابا [illegible] فيمن جحد العارية
هل يقطع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقطع وقال احمد يقطع والحديث
المنقول في ذلك وقد سبق [illegible] على انه اذا اشترك جماعة في سرقة فحمل
لكل واحد نصاب ان على كل واحد القطع [illegible] نيما اذا اشتركوا في سرقة
نصاب فقال ابو حنيفة والشافعي لا قطع عليهم بحال وقال مالك ان كان مما
يحتاج الى التعاون عليه قطعوا وان كان مما يحمل الواحد الانفراد بحمله نحو
ثوب لا يجب اذا انفرد كل واحد بشيء اخذه لم يقطع احدهم الا ان يكون
قيمة ما اخرجه نصابا ولا يضم الى ما اخرجه غيره وقال احمد عليهم القطع
سواء كان من الاشياء الثقيلة التي تحتاج الى التعاون عليه كالساج وغيره
او كان من الاشياء الخفيفة كالثوب ونحوه وسواء اشتركوا في اخراجه من
الحرز دفعة واحدة او انفرد كل واحد منهم باخراج شيء نصابا مجموعه
نصابا [illegible] نيما اذا اشترك اثنان في نقب فدخل احدهما فاخذ المتاع
فناوله للاخر وهو خارج الحرز وهكذي اذا رمى به اليه فاخذه قال مالك

والشافعي

والشافعي واحد القطع على الداخل دون الخارج وقال ابو حنيفة لا يقطع واحد
منهما [illegible] نيما اذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز واخرج بعضهم نصابا
ولم يخرج الباقون شيئا ولم يكن منهم معاونة في اخراجه قال ابو حنيفة واحمد
يجب القطع على جماعتهم وقال مالك والشافعي لا يقطع الا الذين اخرجوا المتاع
[illegible] نيما اذا ثقب الداخل المتاع الى النقب وتركه فادخل الخارج يده فاخرجه
من الحرز قال ابو حنيفة لا قطع عليهما وقال مالك يقطع الذي اخرجه قولا
واحدا واولى الداخل الذي قربه خلاف بين اصحابه على قولين وقال الشافعي
القطع على الذي اخرجه خاصة وقال احمد عليهما القطع جميعا واختلفوا نيما
اذا سرق خرا صغيرا لا تمييز له فقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع وقال مالك
يجب عليه القطع واختار عبد الملك بن عبد العزيز المالكيون انه لا يقطع
وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يقطع والاخرى يقطع كمذهب مالك
[illegible] نيمن سرق الصحف فقال ابو حنيفة واحمد لا يقطع وقال مالك
والشافعي يقطع [illegible] في النباش فقال ابو حنيفة وحده لا قطع عليه
وقال مالك والشافعي واحمد يجب عليه القطع واختلفوا نيما اذا سرق من
سارة الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابا فقال الشافعي واحمد يجب عليه القطع
وقال ابو حنيفة ومالك لا يقطع قال الوزير رحمه الله ولا خلاف انه
لا يحل اخذ شيء من ذلك وهذا الذي ياخذه الجهال من هذه يزعمون انهم
يتبركون به فانهم ياثمون به وهو من المنكرات التي يجب انكارها والامر
بردها الى حيث اخذت منه واختلفوا نيما اذا سرق السارق فقطعت
يمنى يديه ثم سرق مرة ثانية فقطعت يسرى رجليه ثم عاد وسرق مرة
ثالثة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين لا يقطع الا من
يد ورجل بل يحبس وعن احمد رواية اخرى انه يقطع في الثالثة والرابعة
وهي مذهب مالك والشافعي فيقطع في الثالثة يسرى يديه وفي الرابعة
يمنى رجليه واختلفوا [illegible] هل يثبت حد السرقة باقراره مرة واحدة
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يثبت باقراره مرة ولا يفتقر الى

اقرار مريب وقال احد لا يثبت الا باقراره مريب وهو مذهب ابي يوسف
على انه اذا كانت العين المسروقة قائمة فانه يجب ردها
هل يجمع على السارق وجوب الغرم والقطع مطلع تلف المسروق قال
ابو حنيفة لا يجتمعان فان اختار المسروق منه الغرم لم يقطع وان اختار
القطع واسوى لم يغرم وقال مالك ان كان السارق معسرا فلا يتبع بشيء
وان كان موسرا وجب عليه القطع والقيمة وقال الشافعي واحمد يجتمعان
عليه جميعا فيقطع ويغرم القيمة هل يقطع احد الزوجين بالسرقة
من مال الاخر قال ابو حنيفة لا يقطع احدهما بالسرقة من مال الاخر
سواء سرق من بيت خاص لاحدهما او من البيت الذي فيه وقال
مالك يجب القطع على من سرق منهما من الاخر اذا كانت سرقته من حرز
من بيت خاص للمسروق منه فان كان من بيت يسكنان فيه فلا قطع
على واحد منهما وللشافعي اقوال احدها لا يقطع كل واحد منهما على الاطلاق
والاخر لمذهب مالك والثالث يقطع الزوج بسرقة مال زوجته خاصة
وعن احمد روايتان احداهما لا يقطع كل واحد منهما على الاطلاق والاخرى
لمذهب مالك وقد اكمله يعود الى المال المحرز هل يقطع الاقارب
سوى الاب كالاخوة والعمومة والخؤولة اذا سرق بعضهم مال بعض قال
ابو حنيفة لا يقطع اذا سرق من ذي رحم محرم كالاخ والعم وقال مالك والشافعي
واحد يقطع على انه لا يقطع الوالدون وان علوا فيما سرقوه من
مال اولادهم في الولد اذا سرق من مال ابويه او احدهما قال
ابو حنيفة والشافعي واحد لا يقطع وقال مالك يقطع الولد بسرقة مال
ابويه فانه لا شبهة له في مالهما على ان من كسر منهما من ذهب
انه لا ضمان عليه فيما اذا سرقه قال ابو حنيفة واحد لا قطع
عليه وقال مالك والشافعي عليه القطع فيما اذا سرق من الحمام
شيئا مما عليها حافظ قال ابو حنيفة اذا سرق منه ليلا قطع وان سرق
نهارا لم يقطع وقال الشافعي واحد في احدى روايتيه يقطع اذا سرق

شيئا من الحمام وعليها حافظ وسواء كانت سرقته منه ليلا او نهارا وعن
احمد رواية اخرى لا يقطع على الاطلاق وقال مالك من سرق مما كان من
الحمام مما يحرس نعليه قطع ومن سرق مما لا يحرس وكان في الحمام موضعا
فلا قطع عليه فيمن سرق عدلا او حوالة وثم حافظ قال ابو حنيفة
لا يقطع وقال مالك والشافعي واحد يجب عليه القطع واختلفوا فيما اذا
سرق العين المغصوبة من الغاصب او سرق العين المسروقة من السارق
قال ابو حنيفة يقطع سارق العين المغصوبة ولا يقطع سارق العين
المسروقة ان كان السارق الاول قد قطع فيها فان كان لم يقطع قطع الثاني
وقال مالك يقطع كل واحد منهما وقال الشافعي واحد لا يجب القطع على احد
منهما اعني السارق من السارق والسارق من الغاصب واختلفوا فيما ادعى
السارق ان ما اخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة عليه انه سرق من
الحرز ضياعا قال مالك يجب عليه القطع بكل حال ولا تقبل دعواه وقال
ابو حنيفة وان نفى لا يقطع وسماه الشافعي السارق الظريف وعن احمد روايتان
احداهما لا يجب عليه القطع وهي الظاهرة والاخرى عليه القطع بكل حال
لمذهب مالك والاخرى عنه لمذهب ابي حنيفة والشافعي يقبل منه اذا قال
معروفا بالسرقة ويسقط القطع عنه وان كان معروفا بالسرقة تقطع
هل يقف القطع في السرقة على مطالبة من سرق منه المال
قال ابو حنيفة واحد في الظهر روايتيه واصحاب الشافعي يفتقر الى
مطالبة المسروق منه وقال مالك لا يفتقر الى المطالبة وعن احمد
رواية نحوه فيما اذا قتل رجل رجلا في دار القاتل وقال دخل علي
ليأخذ مالي ولم يندفع الا بالقتل قال ابو حنيفة لا قود عليه اذا كان
الداخل معروفا بالفساد فان لم يكن معروفا بالفساد فعليه القود وقال
مالك واحد عليه القصاص الا ان يأتي ببينة الا ان مالكا قال ان كان
كان مشتهرا بالفساد والحرابة قبل قول القاتل وسقط عنه القود
فيما اذا سرق من الغنم وان كان من اهله هل يقطع قال

ابو حنيفة واحد لا يقطع وقال مالك في المشهور عنه يقطع وقال عبد الملك
من اصحاب مالك لا يقطع اذا كان ما سرقه مثل بصيره او دونه
وان كان فوق بصيره بربع دينار قصاعدا قطع وعن الشافعي قولان كالمذهبين
على انه اذا سرق من الحرم وهو من غير اهله انه يقطع
في وجوب القطع بالسرقة للعبد المملوك من حرزها قال مالك والشافعي
واحد يقطع فيها وفي جميع المملوكات التي يتمول في العاده وبجواز اخذ الاعواض
عليها وسواء كان اصلها مباحا كالصيد والماء والحجارة او غير مباح وقال ابو حنيفة
كلما اصله مباحا فلا قطع فيه
في وجوب القطع بسرقة الخشب
اذا بلغت قيمته نصابا قال مالك والشافعي واحد يجب القطع في ذلك
على الاطلاق وقال ابو حنيفة لا يجب القطع الا في الساج والابنوس والصندل
والقنا
على ان السارق اذا وجب عليه القطع وكان ذلك اول سرقه وهو
صحيح الاطراف فانه يبتدي بقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم الكف
على انه اذا عاد فسرق ثانيا ووجب عليه القطع انه تقطع رجله اليسرى
وانها تقطع من مفصل الكعب ثم تحسم
على انه من لزمه للطرف
المستحق تطعه قطع ما بعده وذلك ان كان اول من الطرف المستحق قطعه
بحيث لا ينفع فيه قطع قطع ما بعده الا ابا حنيفة فانه قال تقطع يمينه
وان كانت شلاء الا الشافعي فانه قال اذا سرق ويمينه شلاء وقال اهل الخبرة
انها اذا قطعت رقأ دمها ماتها تقطع وان قالوا انها اذا قطعت
لم يرقأ دمها وادى الى التلف لم تقطع وقطع ما بعدها
بما اذا
سرق ابتداء فوجب عليه قطع يده اليمنى كما ذكرنا فغلط القاطع فقطع
يسرى يديه قال مالك وابو حنيفة قد اجزى ذلك عن قطع اليمين
ولا اعادة عليه وقال الشافعي واحد على القاطع المخطي الدية وفي وجوب
اعادة القطع قولان عن الشافعي وروايتان عن احمد
بما اذا
سرق نصابا ثم تلفه بسرا او هبه او ارث او غيره فهل يسقط القطع فقال
مالك والشافعي واحد لا يسقط القطع عنه وسواء كان تلفه لذلك قبل الترافع

او بعده وقال ابو حنيفة متى وهبت له او بيعت منه سقط القطع عنه واحتلفوا
بما اذا سرق مسلم من مال مستامن نصابا من حرزه قال ابو حنيفة لا يقطع
وقال الباقون يقطع واختلفوا في المستامن والعاهد اذا سرقا قال ابو حنيفة
لا يجب عليهما قطع وقال مالك واحد يقطعان وعن الشافعي قولان كالمذهبين
واتفقوا على ان المختلس والمنتهب والغاصب والخائن على عظم جنايتهم
واثامهم فانه لا قطع على احد منهم واختلفوا في قطاع الطريق قال ابو حنيفة
واحد هو على الترتيب وقال مالك ليس هو على الترتيب بل هو على صفة
قاطع الطريق وللامام الاجتهاد فيما يراه من القتل والصلب وقطع اليد
والرجل من خلاف او النفي والحبس واختلف القائلون بان حد قطاع
الطريق على الترتيب في كيفيته قال ابو حنيفة ان اخذوا المال وقتلوا قتلهم الامام
بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف او قتلهم او صلبهم وان شاء صلبهم
وان شاء قتلهم ولم يصلبهم وصفة الصلب عنده ان يصلب الواحد منهم حيا
ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام وروي عنه
رواية اخرى في صفة الصلب انه يقتل ثم يصلب متتولا ان قتلوا ولم يأخذوا
المال قتلهم الامام حدا وان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى قولهم قال
اخذوا مالا لمسلم او ذمي او المعاهد ولو قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم
عشرة دراهم فصاعدا قطعت ما فيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف
قال اخذوا وقتل ان يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا
توبة او يموتوا وهي صفة النفي عنده وقال مالك اذا اخذ المحاربون
فعل الامام فيهم ما يراه محكومة ويجتهد فيه فمن كان منهم ذا راي وقوة
قتله ومن كان ذا جلد وقوة فقط قطعه من خلاف ومن كان منهم
لا راي له ولا قوة نفاه وفي الجملة عنده انه لا يجوز للامام ان قتلهم وقطعهم
وصلبهم وان لم يقتلوا ولم يأخذوا اما لا فعل ما يراه اردع لهم ولامثالهم
وصفة النفي عنده ان يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الى غيره من البلاد
ويكتبوا فيه وصفة الصلب عنده لمن راى الامام ان يجمع بين صلبه

وقتله ان يصلب حتى يموت ولكيفية الصلب عنده كمذهب ابي حنيفة وقال الشافعي
واحمد اذا اخذ المحاربون قبل ان يقتلوا نفسا او ياخذوا مالا فتوبوا [illegible] في
النفي قال الشافعي لهم ان يطلبوا اذا ضربوا بالسهام علم الحد ان لواحد او عن
احمد روايتان احداهما كاحد القولين والاخرى له نفيهم ان تشردوا ولا يتركوا يأوون
في بلد فان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعا لانقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم يحسمون
ويخلون فان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا بلا جنب قتلهم حتما فان قتلوا واخذوا المال فقال
جنب قتلهم وصلبهم حتما ولا جنب قطعهم والصلب عندها بعد القتل وقد روي عن بعض
اصحاب الشافعي انه يصلب حيا ويمنع الطعام والشراب حتى يموت قال الشيخ ابو اسحق
في التنبيه والاول اصح في مدة الصلب قال الشافعي ثلثة ايام وقال
احمد يطلب ما يسع عليه الاسم وبرك في اعتبار النصاب في قطع المحارب
فاعتبره ابو حنيفة والشافعي واحمد ولم يعتبره مالك كما ذكرنا فاذا اجتمع
محاربون فباشر بعضهم القتل والاخذ وكان بعضهم ردا واعوانا فهل يقتل الردء يجري
عليه فيه احكام المحاربين قال ابو حنيفة ومالك واحمد للردء حكمهم في جميع
احوالهم وقال الشافعي لا يجب على الردء سوى التعزير بحسب [illegible] على ان من
برز وشهر السلاح لتخيف السبيل خارج المصر يقتل لانه لا يدرك الغوث فانه محارب
قاطع طريق جار عليه احكام المحاربين فيمن يقتل ذلك في المصر هل
يكون حكمه حكم من يقتل خارج المصر قال مالك والشافعي واحمد هما سواء
وقال ابو حنيفة لا يثبت حكم قطاع الطريق الا لمن كان خارج المصر واتفقوا
على انه من قتل واخذ المال منهم وجب عليه اقامة الحد وان عفا ولي المقتول
او الماخوذ منه فالحد غير موثر في اسقاط الحد عنه [illegible] على انه من تاب
منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى الا ان ابا حنيفة ذكر في الفيء
عن الشافعي انه في سقوط قطع اليد عن قاطع الطريق قولان احدهما يسقط قطع
اليد عنه كغيره مما يسقط عنه والقول الاخر لا يسقط قطع اليد خاصة عنه
[illegible] على ان حقوق الادميين من الاموال والانفس والجراح يوخذ
بها الا ان يعفو لهم عنها [illegible] انما اذا كانت مع الرجال في قطع الطريق امرأة

فقتلت

فقتلت هي واخذت المال قال مالك والشافعي واحمد تقتل حدا وقال ابو حنيفة
تقتل قصاصا وتضمن المال ومن كان ردء الهامن الرجال لم يجب عليه شيء واحتلفوا
فيمن شرب الخمر وزنا وسرق ووجب قتله في المحاربة او غيرها فقال ابو حنيفة واحمد
يقتل ولا يقطع ولا يجلد لانها حقوق الله تعالى فاني القتل عليها فيسقطها لانه الغاية
ولو قذف وقطع يدا وقتل قطع وجلد وقتل لان هذه حقوق الادميين وهي مبنية
على التضييق لعلم الله سبحانه وتعالى بما احضرت الانفس من الشح فلا يتداخل وقال
مالك يتداخل جميعها حقوق الله تعالى وحقوق الادميين فكلها تدخل في القتل
من القطع وغيره الا حد القذف خاصة فانه يستوفى للمقذوف ثم يقتل وقال
الشافعي يستوفى جميعا من غير ان يتداخل على الاطلاق واختلفوا فيمن شرب الخمر
وقذف المحصنات قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يتداخل حداه وقال مالك
يتداخلان واختلفوا في غير المحارب من شربة الخمر والزناه والسراق اذا تابوا
قبل ان تقطع عنهم الحدود بالتوبة امر لا قال ابو حنيفة ومالك توبتهم ان لا تسقط
الحدود عنهم وعن الشافعي قولان احدهما توبتهم تسقط حدودهم اذا مضى على ذلك
سنة والثاني كمذهب مالك وابي حنيفة وعن احمد روايتان كذلك الا ان اظهرهما
ان التوبة منهم تسقط الحدود عنهم ولم يشرط في ذلك مضي زمن واختلفوا فيمن
تاب من المحاربين ولم يظهر صلاح العمل هل تقبل شهادته قال مالك
والشافعي لا تقبل شهادتهم حتى يظهر منهم صلاح العمل وقال احمد تقبل شهادتهم
بعد توبتهم وان لم يظهر صلاح العمل واختلفوا في المحارب اذا قتل من محاربته
من لا يكافيه كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه قال ابو حنيفة واحمد
في الظاهر من مذهبه لا يقتل وقال مالك يقتل وعن الشافعي قولان كالمذهبين
[illegible] على الخمر حرام قليلها وكثيرها وبينها الحد ولذلك اتفقوا على انها
نجسة واختلفوا على انه من استحلها حكم بكفره واتفقوا على ان عصير العنب اذا
اشتد وقذف بزبده فهو حرام احدهما انه اذا مضى عليه ثلثة ايام ولم
يشتد ولم يسكر قال احمد اذا مضى على عصير العنب ثلثة ايام وصار حلوا
وحرم شربه وان لم يشتد ولم يسكر وقال الباقون لا يصير خمرا حتى يشتد ويسكر

ويقذف بزبده ... واتفقوا على ان كل شراب
يسكر كثيره فقليله وكثيره حرام ويسمى خمرا وبه الحد سواء كان ذلك من عصير العنب
النيء او مما يعمل من التمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة والارز والعسل والجزر
ونحوها مطبوخا كان ذلك او نيئا الا ابا حنيفة فانه قال نقيع التمر والزبيب اذا
اشتد كان حراما قليله وكثيره ولا يسمى خمرا بل نقيعا وفي شربه الحد اذا اسكر
وهو نجس يحرم استعماله فوق الدرهم منه الصلوة في الثوب. الذي هو فيه فان طبخ ادنى
طبخ حل من شربها ما يغلب على ظن الشارب منه انه لا يسكره من غير لهو
ولا طرب وان اشتد حرم المسكر منها ولم يعتبر في طبخها ان يذهب ثلثاها اما ما
نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل والجزر فانه حلال عنده نقيعا
ومطبوخا وانما يحرم المسكر منه وبه الحد واتفقوا على ان المطبوخ من
عصير العنب اذا ذهب اقل من ثلثيه فانه حرام واتفقوا على ان المطبوخ من
عصير العنب اذا ذهب ثلثاه فانه حلال الا ما اسكر منه فانه ان كان يسكر حرم
قليله وكثيره واختلفوا في حد السكر فقال ابو حنيفة هو ان لا يعرف السماء
من الارض ولا الرداء من الرجل وقال مالك اذا استوى عنده الحسن والقبيح
فهو سكران وقال الشافعي واحد هو ان يخلط في كلامه خلاف عادته
في حد الشارب فقال ابو حنيفة ومالك ثمانون وقال الشافعي
اربعون ومن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على ان ذلك في حق الاحرار
واما العبيد فانهم على النصف من ذلك على اصل كل واحد منهم واختلفوا
فيما اذا مات في ضربه فقال مالك واحد لا ضمان على الامام والحق قتله
واما الشافعي فعنه تفصيل وذلك انه اذا قال ان مات في حد الشرب
وكان جلده بالسوط والنعال لا يضمن الامام شيئا واحدا وان
ضربه بالسوط فانه يضمن وفي صفة ما يضمن وجهان احدهما يضمن
جميع الدية والثاني لا يضمن الا ما زاد على الم النعال وحكى ابن المنذر
في الاشراف عن الشافعي انه قال ان ضرب بالنعال والحراف الثياب
فمن الخبط العلم انه لا يبلغ اربعين او يبلغها ولا يجاوزها فمات فالحق قتله

وان كان

وان كان له ولي فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الامام وان ضربه اربعين سوطا
فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال واحتج بحديث ذكره عن علي عليه
السلام ... على ان حد الشرب يقام بالسوط الا ما روي عن الشافعي انه يقام
بالايدي والنعال والحراف الثياب واختلفوا فيما اذا اقر بشرب الخمر ولم يوجد
منه ريح فقال ابو حنيفة لا يحد وقال الباقون يحد فان وجدت منه ريح
الخمر ولم يقر فقال ابو حنيفة والشافعي واحد لا يلزمه الحد وقال مالك
يلزمه الحد واتفقوا على ان من غص باللقمة وخاف الموت ولم يجد ما يدفعها
به سوى الخمر فانه يجوز له ان يدفعها به الا ما روي عن مالك فانه قال في المشهور
عنه لا يشيعها بالخمر على كل حال واختلفوا هل يجوز شرب الخمر للغرة
كالعطشان والتداوي فقال مالك واحد لا يجوز فيهما شربها بحال وقال
ابو حنيفة يجوز شربها للعطشان فقط دون التداوي وقال الشافعي في احد اقواله
لا يجوز فيها بحال كمذهب مالك واحد والقول الثاني يجوز شرب اليسير منها
للتداوي فقط والثالث للعطشان فقط ولا يشرب الا ما يقع به البرء في غالبه
كمذهب ابي حنيفة واتفقوا على ان تخليل الخمر لعلة هي الشدة الا ابا
حنيفة فانه قال هي محرمة لعينها واختلفوا فيمن مالت عليه بهيمة فلم
تندفع الا بالقتل فقتلها فقال ابو حنيفة عليه الضمان وقال الباقون لا
ضمان عليه ... واختلفوا فيما اذا عض عاض يد انسان وانتزعها من فيه فسقطت اسنان
العاض فقال ابو حنيفة والشافعي واحد لا ضمان على النازع وقال مالك
في المشهور عنه يلزمه الضمان واختلفوا فيما اذا طلع في بيت قوم فنظر
اليهم فرموه ففقوا عينه فقال ابو حنيفة يلزمهم الضمان وقال
الشافعي واحد لا ضمان عليهم وعن مالك روايتان كالمذهبين واختلفوا
فيما اذا اتلفت البهيمة نهارا او ليلا فقال الشافعي ومالك واحد لا ضمان
على رب البهيمة فيما اتلفته نهارا اذا لم يكن معها صاحبها وما اتلفته ليلا فضمانه
عليه وقال ابو حنيفة لا يضمن صاحبها الا ان يكون معها قائدا او سائقا

او راكبا او ملون فتدارسلها كان ذلك ليلا او نهارا ـ فيما اذا اتلفت الدابة
برجلها وصاحبها عليها وقال ابو حنيفة يضمن صاحبها ما اتلفته بيدها وبفيها
فاما ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها فان كان يوطها من الراكب توليا واحدا
وان كانت تحت برجلها بطرت فان كان في موضع تعد ماذونا فيه شرعا لم يضمن
وان كان ليس بماذون فيه فمن والماذون فيه كالمشي في الطريق والوقوف في
ظله وفي الفلاة وسوق الدواب وما ليس بماذون فيه فكالوقوف على الدابة
في الطريق والدخول في دار الانسان بغير اذنه فانه يضمن الراكب ما تتحت الدابة
برجلها في هذه الحالة وقال مالك يدها ورجلها وفوها سواء فلا ضمان في شيء
من ذلك اذا كان الرجل من جهة راكبها وقائدها وسائقها سبب من فم
او ضرب وقال الشافعي يضمن ما تحت يدها ورجلها وفمها وذنبها جميعا
سوى كان من راكبها سبب او لم يكن او كان تاركا او سائقا وقال احمد ما اتلفته
برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه وما جنته بيدها او بفيها فعليه الضمان

واتفقوا على ان الجهاد فرض على الكفاية اذا قام
به قوم سقط عن باقيهم ولم يزالوا على ان من لم يتعين عليه الجهاد
فانه لا يخرج الا باذن ابويه اذا كانا حيين مسلمين ولذلك اذا كان عليه دين
فليس له ان يسافر الا باذن غريمه واتفقوا على انه يجب على اهل كل ثغر ان يقاتلوا
من يليهم من الكفار فان عجزوا استعانوا بمن يليهم ويلزم ذلك على الابعد فالابعد
ممن يلي ذلك الثغر واتفقوا على انه اذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين
الثبات وحرم عليهم الانصراف والفرار اذا تعينت عليهم الا ان يكون متحرفا
لقتال او متحيزا الى فئة او يكون الواحد مع ثلثيه والمائة مع ثلثمائة فانه ايسر لهم
الفرار ولهم الثبات لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور واتفقوا فيما اذا اعلم
على وجوب الهجرة عن دار الكفار ان قدر على ذلك واتفقوا في جواز اتلاف
مواشي دار الحرب اذا اخذها المسلمون ولم يمكنهم اخراجها الى دار الاسلام
وخافوا اخذها منهم فقال ابو حنيفة ومالك يجوز اتلافها اذا خافوا ان يأخذها
المشركون فيذبح الحيوان ويحرق المتاع ويكسر السلاح وقال الشافعي واحمد

لا يجوز

لا يجوز عقرها الا لما كله واتفقوا على ان النساء منهم كالرجال فانهن لا يقتلن
الا ان يكن ذوات رأي فيقتلن واتفقوا على انه اذا كان الاعمى والمقعد والشيخ الفاني
واهل الصوامع منهم ذا رأي وتدبير وجب قتلهم واختلفوا فيهم اذا لم يكن لهم
رأي ولا تدبير فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز قتلهم وعن الشافعي قولان
اظهرهما انه يجوز قتلهم واتفقوا فيمن لم تبلغه الدعوة انه قاتل على قاتله دية فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد لا تلزمه الدية وقال الشافعي يلزم قاتله الضمان
فان كان القتول دميا قتل الدية وان كان محوسيا فثمان مائة درهم واتفقوا في العبد
المسلم اذا امن شخصا او مدينه فقال مالك والشافعي واحمد يصح امانه سواء اذن
له سيده في القتال او لم يأذن وقال ابو حنيفة لا يصح امانه الا ان يكون سيده
اذن له في القتال واتفقوا هل ثبتت الحدود في دار الحرب على من وجدت منه
اسبابها فقال مالك والشافعي واحد تثبت عليهم الحدود اذا فعلوا اسبابها سواء
كان في دار الحرب اما مرا او لم يكن وقال ابو حنيفة لا يثبت الا ان يكون في دار
الحرب الامر [illegible] موجبوا الحد على من اتى سببه في دار الحرب في استيفائه
فقال مالك والشافعي يستوفي في دار الحرب وقال احمد لا يستوفي في دار الحرب
حتى يرجع الى دار الاسلام وقال ابو حنيفة ان كان في دار الحرب اما مع جيش
من المسلمين اقام عليهم الحدود في عسكره قبل القفول فان كان امير سرية لم يقم
الحدود فان لم يقم الحدود على من فعل اسبابها في دار الحرب حتى دخلوا دار
الاسلام فانها تسقط عنهم كلها الا القتل فانه يضمن القاتل الدية في ماله عمدا
كان او خطأ واتفقوا على انه اذا ترس المسلمون بالمشركين جاز لبيضة المسلمين
الرمي ويقصدون المشركين فيما اذا اصاب احدهم مسلما في هذه الحال
فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه دية ولا كفارة خطأ وعن الشافعي قولان
احدهما تلزمه الكفارة بلا دية والاخر تلزمه الدية والكفارة معا وفي تفصيل
هذين القولين بين اصحابه خلاف طويل وعن احمد روايتان لذلك اظهرهما
ان الكفارة لازمة له خاصة واتفقوا في استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة
كتاب كعبدة الاوثان ومن عبد ما استحسن فقال ابو حنيفة يجوز استرقاق

العجم من عبده الاوثان دون العرب وقال الشافعي واحمد في احدى الروايتين
يجوز ذلك وسواء في ذلك العجم والعرب وقال مالك يجوز استرقاقهم على الاطلاق
الا قريشا خاصة وعن احمد رواية اخرى لا يجوز ذلك على الاطلاق وعلى ان
ما حصل في ايديهم من الغنيمة من جميع الاموال عينها وعروضها سوى الاراضي
فانه يوخذ منه الخمس ثم يقسم هذا الخمس قال ابو حنيفة
يقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء
ذوي القربى بينهم دون اغنيائهم فاما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله
وخمس رسوله وهو خمس واحد وقد سقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط
الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة
وبعده فلا سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة ويستوي فيه ذكرهم وانثاهم
وقال مالك هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص وانما النظر
فيه الى الامام بصرفه فيما يرى من المصلحة ويعطي الامام القرابة من
الخمس الذي هو الخراج والجزية بالاجتهاد وقال الشافعي واحمد يقسم الخمس المذكور
على خمسة اسهم سهم للرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان يستحقه بموته صلى الله عليه
وسلم وسهم لبني هاشم وبني عبد المطلب خاصة دون بني نوفل وبني عبد شمس
وانما هو مختص ببني هاشم وبني عبد المطلب لانهم هم الذين حالفوا النبي عليهم وفقرهم
فيه سواء الا ان للذكر منهم حظ الانثيين ولا يستحقه اولاد البنات منهم وسهم
لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر
والحاجة لا بالرسم في سهم الرسول صلى الله عليه وسلم الى من يصرف
فقال الشافعي يصرف الى المصالح من اعداد السلاح والكراع وعقد القناطر
وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم مال الفيء وعن احمد روايتان احداهما
كهذا المذهب وهي التي اختارها الخرقي والاخرى يصرف الى اهل الديوان وهم
الذين رصدوا انفسهم للقتال وانفردوا بالثغور وسدادها يقسم فيهم على قدر
كفايتهم على ان اربعة اخماس الغنيمة تقسم على من شهد الوقعة
اذا كان من اهل القتال على ان الراجل له سهم واحد
في الفارس

وسهمه قال مالك والشافعي واحمد له ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه بشرط
ان يكون فرسا عتيقا وقال ابو حنيفة يستحق سهمين سهما له وسهما لفرسه
فاما البعير قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه هو
كالعتيق له سهمان الا ان مالكا يشترط اجازة الامام وكذلك قولهم في العربي
والبرذون وعن احمد رواية اخرى بسهم لما عدا العتيق سهم واحد واتفقوا
على انه اذا كان مع الفارس فرسان واحد انسهم له فان كان معه فرسان قال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم الا لفرس واحد وقال احمد يسهم لفرسين
فلا يزاد على ذلك ووافقه على ذلك ابو يوسف وهي رواية عن مالك واختلفوا
هل يسهم للبعير قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم له وقال احمد يسهم له
سهم واحد واتفقوا على انهم اذا اسلموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم
يكن للمدد في ذلك حصة واختلفوا فيما اذا اتصل بهم المدد بعد تقضي الحرب وقبل
الحيازة لها الى دار الاسلام او بعد ان احرزوها قال ابو حنيفة يسهم
لهم مالم تحز الغنيمة الى دار الاسلام او يقسموها وقال مالك واحد لا يسهم لهم
على كل حال وعن الشافعي قولان احدهما يسهم لهم والثاني لا يسهم لهم واتفقوا
على ان الغنيمة التي هي احكامها هي كل من قاتل المسلمون عليه واوجفوا عليه بخيل
او ركاب واتفقوا على ان من حضرها من مملوك او امراة او ذمي او مبي وضح
لهم على ما يراه الامام ولا يسهم لهم واختلفوا في الثلب قال ابو حنيفة
ان شرطه الامام للقاتل فهو له وان لم يشرط ذلك له لم ينفرد به وقال مالك
ان شرطه الامام كان له من الخمس فان كانت قيمته بقدر الخمس استحق
جميعه وان كانت قيمته اكثر منه استحق بقدر الخمس ولا يستحقه من اصل
الغنيمة وان لم يشرطه الامام فلا حق له وقال الشافعي واحد في احدى
روايتيه يستحق القاتل سلب مقتوله من اصل الغنيمة سوى شرط الامام
ذلك او لم يشرطه وعن احمد رواية اخرى وهي اعتبار اذن الامام وانه
للقاتل مع اذنه فان لم ياذن فيه لم ينفرد به واختلفوا في قسمة الغنائم
فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال اصحابه

ان لم يجد الامام حمولة حاز قسمها حوفا ان لا تصل الى الغانمين حقوقهم واتفقوا
على ان الامام لو قسمها بدار الحرب نفذت القسمة واختلفوا في الطعام والعلف
والحيوان يكون في دار الحرب هل يجوز استعماله من غير اذن الامام قال ابو حنيفة
واحمد في احدى روايتيه لا باس باكل الطعام والحيوان والعلف في دار الحرب
بغير اذن الامام وان خرج منه شيء الى دار الاسلام كان غنيمة قل او كثر وعن احمد
رواية اخرى يرد ما فضل اذا كان كثيرا ولا يرده اذا كان يسيرا وقال الشافعي
ان كان كثيرا له قيمة رد وان كان يسيرا فقولان وحكى الطحاوي عن مالك والشافعي
ان ما اخرج الى دار الاسلام فهو غنيمة [illegible] فيما اذا اذن الامام من اخذ شيئا
فهو له قال ابو حنيفة هو شرط يجوز للامام ان يشرطه الا ان الاولى ان لا يفعل
وقال مالك يكره له ذلك ابتداء لئلا يثوب قصد المجاهدين في جهادهم ارادة
الدنيا فان شرطه الامام لزم وكان من الخمس لا من اصل الغنيمة ولذلك النفل له
من الخمس عندنا وقال الشافعي ليس بشرط لازم في اظهر القولين عنه وقال
احمد هو شرط صحيح [illegible] على ان للامام ان يفضل بعض الغانمين على بعض
قبل الاحراز والحيازة [illegible] فيما اذا قبل الامام من الغنيمة بعد الحيازة لها
الى دار الاسلام قال ابو حنيفة ومالك يصح من الخمس بعد الحيازة وقال
الشافعي واحمد في احدى الروايتين لا يجوز التنفيل بعد الحيازة وعن احمد
رواية اخرى انه يجوز [illegible] على ان الامام مخير في الاساري بين القتل
والاسترقاق [illegible] في الامام هل هو مخير فيهم بين الفداء والمن وعند
الذمة قال مالك والشافعي واحمد هو مخير بينهم ايضا بين الفداء بالمال
وبالاساري وبين المن عليهم وقال ابو حنيفة لا يمن ولا يفادي واما
عقد الذمة قال مالك وابو حنيفة هو مخير في عقد الذمة عليهم ويكونون
احرارا وقال الشافعي واحمد ليس له ذلك لانهم قد ملكوا واختلفوا
في الارامل المخموسة عنوة بالعراق ومصر هل تقسم بين غانميها ام لا قال
ابو حنيفة الامام بالخيار بين ان يقسمها على غانميها وبين ان يقرها لهلها ويضرب
ويضرب عليهم خراجا وبين ان يصرف اهلها عنها ويأتي بقوم اخرين فيقرهم

الهما ويضرب عليهم الخراج وليس للامام ان يقفها على المسلمين اجمعين وقال على غانميها
وقال مالك في رواية عنه ليس للامام ان يقسمها البتة بل يصير بنفس الظهور
عليها وقف على المسلمين وعنه رواية اخرى ان الامام مخير بين قسمها ووقفها لمصالح
المسلمين وقال الشافعي يجب على الامام قسمها بين جماعة الغانمين كسائر الاموال
الا ان يطيب انفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم منها فيتركها قسمتها
ويقفها على المسلمين قد روي عنه نحو ما حكاه صاحب الشامل انه قال لا ادري
كما اقول في ارض السواد الانطن مقرون الى علم وعن احمد ثلاث روايات احداها
ان للامام ان يفعل منها ما يراه الاصلح من قسمتها بين غانميها او اقرارها على جماعة
المسلمين وهي اظهر الروايات والثانية لا يملك الامام قسمتها بل تصير وقفا على
جماعة المسلمين بنفس الظهور كاحدى الروايتين عن مالك وهي التي اختارها
عبد العزيز من اصحاب احمد والثالثة لمذهب الشافعي سواء

واختلفوا في قدر الخراج قال ابو حنيفة في جريب
الحنطة قفيز ودرهم وفي جريب الشعير قفيز ودرهم وقال الشافعي في جريب الحنطة
اربعة دراهم وفي الشعير درهمان ولا يوخذ منها شيء غير ذلك وقال احمد في اظهر الروايات
عنه في جريب الحنطة والشعير في كل واحد منهما قفيز ودرهم والقفيز الذكور هو
ثمانية ارطال بالحجازي وبالعراقي ستة عشر رطلا بالعراقي فاما جريب النخيل
قال ابو حنيفة فيه عشرة دراهم [illegible] اصحاب الشافعي قال بعضهم
فيه عشرة دراهم ومنهم من قال فيه ثمانية دراهم وقال احمد فيه ثمانية
دراهم [illegible] جريب الكرم قال ابو حنيفة واحمد فيه عشرة دراهم واختلف
اصحاب الشافعي فمنهم من قال فيه ثمانية دراهم ومنهم من قال بل فيه عشرة دراهم
فاما جريب الشجر والقصب وهو الرطبة قال ابو حنيفة فيه خمسة دراهم
وقال الشافعي واحمد فيه ستة دراهم فاما جريب الزيتون قال الشافعي
واحمد فيه اثنا عشر درهما واما ابو حنيفة فلم يوجد عنه نص في تقدير
الواجب على جريب الزيتون بل على ما تحمله الارض على وجه لا يزيد على نصف
الدخل وقال مالك ليس في ذلك جميعه تقدير بل المرجع فيه الى قدر

ما تحمله الارض من ذلك لا اصلاحها في حواصلها وتعهد الامام في تقدير ذلك
مستعينا عليه باهل الخبرة واختلافهم هذا انما هو راجع الى اختلاف الروايات
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانهم كلهم انما عولوا في ذلك على ما وصفه
قال احمد واصح حديث روي في ارض السواد واعلاها حديث سعيد عن
عمرو بن ميمون فيما رواه عن احمد بن جعفر بن حمدان قال الوزير واختلاف الروايات
فيه كله صحيح وانما اختلفت باختلاف النواحي والله اعلم [illegible] هل يجوز
للامام ان يزيد في الخراج على وضيفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه او ينقص
منها وله ذلك في الجزية فاما ابو حنيفة رضي الله عنه فليس عنه نص في ذلك الا ما
ذكره القدوري حاكيا له عنه في مختصره بعد ذكر الاشياء التي عليها الخراج بوضع
عمر قال وما سوى ذلك من اصناف الاشياء يوضع عليها بحسب الطاقة فان
لم تطق الارض ما وضع عليها نصفها الامام [illegible] صاحباه رضي الله عنهما
قال ابو يوسف لا يجوز للامام النقصان ولا الزيادة مع الاحتمال فاما الزيادة مع
عدم الاحتمال لا يجوز اجماعا منهما والنقصان مع ان الارض تحتمل الوظيفة لا يجوز
عندهما جميعا فاما الزيادة مع احتمال الوظيفة فهي مسئلة الخلاف بينهما وعن الشافعي
انه يجوز للامام الزيادة ولا يجوز له النقصان فاما احمد فعنه ثلث روايات احداها
انه يجوز الزيادة على ما ذكرنا اذا احتملت الارض والنقصان منه اذا لم تحتمل الارض
والثانية يجوز له الزيادة مع الاحتمال ولا يجوز له النقصان والثالثة لا يجوز الزيادة
ولا النقصان واما مالك فهو على اصله من رد ذلك الى اجتهاد الائمة على قدر
ما تحمله الارض مستعينا فيه باهل الخبرة به قال الوزير رضي الله عنه واقرب
احواله عندي قول ان المقاطعة التي يضرب على الارض منها المبلغ الذي لا يزيد في وقت
ولا ينقص منه ان ذلك جائز ولا يجوز ان يضرب على الارض ما فيه هضم لحقوق
بيت المال ولا عامة لآحاد الناس ولا يجوز ان يضرب على الارض من الخراج ما يلحق
فيه ضرر بارباب الارض تحميلا لهم من ذلك ما لا تطيق فهذا ذا الباب ان تحمل
الارض من ذلك ما تطيقه وان لا يسبح ذلك غيره مما لم يرد فيه الشرع بحال
واري ان ما قاله ابو يوسف في كتاب الخراج الذي صنفه للامام هارون الرشيد

هو الجيد

هو الجيد وذلك انه قال اري ان يكون لبيت المال في الخمس وفي الثمار الثلث
[illegible] في مكة هل فتحت عنوة او صلحا قال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر
الروايتين عنه انها فتحت عنوة وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى فتحت صلحا
[illegible] على ان الصبي وان نائل لا يملك له سهم بل يوضع له الامام كما انه قال اذا راهق والمملوك
القتال واجازه الامام حملت له السهم وان لم يبلغ واحلفوا اهل بيتها ان بالمشركين
على قتال اهل الحرب او يعاونوا عليهم وهو قول مالك واحمد لا يستعان بهم ولا يعاونون
على الاملاك واستثنى مالك الا ان يكونوا خدما للمسلمين فيجوز وقال ابو حنيفة
يستعان بهم ويعاونون على الاملاك ومتى كان حكم الاسلام هو الغالب الجاري عليهم
فان كان حكم الشرك هو الغالب كره وقال الشافعي يجوز ذلك بشرطين احدهما
ان يكون ان يكون بالمسلمين قلة وبالمشركين كثرة والثاني ان يعلم من المشركين
حسن راي في الاسلام وميل اليه فان استعين بهم وضخ لهم ولم يسهم لهم الا ان
احمد في احدي روايتيه قال يسهم لهم وقال الشافعي اذا استوجروا اعطوا من
مال الاملاك له بعينه وقال في موضع اخر يوضخ لهم من القسمة قال الوزير
واري ذلك مثل الجزية والخراج واذا قاتلوا فعلى انهم لتجار العسكر واجراؤهم اذا
شهدوا الوقعة وان لم يقاتلوا قال ابو حنيفة ومالك لا يسهم لهم حتى يقاتلوا
وقال الشافعي واحمد يسهم لهم وان لم يقاتلوا وعن الشافعي قول اخر وهو انه
لا يستحقون شيئا وان قاتلوا واختلف [illegible] هل تصح الاستنابة في الجهاد قال ابو حنيفة
والشافعي واحمد لا تصح الا بعجز او مرض ولا اجرة وسوى قوم على المستنيب
او لم يتعين وقال مالك يصح اذا كان بعجز او مرض لكن ضمنا على النائب كالعبد
والمرأة على انه لا يجوز لاحد الغانمين ان يبيع من الغنيمة قبل
القسمة فيما اذا وطيها قبل القسمة قال ابو حنيفة لا حد عليه
بل عقوبة ولا يثبت النسب وولده مملوك يرد في الغنيمة وعليه العقر عن
الاصابة وقال مالك يحد وهو زان وقال الشافعي واحمد لا حد عليه ويلحق
به النسب ان جاءت بولد ويكون الولد حرا وعليه قيمتها والمهر يرد في الغنيمة
في صورة واحدة من المسئلة هل يضر امر وليد قال احمد تصير

امر ولده وعن الثاني في ذلك قولان

توجب فيها النار وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما في احدى الروايتين والشافعي اذا لم يرج النجاة في الالتقاء والصبر فهم بالخيار ان شاءوا صبروا او يلقوا انفسهم في الماء وقال احمد ان رجوا النجاة في التقاء انفسهم في الماء ولم يرجوها في البقاء في السفينة فانهم يلقون انفسهم في الماء وان رجوا النجاة في السفينة ولم يرجوها في الماء ثبتوا فيها ولم يلقوا انفسهم في الماء وان استوى رجاؤهم لكل واحد منهما فعلوا ايهما شاءوا وان اعتدل الامران عندهم ما يقنوا في الهلاك فيهما وعلى ذلك دلائل طهم ففيه روايتان عنه اظهرهما انه لا يسعهم التقاء انفسهم في الماء اذا لم يرجوا به النجاة وهو مذهب محمد بن الحسن وفي احدى الروايتين عن مالك والرواية الاخرى هم بالخيار ان شاءوا ثبتوا مكانهم وان شاءوا القوا انفسهم في الماء

نما اذا تعذر عن دار الحرب الى دار الاسلام ولهذا في الحربي اذا دخل بغير امان

قال ابو حنيفة ومالك والشافعي يكون الجميع فيئا للمسلمين الا ان الشافعي قال الا ان يسلم الحربي قبل ان يوجد فلا سبيل عليه وقال احمد هو لمن اخذه خاصة دون سائر المسلمين

في هذا اذا الاسرا هل يختصون بها او يكون كبقية مال الفيء

مالك بما حكاه ابن القاسم اذا اهدي الى امير الجيش هدية قبلها وكانت غنيمة فيها الخمس كسائر الغنائم وكذلك ان اهدوا الى من قواد المسلمين لان ذلك على وجه الكون وان اهدي العدو الى رجل من المسلمين ليس بقائد ولا امير فلا بأس ان يأخذها ويكون له دون اهل العسكر وهذا هو قول الاوزاعي وقد رواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ما اهدي ملك الروم الى امير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة وذلك مما يعطى الرسول ولم يذكر عن ابي حنيفة خلافا وقال الشافعي في رواية الربيع عنه في كتاب الزكوة واذا اهدي واحد من العوام للوالي هدية فان كانت لشيء نال به حقا او باطلا فحرام على الوالي اخذها لانه حرام عليه ان يستحل على اخذ الحق وقد الزمه الله ذلك لهم وحرام عليه ان يأخذ لهم باطلا والحمل عليه حرام فان اهدي اليه من غير هذين المعنيين احد من اهل

الذمة

ولايته تفضلا او شكرا لا يقبلها وان قبلها كانت سبيله في الصدقات لا يسعه عندي غيره الا ان يكافيه عليها بقدر ما يسعه ان يتجر بها وان كانت من رجل لا سلطان له وليس بالبلد الذي به سلطان شكرا على حسن كان منه فاحب الي ان يقبلها يجعلها لاهل الولاية او يدع قبولها ولا يأخذ على الخير مكافاة وان اخذها فهو لهم ولا يحرم عليه عندي وعن احمد روايتان احداهما لا يختص بها من اهدت اليه فهو اليه بل هي غنيمة فيها الخمس كسائر الغنائم والاخرى يختص بها الامام

فصل من شرط الجهاد الزاد والراحلة

قال ابو حنيفة والشافعي واحمد من شرطه الزاد والراحلة وقال مالك ليس من شرطه الزاد والراحلة ويتصور الخلاف فيما اذا تعين الجهاد على اهل بلد وبينهم وبين موضع الجهاد مسافة تبيح القصر فانه يجب عندهم الا على من يملك زادا واراحلة يبلغانه الى موضع الجهاد وعندي تجب على ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق فانه لا يقطع

في الغال من الغنيمة

وهو ممن له حق فيها هل كرقة رحله او يحرم سهمه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه بل يعزر وقال احمد يحرق رحله الذي معه في غزاته الا المصحف وما كان فيه روح من الحيوان وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة وهل يحرم سهمه فيه روايتان احداهما كقولنا والاخرى لا يحرم سهمه

في مال الفيء وهل يخمس

وهو ما اخذ من مشرك لا على القتال بغير قتال كالجزية المأخوذة عن الرؤس والارضين باسم الخراج وما تركوه فزعا وهربوا ومال المرتد اذا قتل في ردته ومال من مات منهم ولا وارث له وما يوخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين وما صولحوا عليه قال ابو حنيفة واحد في المنصوص عنه من روايتيه هو للمسلمين كافة فلا يخمس وجميعه لمصالح المسلمين وقال مالك كل ذلك في غير مقسوم يصرفه الامام في مصالح المسلمين بعد اخذ حاجته منه وقال الشافعي يخمس وقد كان ملك الرسول صلى الله عليه وسلم وما يصنع فيه بعد وفاته فيه عنه قولان احدهما

للمصالح والثاني للغانمين   قوله فيما يخمس منه فالحديث من قوله انه يخمس
جميعه والقديم لا يخمس الا ما تركوه فزعا وهربوا وعن احمد رواية اخرى
ذكرها الخرقي في مختصره ان مال الفي يخمس جميعه على ظاهر كلامه
فيما فضل من الفي بعد المصالح ما يصنع به فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز صرف
ما فضل الا الى المصالح ايضا وقال مالك واحمد يشترك فيه الغني والفقير
على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وكذلك
على ضرب الجزية على المجوس   فيهم هل هم اهل كتاب ام لهم شبهة
كتاب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ليسوا اهل كتاب وانما لهم شبهة كتاب
وعن الشافعي قولان احدهما انهم اهل كتاب والثاني كمذهب الجماعة
فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب لعبدة الاوثان من العرب والعجم هل يؤخذ
منهم الجزية ام لا فقال ابو حنيفة لا يقبل الا من العجم منهم دون العرب
وقال مالك يؤخذ من كل كافر عربيا كان او عجميا الا من مشركي قريش
خاصة وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين لا يقبل الجزية من عبدة
الاوثان على الاطلاق عربهم وعجمهم والرواية الاخرى عن احمد كمذهب
ابي حنيفة في اعتبار الاخذ من العجم منهم خاصة   في تقدير
الجزية فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه هي مقدرة الاقل
والاكثر فعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما
وعلى الغني ثمانية واربعون درهما وعن احمد رواية ثانية انها موكولة الى
راي الامام وليست بمقدرة وعنه رواية ثالثة يتقدر الاقل منها دون
الاكثر وعنه رواية رابعة انها في اهل اليمن خاصة مقدرة بدينار
دون غيرهم اتباعا للخبر الوارد فيهم وقال مالك في المشهور عنه يتقدر
على الغني والفقير جميعا اربعة دنانير واربعين درهما لا فرق بينهما وقال
الشافعي الواجب دينار يستوي فيه الغني والفقير والمتوسط   فيمن
في الفقير من اهل الجزية اذا لم يكن معتملا لا شي له فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا يؤخذ منه شي وعن الشافعي في عقد الجزية على من لا كسب له ولا يمكن

من الاداء

من الاداء قولان احدهما يخرج من بلاد الاسلام ولا يستعان به عن هذه البلاد مجانا
والثاني انه يقر ولا يخرج فعلى هذا القول الثاني في قراره ما يكون حكمه عنه ثلاثة
اقوال احدها كقول الجماعة والثاني انها تجب عليه ويكون ذمة يصالحها ويطالب
بها عند اليسار والثالث اذا جاء آخر الحول ولم يبذلها الحق بدار الحرب   واختلفوا
في الذمي اذا مات وعليه الجزية فقال ابو حنيفة واحمد تسقط بموته وقال
مالك والشافعي لا تسقط بموته وهو اختيار ابن حامد من اصحاب احمد   واختلفوا
هل تجب الجزية باخر الحول او باوله فقال ابو حنيفة تجب باوله وله المطالبة
بها بعد عقد الذمة وقال مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد تجب ولا يملك
المطالبة بها بعد عقد الذمة حتى تمضي السنة فان مات في اثنا السنة فقال
ابو حنيفة واحمد تسقط ايضا عنه وقال مالك والشافعي تؤخذ جزية ما مضى
من السنة من ماله   واتفقوا فيما اذا وجبت عليه الجزية فلم يؤدها حتى اسلم
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد سقطت عنه الجزية باسلامه وكذلك ان
كانت جزية سنين لم يؤدها ثم اسلم قبل الادا فانها تسقط عنه وسوا كان اسلامه
في اثنا الحول او بعد تمامه وقال الشافعي لا يسقطها الاسلام بعد الحول وله في اثنا
الحول قولان   فيما اذا دخلت سنة في سنة ولم يؤد الاولى هل تسقط
جزية السنة الماضية بالتداخل وتجب جزية السنتين فقال ابو حنيفة تسقط
جزية الاولى بالتداخل وقال مالك والشافعي واحمد لا تسقط الاولى وتجب عليه
جزية سنتين   على ان الجزية لا تضرب على نسا اهل الكتاب ولا على
صبيانهم حتى يبلغوا ولا على عبيدهم ولا على مجنون ولا على ضرير ولا شيخ فان
ولا اهل الصوامع الا انهم   من هذه الجملة في نسا بني تغلب وصبيانهم
خاصة هل يؤخذ منهم ما يؤخذ من رجالهم فقال ابو حنيفة يؤخذ من
نسائهم خاصة دون صبيانهم وقال مالك والشافعي لا يؤخذ من نسائهم
ولا صبيانهم وهم كغيرهم في ذلك وقال احمد يؤخذ من نسائهم وصبيانهم
جميعا كما يؤخذ من رجالهم   على انه اذا عقد المشركون عهدا
وفي الهدنة الا ابا حنيفة فانه شرط في ذلك فقال المصلحة فهي انقضت المصلحة

السبع سنة العهد السابع وسبع ... مما اعلم على انه لا يجوز نقضه الا بوجه
في مدة العهد مالك ... ابو حنيفة واحمد بخلاف ذلك على الاطلاق الا ان
ابا حنيفة قال متى وجد الامام قوة نبذ اليهم عهدهم وسبح وقال مالك والشافعي
لا يجوز اكثر من عشر سنين ... في المراة من المشركين اذا خرجت الى
بلاد المسلمين في مدة عهد بين الامام ومن اهل الحرب وقد كان الامام شرط لهم
ان من جاءهم مسلما رددناه علينا لا نرد ... في مهرها قال ابو حنيفة
ومالك واحد لا يرد مهرها اصلا وعن الشافعي قولان احدهما يرد مهرها والثاني
لم يذكر الجماعة ... مما اذا مر الحربي بمال التجارة على بلاد المسلمين قبل
ان يوخذ منه متى قال ابو حنيفة لا يوخذ منهم الا ان يكونوا ياخذون منا وقال
مالك واحد يوخذ منهم العشر الا ان مالك قال ان يوخذ منهم العشر اذا كان دخولهم
بامان مطلق ولم يكن اشترط عليهم شيء فان كان اشترط عليهم اكثر من العشر عند
دخولهم اخذ منهم وقال الشافعي اذا اشترط عليهم ذلك يعني العشر جاز اخذه
والا فلا يوخذ منهم ومن اصحابه من قال يوخذ منهم العشر وان لم يشترط
في الذمي اذا اتجر من بلد الى بلد قال مالك يوخذ من الذمي العشر كلما اتجر
وان اتجر في السنة مرارا وقال الشافعي لا يوخذ الا ان يشترط فان لم يشترط
لم يوخذ وقال ابو حنيفة واحمد يوخذ من اهل الذمة نصف العشر وقد اعتبر
ابو حنيفة واحد النصابين في ذلك قال ابو حنيفة نصابه من ذلك كنصاب
مال المسلم وقال احد النصابين في ذلك للحربي خمسة دنانير وللذمي عشرة
دنانير ... فاختلفوا فيما ينتقض به
عهد الذمي قال مالك والشافعي واحد ينتقض عهده بمنع الجزية وبابايه
ان يجري احكام الاسلام عليه اذا حكم حاكمنا عليه بها وقال ابو حنيفة
لا ينتقض عهدهم الا ان يكون لهم منعة يحاربوننا بها او يلحقوا بدار الحرب
فان فعل احدهم ما يحث عليه تركه واللف عنه ضمانه ضرر على المسلمين او اخذه
في مال او نفس وذلك احد ضمانه اشياء الاجماع على قتال المسلمين او ان يزني
بمسلمة او يصيبها باسم نكاح او يفتن مسلما عن دينه او يقطع عليه الطريق

او يؤوي

او يؤوي للمشركين جاسوسا او يعاون على المسلمين بدلالة ويكاتب المشركين
باخبار المسلمين او يقتل مسلما او مسلمة بعد اعطائهم ينتقض عهده بذلك امر لا خلاف
ابو حنيفة لا ينتقض بهذه الاشياء الثمانية ولا بالامرين الذكرين قبل الا ان يكون
لهم منعة فيغلبون على موضع ويحاربونا او يلحقوا بدار الحرب وقال الشافعي
متى قاتل المسلمين انتقض عهده سواء شرط عليه ترك في العقد او لم يشرط فان
فعل ما سوى ذلك من الاشياء السبعة المذكورة فان لم يشرط عليهم الكف عن ذلك
في العقد لم ينتقض العهد وان شرط عليهم الكف عن ذلك في العقد فيه لاصحابه
وجهان احدهما انه لا ينتقض به العهد والثاني انه ينتقض به العهد وقال
مالك لا ينتقض عهدهم من ذلك بالزنا بالمسلمات ولا بالاصابة لهن باسم النكاح
وينتقض بما سوى ذلك الا اني قطعهم الطريق فان بعض الناس خاصة من اصحابه
قال ينتقض عهدهم بذلك وعن احمد روايتان اظهرهما ان عهدهم ينتقض
بهذه الاشياء الثمانية المذكورة سواء كانت مشروطة عليهم او لم تكن والرواية
الثانية لا ينتقض العهد الا بالامتناع من بذل الجزية وجري احكامنا عليهم
او باحدهما فان فعل احدهم ما فيه عصابة ونقصة على الاسلام وهي اربعة
اشياء ذكر الله تعالى ما لا يليق بجلاله او ذكر كتابه المجيد او ذكر دينه القويم او رسوله
الكريم بما لا ينبغي فهل ينتقض العهد بذلك ام لا على روايتين احد ينتقض العهد بذلك
وسواء شرط ذلك عليهم تركه او لم يشرط وقال مالك اذا سب الله تعالى
او رسوله او دينه وكتابه بغير ما كفر به فانه ينتقض عهدهم بذلك وسواء شرط
عليهم تركه او لم يشرط وقال اكثر اصحاب الشافعي اذا فعل من ذلك شيئا مما
حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهي الاشياء السبعة فان لم يشرط في العقد الكف
عنه لم ينتقض العهد وان شرط الكف عنه فعلى الوجهين وقال ابو اسحق
المروزي حكمه حكم الثلثة الاولة وهي الامتناع من التزام الجزية والتزام احكام
المسلمين والاجتماع على قتالهم وقال ابو حنيفة لا ينتقض العهد بشيء من
ذلك الا بان يكون لهم منعة فيقدرون معها على المحاربة او يلحقوا بدار الحرب
فحين انتقض عهده منهم بما ينتقض به عند كل منهم على اصله

ما دام يصنع به وقال ابو حنيفة متى انقض عهدهم انبح سلبهم متى قدر عليهم
وقال مالك في رواية ابن وهب وابن نافع وهو المشهور عنه انهم يعاقبون ويسترون
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن رمى الى الكفر وقال الشافعي في احد
قوليه وهو الاظهر واحد لا يرد من انقض عهده منهم الى مأمنه والامام
فيه بالخيار بين الاسترقاق أو القتل وقال الشافعي في القول الآخر
يلحق بمأمنه

هل الله يمنع الكافر من دخول الحرم الا ابا حنيفة
فانه قال يجوز له دخوله وان يقيم فيه مقام المثبتا فر ولا يستوطنه ويجوز
عنده دخول الواحد منهم الكعبة ايضا

هل يمنع الكافر والذمي
من استيطان الحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها قال الاصمعي
سمي حجازا لانه حجز بين تهامة ونجد وقال ابو حنيفة لا يمنع وقال مالك
واحد يمنع ومن دخل منهم تاجرا اقام ثلثة ايام ثم انتقل ولا يقيم الا

هل للامام
بما سوى المسجد الحرام من المساجد فقال
ابو حنيفة يجوز دخولها للمشركين من غير اذن وقال الشافعي لا يجوز لهم
دخولها الا باذن المسلمين وقال مالك واحد لا يجوز لهم الدخول بحال
على انه لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة في الحرم والامصار في

هل دار الاسلام
بلاد الاسلام
مالك والشافعي واحد لا يجوز ايضا وقال ابو حنيفة ان كان الموضع قريبا
من المدينة بحيث لو كان حكم المصر يجوز فيه صلوة الجمعة والعيد
وهو قدر ميل وهو ثلث فرسخ او اقل فلا يجوز فيه احداث ذلك وان
كان الموضع ابعد من هذا المقدار جاز فاما اذا كان بين البيوت وذلك
الموضع دون ثلث فرسخ فهو في حكم البلد فلا يجوز احداث البيع فيه

هل يجوز
بما نشأ من كنائسهم وبيعهم في دار الاسلام او تهدم هل يجوز اعادة
قال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز واشترط ابو حنيفة في الجواز
ان يكون ذلك في ارض فتحت صلحا فان كانت ارض عنوة فلا يجوز وان
كانت في الصحارى ثم صارت مسرا ثم ذرين البيع والكنايس فظاهر مذهبه

يقتضي

يقتضي انهم يمنعون من اعادتها بيعا او كنايس بل تبقى على هيئة البيوت والمساكن
ويمنعون ايضا من صلوتهم فيها واجتماعهم وقال احمد في ظاهر روايتيه لا يجوز
لهم ذلك بحرمة ولا يحد حدا على الاطلاق وهي التي اختارها اكثر اصحابه احمد
من اصحاب الشافعي ابو سعيد الاصطخري وابو علي بن ابي هريرة وعنه فيها
والرواية الثانية عن احمد يجوز عمارة ما انثلمت منها بالمرة فاما ان استولى
عليها الخراب فلا يجوز بناؤها وهي اختيار الخلال من اصحابه والثالثة عنه جواز
ذلك على الاطلاق [illegible] واتفقوا على انه سبحانه
وتعالى اباح الصيد وكذلك [illegible] على ان قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
امر اباحة لا امر وجوب [illegible] على ان الله سبحانه وتعالى حرم صيد الحرم
ومنع منه [illegible] على ان المحرم لا يباح له ان يصيد واتفقوا على انه لا يحل
للمحرم ان ياكل مما صيد لاجله الا ابا حنيفة فانه قال ما صيد لاجله بغير
امره وهو من غير صيد الحرم فيجوز له اكله وان صيد لاجله فقيه روايتان
[illegible] على انه يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة الا الاسود البهيم من الكلاب

هل
بانهم
في جواز الاصطياد فاجاز الاصطياد به ابو حنيفة ومالك
والشافعي واباحوا اكل ما قتل وشرط جواز ذلك احمد وحده فقال لا يجوز الاصطياد
به ولا يباح به اكل ما قتل اتباعا للحديث وهو مذهب ابراهيم النخعي وقتادة
بن دعامة [illegible] على ان من شرط تعليم سباع البهايم ان يكون اذا ارسله
استرسل واذا زجره انزجر ثم [illegible] فيما وراء ذلك من ترك الاكل هل هو
من شرط التعليم في سباع البهايم فاشترطه الكل ما عدا مالكا فانه لم يشترطه
بل قال متى كان اذا زجره انزجر واذا ايمر جاز اكل ما صاده وان اكل منه
الكلب اذا ما ات الصيد ثم [illegible] مشترطوا التعليم في جرة نعت ابو حنيفة
حقيقة كونه متعلما لا اعرفه وانما يعرف متعلما بالظاهر ومتى علم كونه
متعلما في الظاهر قبل منه وعنه روايتان احداهما وهي رواية الاصول انه اذا اتلف
اهل الخبرة بذلك هذا متعلم حكمنا بكونه متعلما ظاهرا والثانية انه اذا ترك
الاكل ثلث مرات متتالية على صاحبه صار متعلما ظاهرا وعلى اكل الصيد

الثالث مع شرطه لامساكه وقال صاحباه انما يحل اكل صيده الرابع لا الثالث وقد
الشافعي متى صار اذا ارسله استرسل واذا زجره انزجر واسترسل ولم يأكل
ولم يرد الا بعد صار معلما ولم يعتد اصحابه عدد امرات وانما اعتبروا العرف
في ذلك وقال احمد حد التعليم في الكلب ان لا يأكل مما يمسكه حتى يظهر ذلك
وبه قال اسحاق بن ابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه في صورة وفي اخرى
حتى اكل الكلب من الصيد بعد ما حكم بكونه معلما ظاهرا فعند ابي حنيفة
لا يحل اكل ما اكل منه ولا ما بقي عنده من صيد صاده قبل ذلك وقد
يظل تعليمه الاول ولا يوكل من صيده حتى يعلم تعليما ثانيا وعن
احمد روايتان احداهما حل ذلك في تحريم ما صاده الكلب قبل ذلك
في الاظهر من مذهبه حل ذلك والثانية من الروايتين لا يحل تبعا
لمذهب ابي حنيفة وعن الشافعي في حل الصيد الذي اكل منه الكلب
بعد ان علم كونه معلما قولان على ان سائر الجوارح سوى الكلب
لا يعتبر في حد تعليمه ترك الاكل مما صاده وانما تعليمه ان يرجع
الى صاحبه اذا دعاه على ان من قصد صيدا بعينه فرماه
سهمه فاصابه فانه يباح ثم ان فيما اذا اصاب غيره قال ابو حنيفة
واحمد يباح على الاطلاق وقال مالك لا يباح على الاطلاق وقال الشافعي
ان كان في السهم الذي ارسل فيه كلبه او رمى سهمه حل وان لم يكن في غير
السهم فلاصحابه وجهان فيما اذا ترك التسمية على رمي الصيد
او ارسال الكلب قال ابو حنيفة ان ترك التسمية في الحالتين ناسيا
حل الاكل منه وان تعمد تركها لم يبح وقال مالك ان تعمد تركها لم يبح في الحالتين
وان تركها ناسيا فهل يباح او لا فيه عنه روايتان وعنه رواية ثالثة
انه يحل اكلها على الاطلاق في الحالتين سواء تركها عمدا او سهوا وقال الشافعي
ان تركها عامدا او ناسيا في الحالتين حل الاكل منه وعن احمد ثلث روايات
اظهرها انه ان ترك التسمية على ارسال الكلب والرمي لم يحل الاكل منه على
الاطلاق سواء كان تركه التسمية عمدا او سهوا والرواية الثانية ان ترك

التسمية ناسيا حل اكله وان تعمد تركها لم يحل اكله لمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
والثالثة ان تركها على ارسال السهم ناسيا اكل وان تركها على ارسال الكلب
والرمح ناسيا لم يؤكل فاما التسمية على الذباح فقال ابو حنيفة ان ترك الذباح
التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا توكل وان تركها ناسيا اكلت ومذهب مالك
في الذبيحة كمذهبه في الصيد على اختلاف الروايات وقال عبد الوهاب ومذهب
اصحاب مالك فيما ظهر عنهم ان تارك التسمية عامدا غير متأول لا توكل ذبيحته
ومنهم من يقول انها ستة ومنهم من يقول انها شرط مع الذكر وقال الشافعي تؤكل
اكلها اذا ترك التسمية على الذبيحة عمدا او سهوا وقال احمد ان ترك التسمية
على الذبيحة عمدا لم توكل وان تركها ناسيا فروايتان احداهما لا توكل كالصيد
والثانية توكل واختلفوا فيما اذا ارسل كلبه المعلم او رمى سهمه بعد ان سمى
عليهما ثم غاب عنه فلم يدرك الصيد الا بعد يوم او يومين ولا اثر به غير
سهمه فقال مالك لا يباح في الكلب وفي السهم روايتان وقال الشافعي في الام
بعد المسألة القياس ان لا يحل اكله الا ان يكون في ذبح النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك خبر فيسقط كل ما خالفه وقال ابو حنيفة ان تبعه ولم يقصر
في طلبه حتى اصابه اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل وقال
احمد يباح له اكله وعنه ان كانت الجراحة موحية حل وان لم تكن موحية
لم يحل وعنه ان وجده في يومه حل وان وجده بعد ذلك لم يؤكل ولذلك
في الكلب واختلفوا على انه ان وجده في ماء وقد تردى من جبل فانه لا
يحل اكله لجواز ان يكون الماء او الجبل هما اللذان قتلاه واختلفوا هل يشترط
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة فقال الشافعي يستحب الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم على الذبيحة وهي اختيار ابي بكر بن شاقلا من
اصحاب احمد وقال الباقون لا يشرع واختلفوا فيما اذا ادرك الصيد وفيه
حياة ولم يقدر على ذبحه من غير تفريط حتى مات فقال مالك والشافعي
واحمد لا يباح اكله على الاطلاق وقال ابو حنيفة ان كان لا يتمكن من الذبح
لعدم الآلة او لضيق الوقت فانه لا يباح اكله فان كان معه آلة لكنه

التسمية

الى ما حده وذكاة موت نفسه وايباح احدهما انه حل لانه غير مفرط والاخر
لا يحل اكله نعم ما ذبح صيدا ثم اكل منه ثم صاد آخر مثله او اوحش
والشافعي واحمد هو بان بعقره الاول لم يرد ملكه عنه وان اختلط بالوحش
وعاد الى البرية ومالك يقول متى صاد ثانيا اذا وحش وعاد الى البرية
وتابد ما مال صاده على اثر انقلابه ومتعد بعيد من الناس يقول الاول
في الحيوان الاهلي اذا توحش وكذلك [illegible] فيما اذا وقع بعيد
او نفره او شاه في بئر فلم يقدر على اخذها الا بان يطعن في سنامه او غيره هل يتنقل
ذكاته من الذبح والنحر الى العقر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يتنقل ذكاته
في ذلك كله الى العقر وعن اصحاب ابي حنيفة من قال لابد من ان يدميه
بحرح يعلم انه مات منه والا فلا يحل وقال المزاوزة من الشافعية لابد من
جرح في الخاصرة مذفف ومن اصحابه من اشترط الجرح المذفف مطلقا
وقال مالك لا يتنقل ذكاته ولا يباح بعقر في موضع من بدنه وانما
يباح بالذبح والنحر والذكاة الاولى في الحلق واللبة وروى ابن حبيب خاصة
عنه انه يكون له حكم الوحش فيباح بما يباح به الوحش فايما اصاب
منه المقاتل اباح به [illegible] فما يصاد بالنحل والسلب فيجرح الصيد
بمثله قال ابو حنيفة ومالك ان كان معلما في شكله او حاله قتل
لم يحل اكله وان رماه بسلب او بحجر حل اكله وقال الشافعي لا يحل اكله على
الاطلاق وقال احمد يحل اكله على الاطلاق [illegible] على ان الذكاة بالسن
والظفر المنفصلين لا يجوز [illegible] فيما اذا كانا متصلين قال مالك
والشافعي واحمد لا يجوز ايضا وقال ابو حنيفة يجوز وعن مالك رواية
ذكرها الطحاوي عنه انه كل ما انهر من عظم او غيره فذكي الا وداج فلا باس
وهي منهي عنه [illegible] على ان ذكاة المخنوق وصيده لا يباح اكله
على ان ما لا يحل من الاطعمة الى ذكاة كالنبات وعدد من الحامد
والمائعات فانه يحل اكله نالهرين عن سفينة او محالها البحر او ضارا فانا
الحيوان نهو على ضربين بري وبحري فاما البري فانهم اجمعوا على ان ما

الله منه لا يباح الا بالذكاة وانها تختلف باختلاف انواعه فما بين نحر وذبح
وعقر على ما سياتي بيانه فيما بعد وقد مضى منه ما بين واما التحري فيما يبيح
منه كالسمك فلا يحتاج الى ذكاة واما غيره فسياتي ذكر خلافهم فيه ان شاء الله تعالى
[illegible] على ان الذباح الحنفي اذا ذبح المسلم القاتل والملة القاتلة القادمين
القديمة اللذين يتاتى منهما الذبح وكذلك [illegible] على ان ذباح اهل الكتاب
العقلاء مباحة تعتد بها [illegible] في ذباح صبي العرب من تنوخ وبهرا
وتغلب وفهر مات ابو حنيفة يجوز وقال الشافعي لا يجوز وعن احمد
روايتان كالمذهبين اظهرهما انها لا تجوز واجمعوا على ان ذباح الكفار
من غير اهل الكتاب غير مباحة [illegible] واجمعوا على ان الذكاة
تتم بكل ما يسيل الدم ويحصل به القطع جرحا بالمحدد من السيف والسكين
والحربة والرجاج والخنجر والقصب الذي لم يحدد بصنع كما يصنع السلاح المحدد
[illegible] على انه لا يتم تذكية الحيوان الحي غير المايوس من بقائه فان
كان الحيوان قد اصابه ما يوشك معه من بقائه مثل ان يكون موقوذا او متردديا
او متخنقا او منطوحا او ما اكل السبع فانهم [illegible] في اباحته بالذكاة فقال
ابو حنيفة متى ادركت ذكاتها قبل ان تموت حلت وقال مالك في احدى
الروايتين واحد في اظهر الروايتين متى علم بمستمر العادة انه لا يعيش حرم
اكله ولا يحل بالتذكية ولا يصح تذكيته وفي الرواية الثانية عن مالك ان الذكاة
تبيح منه ما وجد فيه حياة مستقرة وتتاتى الحيوة عنده ان تتدفق عنقه
او يسيل دماغه او تخرج حشوته العليا او تفري اوداجه او ان تبتت نخاعه
وقال الشافعي متى كانت فيه حياة مستقرة حل له اكله مع التذكية [illegible]
على باحة اكل السمك [illegible] فيما طفا منه فقال ابو حنيفة لا يباح
وقال الباقون يباح [illegible] فيما يباح من دواب البحر وما لا يباح فقال
ابو حنيفة لا يباح منه شيء سوى السمك وقال مالك يباح جميعه سواء
كان مما له شبه في البر او مما لا شبه له من غير احتياج الى ذكاة وسواء
تلف بنفسه وسواء لفظه مسلم او مجوسي طفا او لم يطف وتوقف في خنزير الماء

حاصه وقال احمد وكل جميع ما في البحر الا الضفدع والتمساح والكوسج ومن اصحابه
من منع كلب الماء وخنزيره وحيته وفارته وعقربه وان كل ما له شبه في البر
لا يوكل هذا نه لا يوكل من البحر وهو ابو علي النجاد ويقتصر عند احمد اباحة
غير السمك من ذلك الى الذكاة لتحريم الماء وقتله ونحو ذلك ومن اصحاب
الشافعي لهم من قال يوكل جميعه الا الضفدع ومنهم من منع اباحة الكل
سوى السمك لقول ابي حنيفة ومنهم من قال كقول النجاد من اصحاب احمد
وقال ابو الطيب الطبري منهم لا بحاء النساء لانه على حلقه الادى
على اباحه الجراد انا صادة السلم فيه اذا مات بغير
سبب قال ابو حنيفه والشافعي يحل اكله وقال مالك لا يوكل احد
الا ان سلف سبب قال هذا الرجل في التلقيح ومن اصحابنا من لا يراعي
فيه السبب وعن احمد روايتان اظهرهما حله من غير اعتبار السبب والثانية
اعتبار السبب في حله نما يجري قطعه من العروق في الذبح
قال ابو حنيفه تحت قطع الحلقوم والمري واحد الودجين لا بعينه
متى قطع هذه الثلثه حل اكله وعنه رواية اخرى انه ان قطع اكثر
كل عرق من الاربعة حل اكله وان قطع النصف فما دون من الاربعة لم يحل
اكله وعنه رواية اخرى متى قطع ثلثه اي ثلثه كانت من الاربعة اجزا
وقال مالك لا بد من استيفاء قطع الحلقوم والمري ولا يجاح الى الاوداج
وعن احمد رواية اخرى لا يباح ان يقطع الحلقوم والمري وعرقان من
احد الجانبين من كل جانب واحد على ان السنة نحر الابل وذبح
ما عداها فان ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح قال ابو حنيفه والشافعي
واحمد يباح الا ان ابا حنيفة كرهه مع الاباحه وقال مالك ان تعمد
شاه او ذبح بعيرا من غير ضروره لم يوكل لتحريمها وقد حمله بعض اصحابه
على الكراهه وهو عبد العزيز من ابي سلمه الماجشون
الجنين يذكى بذكاة امه فاذا نحر بعيرا او ذبح شاه او بقرة فوجد
في جوفها جنين تام الخلق فانه يكون ذبحا بذكاة امه الا انه يستحب

والحمار

فانه قال لا ينذبي بذكاة امه فان خرج الجنين ولم ينبت شعره ونبت خلقه
قال ابو حنيفة ومالك لا يجوز اكله وقال الشافعي واحمد يجوز ذلك
على انه اذا خرج حيا يعيش مثله لم يبح الا بذبح واتفقوا على ان
كل ذي مخلب من الطير اذا كان قويا يعدو به على غيره كالبازي والصقر
والعقاب والباشق والشاهين وكل ما لا مخلب له من الطير الا انه ياكل
الجيف كالنسر والرخم والغراب الابقع والغراب الاسود البين حرام
الا مالكا فانه اباح ذلك كله على الاطلاق واتفقوا على ان كل ذي ناب
من السباع يعدو به على غيره كالاسد والذيب والنمر والفهد حرام الا
مالكا فانه قال يكره ذلك ولا يحرم واختلفوا في الضبع والثعلب فقال
ابو حنيفة لا يحل اكلهما وقال مالك والشافعي هما مباحان وقال احمد الضبع
مباح رواية واحدة وفي الثعلب روايتان احداهما تحريمه وهي اختيار الخلا
والاخرى اباحته وهي اختيار عبد العزيز واختلفوا في الضب واليربوع
فقال ابو حنيفة يكره اكلهما وقال مالك والشافعي هما مباحان وقال
احمد الضب مباح رواية واحدة وفي اليربوع روايتان واتفقوا على ان
حشرات الارض محرمة الا مالكا فانه كرههما من غير تحريم في احدى الروا
ية والاخرى قال هي حرام واتفقوا على ان البغال والحمير الاهليه حرام
اكلها الا مالكا فانه اختلف عنه وروي عنه انها مكروهة الا انها مغلظة
الكراهية جوانوف كراهية كل ذي ناب من السباع وقيل عنه انها
محرمه بالسنة دون تحريم الكتاب واتفقوا على ان الارنب مباح
اكله في لحوم الخيل قال ابو حنيفة يحرم اكلها وقال
مالك هي مكروهة الا ان كراهيتها عنده دون كراهية السباع وقال
الشافعي واحمد هي مباحة واتفقوا في اكل لحوم الجلالة وشرب
البانها واكل بيضها قال ابو حنيفة ومالك والشافعي يباح ذلك
وان لم تحبس مع استحبابهم حبسها وكراهيتهم لاكلها دون حبسها وقال
احمد تحرم الا ان تحبس الطير ثلاثة ايام رواية واحدة عنه واختلفت

الرواية عنه في الابل والبقر والغنم فروي عنه ثلثه اياما كالطير وهو الاظهر
والثانية ارجون يوما في اكل القنفذ وابن عرس قال ابو حنيفه
واحد يحرم اكله وقال مالك والشافعي يباح لكله في اكل الزنبور
والنمل والفول اذا كان اذا كان سفرها بالماء النجس وعلقها بالنجاسات قال
ابو حنيفه والشافعي ومالك هي مباحة وقال احمد يحرم اكلها ويحكم بنجاستها
في ابن آوى قال ابو حنيفه واحمد هو حرام وقال مالك هو
مكروه من غير تحريم وفي رواية اخرى عنه انه تكره كراهية مغلظه وعن
احمد روايتان احديهما انه مباح والاخرى انه محرم واصحاب الشافعي وجهان
على ان للمضطر ان ياكل من الميتة بقدر ما يمسك رمقه اذا لم
تكن الميتة لحم بني ادم فانها اذا كانت الميتة لحم بني ادم ولم يجد
المضطر غيرها قال مالك في المشهور عنه واحمد لا يجوز له اكله وقال
اصحاب ابو حنيفة والشافعي يجوز له ذلك هل يجوز للمضطر
الا كل من الميتة غير ميتة الادمي حتى يشبع قال اصحاب ابي حنيفه
لا يشبع منها وعن مالك واحد روايتان احديهما يجوز له الشبع وزاد مالك
جواز التزود منها والاخرى هذا الجواز من ذلك السله ولا ينتهي الى الشبع
وعن الشافعي قولان كالروايتين فيما اذا وجد المضطر ميتة غير
ميتة الادمي وطعاما للغير ومالك الطعام غائب قال مالك واكثر اصحاب
الشافعي وبعض اصحاب ابي حنيفة يا كل من مال الغير شرط الضمان وقال
احمد وبقيه اصحاب ابي حنيفه واصحاب الشافعي يا كل من الميتة
فالمحرم الذي حرمها الله تعالى على اليهود بقوله عز وجل وعلى الذين هادوا
حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما
حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم فعلل اذا تولى ذبحه يهودي
بليره للمسلم اكله امر لا قال ابو حنيفه والشافعي هو مباح للمسلم
وان تولى ذبحه اليهود وعن مالك روايتان احداهما هي مكروهة للمسلم
اذا تولى ذبحها اليهود والاخرى هي محرمه على المسلم اذا ذبحها اليهود

ومن احد روايتان لذلك ايضا اختار الاولى منهما وهي التي تقول بها لذلك
ابو بكر عبد العزيز وابو الحسن التميمي وابو خطاب البرمكي واختار الكراهه
وهي الرواية الثانية للخرقي وابن حامد [illegible] على ان هذه الشحوم اذا تولي
الذكاة ذبحها المسلمون فانها غير محرمة عليهم ومكروهة [illegible] اذا
حار على بتات غيره وهو غير محتوط وتبيه فانها رطبة قال ابو حنيفة محتوط
ومالك والشافعي لا يباح له الاكل من غير ضرورة الا باذن مالكه ومع الضرورة
ياكل بشرط الضمان الرواية عن احمد قال في احدي روايتيه
يباح له الاكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه وقال في الرواية الاخري يباح
له الاكل عند الضرورة ويشرطها لا غير ولا ضمان عليه فاما ان كان عليه
حائط فانه لا يجوز له الاكل الا باذن من المالك اجماعا [illegible] هل
يجب الضيافه على المسلمين بعضهم لبعض بالقري غير ذات الاثواف
على القيم منهم للمسافر اذا مر بهم قال احمد يجب وقال الباقون هي غير
واجبه ومدة الواجب عنده ليلة والمستحب ثلاث ومتى اتبع الضيف من الاكل
القري من ذلك كان دينا عليه عند احمد كما ذكرنا [illegible] على ان السبق
والرمي مشروعان ويجوزان على العوض [illegible] على ان السبق بالنصل والخف
والحافر جايز في المسابقه على الاقدام بعوض قال ابو حنيفة
يجوز وقال مالك واحمد لا يجوز وعن الشافعية كالمذهبين فان كانت المسابقه
على الاقدام بغير عوض فهي جايزه اجماعا [illegible] على ان اللعب بالنرد حرام
وانه ترد به الشهاده على ان اللعب بالشطرنج حرام الا ما يروي
عن الشافعي في اباحته فانه بلغني عنه بانه قال اذا سفها اصدقائهم من الشيان
واموالهم من النقصان والتهم من الديان رجوت ان يكون مذاهبه
من الاخوان واما الشيخ ابو اسحق الشيرازي فقد ذكره في كتابه فقال يكره
اللعب بالشطرنج لانه لعب لا ينتفع به في امر الدين ولا حاجة تدعوا اليه
فكان تركه اولي ولا يحرم لانه روي اللعب به عن ابن عباس وابي الزبير
وابي هريرة وسعيد بن المسيب وذكر كلاما طويلا الي ان قال ومن لم

بلزمه لزيد شهادته فان الزمه ردت شهادته لانه من الصغائر مع
بت مثلها وكثيرها وان ترك به اثره وان بلغت به على الفرق او سلم
في لعبه بما سمح من الكلام ردت شهادته لترك المروة قال الوزير رحمه الله
وما ذكره ابو حامد حسن ممن اباحه من المذكورين فليس بهو مما يثبت في كتابنا
هذا الصحيح
عمد لزمه الوفاء بذلك اذا كان طاعة ثم
بها الى الكفارة مع القدرة على فعلها قال ابو حنيفة واحد لا يجوز قال الشافعي
الاولى ان لا يعدل فان عدل جاز ولزمته الكفارة وعن مالك روايتان
كالذهبين
على انه لا يجوز ان يجعل اسم الله عز وجل عرضة للايمان
ممن بتر وصله وان كان قد حلف فالاولى ان يحلف على ترك البر ويكفر
ويرجع في الايمان الى النية فان لم تكن بيته نظر الى سبب اليمين وما هاجها
على ان اليمين بالله تعالى منعقدة بجميع اسمائه الحسنى كالرحمن
والرحيم وبغيرها وبجميع صفات ذاته سبحانه لقدرة الله وجلاله الا ان ابا حنيفة
استثنى علم الله فلم يره يمينا وسيأتي ذلك فيما بعد ثم
هل لها كفارة قال ابو حنيفة ومالك واحد في احدى روايتيه لا كفارة لها
لانها اعظم من ان تكفر وقال الشافعي واحد في الرواية الاخرى تكفر واليمين
الغموس هي الحلف بالله على امر ماض معتمدا للكذب فيه على ان
اليمين المنعقدة هو ان يحلف على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا
حنث وجبت عليه الكفارة
قال ابو حنيفة واحد هي يمين وان لم تكن له نية وقال مالك هي ما
اسم او اضمر فان قال بالله لفظا او نية كان يمينا وان لم يتلفظ به ولا
نواه تلزمه يمين وقال الشافعي اذا قال اسم بالله ونوى به اليمين
كانت يمينا فان نوى الاخبار فليست يمينا وان الحلف ولم يسم شيئا فلا كفارة وجهان
فمنهم من رجح كونه يمينا وهو صاحب التابيل ومنهم من رجح كونه ليس يمينا
فاما اذا قال اشهد بالله ونوى اليمين قال الشافعي يكون يمينا فاما

اذا الحلف

اذا الحلف فلا فيها بخلاف كالخلاف في المسئلة الاولى والصحيح من مذهبه
انه اذا الحلف لم تكن يمينا
ابو حنيفة واحد في المهر وروايته يكون يمينا وقال مالك والشافعي واحد في
الرواية الاخرى يكون يمينا
والشافعي واحد يكون يمينا وقال ابو حنيفة لا يكون يمينا استحسانا قال
الوزير رحمه الله والذي اراه في هذا ان ابا حنيفة لم يثبت في ان الله عز
وجل عالم يعلم وان العلم صفة من صفات ذاته سبحانه وتعالى فاذا حلف بها
حالف وحنث تعلقت به الكفارة وانما الذي اراه في مقصده لذلك ان العلم يتناول
العلومات كلها فاذا قال والغائب وعلم الله يجوز ان يتعرف اليها ان الله سبحانه
قد علم بالمرء سره في صدقه في ذلك او هريمة عزيمته في اثبات عليه مع كونه
يجوز ان يكون قد حلف بصفة الله التي هي العلم فلما تردد الامر في احتمال
هذا النطق بين تغليب المعنيين لم يرا تغليظ اليمين قال الوزير رحمه الله
ثم اني بعد كلامي بهذا علمت ان البرذعي وابا يوسف ذكرا نحو ما منه وعللا به
فيما اذا قال وحق الله فقال مالك والشافعي واحد يكون يمينا
وقال ابو حنيفة لا يكون يمينا فيما اذا قال لعمر الله وايم الله
قال ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه هو يمين سواء نوى بها اليمين
او لم ينو وقال احمد في الرواية الاخرى وان لم يرد به اليمين لم يكن يمينا
وعن الشافعي قولان كالمذهبين فيما اذا حلف بالمصحف فقال
مالك واحد يتعقد يمينه فان حنث تعلقت به الكفارة وهو مذهب الشافعي
ايضا قال الوزير رحمة الله قد نقل في ذلك خلاف لما ذكرناه لكن عندي
لا يعتد بقوله قال الوزير رحمه الله قلت ان من خالف في هذا فانه لا يعتد
بقوله لكوني اعلم انه ليس بقول صحيح لكن لما علمت اني سبقت اليه حتى رايت
بعد ذلك في كتاب التمهيد لابن عبد البر بعد هذه المسئلة بعينها وقد حكى
فيها اقوال الصحابة والتابعين واختلافهم في قدر الكفارة مع اتفاقهم
على ايجابها ثم قال ولا مخالف لهذا الا من لا يعتد بقوله وذكر كلاما كثيرا

على عادته في البسط اشار الى توهين المخالفين لدلك بما هو مسطور في كتابه

لس اثر الوقوف عليه

مالك واحد في قدر الكفارة اذا حنث وكان حلف بالمصحف فقال مالك كفارة واحده وهو مذهب الشافعي وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك في ايجاب كفارة واحدة والاخرى يلزمه بكل اية منه كفارة

فيما اذا حلف بالنبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا فقال احمد ينعقد يمينه وان حنث فعليه الكفارة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ينعقد يمينه

في يمين الكافر هل ينعقد يمينه فقال ابو حنيفة ومالك لا ينعقد يمينه وسواء حنث قبل كفره او بعد اسلامه فلا يصح منه الكفارة وقال الشافعي واحد ينعقد يمينه ويلزمه الكفارة بالحنث فيها في الوضعين

على ان الكفارة تجب بالحنث في اليمين على اي وجه كان من كونه طاعة او معصية او مباحا

في موضع الكفارة هل تتقدم الحنث او تكون بعده فقال ابو حنيفة لا يجوز الا بعد الحنث بكل حال وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث متى كان مباحا وعن مالك روايتان احداهما يجوز تقديمها قبل الحنث وهو مذهب احمد والاخرى لا يجوز فان كفر قبل الحنث فهل يجب ما يكفر به من الصيام والاطعام فرق امرا فقال مالك واحد لا فرق بين ذلك كله وقال الشافعي لا يجوز تقديم التكفير بالصيام ويجوز بما عداه

في لغو اليمين فقال ابو حنيفة ومالك واحد في احدى الروايتين عنه لغو اليمين ان يحلف بالله على امر يظنه على ما حلف عليه ثم تبين انه بخلافه سواء قصده او لم يقصده فسبق على لسانه الا ان ابا حنيفة قال يجوز ان يكون في الماضي وفي الحال ولذلك قال مالك وقال احمد هو في الماضي فحسب اعني ثلثة اشهر على ما تقدم ولا اثم عليه فيها ولا كفارة وعن مالك ان لغو اليمين هو ان يقول لا والله وبلى والله على وجه المحاورة من غير قصد الى عقدها وقال الشافعي لغو اليمين ما لم يعقده فان عقده فليس بلغو وانما يتصور اللغو عنده في مثل قول الرجل لا والله وبلى والله عند المحاورة

والحنث

والحنث الخروج من يمين فعليه سواء كانت على الماضي او المستقبل وفي الرواية الثانية عن احمد رواية الخلاف بين ابي حنيفة ومالك والشافعي واحد على روايته الاولى انه اذا جرى على لسانه يمين على فعل مستقبل ظانا فانه تنعقد على مذهب ابي حنيفة ومالك واحد في احدى روايتيه وان حنث فيها وجبت الكفارة وعلى المذهب الاخر لا تنعقد

فيما اذا حلف ليترجن على امرأته فقال مالك واحد لا يبر حتى يأتي بشرط لبد ان يتزوج بمن تشبه ان تكون نظيرة لها والاخران يفعل بها ما قال ابو حنيفة والشافعي يبر بمجرد العقد فقط

فيما اذا قال والله لا شربت لزيد الماء فقصد به تطع المنة فقال مالك واحد متى انتفع بشيء من ماله باكل او شرب او عارية او لبس او غير ذلك حنث بدليان في ذلك الى ما يفهم من هذا النطق من قطع المنة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث لانه ما نواه ولم تقصد من شرب الماء فقط

فيما اذا حلف لا يبيت هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون رحله واهله فقال ابو حنيفة واحد ومالك لا يبر حتى يخرج بنفسه واهله ورحله وقال الشافعي يبر اذا خرج بنفسه فقط

فيما اذا حلف لا يدخل دارا فقام على سطحها او حائطها او دخل البيت فبعض اشاعها الى الطريق فانه يحنث عند ابي حنيفة ومالك واحد وقال الشافعي لا يحنث الا بان يدخل شيئا من غرضها فان وقى على سطحها من غير قصد ولم ينزل اليها لم يحنث ولاصحابه في تعميم هذا النفي بالنسخ الثلثة وجهان

فيما اذا حلف لا ارحل دار زيد هذه فباعها زيد فدخلها الحالف قال مالك والشافعي واحد متى دخلها حنث وان كانت خرجت عن ملك زيد وقال ابو حنيفة لا يحنث اذا دخلها بعد انتقالها عن ملك زيد

فيما اذا حلف لا اكلت هذا الصبي فصار شيخا ولا اكلت هذا الحمل فصار كبشا ولا اكلت هذا البسر فصار رطبا او هذا الرطب فصار تمرا او هذا الخمر فصار خلا او لا اكلت هذه الدار فصارت ساحة قال ابو حنيفة لا يحنث في البسر والرطب ويحنث فيما عدا ذلك وللشافعية

في ذلك وحنث وقال مالك واحد يحنث اذا فعل ذلك في الجميع
فيما اذا حلف لا ادخل بيتا فدخل الى الصحراء او الحمام فقال احمد وحده يحنث
وقال الباقون لا يحنث فيما اذا حلف لا اكنس بيتا فكنس بيتا
بيتا من قصب او شعرا او خيمة فقال ابو حنيفة ان كان من اهل الامصار
فانه لا يحنث وان كان من اهل البادية حنث ولم يجد عند مالك فيها قولا
الا ان اصوله تقتضي حصول الحنث وقال الشافعي في المنصوص عنه واحمد
يحنث اذا لم تكن له نية فرقا كانه او بدويا وقد ذكر بعض اصحاب الشافعي
التفرقة وقال ان كان من اهل البادية حنث سواء كان قرويا او بدويا ثلثة اوجه
احدها يحنث والثاني لا يحنث والثالث ان كانت قريته قريبة من البدو
ويطرقونها يحنث والا فلا فيما اذا حلف ان لا يفعل شيئا فامر غيره
ففعله فقال ابو حنيفة يحنث في النكاح والطلاق ولا يحنث في البيع والاجارة
الا ان يكون اميرا او ممن لم تجر عادته ان يتولى ذلك بنفسه فانه يحنث على
الاطلاق وقال مالك ان لم يتولّ بنفسه فانه يحنث باي فعل كان سواء
كان مما تشيع فيه النيابة او لا يصح وقال الشافعي ان كان سلطانا او كان
ممن لا يتولى ذلك بنفسه او كان له نية في ذلك حنث وان كان سوقه
لم يحنث وقال احمد يحنث على الاطلاق فيما اذا حلف ليقضينه
دينه في غد فقضاه قبله قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يحنث وقال
الشافعي يحنث فيما اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز
في غد فاهريق قبل الغد قال ابو حنيفة يسقط عينه ولا يحنث وقال
احمد يحنث وقال مالك والشافعي ان تلف الا قبل الغد بغير اختياره
لم يحنث فيما اذا جعل المحلوف عليه ناسيا وكانت اليمين ان لا يفعله
مطلقا من غير تقييد قال ابو حنيفة ومالك يحنث على الاطلاق سواء
كانت اليمين بالله تعالى او بالظهار او بالطلاق او بالعتاق وقال الشافعي
فيما هو فوليه لا يحنث على الاطلاق وهو اظهر قولها واختار القفال ان الطلاق
يقع وان الحنث لا يحمل وعن احمد روايات احدها ان كانت اليمين بالله

او بالظهار

او بالظهار ان لا يفعل شيئا ففعله ناسيا لم يحنث وان كان بالطلاق او العتاق حنث
والرواية الثانية يحنث في الجميع والرواية الثالثة لا يحنث في الجميع
في يمين المكره قال مالك والشافعي واحد لا ينعقد وقال ابو حنيفة ينعقد
علي انه اذا حلف لا كلمت فلانا حينا ونوى به شيا معينا انه على
ما نواه فيما اذا حلف بذلك ولم ينو فقال ابو حنيفة واحد
لا يكلمه سنة اشهر وقال مالك سنة وقال الشافعي ساعة فلذي ذكر
من مذهبه وروي عن الشافعي انه قال لو حلف ليقضينه الى حين
ليس بمعلوم لانه يقع على مدة الدنيا وعلى يوم القيامة اخذ ذلك صاحب
الشامل فيما اذا قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت
طالق ونوى شيا معينا فانه على ما نواه فان حلف بذلك ولم ينو شيئا
او قال انت طالق الى ان اذن لك او حتى اذن لك فقال ابو حنيفة ان
قال لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق فلا اذن في كل مرة لا تخرج منه
وان قال الى ان اذن لك او حتى اذن لك او الى ان اذن لك فلي مرة واحدة
وقال مالك والشافعي الخروج الاول يحتاج الى اذن وسواء قال بغير اذني
او الى ان اذن لك او حتى اذن لك ولا يفتقر الى اذن بعده لكل مرة هذا نصهما
وقال احمد يحتاج كل مرة الى اذن وسواء قال حتى اذن او الى ان اذن
فيما اذا حلف لا يأكل اللحم فاكل السمك قال ابو حنيفة والشافعي
لا يحنث وقال مالك واحد يحنث فيما اذا حلف لا ياكل الرؤس
والبيض ولم ينو شيئا بعينه ولا حد سبب يستدل به على النية قال
مالك واحد يحمل على جميع ما يسمى راسا حقيقة في وضع اللغة وعرفها
من الانعام والطيور والحيتان والسمك وقال ابو حنيفة يحمل على رؤس
البقر والغنم خاصة وقال الشافعي يحمل على الابل والبقر والغنم
فيما اذا حلف لا كلمت فلانا فكاتبه او ارسل اليه رسولا
قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا يحنث وقال مالك يحنث
في المكاتبة وفي الرسالة والاشارة روايتان وقال الشافعي في القديم

واحد يحنث نيما اذا حلف ليضربنه مائة فضربه بضغث فيه
مائة شماريخ فعل يبر وقال مالك واحد لا يبر وان علم ان جميعه قد اصابه
وقال ابو حنيفة والشافعي يبر وعن احمد ما يدل على انه يبر
نيما اذا حلف لا يهب لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة قال مالك والشافعي
واحد يحنث الا ان مالكا اشترط ان يكون على وجه المن او المنفعة وقال
ابو حنيفة لا يحنث نيما اذا حلف انه ليس له مال وله دين
قال ابو حنيفة لا يحنث وقال مالك والشافعي واحد يحنث
نيما اذا حلف لا ياكل فاكهة فاكل الرطب والعنب والرمان قال ابو حنيفة
وحده لا يحنث وقال الباقون يحنث نيما اذا حلف لا ياكل
ادما فاكل اللحم او الجبن او البيض قال ابو حنيفة لا يحنث الا باكل ما
يصطبغ به وقال مالك والشافعي واحد يحنث بما اكل ما قد مناذكره
نيما اذا حلف لا يشم الريحان فشم ذهنه قال ابو حنيفه
ومالك واحد يحنث وقال الشافعي لا يحنث نيما اذا حلف لا
يستخدم عبد هذا العبد فخدمه من غير ان يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه
عن خدمته قال ابو حنيفة ان لم يسبق منه خدمة قبل اليمين
فغير امره لم يحنث وان كانت اليمين على خادم قد استخدمه قبل اليمين
فلم يجدد امره شيئا من الخدمة وبقي على الخدمة له حنث وقال الشافعي
رضي الله عنه لا يحنث في عبد غيره وفي عبد نفسه وجهان لاصحابه
وقال مالك ولاحمد يحنث سواء كان استخدمه قبل ذلك او لم يكن استخدمه
وسواء كان عبده او عبد غيره نيمن حلف ان لا يتكلم فقرا القرآن
قال مالك والشافعي واحد لا يحنث سواء قرا في صلوة او غيرها وقال
ابو حنيفة ان قرا في الصلوة لم يحنث وان قرا في غير الصلوة حنث
نيما اذا حلف لا يدخل دارا فهو فيها فقام فدخل
ابو حنيفة لا يحنث وعن الشافعي قولان وقال مالك واحد يحنث
نيما اذا قال والله لا دخلت على فلان بيتا فدخل فلان عليه واقام

معه قال ابو حنيفه والشافعي في احد قوليه لا يحنث وقال مالك والشافعي
في القول الاخر واحد يحنث نيما اذا حلف لا يسكن مع فلان في دار
بعينها فاتنسما هما وجعلا بينهما حائطا وجعل كل واحد له بابا وغلقا وسكن
كل واحد في حيز قال مالك يحنث وقال الشافعي واحد لا يحنث وعن
ابي حنيفه روايتان احداهما يحنث والاخرى كمذهب الجماعة في انه لا يحنث
على انه اذا حلف ان لا ياكل طبخا فاكل مذنبا انه يحنث
نيما اذا قال مالكي او عبدي حر قال ابو حنيفة يدخل فيه المدبر
وام الولد واما المكاتب فلا يدخل فيه الا بنية واما الشقص فلا يدخل فيه اصلا
وقال الطحاوي يدخل الكل فيه وقال مالك يدخل في ذلك العبد والمكاتب
والمدبر وام الولد والشقص وقال الشافعي يدخل فيهم العبد والمدبر
وام الولد وعنه في المكاتب قولان اصحهما عند اصحابه انه لا يدخل في الاطلاق
وقال احمد يدخل فيهم العبد والمدبر والمكاتب وام الولد والشقص وعنه
رواية اخرى انه لا يدخل الشقص في الاثبية
واتفقوا على ان الحانث الحامل عشرة مساكين او التحرير رقبه والكافر
مخير في اي ذلك شاء فان لم يجد شيئا من ذلك انتقل حينئذ الى صيام ثلثة
ايام هل يجب التتابع في الصوم قال ابو حنيفة واحمد
يجب وقال مالك لا يجب وعن الشافعي قولان جديدهما انه لا يجب التتابع
وقديمهما يجب وله اختار المزني فان وجب على المراة الصوم في كفارة
اليمين فحاضت ثم حاضت في بعض الايام او مرضت قال ابو حنيفة
يبطل التتابع بهما وقال احمد لا يبطل لا التتابع بهما وقال الشافعي يبطل
التتابع في الحيض واما المرض فعلى قولين ومالك بنى على اصله من انه
لا يوجب التتابع واما الاعتاق على الله لا يجزي فيه الا عتق
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من شركة او معتق عتق او
استخلاقه الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر فيها الايمان قال الوزير
فاما هذه الشروط فان الله تعالى قال اوعتق رقبة وهذا الكلام

يفهم منه انها تكون حالية من شرائط اذا عتق رقبة صغيرة لكان قد اعتق
بعض رقبة ولذلك فانه يتناول ان تكون سليمة الاطراف غير معيبة عيبا
يهدم منفعة من منافعها لان الرقبة تستعمل ويراد بها الجملة لانهم يقولون
ملك لذي ولذي رقبة اذا ملك لذي ولذي انسانا والله سبحانه وتعالى
مالك رقاب العباد فهو ينطق بتناول جملهم فاذا انطق في عتق الرقبة
فقد كان عتق من تلك الرقبة جزء فان العتق لا يكون حينئذ قد اعتق
رقبة يشتمل نطقها على كمالها بل يكون كمن اعتق رقبة الا جزءا او جزئين
او غير ذلك فاما ان يكون مؤمنة فاني ارى ان هذا النطق يستفاد منه ان
لا تكون الا مؤمنة لان العتق اصله في لغة العرب الخلوص ولذلك يقال
فرس عتيق اذا كان خالصا لمربيه هجنه فاذا اعتق نفسا هي رهن على دخول
النار فكانما اخرج في عتقه نفسا مرهونة على حق اعظم من الحق الذي
انتقلت اليه ولان العتق انما يراد به تخليص رقبة العتق لعباده الله تعالى
فاذا اعتق رقبة كافرة فكانه انما فرغها لعبادة الشيطان فخلصها من شغل
الحق لها عن عبادة الاوثان الى العكوف عليها فكانه لا يزيل منه الا مؤمنة وايضا
فان العتق قربة الى الله عز وجل على سبيل الحمد والهدية فيحسن ان يتقرب
به سبحانه بعبد كافر كانت رقبته مشغولة بالكفر فخلصها منه ليشرك
به على انه لو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام فانه لا يجب له
الا اطعام واحد الا ابا حنيفة فانه قال يجزيه عن عشرة مساكين
في مقدار ما يطعم كل مسكين قال مالك بمد بالمدينة اذا
اخرج للكفارة فيها وفي بقية الامصار وسط من الشبع وهو طلان بالبغدادي
وشيء من الادم وان اقتصر على مد اجزاه وقال ابو حنيفة ان اخرج
بالبر نصف صاع وان اخرج شعيرا او تمرا فصاع والربيع بلدا دون
بلد وقال احمد لكل مسكين فمن حنطة او دقيق او طلان خبزا
او مثوانا من شعيرا او تمرا وقال الشافعي لكل مسكين مد فاما الكسوة
التي مقدرة لكل مسكين بأقل ما يجزي به الصلوة عند مالك واحد

فتحرير

فثني في حق الرجل ثوب كالقميص او الازار وفي حق المراة قميص وخمار ويجزي
في حق الرجل ثوب واحد ولا يجزي في المراة اقل من ثوبين وبأقلها يقع
عليه الاسم عند ابي حنيفة والشافعي قال ابو حنيفة اقلها يقع عليه الا
سم
قبا او قميص او كساء فاما العمامة والمنديل والسراويل والميزر فلا يجزيه
روايتان وقال الشافعي يجزي جميع ذلك وفي الفلنسوة وجهان لاصحابه
ولا يختلفون ان الخف والنعل لا يجزي في الكسوة واجمعوا على انه انما يجوز
دفعها الى فقراء المسلمين الاحرار والى الصغير المتغذي بالطعام تدفع الى وليه
فاما الصغير الذي لم يطعم الطعام قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يصح ان تدفع ايضا الى وليه وقال احمد لا يصح ذلك واجمعوا على انه لا يجوز
دفعها الى ذمي الا ابا حنيفة فانه قال يجوز ان تدفع الى فقرائهم واجمعوا
على انه لا يجزي اخراج القيمة فيها عن الاطعام والكسوة الا ابا حنيفة فانه
اجاز[illegible] فيما اذا اطعم خمسة وسمى خمسة قال ابو حنيفة
واحمد يجزيه وقال مالك والشافعي لا يجزيه ولذلك اختلافهم اذا اطعم
من جنس ما اطعم خمسة برا او خمسة قمرا او خمسة شعيرا
فيما اذا كفر باليمين على شيء واجب او على اشياء وحنث قال
ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عليه بكل يمين كفارة
سواء كانت على فعل واحد او على افعال الا ان مالكا اعتبر ارادة التاكيد
قال ان اراد التاكيد فكفارة واحدة وان اراد الاستيناف فلكل يمين
كفارة وعن احمد رواية اخرى عليه كفارة واحدة في الجميع وهي التي اختارها
ابو بكر بن عبد العزيز من اصحابه نظرا لعمر كلام الخرقي انه ان حلف بها
على اشياء مختلفة وقع في كل واحد منها كفارة وان كان على شيء واحد
كفارة واحدة وقال الشافعي ان كانت على شيء واحد ونوى بما زاد
على الاولى التاكيد فهو على ما نواه ويلزمه كفارة واحدة وان اراد بها
الاستيناف فهما يمينان وفي الكفارة قولان احدهما كفارة واحدة
والثاني كفارتان وان كانت على اشياء مختلفة فكفارات لكل شيء منها

كفارة فيما اذا اراد العبد التكفير بالصيام فهل يملك سيده منعه
وقال الشافعي ان كان سيده اذن له في اليمين والحنث لم يكن له منعه
وان لم يأذن له فيها كان له منعه من ذلك وقال احد ليس لسيده منعه
على الاطلاق وقال اصحاب ابي حنيفة للسيد منعه من ذلك سواء كان
اذن له او لم يأذن الا في كفارة الظهار فانه ليس له منعه وقال مالك
ان مَرَّ به الصوم كان لسيده منعه وان لم يضره فلا يمنعه وله الصوم
من غير اذنه الا في كفارة الظهار فليس له منعه مطلقا على ان
النذر ينعقد بنذر العبد اذا كان في طاعة تاما اذا نذر ان يحج الله تعالى
فانه على انه لا يجوز ان يحج الله تعالى ثم في وجوب الكفارة
به وهل ينعقد وقال مالك وابو حنيفة والشافعي لا ينعقد نذره ولا يلزمه
كفارة وعن احمد روايتان احداهما ينعقد ولا يحل له فعله وموجبه كفارة
والاخرى لا ينعقد ولا يلزمه كفارة كاليمين ولاصحاب الشافعي فيه وجهان
على انه اذا كان النذر مشروطا بشيء فانه يجب بحصول ذلك
الشيء فيما اذا كان لله تعالى فيه مرضاة فمالي صدقة وقال
اصحاب ابي حنيفة يتصدق بجميع امواله الزكوية استحبابا ولهم قول
اخر يتصدق بجميع ما يملكه قالوا وهو القياس ولم يحفظ عن ابي حنيفة
فيها نص وقال مالك يتصدق بثلث جميع امواله الزكوية وغيرها
وقال الشافعي يتصدق بجميع ما يملكه وعن احمد روايتان احداهما يتصدق
بثلث جميع امواله الزكوية وغيرها والاخرى يرجع في ذلك الى ما نواه
من مال دون مال فيما اذا كان على وجه اللجاج والغضب
ان دخلت الدار فمالي صدقة او على صحة او صيام سنة فعصى الحالف
عليه وقال ابو حنيفة في احدى الروايتين عنه يلزمه الوفاء
بما قاله ولا يجزيه الكفارة والرواية الاخرى يجزيه من ذلك كله
كفارة يمين وقال محمد بن الحسن رجع ابو حنيفة عن القول
الاول الى القول بالكفارة وقال مالك يلزمه في الصدقة ان يتصدق

بثلث ماله ولا يجزيه الكفارة عنه وفي الحج والصوم يلزمه الوفاء لا غير وعن
الشافعي قولان احدهما يجب عليه الوفاء والاخر هو مخير ان شاء وفى بما قال
وان شاء كفر كفارة يمين وعن احمد روايتان احداهما مخير بين ان يكفر كفارة
يمين وبين ان يفي بما قال والاخرى الواجب الكفارة لا غير واختلفوا
فيمن نذر نذرا مطلقا فقال ابو حنيفة واحمد ومالك يصح ويلزمه كفارة
اليمين وفيه كفارة يمين وقال الشافعي في احد قوليه لا يصح حتى يعلقه
بشرط او صفة فيقول ان كان كذا ففعلي كذا والقول الاخر يصح ويلزم
بالنذر المطلق واختلفوا فيما اذا نذر ذبح ولده فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في اظهر روايتيه يلزمه ان يذبح شاة ويتصدق بلحمها كالهدي
وعن احمد في الرواية الاخرى يلزمه كفارة يمين وقال الشافعي لا يلزمه
شيء واختلفوا في النذر المباح هل ينعقد مثل قوله لله علي ان اركب
دابتي او ليس ثوبي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ينعقد ولا يلزمه
شيء به وقال احمد ينعقد ويكون مخيرا بين الوفاء وبين تركه وتلزمه
الكفارة لتركه وقال بعض اصحاب الشافعي يلزمه كفارة يمين بمجرد
اللفظ لا بالحنث واختلفوا فيما اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام
فقال ابو حنيفة يجزيه ان يصلي اي شامن المساجد وقال مالك
والشافعي واحمد يلزمه ان يصلي فيه ولا يجزي صلوة في غيره واختلفوا
فيما اذا نذر الصلوة في مسجد رسول صلى الله عليه وسلم او في بيت المقدس
او المشي اليهما فقال ابو حنيفة لا يلزمه ولا ينعقد وقال مالك واحمد
يلزمه ذلك وينعقد وعن الشافعي قولان كالمذهبين

واتفقوا على انه لا يجوز ان يولى القضاء
من ليس من اهل الاجتهاد الا ابا حنيفة فانه قال يجوز ذلك قال
الوزير رحمه الله والصحيح في هذه المسئلة ان قول من قال انه لا يجوز توليته
قاض حتى يكون من اهل الاجتهاد فانه انما عني به ما كانت الحال عليه
قبل استقرار ما استقر من هذه المذاهب التي اجتمعت الامة على ان

فلا نها يجوز العمل به لانه مستند الي امر رسول الله صلي الله عليه وسلم
او سبيل حكمه فالقاضي في هذا الوقت وان لم يكن قد سعي في طلب الاحاديث
وانتقاد طرقها وعرف من لغة الناطق بالشريعة صلي الله عليه وسلم
ما لا يجوزه بحد معرفته ما يحتاج اليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد
فانه ذلك ما قد فرغ له منه غيره ودانه له فيه سواه وانتهي الامر من
حصول الائمة المجتهدين الي ما اراحوا به من بعدهم واختصر الخرقي او الهم
وتدومت العلوم وانتهت الي ما انتهج فيه الحق فاذا عمل القاضي في قضيته
بما يأخذه عنهم او عن الواحد منهم فانه في معني من كان اداه اجتهاده الي
قول قاله وعمل ذلك فانه اذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق
ما امكنه كان اخذا بالحزم عاملا بالاولي ولذلك اذا قصد في مواطن
الخلاف توخي ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد
فانه قد اخذ بالحزم والاحسن والاولي مع جواز ان يعمل بقول الواحد
الا اني اكره له ان يكون ذلك من حيث انه مذهب واحد منهم او شا
في بلدة لم يعرف فيها الا مذهب امام واحد منهم او كان تبحره وعلمه
علي مذهب فقيه من الفقها خاصة تقصر نفسه علي اتباع ذلك المذهب
حتي اذا احضر عنده خصمان وكان ما نشأ حواليه ما يفتي الفقها الثلثه
فيه بحكم التوكيل بضد رأي الخصم وكان الحاكم حنفيا وقد علم ان مالكا والشافعي
واحمد اتفقوا علي جواز هذا التوكيل وان ابا حنيفة لم يجز هذه الوكالة
فعدل عما اجمع عليه هؤلا الثلثه الي ما ذهب اليه ابو حنيفة لمجرد انه
قاله فقيه في الجملة من غير ان يثبت عنده بالدليل
ولا ادّاه الاجتهاد الي ما قاله ابو حنيفة اولي مما اتفق الجماعة عليه فانه
اخاف علي هذا ان يكون متبوعا من الله عز وجل فانه اتبع في ذلك هواه
وانه لا يكون ممن يستمعون القول فيتبعون احسنه ولذلك ان كان
القاضي علي مذهب مالك فاختصم اليه في شور الكلب مع كونه يعلم
ان الفقها كلهم نصوا بنجاسته فعدل الي مذهبه ولذلك ان كان القاضي

علي من هو

انا رأيهم

علي مذهب الشافعي فتنازع اليه خصمان في متروك التسمية عمدا فقال احدهما
ان هذا منصوص من بيع شاه مذكاة وانا مصر علي ما قلت والاخر انما منعته
من بيع الميتة فنقضي عليه بمذهبه وقد علم ان الفقها الثلثه علي خلافه ولذلك
لو كان القاضي علي مذهب احمد فاختصم اليه نصران فقال احدهما لي عليه
مال فقال الاخر قد كان له علي وقضيته فقضي عليه بالبراة في اقراره فان
الفقها الثلثه علي خلافه فان هذا واشباهه مما يوجب اتباع الاكثرين فيه
اقرب عندي الي الاخلاص وارجح في العمل ويقتضي هذا فان ولايات الحكام
في وقتنا هذا ولايات صحيحة وانهم قد سدوا من قصور الاسلام ثغرا
سده فرض كفاية ولغدا فهلنا هذا القول ولم نذكره ومشينا علي طريق
التي يمشي فيها من يمشي من الفقها الذي نذكر كل منهم في كتاب صنفه او كلام
انه قاله انه لا يصح ان يكون احد قاضيا حتي يكون من اهل الاجتهاد ونذكر
من شروط الاجتهاد اشيا ليست موجودة في الحاكم فان هذا الحال
وكالتناقض وكانه تعطيل الاحكام وسد لباب الحكم وان لا ينفذ حق ولا
يكاد به ولا يقام بينة الي غير هذه من القواعد الشرعية وكان
هذا غير صحيح وبان ان الصحيح ان الحكام اليوم حكامنا صحيحة تنفذه
ولايا تهم جايزة شرعا واحتلفوا هل القضا من فروض الكفايات
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هو من فروض الكفايات ويتعين
علي المجتهد الدخول فيه اذا لم يوجد غيره وقال احمد في ظاهر روايتيه
ليس هو من فروض الكفايات ولا يتعين علي المجتهد الدخول فيه وان
لم يوجد غيره والرواية الاخري عنه كمذهب الباقين واختلفوا
هل يكره القضا في المساجد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يكره وقال
مالك بل هو السنة وقال الشافعي يكره الا ان يدخل المسجد للصلوة فيحدث
حادثة فيحكم فيه هل يصح ان تولي المراة القضا فقال
مالك والشافعي واحمد لا يصح ان تقضي في شي وقال ابو حنيفة يصح
ان تقضي فيما يصح شهادتها به في عدد ممن يقبل القاضي

في تفصيل الترجمة وتأدية الرسالة والجرح والتعديل والتعريف فقال
ابو حنيفة واحد في احدى روايتيه تقبل شهادة الواحد في ذلك كله
وقال ابو حنيفة خاصة ويجوز ان تكون امراة وقال الشافعي واحمد
في الرواية الاخرى لا يقبل اقل من اثنين رجلين وقال مالك ان كان
التخاصم فيه اقرارا بمال او يتعلق بالمال فقبل فيه رجل وامراتان وان كان
اقرارا يتعلق باحكام الابدان لم يقبل الا اثنان رجلان في
سماع شهادة من لا يعرف عدالته الباطنة فقال ابو حنيفة يسال الحاكم
عن باطن عدالتهم في الحدود والقصاص قولا واحدا وفيما عدا ذلك
لا يسال عنهم الا ان يطعن الخصم فيهم فان لم يطعن فيهم لم يسال عنهم وسع
شهادتهم ويكتفي بعدالتهم في ظاهر احوالهم وقال مالك والشافعي واحمد
في احدى روايتيه لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة حتى يعرف عدالتهم
الباطنة سواء طعن الخصم فيهم او لم يطعن اركانت شهادتهم في حد او غيره
وعن احمد رواية اخرى ان الحاكم يكتفي بظاهر اسلامهم ولا يسال عنهم
على الاطلاق وهي اختيار ابي بكر في الجرح المطلق هل يقبل
فقال ابو حنيفة يقبل وقال الشافعي واحد لا يقبل حتى يعين سببه
وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة وقال مالك ان كان الجارح
عالما بما يوجب الجرح مبرزا في معرفته قبل جرحه مطلقا وان كان
غير متصف بهذه الصفة لم يقبل منه الا بعد تبيين السبب
في جرح الشاهد وتعديله فقال ابو حنيفة يقبل وقال مالك والشافعي
واحمد لا مدخل لهن في ذلك وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة
فيما اذا قال المزكي فلان عدل رضي فقال ابو حنيفة
واحمد يكتفي بذلك وقال الشافعي هو عدل رضي لي وعلي وقال مالك
ان كان المزكي عالما باسباب العدالة قبل قوله في تزكيته عدل رضي
ولم يفتقر الى قوله لي وعلي على ان كتاب القاضي الى القاضي
من مصر الى مصر في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول

الا مالكا فانه يقبل عنده كتاب القاضي الى القاضي في ذلك كله واتفقوا
على ان كتاب القاضي من مصر الى مصر في الحقوق التي هي المال او ما كان المقصود
منه المال جايز مقبول في صفة تاديته التي يقبل بها فقال
ابو حنيفة والشافعي واحد لا يقبل الا ان يشهد شاهدان انه كتاب القاضي
الى القاضي فتراه علينا او تري عليه بحضرتنا وعن مالك روايتان احداهما كقول
الجماعة والاخرى انهما اذا تلا هذا كتاب القاضي فلان الشهود عنده لفي ذلك
وهو قول ابي يوسف فيما اذا كتب القاضيان في بلد واحد فاختلف
اصحاب ابي حنيفة في هذه المسالة فذكر الطحاوي منهم انه يقبل ذلك كله وقال
الشافعي منهم ايضا انما الذي حكاه الطحاوي انما هو مذهب ابي يوسف ومحمد والا
فمذهب ابي حنيفة انه لا يقبل وقال الشافعي وهو الاظهر عندي وقال
مالك والشافعي واحد لا يقبل ويحتاج الى اعادة البينة عند الاخر بالحق وانما
يقبل ذلك في البلدان الناسد هل على جواز القسمة فيها يقبلها
هل هي بيع ام اقرار فقال اصحاب ابي حنيفة تكون
بمعنى البيع وتكون بمعنى الاقرار فالموضع الذي فيه بمعنى الاقرار هو فيما لا يتفاوت
كالمكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض فهي في
هذه اقرار وتمييز حتى يجوز لكل واحد ان يبيع نصيبه مرابحة والموضع
الذي هي فيه بمعنى البيع هو مما يتفاوت كالثياب والعقار فلا يجوز بيعه
مرابحة وقال مالك ان تساوت الاعيان والصفات كانت اقرارا وان اختلفت
الاعيان والصفات كانت بيعا وقال الشافعي في احد قوليه هي بيع بمعنى
ذلك وفي الخلاف في ذلك فايدة اخرى وهو انه اذا كان الوقف مشاعا
فاراد صاحب الطلق قسمة حتى جاز على قول من يراها اقرارا ولا يجوز
على قول من يراها بيعا فيما اذا طلب احد الشريكين القسمة
وكان فيها ضرر على الاخر فقال ابو حنيفة ان كان الطالب للقسمة
منهما هو المستحق للقسمة لا يقسم وان كان الطالب لها ينتفع بها اجبر
الممتنع منهما عليها وقال مالك يجبر الممتنع على القسمة وان كان عليه فيها

ضرر وان كان الطالب للقسمة هو المستضر بعلى وجهين وقال احمد
لا تقسم ذلك ويباع ويقسم ثمنه بينهما في اجرة القاسم
وقال ابو حنيفة ومالك في احدي روايتيه هي على قدر رؤس القسمين
وقال مالك في الرواية الاخري والشافعي واحمد هي على قدر الانصباء
هل هي للطالب خاصة ام على الطالب والمطلوب منه وقال
ابو حنيفة هي على الطالب خاصة وقال مالك والشافعي واصحاب احمد هي على
الجميع على تباين قولهم في تسمية الدنمق بالقسمة بين جماعة
اذا طلب احدهم القسمة لا يجوز ولا وقال ابو حنيفة لا يقسم ولا تصح
تسميه القسمة وقال الباقون بل تصح تسميته بالقسمة كما يقسم سائر الحيوان
وبالتعديل وبالقرعة ان تساوت الاعيان والصفات فيما
اذا ادعي رجل على رجل لا يعرف بينهما معاملة فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد في احدي روايتيه يستدعيه الحاكم ويسأله فان انكر لحلفه ولا يراعي
في ذلك ان يكون بينهما معاملة ولا مخالطة وقال مالك واحمد في الرواية
الاخري لا يستدعيه ولا يسأله الا ان يكون بينهما مخالطة ومعاملة في معني
يريد على تحرز الدعوي الا ان يكونا غريبين فلا يراعي ذلك بينهما
على انه اذا طلب الحاكم احضار خصم له من بلد اخر فيه حاكم الي البلد
الذي فيه الخصم الاخر الطالب فانه لا يجاب سؤاله فان كان ذلك البلد
لا حاكم فيه قال ابو حنيفة لا يلزمه الحضور الا ان يكون من مسافة
يرجع منها في يومه وقال الشافعي واحمد يحضره الحاكم سوي بعدت المسافة
بينهما او قربت على ان الحاكم يسمع دعوي الحاضر وبينته على
الغايب هل يحلفها على الغايب قال ابو حنيفة
لا يحلف له ولا علي من يقرب مثل الخصم وبعد اقامت البينة ولا يحلف
علي الغايب بحال الا ان يتعلق للحاكم للحاضر مثل ان يكون الغايب وكيل
او وصي او يكون جماعة شركا في شئ يدعي علي احدهم فهو حاضر فيحلف
عليه وعلي الغايب وقال مالك يحلف علي الغايب للحاضر اذا اقام البينة

وسأل الحكم

وقال الحكم واسحق مالك الوقوف عن الرباع في احدي روايتيه وفي الرواية الاخري
قال يحلف فيها ايضا مالك اصحابه وهو النظر وقف الشافعي يحلف علي الغايب
اذا اقامت البينة المدعي علي الاطلاق وعن احمد كمذهب الشافعي وهي التي اختارها
الخرقي والكلال والاخري لا يجوز فخلل كمذهب ابي حنيفة ولذلك اختلافهم
اذا كان الذي قامت عليه البينة حاضرا وامتنع من ان يحضر في مجلس الحكم
واختلف الغايبون بالحكم علي الغايب فيما اذا اقامت البينة علي غايب او صبي
او مجنون فهل يستحلف المدعي مع بينته او يحكم بالبينة لحاضرهما من غير استحلافه
قال مالك والشافعي يستحلف وعن احمد روايتان احداهما كمذهبهما والاخري
يحكم بالبينة المدعي اقامها من غير ان يستحلف علي انه اذا اثبت
الحق للمدعي علي غريم حاضر معه عند الحاكم بما يعرف به عدالتهما فانه
يحكم به ولا يحلف المدعي مع شاهديه في الحاكم هل يجوز له ان يحكم
بعلمه قال مالك واحمد في احدي روايتيه لا يجوز له ان يحكم بعلمه في شئ
اصلا لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها ولا في حقوق الله تعالي ولا في حقوق
الادميين لا في مجلس حكمه وفي غيره وعن احمد رواية اخري له ان
يحكم بعلمه في الجميع علي الاطلاق سواء علمه قبل ولايته او بعدها وقال
عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك له ان يحكم بعلمه فيما علمه في
مجلس الحكم في الاموال خاصة وقال ابو حنيفة يحكم بعلمه فيما علمه في حال
قضايه الا الحدود التي هي حق الله عز وجل ويحكم بعلمه في حق القذف اذا
كان علمه به في حال قضايه فاما ما علمه قبل قضايه فلا يحكم به علي الاطلاق
وللشافعي قولان احدهما كالرواية عن احمد ومالك والثاني يحكم بما علمه
قبل الولاية ويجد فيما علمه وغير علمه الا الحدود فانها علي قولين
فيما اذا قال الشافعي في ولايته قد ثبت علي هذا الرجل بحق او بحد فقال
ابو حنيفة واحمد يقبل منه ويثبتونها من هو عليه وقال مالك لا يقبل
قوله حتي يشهد معه عدلان او عدل وعن الشافعي قولان احدهما
كمذهب مالك والاخري كمذهب ابي حنيفة واحمد رضي الله عنهم فان قال

بعد عزله كنت قضيت بذلك في حال ولايته وقال ابو حنيفة ومالك والثاني
لا يقبل منه هل يكره للقاضي ان يتولى البيع والشرى لنفسه وقال
ابو حنيفة لا يكره ذلك وقال مالك والثاني واحمد يكره له لكن يوكل
وكيلا ولا يعرف انه وكيل القاضي يتولى ذلك له في الرخليين
يتحاكمان الى رجل من الرعية من اهل الاجتهاد ويرضيان به حكما عليهما
ويسمى الحكم بينهما فهل يلزمهما ما يحكم به وقال مالك واحمد يلزمهما
حكمه ولا يعتبر رضاهما ولا يجوز لحاكم البلد نقضه وان خالف رايه اوراي
غيره اذا كان مما يجوز شرعا وقال ابو حنيفة يلزمهما حكمه اذا وافق
حكمه حكم حاكم البلد ويمضيه حاكم البلد اذا رفع اليه فان لم يوافق راي
حاكم البلد فله ان يبطله وان كان فيه خلاف بين اهل العلم وعن
الثاني قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني لا يلزمهما حكمه الا ان يرضيا
وهل الخلاف بينهم في هذه المسئلة انما يعود الى الحكم في الاموال فاما اللعان
والقصاص والنكاح والحدود والقذف فلا يجوز ذلك فيه اجماعا
في الحاكم اذا حكم بالشيء ما هو في الباطن على خلاف ما علم به هل ينفذ
حكمه في الباطن فقال مالك والثاني واحمد لا ينفذ حكمه فيه باطنا
ولا يحيل حكمه في الشيء المحكوم فيه عما هو عليه وسواء كان ذلك في مال او نكاح
او طلاق او ما يملك الحاكم ابتداءه وانشاءه او ما لا يملكه على الاطلاق وقال
ابو حنيفة ان كان المحكوم فيه مما يتعين للحكم فيه في الباطن فانما ينفذ
في الظاهر وان كان عقدا او فسخا فان الحكم ينفذ فيه ظاهرا وباطنا
على انه اذا حكم الحاكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه فانه
لا ينقض الاول وكذلك اذا رفع اليه حكم غيره فلم يرده فانه لا ينقضه
على انه ليس للقاضي ان يلقن الشهود بل يسمع ما يقولون
وانفقوا على الاشهاد
في البيوعات مستحب وليس بواجب
في الحدود والقصاص
على ان النساء لا تقبل شهادتهن
هل تقبل شهادتهن في حقوق الابدان

مما الغالب

مما الغالب منه ان يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتاق وغير
ذلك فقال ابو حنيفة تقبل شهادتهن في ذلك كله وقال مالك والثاني
واحمد لا تقبل شهادتهن في ذلك كله سواء كن منفردات فيه او مع الرجال
على انه تقبل شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع
والبكارة وعيوب النساء وما يخفى على الرجال غالبا في العدد
الذي يجتزأ فيه منهن فقال ابو حنيفة واحمد تقبل شهادة امراة عدل
وقال مالك لا تقبل اقل من شهادة امراتين عدل وعن احمد مثله
وقال الثاني لا يقبل الا شهادة اربع نسوة عدل في
استهلال الطفل فقال ابو حنيفة تحتاج الى شهادة رجلين او رجل وامراتين
لانه ميراث فاشبه في حق الصلوة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة النساء
وحدهن وشهادة امراة واحدة وقال مالك يقبل فيه شهادة امراتين
ويقبل فيه شهادتهن منفردات وقال احمد تقبل شهادة امراة
في الاستهلال وقال الثاني تقبل فيه شهادة النساء منفردات الا انه
على اصله في اشتراط الاربع في الرضاع فقال ابو حنيفة لا يقبل
فيه الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ولا يقبل فيه شهادة النساء
بانفرادهن وقال مالك والثاني يقبل فيه شهادة النساء منفردات
الا ان مالكا يقول لا يجزي فيه اقل من شهادة امراتين وروي عن
وهب عنه يقبل فيه شهادة الواحدة اذا افشت ذلك في الجيران
قبل الخطبة والثاني يقول لا يجزي فيه اقل من اربع وقال احمد
يقبل شهادة النساء منفردات فيه ويجزي منهن واحدة في احدى
الروايتين والاخرى لا يقبل اقل من امراتين في شهادة
المحدود في القذف فقال احمد لا تقبل شهادته وان تاب اذا كانت
توبته بعد الحد وقال مالك والثاني واحمد في الرواية الاخرى
يقبل شهادته اذا تاب وسواء كانت توبته قبل الحد او بعده الا ان
مالكا اشترط مع التوبة ان لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي اقيم عليه

بعد عزله كنت قضيت بذلك في حال ولايتي قال ابو حنيفة ومالك والثاني
لا يقبل منه ذلك حل يكره للقاضي ان يتولى البيع والشرى لنفسه قال
ابو حنيفة لا يكره ذلك وقال مالك والثاني واحمد يكره له لكن يصح ذلك
وكيلا ولا يصرف انه وكيل القاضي فيتولى ذلك له واختلفوا في الرجلين
يتحاكمان الى رجل من الرعية من اهل الاجتهاد ويرضيان به حكما عليهما
وبالانه الحكم بينهما فهل يلزمهما ما يحكم به قال مالك واحد يلزمهما
حكمه ولا يعتبر رضاهما ولا يجوز لهما اكراه البلد نقضه وان خالف رايه او راي
غيره اذا كان مما يجوز شرعا وقال ابو حنيفة يلزمهما حكمه اذا وافق
حكمه حكم حاكم البلد ويمضيه حاكم البلد اذا رفع اليه قال لم يوافق راي
حاكم البلد فله ان يبطله وان كان فيه خلاف بين اهل العلم وعن
الثاني قولان احدهما كمذهب مالك واحد والثاني لا يلزمهما حكمه الا بتراضيهما
وهل الخلاف بينهم في هذه المسئلة انما يعود الى الحكم في الاموال فاما اللعان
والقصاص والنكاح والحدود والقذف فلا يجوز ذلك فيه اجماعا وهل
في الحاكم اذا حكم بالشيء بما هو في الباطن على خلاف ما علم به هل ينفذ
حكمه في الباطن قال مالك والثاني واحد لا ينفذ حكمه فيه باطنا
ولا يحيل حكمه في الشيء المحكوم فيه عما هو عليه وسواء كان ذلك في مال او نكاح
او طلاق او ما يملك الحاكم ابتداءه وانشاءه او ما لا يملكه على الاطلاق وقال
ابو حنيفة ان كان المحكوم فيه مما يتعين للحكم فيه في الباطن فانما ينفذ
في الظاهر وان كان عقدا او فسخا فان الحكم ينفذ فيه ظاهرا وباطنا
على انه اذا حكم الحاكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه فانه
لا ينقض الاول وكذلك اذا رفع اليه حكم غيره فلم يره فانه لا ينقضه
على انه ليس للقاضي ان يلتفت الشهود بل يسمع ما يقولون
واتفقوا على الاشهاد
في البيوعات مستحب وليس بواجب
في الحدود والقصاص

على ان النساء لا تقبل شهادتهن
هل تقبل شهادتهن في حقوق الابدان

مما الغالب

مما الغالب منه ان يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتاق وغير
ذلك فقال ابو حنيفة تقبل شهادتهن في ذلك كله وقال مالك والثاني
واحمد لا تقبل شهادتهن في ذلك كله سواء كن منفردات فيه او مع الرجال
على انه تقبل شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع
والبكارة وعيوب النساء وما يخفى على الرجال غالبا واختلفوا في العدد
الذي يعتبر فيه منهن فقال ابو حنيفة واحمد تقبل شهادة امراة عدل
وقال مالك لا تقبل اقل من شهادة امراتين عدل وعن احمد مثله
وقال الثاني لا يقبل الا شهادة اربع نسوة عدل واختلفوا في
استهلال الطفل فقال ابو حنيفة تحتاج الى شهادة رجلين او رجل وامراتين
لانه شهود ارث فاشبه في حق الصلوة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة النساء
وحدهن وشهادة امراة واحدة وقال مالك يقبل فيه شهادة امراتين
ويقبل فيه شهادتهن منفردات وقال احمد تقبل شهادة امراة
في الاستهلال وقال الثاني تقبل فيه شهادة النساء منفردات الا انه
على اصله في اشتراط الاربع واختلفوا في الرضاع فقال ابو حنيفة لا يقبل
فيه الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ولا يقبل فيه شهادة النساء
بانفرادهن وقال مالك والثاني يقبل فيه شهادة النساء منفردات
الا ان مالكا يقول لا يجزي فيه اقل من شهادة امراتين وروي عن
وهب عنه يقبل فيه شهادة الواحدة اذا افشت ذلك في الجيران
قبل الخطبة والثاني يقول لا يجزي فيه اقل من اربع وقال احمد
يقبل شهادة النساء منفردات فيه ويجزي منهن واحدة في احدى
الروايتين والاخرى لا يقبل اقل من امراتين واختلفوا في شهادة
المحدود في القذف فقال احمد لا تقبل شهادته وان تاب اذا كانت
توبته بعد الحد وقال مالك والثاني واحمد في الرواية الاخرى
يقبل شهادته اذا تاب وسواء كانت توبته قبل الحد او بعده الا ان
مالكا اشترط مع التوبة ان لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي اقيم عليه

نالوا شهادته مع التوبة هل من شرط توبته اصلاح
العمل فقال الشافعي هو شرط في توبته واصلاح العمل الكف عن المعصية
سنة وقال احمد ليس ذلك بشرط ومجرد التوبة كاف وقال
مالك من شرط قبول شهادته مع توبته ظهور افعال الخير عليه والقيام
بالطاعات من غير حد لسنة ولا غيرها في صفة توبته
فقال الشافعي هو ان يقول القذف باطل محرم ولا اعود الى ما قلت
وقال مالك واحمد هو ان يكذب نفسه في شهادة الاعمى
فقال مالك واحمد تصح بما طريقه السماع كالنسب والموت والملك المطلق
والوقف والعتق وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح والاجارة
والاقرار ونحوه وسواء تحملها اعمى او بصير ثم عمي وقال ابو حنيفه لا تقبل
شهادته اصلا وقال الشافعي تقبل في ثلاثة اشياء ما طريقه الاستفاضة
والترجمة والضبط ولا تقبل شهادته في الضبط حتى يتعلق باسنان يسمع
اقراره ثم لا يتركه من يده حتى يودي الشهادة عليه ولا تقبل بما عدا ذلك
على شهادة العبيد لا تصح على الاطلاق الا احمد فانه صحها بما
عدا الحدود والقصاص على المشهور من مذهبه ما نقموا
شهادة العبيد بما تحملوه من الشهادة حال رقهم ثم ادوه بعد عتقهم
هل تقبل فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل شهادتهم بعد زوال المانع
سواء كانوا شهدوا به في حال رقهم فردت شهادتهم لم تقبل شهادتهم
بعد عتقهم وان لم يشهد وا به الا بعد العتق قبلت شهادتهم ولذلك
اختلافهم بما شهد به الكافر قبل اسلامه والصبي قبل بلوغه فان الحكم
فيه عند كل منهم كما ذكرناه في مسئلة العبيد في شهادة
الاخرس فقال ابو حنيفة واحمد لا تصح وان كانت له اشاره تفهم
وقال مالك تصح اذا كان له اشارة تفهم اصحاب الشافعي
فمنهم من قال يقبل اذا كان له اشاره تفهم ومنهم من قال لا تقبل
وهو الذي نظر الشيخ ابو اسحق رحمه الله في شهادة الاستفاضة

قال ابو حنيفه

قال الشافعي

قال ابو حنيفة تجوز شهادة الاستفاضة في خمسة اشياء في النكاح
والدخول والنسب والموت وولاية القضاء وعن اصحاب الشافعي خلاف
منهم من قال تجوز في النسب والملك والموت وقال الاصطخري منهم من
تجوز في الملك المطلق والوقف والنكاح والعتق والنسب والموت والولاء
وقال احمد تصح في هذه الاشياء السبعة واما هل تجوز الشهادة بالملك
من جهة ثبوت اليد فقال ابو حنيفة واحمد تجوز وقال مالك يشهد
بالدار حاضة دون الملك في الدة القصيرة فان كانت الدة طويلة كعشر سنين
يا نوفها تسمع له بالملك اذا كان المدعى حاضرا حال تصرفه فيها وجوزه لها الا ان
يكون المدعى قد انتزعه او حال من سلطان ان عارضه احلف اصحاب
الشافعي منهم من قال كقول ابي حنيفة واحمد وهو الاصطخري ومنهم من قال
يشهد في التصرف الطويل في المدة القصيرة باليد وهو المروزي واختلفوا
هل تقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض فقال ابو حنيفة تقبل وقال
مالك والشافعي لا تقبل وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا في
شهادة اهل الذمة على المسلم في الوصية خاصة في السفر اذا لم يوجد
غيرهم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تجوز وقال احمد تجوز بهذه
الشروط ويحلفان بالله مع شهادتهما انهما ما خانا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا
وانها لوصية الرجل واختلفوا على انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما
عدا الاموال وحقوقها ثم اختلفوا في الاموال وحقوقها هل يصح الحكم
بالشاهد واليمين امر لا فقال مالك والشافعي واحمد تجوز وقال ابو حنيفه
لا تجوز في العتاق هل يقبل فيه شهادة واحد ويمين
العتق امر لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تجوز وعن احمد
روايتان احدهما كمذهبهم والاخرى يجوز ان يحلف العتق مع شاهد
ويحلف له بذلك فيما اذا احلف الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع
الشاهد فقال الشافعي يغرم الشاهد نصف المال وقال مالك واحمد

عدوه

يغرم الشاهد جميع المال واختلفوا هل تقبل شهادة العدو على

قال ابو حنيفه تقبل شهادة الجد والاخ بعضهم لبعض وقال
مالك والشافعي واحمد لا تقبل على الاطلاق هل تقبل شهادة
الوالد لولده والولد لوالده قال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا تقبل شهادة
الوالد لمولوده ولا المولود لوالده لما بينهم من الولاد والابوة لتهمة او قرينة
من الطرفين وعن احمد ثلث روايات احداهن تقبل
الجاعه والاخرى تقبل شهادة الابن لابيه ولا تقبل شهادة الاب لابنه والروايه
الثالثه تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه بما لا تهمة له فيه قال القاضي
وشبهه فاما شهادة كل واحد منهما على صاحبه فمقبوله عند الكل
الا ما روي عن الشافعي في احد قوليه انها لا تقبل شهادة الولد على والده
في الحدود والقصاص قال الوزير وارى ذلك لانتفاء التهمة في الميراث
هل تقبل شهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه فاما ابو
حنيفه والشافعي واحمد وقال مالك لا تقبل شهادة الاخ المنقطع
الى اخيه والصديق الملاطف في شهادة احدهما
للاخر قال ابو حنيفه ومالك واحمد لا تقبل وقال الشافعي تقبل
في شهادة اهل الاهواء والبدع قال ابو حنيفه والشافعي
تقبل شهادتهم اذا كانوا مجتنبين الكذب الا الخطابيه من الرافضه
فانهم يصدقون من حلف عندهم ان له على فلان كذا فيشهدون بذلك
وقال مالك واحمد لا تقبل على الاطلاق في شهادة
من شرب النبيذ متاولا قال ابو حنيفه والشافعي تقبل وقال
مالك لا تقبل وعن احمد روايتان كالمذهبين في
شهادة ولد الزنا قال ابو حنيفة والشافعي واحمد تقبل في جميع
الاشياء وقال مالك لا تقبل في الزنا وتقبل فيما عداه
هل تقبل شهادة بدوي على قروي اذا كان البدوي عدلا قال ابو حنيفه
والشافعي تقبل في كل شيء وقال مالك يجوز في الجراح والقتل خاصه
ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق الذي يمكن التوثق فيها باشهاد

الحاضر

حاضر لان البدو يحملهم البادية وقال احمد لا تقبل على الاطلاق
في ثبوت الشهادة قال مالك واحمد في احدى الروايتين
تقبل في كل شيء من الاحكام من حقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق الادميين
والقصاص والحدود وعن احمد رواية اخرى تقبل في حقوق الادميين
ولا تقبل في حقوق الله تعالى وقال ابو حنيفة لا يجوز في العقوبات سواء
كانت لله تعالى او لادمي وتقبل فيما عدا ذلك وقال الشافعي تقبل في حقوق
الادميين قولا واحدا وهل تقبل في حقوق الله تعالى كحد الزنا والسرقه
وشرب الخمر عنه قولان المذهب انها تقبل واختلفوا في شهود
الفرع هل يجوز ان يكون فيهم نساء قال ابو حنيفه يجوز وقال مالك
والشافعي واحمد لا يجوز واختلفوا في شهود الفرع قال ابو حنيفة
ومالك واحمد يجزئ فيه شهادة اثنين كل واحد منهما على شاهدين
شاهدي الاصل وللشافعي قولان احدهما مثل هذا والثاني يحتاج ان يكون
اربعة يكونون على كل شاهد من شهود الاصل شاهدان واتفقوا
على انه لا يجوز شهادة شهود الفرع مع وجود شهود الاصل الا ان يكون
ثم عذر يمنع شهود الاصل من مرض او غيبة يقصر في مسافتها
المسافة وعن احمد رواية اخرى لا تقبل شهود الفرع الا بعد موت
شهود الاصل واختلفوا فيما اذا شهد شاهدان بمال ثم رجعا
بعد الحكم به قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم واحمد
عليهما الغرم وقال الشافعي في الجديد لا شيء عليهما واتفقوا
على انه لا ينقض الحكم الذي كانا شهدا به واتفقوا على انه اذا رجع
شهود عن الشهود به قبل الحكم فانه لا يحكم بشهادتهم واختلفوا
فيما اذا حكم بشهادة ناسقين ثم علم بعد ذلك قال ابو حنيفة لا ينقض
حكمه وعن الشافعي قولان احدهما ينقض حكمه والثاني لا ينقضه
وقال مالك واحمد ينقض حكمه واختلفوا في عقوبة شاهد
الزور قال ابو حنيفة لا تعزير عليه بل يوقف في قومه ويقال لهم

انه شاهد زور وقال مالك والشافعي واحمد يحلف ويوقف في قوله
ويحلفون انه شاهد زور وزاد مالك بان قال يشهر في الجوامع في
والاسواق والمجامع قال الوزير والذي اظن انه اراد حنيفة انما اسقط
عنه التعزير لان الذي اراه اعظم من ان يكون عقوبته التعزير
فيما اذا قال لابنيه لي وكل بينة اسمها زور ثم اقام البينه
قال ابو حنيفه والشافعي ومالك تقبل وقال احمد لا تقبل
وانفقوا على ان البينة
على من ادعى واليمين على من انكر
اذا قال المدعي لي بينة حاضره
اولى من بينه صاحب اليد لان ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين
بينة الخارج اولى وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى بينة
صاحب اليد اولى
صاحب اليد في الاشياء كلها على الاطلاق امري امر بخصوص قال ابو حنيفة
بينه الخارج اولى من بينه صاحب اليد في الملك المطلق فاما ما يكون مضافا
الى سبب لا تكرر كالنسج في الثياب التي لا تنسج الا مره واحده والساج
الذي لا تكرر بينه صاحب اليد حينئذ اولى من بينه الخارج اذا
كان اثرها وصاحب اليد اسبق تاريخا فانه يكون اولى وعن احمد روايتان
احداهما ان بينة الخارج مقدمة على الاطلاق في هذا كله والاخرى كمذهب
ابي حنيفة وقال مالك والشافعي بينه صاحب اليد مقدمه على
الاطلاق
فيما اذا تعارضت بينتان الا ان احدهما
اشهر عدالة فهل ترجح قال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا ترجح باشهار
العدالة وقال مالك ترجح بذلك
فيما اذا ادعى رجلان
دارا في يد انسان وتعارضت البينتان قال ابو حنيفه لا يسقطان
ويقسم التي بينهما وقال مالك يحالف ويقسمان وان حلف احدهما
ونكل الاخر قضي للحالف دون الناكل وان نكلا جميعا فروايتان عنه

احدهما يوقف حتى تتفق والاخرى يقسم بينهما وقال احمد في احدى الروايتين
يسقطان معا والرواية الاخرى عنه كمذهب ابي حنيفه وعن الشافعي قولان
احدهما يسقطان معا كما لو لم تكن بينة والثاني يستعملان وفي كيفية الاستعمال
ثلاثة اقوال احدها القسمة والثاني القرعه والثالث الوقف واختلفوا
فيما اذا ادعى رجلان شيئا في يد ثالث ولابنه لواحد منهما فاقر به لواحد منهما
لا بعينه فمذهب ابي حنيفه ان اصطلحا على احدهما فهو لهما وان لم يصطلحا ولم
يحلف احدهما يحلف كل واحد منهما على النفي انه ليس لهذا فاذا حلف لهما
فلا شيء لهما فان نكل عن اليمين لاحدهما اخذه المنكول عن اليمين له وان نكل
لهما اخذا ذلك وقسمته منه وقال الشافعي ومالك يوقف الامر حتى يتكشف
المنكر او يصطلحا وقال احمد يقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف واستحقه
في رجل ادعى تزويج امراة تزويجا صحيحا قال ابو حنيفه ومالك
تسمع دعواه من غير ذكر شروط الصحة وقال الشافعي واحمد لا يسمع الحاكم
دعواه حتى يذكر الشرائط التي يتنفر صحة النكاح اليها وهو ان يقول تزوجها
بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كانت ثيبا واختلفوا فيما اذا
نكل المدعى عليه عن اليمين قال ابو حنيفة واحمد لا ترد اليمين على
المدعي وتقضى بالنكول وقال مالك ترد اليمين على المدعي وتقضى على المدعى عليه
بكل له في جميع الاشياء واختلفوا في تغليظ الزمان والمكان فقال
مالك والشافعي يغلظ وقال ابو حنيفة لا تغلظ وعن احمد روايتان
كالمذهبين واختلفوا فيما اذا ادعى نفسان عبدا كبيرا فاقر انه
لاحدهما فقال ابو حنيفة لا يقبل اقراره اذا كان مدعيا اثنان
فان كان مدعيه واحدا قبل اقراره وقال الشافعي يقبل اقراره في
الحالين ومذهب مالك واحمد انه لا يقبل اقراره لواحد منهما اذا كانا
اثنين فان كان المدعي واحدا فعلى روايتين عنه واختلفوا
فيما اذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده فانكر العبد فقال
ابو حنيفه متى انكر العبد لم تصح الشهادة على السيد وقال مالك والشافعي

واحد عتق بعضه فيما اذا اختلف الزوجان في ياعن البيت
قال ابو حنيفة ما يصلح للرجل يصوله وما يصلح للنساء يصولها وما يصلح
لهما فانه يكون للرجل في احياه وفي الموت للباقي منهما ويفوت بين الشهادة
والحكم وقال مالك ما اختص به يصلح لواحد منهما يصوله دون الاخر
وما يصلح لكل واحد منهما يصوله للرجل وقال الشافعي يكون سببا في عموم الاحوال
وقال احمد كلما اختص صلاحه باحدهما كان له كالسيف للرجل والحلي
للمراة وما اشترك صلاحه لهما يصولهما في الحياة وبعد الوفاة ولا يفرق بين
ان يكون ايديهما عليه من طريق المشاهدة او من طريق الحكم وان
تبين كان له على رجل دين محمد اياه ويد له على مال فصل له ان ياخذ منه ذلك
مقدار دينه بغير اذنه قال ابو حنيفة له ان ياخذ ذلك من جنس
ماله وقال مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن وهب وابن
نافع اذا لم يكن على غريمه غير ديته فله ان يستوفي حقه بغير اذنه وان
كان عليه دين غير ديته استوفى بقدر حصته في المقاصة ورد ما
فضل وعن مالك رواية اخرى وهي رواية ابن القاسم واشهب وهي
مذهب احمد وهي انه لا ياخذ بغير اذنه سواء كان باذن لما عليه
او مانعا وسواء كان له على جحده بينة او لم تكن وسواء كان الدين ثمن
مسلمات كالاثمان من جنسها او من غير جنسها وقال الشافعي
له ان ياخذ ذلك بغير اذنه على الاطلاق
الشافعي اذا مات فلان وهذا ابنه لا نعلم له وارثا غيره ولذلك اذا قالوا
لا نعلم له في هذا البلد وارثا غيره انه يرثه

على ان العتق من القربات المندوب اليها

فيما اذا اعتق شقصا له في مملوك وكان موسرا قال مالك والشافعي
واحد يعتق عليه ويضمن حصة شريكه وان كان معسرا عتق نصيبه
فقط وقال ابو حنيفة يعتق جميعه فقط وليس لشريكه الخيار بين
ان يعتق نصيبه وبين ان يسعى لعبد ويضمن شريكه هذا اذا كان

العتق موسرا فان كان العتق معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية
وليس له التضمين وقال فيما اذا كان العبد بين ثلثة لواحد
نصفه ولاخر ثلثه ولاخر سدسه واعتق صاحب النصف والسدس
ملكيهما معا في زمان واحد او وكلا وكيلا ان اعتق ملكهما معا ولم يجد الى
ذلك سبيلا عن ابي حنيفة نصفان بينهما وقال مالك الضمان بينهما على قدر حصتهما
وقال الشافعي واحد يسري العتق الى نصيب شريكهما وعليهما له القيمة
بينهما بالسوية وعن مالك نحوه والمشهور عنه الاول واختلفوا
فيما اذا اعتق عبده في مرضه ولا مال له غيره ولم يجز الورثة جميع العتق
قال ابو حنيفة يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى في الباقي وقال
مالك والشافعي واحد يعتق الثلث بالقرعة واختلفوا فيما اذا اعتق
عبدا من عبيده لا بعينه قال ابو حنيفة والشافعي يخرج ابهم
شاء وقال مالك واحد يخرج احدهم بالقرعة واختلفوا فيما اذا
اعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه
قال ابو حنيفة يسعى العبد في ثمنه فان ادى فهو حر وقال
مالك والشافعي واحد لا ينفذ العتق واختلفوا فيما اذا قال لعبده
وهو اكبر منه سنا هذا ابني قال ابو حنيفة يعتق ولا يثبت نسبه
وقال مالك والشافعي واحد لا يعتق بذلك واختلفوا فيما اذا
قال لعبده انت ابني ونوى العتق قال ابو حنيفة لا يعتق وقال
مالك والشافعي واحد يعتق واختلفوا في المدبر هل يجوز بيعه
والمدبر هو الذي يقول له سيده انت حر بعد موتي او دبرتك
قال ابو حنيفة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا وان كان مقيدا
بشروط من سفر يعينه او مرض يعينه يبيعه جاز وقال مالك
لا يجوز بيعه في حال الحياة ويجوز بعد الموت ان كان على السيد دين
بعد الموت وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه
وان لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ويفرق عنه بين الطلاق والتبذير

وقال الشافعي تحوز بيعه على الاطلاق سواء كان معينا او مطلقا وقال
احمد واسحاق احدهما كمذهب الشافعي والاخرى تجوز بشرط ان يكون
على انه دين واجارتها اخرى في ولد المدبرة مثل
ولد امه حكم امه لانه يعرف بين العبد والخلق كما وصفت
من قبل وقال مالك واحمد كذلك الا انهما لا يفرق عندهما بين مطلق
التدبير ومعينه وللشافعي قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني
كمذهب ابي حنيفة والشافعي ويكون مدبرا على كتابة العبد الذي له
كاتبه سيده ثم ان ادى العبد سيده اليها على قدر قيمته او اكثر وصفة الكتابة ان يكاتب
مولى عبده على ما يحب سمي بينه العبد وبين سيده
في كتابة العبد الذي لا مال له قال ابو حنيفة والشافعي ومالك
لا يكره وعن احمد روايتان احداهما يكره والثانية كمذهبهما فاما قوله
الامة التي هي عن طيبة فيكره احيانا
عبده كتابة حالة قال ابو حنيفة ومالك في صحيحه وقال الشافعي
واحد لا تصح حالة ولا يجوز لامحة واقله نجمان
مع امكانه من الوفاء بيده مال فيما عليه قال ابو حنيفة
ان كان له مال فيحبه على الاداء لم يلزمه له مال لم يجبره على الاكتساب
حينئذ وقال الشافعي واحد لا يجبر على الاداء ولون للسيد الفسخ
في الايام التي الكتابة قال الشافعي واحد هو واحد
لقوله تعالى وآتوهم من مال الذي آتاكم وقال ابو حنيفة ومالك
لقوله مستحب امر ندب
من غير تقدير اصحابنا في تقديره قال بعضهم
ما اختاره مولاه وقال بعضهم يقدره الحاكم باجتهاده كالنفقة وقال
احد هو مقدر وهو ان يحط السيد عن عبده ما لا يوازن ربع الكتابة
او يعطيه مما قبضه ربعه
في بيع رقبة المكاتب قال

ابو حنيفة

وحسنة ومالك لا يجوز لان ما لكاتب يجوز بيع مال الكتابة وهو الدين
الموجل بثمن حال ان كان عينا بعرض وان كان عرضا بنقد وعن الشافعي
روايتان احداهما انه لا يجوز لان البيع فسخ الكتابة بل يجر به المشتري
على ذلك فيقوم فيه مقام السيد الاول والثانية على انه اذا كاتب
كاتبك على الف درهم او نحوها فانه متى اداها عتق ولم ينتظر الى ان يقول فانا
اديت الي فان مات قبل ان يؤدي عتق الا الشافعي فانه قال لا يعتق من ذلك
في مكاتبة الذي عبده الذي اسلم في يده قال ابو حنيفة
ومالك واحد يجوز وعن الشافعي قولان احدهما لا يجوز والثاني كمذهبهم
فيما اذا كاتب امته وشرط وطيها في عقد الكتابة قال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وقال احمد يجوز وكرهه الخرقي وابن
على انه لا تباع امهات الاولاد واختلفوا في ام ولد المكاتب هل يجوز
ان يبيعها المكاتب قال الشافعي يجوز وقال احمد لا يجوز له بيع ام ولده
وسيفر لها حكم الاستيلاد بعتقه وقال مالك لا يجوز له بيعها اذا
كان مستظهرا على الكتابة فان كان عاجزا اباعها ويبقى
الولد
فيما اذا اسلمت ام ولد الذمي قال ابو حنيفة يقضى
عليها بالسعاية فاذا ادت عتقت واختلفت الرواية عن احمد روي عنه
يعتق عليه وروي عنه يباع عليه وقال الشافعي يحال بينه وبينها ولا
يعتق ولا سعاية ولا بيع وعن احمد روايتان احداهما كمذهب
الشافعي والاخرى كمذهب ابي حنيفة واختلفوا
فيما اذا تزوج امته ثم
واولدها ثم ملكها قال مالك والشافعي واحد لا تصير ام ولد ويجوز
له بيعها ولا تعتق بموته وقال ابو حنيفة تصير ام ولد
فيما اذا ابتاعها وهي حامل منه قال الشافعي واحد لا تصير ام ولد وقال
مالك في احدى الروايتين تصير ام ولد والاخرى كمذهبهما وقال
ابو حنيفة هي ام ولد على اصله
فيما اذا استولد جارية
ابنه قال ابو حنيفة ومالك واحد تصير ام ولده وعن الشافعي

فولان احدهما بالاصرار وولد ... بما لزم الوالد من ذلك
لابنه فقال ابو حنيفه ومالك يغرم قيمتها حامله وقال الشافعي
يغرم قيمتها ومهرها واما قيمه الولد فقد تولاك وقال احمد لا يلزمه
قيمتها ولا قيمه ولدها ولا مهرها ... في اجارة السيد امرولده
فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد له ذلك وقال مالك لا يكون له ذلك
فيما اذا قتل ام الولد سيدها عمدا او خطا واختار الاولیا
المال فقال ابو حنيفه ان كان عمدا يقتص منها وان كان خطا فلا شئ عليها
وقال مالك يدفعه عمدا بلا دية ويضمن قيمته للورثه فان شاءوا قتلوها
وان شاءوا استرقوها وكانت عبده لهم فان استرقوها فجلدت ماته وجب
عاما وقال الشافعي عليها الدية وفي احد روايتي احمد يلزمها
اقل الامرين من قيمتها او الدية والاخرى عليها قيمه نفسها اختارها
الخرقي وهذا فيما نراه سنتبع ان شاء الله من جميع مسائل الفقه على كونه هكذا
كما نبه ما يجد روتوعه ايضا الا ان يمكن دوالله ان نقع منه مسائل
اخر على انه ليس من شرط الفقيه المجتهد ان يكون عالما بكل مسئله
انتهى الها تفريغ المتاخرين فان في هذا الكتاب الذي ذكرناه من هذه
هذه المسائل الكثيره التداول ما قد رويناه عن الذهب عن الواحد منهم
والاثنين والثلثه ولم يات للرابع فيها قول فيما علمناه الي الان وانتهى الينا
ولم ينقصه ذلك من درجة اجتهاده الا ان علم ذلك نقص وهذا
الفقه الذي جمعناه ها هنا حاصله مثبوث في كتاب المولف لان الفقها
رضي الله عنهم انما اخذوا اصل الفقه من الاحاديث الصحاح والتراجم
على الاصول المناسبه لها وانما جمعناه ليسهل تناوله ويقرب حفظه
ولاقتضاء الحديث الذي ذكرناه له وهو قوله صلى الله عليه وسلم من يرد
الله به خيرا يفقه في الدين والله تعالى الحمد على ما وفق من ذلك وسهله
جل اسمه نفعنا والمسلمين اجمعين امين ... باقي الحديث الذي
خرجنا في تفسيره الي ها هنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به

خيرا يفقه في الدين فانه قال صلى الله عليه وسلم فيه بعد ذلك انما انا
قاسم والله يعطي يعني ان المال لله والعباد لله تعالى وانا قاسم باذن الله تعالى
فالله تعالى يعطي وانا اقسم ماله بين عباده باذنه وقوله والله يعطي تعلق
تفرد الله تبارك بالنعمه على عباده وقول صلى الله عليه وسلم لن تزال
هذه الامة قائمة وقائمة تكون خبر انه معنى كان تكون المعنى انها لا تزال
قائمة على امر الله لا يضرها من خالفها اي ما دامت قائمة على امر الله لا
يضرها من خالفها فاذا مالت عن ذلك ضرها من خالفها وفيه وجه
اخر ان الله تعالى يحمي اجماع هذه الامة عن ان تزل عن امر الله تعالى ولا يضرها
من خالفها حتى يأتي امر الله تعالى ولا تعني امة الا الذين ينعقد باجماعهم
والمفهوم من هذا ان السلامة في مواطن الاختلاف بين الائمة التمسك
بما اجتمع عليه وتن روى طائفة او عصابة اراد بعض الامة والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في خامس شهر رجب
الفرد من شهور سنة احد وستين وثمانمائة على يد العبد
الفقير الى الله تعالى محمد بن محمد بن نصر الشروانى الدمشقي
كان الله له ولوالديه ولجميع المسلمين امين
يا رب العالمين

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه اجمعين

ابوء رسمي كل ما قد كتبته ... فيا ليت من يدري اناي دعائيا
لعل الهي انه من بفضله ... ويرحم تقصيري وسوء فعاليا
وان يجد عيبا فسد الخللا ... فجل من لا فيه عيب وعلا

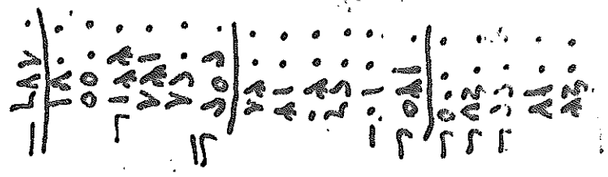

هذا الكتاب وقف وقفه صاحبه الشيخ محمود وقف صحيح على طلبة العلم
يباع ولا يوهب ولا يورث والمقر على الكتاب الموقوف المرقوم وبيده حياته
يعمل فيه ويناظر
على المقر المذكور حياته الشيخ محمد وقف صحيح شرعي حسب شرط
الواقف

هذا الكتاب وقف وقفها الفاضل الشيخ محمود وقف [illegible] على طلبة العلم [illegible]
نابس والمتولي على الكتب الموقوفة المرقومة ولده الحاج [illegible] والناظر
على الجميع المذكور حضانة الفاضل الشيخ محمد وقف زينة حسب شرط
الواقف

هذا الكتاب وقف وقفه حباء الفاضل السيد محمود وقف اطال الله عليه العلم وفقه
نايس والمتولي على الكتب الموقوفة لطرقه وبعده لخاتم ابنائه والناظر
على المتولي المذكور حباء الفاضل الشيخ محمد وقف زعيتر حسب شرط
الواقف